



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج ٥)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الي
تفسير المهمة فيه بانها المسماة فيه في الرواية الاخرى فقد
وصله ابو نعيم في المسانج من طريق ابي خليفة عن مسدد
باسناد البخاري ولفظه كرواية حفصة الا ان فيه نقدا وتاجرا
في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة قراد
فيه شيئا ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب
وهو محرم فقال حدثني اخي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقب والحديا
والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا فلم يقل في اوله خمساء
وزاد الحية وزاد في اخره ذكر الصلاة ليلته بدلكه على جواز
قتل المذكورات في جميع الاحوال وتساوي البحث في ذلك ولم
ارهنه التزيادة في غير هذه الطريق فقد اخرج مسلم من طريق
زهين بن معاوية والاسمعيلى من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد
ابن جبير ونها قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله عن سالم
في رواية مسلم اخرجه عن حماد بن ابي وهب قوله قال
عبد الله في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسمعيلى
عن ابيه اخرج من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب قوله
حفصة في رواية الاسمعيلى عن حفصة وهذا والذي قبله قد
يوه ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عن سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم من طريق ابن جريج قال
اخبرني نافع وقال مسلم بعد لم يقل احد عن نافع عن ابن
عمر سمعت الا ابن جريج وتأبعه محمد بن اسحق عن نافع كذلك
في الظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم

يحدثه

يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ابيوب عن
نافع عن ابن عمر قال نادى رجل وياي عوانة في المسانج من
هذا الوجه ان اعترابنا نادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقتل من الدواب اذا احرمنا **والظاهر** ان المهمة في رواية
زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن
عبيدة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب
انها في رواية سالم والله اعلم **الحديث الثاني** حديث
عائشة في المعنى قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد ايضا وظهر
بهذا ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسناد بن سالم عن ابيه عن
حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري
عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة
قلت وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في يد
الخلاف من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق
عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر اصحابنا ان معمر كان
يذكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عروة عن عائشة وطريق
الزهري عن عروة رواها ايضا سعيد بن ابي جعفر عند احمد وان
ابن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ وقد
تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرج مسلم ايضا قوله
خمس التقييد بالجنس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات
بذلك لكنه مفهوم عدد وليس حجة عند الاكثر وعليه تارة
ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم او لا ثم بين بعد
ذلك ان غير الخمس يشترل بهما في الحكم فقد ورد في بعض
طرق عائشة يلفظ اربع وفي بعض طرقها يلفظ ست فاما
طريق اربع فاخرجه مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط
العقب واما طريق ست فاخرجهما ابو عوانة في المسانج

بان

ه

من طريق البخاري عن هشام عن ابيه عنها فالثبوت وزاد الحية
ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان
كانت خالية عن العذر واغرب عياض فقال وفي غير
كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة
في سمي الحية واخذت الذي ذكرت فيه اخرج ابو عوانة
في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في اخر حديث الباب
قال قلت لنافع قال افعى قال ومن شك في الافعى انتهى وقد
في حديث سعيد عند ابن داود بخورقانة شيبان وزاد السبع
القادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة
وابن المنذر زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهور
فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر
الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذيب في حديث
مرسل اخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابوداود من طريق سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذيب
ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن ورن عن ابن
عمر امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذيب المحرم وحجاج ضعيف وخالفه
مسجد عن ورن فرواه موقوفا اخرج ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقعت
عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهور ولا يخلو شي من
ذلك من مقال والده اعلم قوله من الدواب ينشد يد الموحدة جمع
دابة وهو مادة من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث من عليه
فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ويبدل على دخول الطير
ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله
تعالى وكان من دابة لا تحمل رزقها الاية وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفر

الطير

الطير يذكر وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم
من يخصها بالفرس وقايد ذلك يظهر في الحلف قوله كل من فاسق
يقتل قيل فاسق صفة لكل وفي قتل من ضمير راجع الي معنى كل
ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية معمر
التي في بدء الخلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس
لانسوسه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين والي ترجيح الثاني
فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فخالها غيرها والحكم
من طريق المفهوم ورواية التقوين تقتضي وصف الخمس بالفسق
من وجه المعنى فيشرع بان الحكم المرتب على ذلك وهو العتل
محلل بما جعل وصفها وهي الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب
ويؤيد ذلك رواية يونس التي هي حديث الباب قال النووي وغيره
سما هذا الخمس فواسق تسمية صحيحة جارئة على وفق اللغة
فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت
فشرها وقوله تعالى فسق عن امره اي خرج وسمى الرجل
فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم
ابن العربي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني
بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق
فقبل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حل
اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله ولانا كلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايضا والا فساد
وعدم الانتفاع **ومن** اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول
الحق بالخمسة كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق
ملايوك كل الاما من عن قتلها وهذا قد جامع الاول ومن قال بالثالث
خص الا حاق بما يحتمل منه الا فساد ووقع في حديث ابي سعيد عن
ابن ماجه قيل لم قيل للفارقة فويسفة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم

استيقظ لها وقد اخترت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومى الى ان
سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو
يرجع القول الاخير والله اعلم قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية
نافع بلفظ ليس علي المحرم في قتلن جناح وعرف بذلك ان الاثم
في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي
الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق
معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتل في الحل والحرم ويعرف
حلم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولي ثمرانه
ليس في نفي الحاج وكذا الحرم في طريق معمر ولاي عوانة من
طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ يقتل المحرم وظاهر
الامر الوجوب ويحمل الذب والاباحة **وَأَنَّكَ التَّزَاهُ**
من طريق ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلته
اذ ضرب شيا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والقان
والحداة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الخطر لعموم نهي المحرم عن
القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن
نافع بلفظ اذن اخرج مسلم والنسائي عن قبيبة عنه لكن لم يسق
مسلم لفظه **وفي حديث ابي هريرة** عن ابي داود
وعنه خمس قتلن خلال الحرم قوله الغراب نداء في رواية سعيد
ابن المسيب عن عابته عند مسلم الا بقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر
وعنه شمس وجدت ابن خزيمه قد صرح باختياره وهو قضية
عمل المطلق على المقيد واجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لانفع
لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد ثبت بذلك
وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الرقابة
المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظر اما دعوى التذليس

فردود

فردود بان شعبة لا يروي عن شيوخه الا ما هو مسوع لهم وهذا
من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن
شميل عن شعبة بسامع قتادة واما نفي الثبوت فردود باخراج
مسلم واما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة مقبولة من الثقة
الحاقط وهو كذلك قلنا نعم قال ابن قدامة يلاحظ بما لا يقع
ما شاركه في الايداء وتخريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج
الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع
وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها
الغراف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الراعي وسمي ابن
قدامة الغراف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل
سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبا
الارض فلقبه جيفة فوقع عليها ولم يرجع الي نوح وكان اهل الجاهلية
يتشامون به فكانوا اذا بعث مرتين قالوا اذن بشر واذا بعث
ثلاثا قالوا اذن نجس فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا
سمع الغراب قال اللهم لا طير الاطيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية
المراد بالغراب في الحديث الغراف والابقع لانهما ياكلان الجيف
واما غراب الزرع فلا وكذا استثناء ابن قدامة وما اظهر فيه
خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عن ابن داود ان
صح حيث قال فيه ويرى الغراب ولا يقتله **وروي** ابن المنذر
وعنه نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر **اباح** كل من يحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر
قرن غراب فقال ان ادقاه فعليه الجزل وقال الخطابي لم سابع احد
عطا على هذا ويحمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية
اختلاف اخر في الغراب والحداة وهل يقتل جوارحه فقلنا بانه
يبتدأ بالاذي وهل يخص ذلك بكبارها والمشهور عنهم كما قال

استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومى الى ان
سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو
يزج القول الاخير والله اعلم قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية
نافع بلفظ ليس علي المحرم في قتلن جناح وعرف بذلك ان الاثم
في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي
الحل من باب الاولي وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق
معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتل في الحل والحرم ويعرف
حكم الحلال بكونه لم يعم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولى شران
ليس في نفي الحاج وكذا الحرج في طريق نفي عوانته من
طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ يقتل المحرم وظاهر
الامر الوجوب ويجعل الذب والاباحة **وقد التزم**
من طريق ابي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلته
اذ ضرب شيا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والقان
والحداة للحرم لكن هذا الامر ورد بعد الخطر لعموم نهي المحرم عن
القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن
نافع بلفظ اذن اخرج مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق
مسلم لفظه **وفي حديث ابي هريرة** عن ابي داود
وعمر خمس قتلن خلال الحرم قوله الغراب نداء في رواية سعيد
ابن المسيب عن عابته عند مسلم الا بقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاها ابن المنذر
وعنه شمس وحدث ابن حزيمة قد صرح باختياره وهو قضية
عمل المطلق علي المقيد واجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تنفع
لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد شد بذلك
وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الرقيات
المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظرا ما دعوي التذليس

فردود

فردود بان شعبة لا يروي عن شيوخه الا ما هو مسبوغ لهم وهذا
من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن
شميل عن شعبة بسامع قتادة واما نفي الثبوت فردود باخراج
مسلم واما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة مقبولة من الثقة
الحاقط وهو كذلك قلنا نعم قال ابن قدامة يلائق بما لا يقع
ما شاركه في الايداء وتخرم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج
الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع
وافتنوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها
الغراف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الراعي وسمي ابن
قدامة الغراف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه لا يقع قيل
سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف عن
الارض فلقيه جيفة فوقع عليها ولم يرجع الي نوح وكان اهل الجاهلية
يتشامون به فكانوا اذا بعث مرتين قالوا اذن بشر واذا بعث
ثلاثا قالوا اذن نجيم فابطل الاسلام ذلك فكان ابريما س اذا
سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية
المراد بالغراب في الحديث الغراف والابقع لانهما ياكلان الحيف
واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظهر فيه
خلافه وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عن ابن داود ان
صح حيث قال فيه ويرمى الغراب ولا يقتله **وروي** ابن المنذر
وعنه نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباخ بكل من يحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر
قرن غراب فقال ان ادقاه فعليه الجزا وقال الخطابي لم سابع احد
عطا على هذا ويحمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية
اختلاف اخر في الغراب والحداة وهل يتعبد جوارحه فقلها بادت
يبتديا بالاذي وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عنهم كما قال

ابن شماس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغرابان
الاعمى وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمر
وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم
الابقع ومنه العقق وهو قدر الحمامة على شكل
الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فنتركها بلي طعم
ويهدا يظهر انه نوع من الغراب والغراب ينشام به ايضا
ورفع في قناري قاضي خان الحنفي من خرج لسف
فسمع صوت العقق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع وقيل
حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الخيف والافلا
باس به قوله والحداء بكسر اوله وفتح ثانياه بعدها هجره
يعرمد وحكي صاحب الحكم المدنيه بدورا ووقع في رواية
الكشميه في حديث عائشة الحداء بزيادة ها بلفظ
الواحدة وليست للتانيه بل هي كالحاء في التمر وحكي
الازهري فيها حدوده بواو بدل الهمزة وسباني في بدء الخلق
من حديثها بلفظ الحداء بضم اوله وتشديد التانيه مقصورا
ومثله نسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قاسم
ابن ثابت الوجه فيه الهمز وكان سهلا ثم ادغم وقيل هي لغة
حجازية وغيرهم يقول حداه وقد تقدم ذكرها في الكلام
على الغراب ومن خواص الحداء انها تقف الطير ان ويقال
انها لا تخطف الناس الا من جهة اليمن وقد مضى لها ذكر
في الصلوة في قصة صاحب الوشاخ تنبيهه بلبس
بالحداء الحداه بفتح اوله فارس راسان قوله والعقب
هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربه وعقربا وليس
منها العقربان بل هي دوينة طويلة كثير القوائم قاله
صاحب الحكم ويقال ان عينها في ظهرها وانها لا تضر

ميتا

ميتا ولانما حتى يتحرك ويقال للذئبة العقرب بالعين المعجزة
ولسعة بالمعنيين وقد تقدم اختلاف الرواية في ذكر
الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعها والذي يظهر لي انه
صلى الله عليه وسلم به باخدا امر اعلى
الاخرى عند الاقتصار وبين حكمها معا حيث جمع قال
ابن المنذر لا يعلم اختلافوا في جواز قتل العقرب وقال
نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية من
شك فيها وتعبه ابن عبد البر بما اخرج ابن ابي شيبة
من طريق شعبة انه سأل الحكم وحماد افعالا لا يقتل الحرام
الحية ولا العقرب قال ومن حجتها انها من هوام الارض
فيلزم من اباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام وهذا
اختلاف لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير
الحية والعقرب التي لا يمكن من الاذي قوله والفارة
بهمزة سالبة ويجوز فيها الشهيل ولم يختلف العلماء
في جواز قتلها للحرام الا ما حكى عن ابراهيم التيمي فانه قال
فيها جزا اذا قتلها للحرام اخرج التذرك وقال هذا خلاف
السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروي التيمي
بাসناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكر والله هذا
القول ما كان بالسوفة فحش رد الاثار من ابراهيم التيمي
لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا من الشعبي الكثر
ما سمع ونقل ابن ساس عن المالكية خلافا في جواز
قتل الصغير منها الذي لا يمكن من الاذي والفار
انواع منها الجرد بالحجم وزن عمن والخلد بضم المعجزة به
وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وقاله
الغيظ وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها

وسباني في الادب اطلاق الفوق بسفة عليها من حديث جابر وتقدم
 سبب تسميتها ذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت
 بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم في الكلب
 العقور الكلب معروف والاني كلبه والجمع اكلب واكلاب
 وكلب بالفاح كاعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمة وسبعة
 كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سباني في بابه وفيه
 من افعال الاثر وشتم الراجحة والحراسة وخفة النوم والموود وقبول
 التعليم ما ليس لغيره ويقال ان اول من اتخذ الحراسة نوح
 عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهاة
 ويأتي في بدء الخلق من خصاله واختلف العلماء
 في المراد به هنا وهل لو وصفه بكونه عقورا مفهوم او لا فروي
 سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور
 الاسد وعن سفيان بن عيينة عن ابي سلمة بن ابيهم قال عن الكلب العقور
 فقال واي كلب عقور من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور
 هنا الذئب خاصة وقال مالك في الطوطا كل ما عرف الناس وعلا
 عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا
 نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
 المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يباحق به في هذا الحكم سوى الذئب
 واحاج ابو عبيد الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط
 عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرج الحاكم
 من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحاج بقوله تعالى وما
 علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل
 جارح عقور واحاج الطاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم
 قتل البازي والصفور وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص
 التحريم بالغراب والحدأة فذلك يخص التحريم بالكلب وما شاركه

في صفة

في صفة وهو انديب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفتهم اجازوا
 قتل كل ما عدي واقترس فدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم
 قالوا يباحق بالجنس كل ما نهى عن اكله الا ما نهى عن قتله واختلف
 العلماء في غير العقور مما لم يورثاقتناءه فصريح بتحريم قتله
 القاضيين حسين والماوردي وعجزها ووقع في الامم
 للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح
 المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال
 في التيمم والعصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة
 تنزيه وهذا اختلاف شديد وعليه كراهة قتله اقتصر الراجعي
 وتعقب في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم **وذهب**
الجمهور كما تقدم الي الحاق غير الجنس بها في هذا الحكم الا انهم
 اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مودية فيجوز قتل كل مودعي
 وهذا قضية مذمومة مالك وقيل كونها مما لا يؤكل فيعلم هذا
 هذا اكل ما يجوز قتله لاقدية علي الحرم فيه وهذا قضية مذهب
 الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة المحرم الي ثلاثة
 اقسام قسم ينسحب كالحسن وما في معناها مما يؤذي وقسم
 يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وصح
 فيباح لما فيه من منفعة الاضطهاد ولا يكره لما فيه من العدوان
 وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يجرم والقسم الثالث
 ما يباح اكله او نهى عن قتله فلا يجوز وفيه الجزا اذا قتل المحرم
 وخالف الحنفية فانصروا على الجنس الا انهم الحقوا بها الحية
 لثبوت الجز والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك
 من ابتدا بالعدوان والاذي من غيرها وتعقب بظهور المعنى
 في الجنس وهو الاذي الطبيعي والعدوان المركب والمعنى
 اذا ظهر في المنصوص عليه تعدي الحكم الي كل ما وجد فيه

ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الرما قال ابن دقيق العبد
 والتعدية بمعنى الاذي الى كل موزي قوي بالاضافة الى تصرف
 اهل القياس فانه ظاهر من جهة الاما بالتعليل بالفسق وهو
 الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففنه ابطال لما
 دل عليه ابا النصر من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو
 راجع الى تفسير الفسق فمن فسق به اذ الخروج عن بعية
 الحيوان بالاذي عطل به ومن قال بجواز القتل الاكل عطل به
وقال من عطل بالاذي انواع الاذي مختلفة فكانه
 به بالعقرب علي ما يشار كما في الاذي بالسبع وخنوع من
 دواب السموم كالحيمة والزنبور وبالغارة علي ما يشار كما في الاذي
 بالنقب والعرص كابن عرس وبالغراب والحداة علي ما يشار كما
 في الاذي بالاخطاف كالصقر والكلب العقور علي ما يشار كما
 في الاذي بالعدوات والعقر كالاسد والفهد وقال من عطل بتخيم
 الاكل وجواز القتل لما اقتضى علي الجنس لكثره ملا يستهما
 للناس بحيث يع اذها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له تحمة
 الراعي عن الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها الاحد ولا
 اختصاص ولا يجب ردها علي صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير
 الجنس مما يلحق بها في المعنى قليلا قل واستدل به علي
 جواز قتل من لحا الى الحرم فمن وجب عليه القتل لان ابا حنة
 قتل هذه الاشياء معقل بالفسق والقائل فاسق فيقتل بل هو
 اولي لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذ ارتكب الفسق
 هانتك حرمة نفسه فقواولي باقامة مقتضى الفسق عليه
واشار ابن دقيق العبد الي انه تحت قابل للتزاع وسياتي
 بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى
الحديث الثالث كما سياتي بيانه في بدء الخلق قوله

في غار

في غار يعني وقع عند اسمعيلي من طريق ابن عمر عن حفص بن
 غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به علي
 مقصود الباب من جواز قتل الحيمة للحرم كما دل عليه قوله علي
 علي ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد علي من قال ليشن في
 حديث عبد الله ما يدل عليه انه امر يقتل الحيمة في حال الاحرام
 لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة **وقدر** واه مسلم
 وابن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا
 واقطعه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما يقتل حيمة في الحرم
 بمين ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديث الباب قال ابو
 عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان مني من الحرم وانهم لم
 يروا يقتل الحيمة يعني فيها ساء ووقع هذا الكلام عند البرذلي
 في آخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود قوله رطبة اي
 لم يجف ريقه بها قوله كما وقيتم شرها بالنصب لانه مفعول ثان
 وكذلك قوله وقتت شرمك اي ان الله سلمها منك كما سلمكم
 منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه
 من اهل العلم علي ان للمحرّم قتل الحيمة وتغيب مما تقدم عن
 الحكم وجماد وما عند المالكية من استثنائها ما صغر منها بحيث
 لم يتمكن من الاذي الحديث الرابع قوله حدثنا اسمعيل هو
 ابن اويس قوله قال الوزع فويسق اللام بمعنى عن والمعنى
 انه سماه فويسقا وهو تصغير تحققت بالعتق في الذم قوله ولم
 اسمعه امر يقتله هو مفعول عايشة والصغير النبي صلى الله عليه
 ولم وقضية تسمية اياه فويسقا ان يكون قتلها مباحا
 وكونها لم يشعه لا يدل علي منع ذلك فقد سمعه غيرهما كما
 سياتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره **وقتل**
 ابن عبد البر الاتفاق علي جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل

ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم
وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وتروي
ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا
اذك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله علي اذاه
قوله **بأن** لا يعضد شجر الحرم بضم اوله وفتح
العناد المعجمة اي لا يقطع قوته وقال ابن عباس عن النبي
صلي الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سياتي موصولا بعد باب
وياتي البحث فيه هناك قوله عن سعيد في رواية عبد الله
بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم قوله
عن ابي شرح العدي كذا وقع هنا وفيه نظر لان شرح
من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له
الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي
مضر قلعه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقد
وقع في رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا شرح اخبر
احمد بن واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو
وقيل ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل
كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل
بعض الوثيقة قومه وسكن المدينة وماتت بها سنة ثمان
وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين
اخرين قوله لعروة بن سعيد اي ابن ابي العاص بن سعيد بن
العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك في شرح
بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند
احمد من طريق ابن اسحاق عن سعيد المقري زيادة في اوله
بوضع المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الي مكة بعثه
لغزو ابن الزبير اباه ابو شرح فكلمه واخبر بما سمع من

رسول الله

رسول الله صلي الله عليه وسلم بشر خرج الي نادي قومه فجلس
فيه فقمت اليه فجلست معه فحدثت قومه قال قلت لبيبا هذا
انا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين افتتح مكة
فلما كان من الغد يوم الفتح عدت خراعة ايلي رجل من
هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلي الله
عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احد ايضا من
طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شرح الخرا
عي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح في قتال بني بكر اصبنا منهم تارنا وهو مكة ثم
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضع السيف فلقى
الغد رهط من اهل من هذيل في الحرم يريد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد كانت ورهم في الجاهلية فكانوا
يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه
وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه
فلما صلى قام فاتي علي الله كما هو عليه ثم قال
اما بعد فان الله فوجرت مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة
في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب
كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد
كان اميرا علي المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جف
الي مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطري
القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد
واليا علي المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة
ستين وقيل قدما في رمضان منها وهي السنة التي ولي
فيها يزيد الخلافة فامتدح ابن الزبير من بيعته واقام بمكة
فجز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير

وكان معادياً لأخيه عمه الله وكان عمرو بن سعيد قد رلاه
 شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فجا مروان إلى عمرو بن سعيد
 فزهاج فامتنع وجاءه أبو شرح وقد كره الغنمة فلما نزل الجيش
 ذا طوي خرج إليهم جماعة من أهل مكة ففرهم وأسروهم
 الزبير فسجنته أخوه بسجن غارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب
 جماعة من أهل المدينة من أتهمهم بالميل إلى أخيه فأفادهم عبد الله
 منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب تنبيهه وقع في السير
 لابن اسحق ومغازي الواوذي ان المراجعة المذكورة وقعت
 بين أبي شرح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظاً احتمال ان
 يكون أبو شرح زاجع الباعث والمبعوث والله اعلم قوله وهو
 يبعث البعوث هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهي من تسمية المفعول
 بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ايدين اصله
 اذن بهنرتين فقلبت الثانية بالتشكون وانكسر ما قبلها قوله
 ايها الامير الاضل فيه يا ايها الامير فخذ حرف البتاء ويستفاد
 منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبهم
 النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا
 كان في امر يعرض به عليه فنكر ذلك والغلظة له قد
 تكون سبباً لا ياراه نفسه ومعانده من يخاطبه وتساوي
 في الحدوذ قول والد العسيف واذن لي قوله قام به صفة
 للقول والمقول هو حمد الله إلى آخره وقوله العبد بالنصب
 أي يأتي يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته اذ نادى
 إلى آخره فيه اشارت إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه
 فقوله سمعته أي علمته عن يبر وأسطه وذكر الاذ بينه
 للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تخفيف لفهمه وتنبهه وقوله
 وابصرته عيناى زيادته في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس

اعتماداً

اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أي
 بللقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محل القلب
 قوله انه حمد الله هو بيان لقول تكلم وبوخذ منه استصحاب
 التنايين تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة
 وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد قوله
 ان الله حرم مكة أي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم
 الله تعالى في مكة ان لا يقابل أهلها ويومن من استجار بها
 ولا يعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن
 دخله كان آمناً وقوله انا جعلناه حراماً آمناً وسيأتي بعد باب
 في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه يوم خلق السموات
 والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الاين في الجهاد
 وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم
 حرم مكة باعترافه تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى
 يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة والمعنى
 ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك
 عند الله حراماً واول من اظهر بعد الطوفان وقال القرطبي
 معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد
 ولا لاحد فيه مدخل قال ولا اجل هذا الكد المعنى بقوله
 ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها
 ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات
 الله فوجب امثال ذلك وايش من محرمات الناس يعني في
 الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد
 في تركه وقيل ان معناه ان حرمتها مستتر من اوله الخلق
 وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله فلا يحل إلى آخره فيه تنبيه على الامتثال لان من

هيم

بالله لزمته طلعتة ومن امن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به
 واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان
 الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عندنا الاكثر خلافه
 وجوابهم بان المؤمن هو الذي يتقاد للاحرام ويترجم عن الجرامات
 فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيرهم وقال ابن
 دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهيب خوفا له تعالى
 وعلي الله فتوكوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استئصال هذا
 المهني عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو
 المقصود لذكر هذا الوصف ولو قيل لاجل احد مطلقا لم يحصل
 منه هذا الغرض وان افاد التحريم قوفا ان يسفك بها ما تقدم
 ضبطه في العلم واستعماله به على تحريم القتل والقتال
 بمكة وسياحي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس
 قوله ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب
 الحديث يقولون لا يعضد بضم الصاد وقال لنا ابن الحنابل هو بكسر
 والعضد بكسر اوله الالة التي يقطع بها قال الخليل العضد الممتد
 من السيف وفي قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا
 اصابه بسود في عضده ووقع في رواية لعمر بن سبته بلفظ لا يخنضه
 بالحاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الي معناه فان اصل الخنض
 الكسر ويستعمل في القطع قال الفرطبي خص الفقهاء الشجر المهني
 عن قطوعه بما يسهه الله من غير ضيق ادمي فاما ما يلبت بمعالجة
 ادمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
 الجواز ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزا ما قطع من النوع الاول
 فقال مالك لاجرافه بل يائمه وقال عطاء يستعفر وقال ابو حنيفة
 يؤخذ بقيمة هدي وقال الشافعي في العظيمة بقره وفيما دونها
 شاة واحج الطبري بالقياس على جزا الصبيد وتعقبه ابن القصار

بانه

بانه كان يلزمه ان يجعل الجزا على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحبل
 ولا قبليه وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان
 الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كما انقله ابو ثور
 عنه و اجاز ايضا اخذ الورق والتمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها
 وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما و اجازوا قطع الشوك لانه
 يؤذي بطبعه فاشبهه الفواسق ومنع الجمهور بما سياتي في حديث
 ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المنولي من
 الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا
 يعتبره حتى ولو لم يرد النص على تحريم قطع الشوك لان غالب
 شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة
 مقصود بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة والباس بالانتفاع
 بما انكسر من الاعضاء وانقطع من الشجر يغير صنوع ادمي ولا
 بما يسقط من الورق نص عليه احمد والاعلم فيه خلافا قوله
 فان احداهما على بفعل مضمر يفسر ما جعله وقوله برخص
 مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان ترخص
 مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
 احلها لي ولم يحلها للناس وفي من يصل عطا بن يزيد عند
 سعيد بن منصور فلا يستن لي احد فيقول قبل فهار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي بفخ اوكه وانفا على الله
 ويروي يضمنه على البنا قوله ساعة من نهار تقدم في العلم ان
 مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث
 عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة
 قال كفوا السبلح الاخر اعة عن بني بكر فاذا لم يصل العضم
 ثم قال كفوا السبلح فلقين حل من خلاعة رجلا من بني بكر
 من عند بالمد لقة فقتله قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه

بحاشية
 مقدار الساعة التي حلت له
 صلى الله عليه وسلم من نهارها
 وهو ما بين طلوع الشمس
 وصلاة العصر

وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ وَرَأَيْتُمْ مَسْتَدًا ظَهَرَ إِلَى الْكعبةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
وَيَسْتَفَادِمَتَهُ أَنْ قُتِلَ مِنْ أَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَتْلِهِمْ كَابِنِ خَطْلٍ وَقَعِيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالُ خَلْفًا لِمَنْ جَمَلَ قَوْلُهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ عَلَيَّ
ظَاهِرٌ فَاجْتَنَحَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ قِصَّةِ ابْنِ خَطْلٍ قَوْلُهُ وَقَدْ
عَادَتْ حُرْمَتُهَا إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي فِي مَقَابِلَةِ إِبَاحَةِ الْقِتَالِ الْمُسْتَفَادَةِ
مِنْ لَفْظِ الْأَذَى وَقَوْلُهُ الْيَوْمَ الْمُرَادُ بِهِ الزَّمَنُ الْحَاضِرُ وَقَدْ بَيَّنَّ غَايَتَهُ
فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَبْنِيِّ بَعْدَ بَابِ بَقَوْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ
اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَايِبَ قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَيْرِ الْوَأَحَدِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ
شَهِدَ الْخُطْبَةَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِبْلَاحُ وَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْإِبْلَاحِ الْغَايِبِ عَنْهُمْ
أَلَا وَهَلْ لَزِمَهُمْ فَرَضُ الْعَمَلِ بِمَا بَلَّغَهُ كَالَّذِي لَزِمَ السَّامِعَ سَوَاءً
وَأَلَمْ يَكُنْ بِالْأَمْرِ بِالْبَلِّغِ فَإِنَّهُ قَوْلُهُ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ لَمْ أَعْرِفْ
اسْمَ الْقَائِلِ وَظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ اسْمَعِيلَ أَنَّهُ بَعْضُ قَوْمِهِ مِنْ خِرَاعَةَ
قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُعْبَذُ بِالذَّالِ الْمَعْرُوفِ إِلَى لَاجِئٍ وَاللَّعْمُ قَوْلُهُ وَلَا فَائِدَ
بِالْفَاوِثِ تَقِيلُ الرَّأْيَ هَارِيًا وَأَمَّا الْمُرَادُ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَتَّى الْقِتْلِ
فَهِيَ إِلَى مَكَّةَ مَسْجِدًا بِالْحَرَمِ وَهِيَ مَسْئَلَةٌ خَلَّافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
وَأَعْرَبَ **عمر بن سعيد** فِي سِيَاقِهِ الْحُكْمَ مَسَاقِ الدَّلِيلِ
وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعَوْمُ بِلِي سَبْتِ قَوْلِهِ تَحْرِيكُهُ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِهِ
فِي الْعِلْمِ وَاشْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى صَبْطِهِ بِكَيْسَلُولِهِ وَبِالزَّيِّ بِذَلِكَ
الرَّوَايَةِ وَالْحَتَابِيَّةُ بِذَلِكَ الْمَوْجِدِ جَعَلَهُ مِنَ الْخُرَيْمِيِّ وَالْمَعْنَى صَحَابِ
لَكِنْ لِلسَّاعِدِ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ وَأَعْرَبَ **الكرهاني**
لَمَّا حَكِيَ هَذَا الْوَجْهَ فَأَبْدَلَ الْخَا الْمَعْرُوفَ جِيمًا جَعَلَهُ مِنَ الْجَزْيَةِ
وَذَكَرَ الْجَزْيَةَ وَكَذَا الدَّمُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعَصِيَّانِ مِنَ الْحَاضِرِ بَعْدَ الْعَامِ

قره

قَوْلُهُ حُرْمَةُ بَلَدِهِ هُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصْنُفَ
فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي فِي آخِرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرِيمِيُّ الْمَلْبُوعُ
وَسَبَقَ فِي الْعِلْمِ فِي آخِرِهِ يَعْنِي السَّرْقَةَ وَهِيَ أَحَدُ مَا قِيلَ فِي
تَأْوِيلِهَا قِيَاسُهَا سَرْقَةَ الْأَبْلِ ثُمَّ اسْتَعْلَمْتُ فِي كُلِّ سَرْقَةٍ وَعَنْ
الْخَلِيلِ الْحَرِيمِيِّ الْفَسَادُ فِي الْأَبْلِ وَقِيلَ الْعَيْثُ وَقِيلَ بَضْمٌ
أَوَّلُهُ الْعَوْرَةُ وَقِيلَ الْفَسَادُ وَبِفَتْحِهِ الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحَرْفِ
وَهِيَ السَّرْقَةُ وَقَدْ وَهَمَ مِنْ عَدَدِ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا حَدِيثًا
وَاجْتَنَحَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كَلَامَهُ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَا كَرَامَةَ لِلطَّيْمِ الشَّيْطَانِ
أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ رَسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَبَ
ابْنُ بَطَّالٍ فَرَعَمَ أَنْ سَبَّكَتُ أَبِي شَرِيحٍ عَنْ جَوَابِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ دَالِ
عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ وَتَعَكَّرَ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ
فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمْ قَالَ فِي آخِرِهِ أَبُو شَرِيحٍ فَقُلْتُ لَعَنَ وَقَدْ كُنْتُ
شَاغِرًا وَكُنْتُ غَائِبًا وَقَدْ بَلَّغْتُكَ فَعَدَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ وَإِنَّمَا
تَرَكَ مَشَاقِقَهُ لِحُزْنِهِ عَنْهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الشُّوْكَةِ وَقَالَ
ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا لَيْسَ قَوْلُهُ جَوَابًا لِأَبِي شَرِيحٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ
مَعَهُ فِي أَنْ مِنْ أَصَابِ حَدَا فِي عَمْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَأْفِيقًا
الْحَدِ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ أَبَى شَرِيحٌ أَنْ تَكْرُبَتْ الْجَيْشُ إِلَى مَكَّةَ وَنَضِبَ
الْحَرْبَ عَلَيْهَا فَاحْسَنَ فِي اسْتِعْنَهُ بِاللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَجَادَ عُمَرُ وَعَنْ جَوَابِهِ
وَاجَابَهُ عَنْ غَيْرِ سِوَالِهِ وَتَعَقَّبَهُ الطَّيْبِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي جَوَابِهِ وَإِنَّمَا
أَجَابَ بِمَا يَقْتَضِي الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ صَحَّ سَمَاعُكَ وَحَفْظُكَ
لَكِنْ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ خَلَّافٌ مِمَّا فِيهِ عَنْهُ فَإِنْ
ذَلِكَ التَّرْخِصُ كَانَ بِسَبَبِ الْفَتْحِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ قِتْلِ مَنْ اسْتَحَقَّ
الْقِتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ اسْتَحَارَ بِالْحَرَمِ وَالَّذِي أَنَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ الثَّانِي
قلت لَكِنَّهَا دَعْوَى مِنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ دَلِيلٌ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حُدُودُ الْحَرَمِ فَرَارًا مِنْهُ حَتَّى يَبْعَثَ جَوَابًا عُمَرَ وَنَعْمَ

عمر

كان عمر بن الخطاب وجوب طاعة يزيد الذي استتابه وكان يزيد
امر ابن الزبير ان يبائع له بالخلافة ويحضر اليه في جامع بعين
مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم وكان يقول له بذلك
عائذ بالله وكان عمر يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر
يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيد عاصيا ثم ذكر
بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمر وهي واهية وهذه
المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء ايضا كما سيأتي
بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح
من الفوائد غير ما تقدم جواز اخذ امره عن نفسه مما يقتضي
ثقله وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم
ما يعين من امر الدين والموعظة بلفظ وتدرج والاقتضار
في الانكار على اللسان اذ لم يسقط باليد ووقوع التاكيد
في الكلام اذ لم يبلغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز
النسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد
وفيه الخروج عن عمدة التبليغ والصبر على المكاره لمن
لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكة فتحت عمود
قال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال
كان جائزا له لو فعله لكن لا يخرج اليه وتعقب بانه خلاف
الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية
القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث
ابي هريرة قوله **باب** لا ينفر صيد الحرم بضم اوله
وتشديد الفاء المقتوحة قبل هو كناية عن الاصطياد واقل
على ظاهره كما سيأتي قال النووي يحرم التنقي وهو الازعاج
عن موضعه فان نفر عصي سوا تلف اولافان تلف فيقار
قبل سكونه ضمن والافلا قال العلماء يستفاد من النهي عن

التنقي

التنقي تحريم الاف بالاولى قوله حدثنا عبد الوهاب هو التنقي
وخالد هو الحداقى له لان الله حرم مكة فلم يحل لاحد بعد يروي
الكشيحي فلا يحل وهو اليق بقصد الامر الاتي وقد ذكر في الباب
الذي بعده بلفظ وان لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف
في اوائل البيع من طريق الطاوي قال ابن بطال المراد بقوله ولا يحل
لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع بوقوع
خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحتمله
انه خبر بعين النهي بخلاف قوله فلم يحل لاحد قبلي فانه خبر محض
او معني قوله ولا يحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان الفسخ
ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله وعن خالد هو بالاسناد
المذكور وسبب كاتي في اوائل البيوع باوضح مما هو قوله هل
يدري ما لا ينفر صيدها الاخرى قيل بانه عكرمة بذلك على المنع من
الاتلاف وسائر انواع الاذي تنبها بالادب على الاعلى وقد خالف
عكرمة عطا ومجاهد فقالا لا بأس بطرده ما لم يفض الي قلبه اخر
ابن ابي شيبة **وروي** ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم
عن شيخ من اهل مكة ان حاما كان على البيت قد روق على عمر
فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجات حية فاكلته
فكفر عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخري عن عثمان خوم
قوله **باب** لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ
القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في روايته
كذلك وفي اخري بلفظ القتل بدل القتال وللعلما في كل منهما
اختلاف سند ذكره قوله وقال ابو شريح الي اخره تقدم موصولا
قبل باب وجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال
يفضي الي القتل فقد ورد تحريم سفك اندما بها بلفظ المنكر في
التي نعم قوله عن مجاهد عن طاووس كذا رواه منصور موصولا

سياق

وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عنه واخرجه
ايضا عن سفيان عن داود بن سنان عن مجاهد مرسلا ومضمون
ثقة حافظ الحاكم لوصفه قوله يوم افتتح مكة وهو ظرف للقول
المذكور قوله الالهجة اي بعد الفتح وافصح بذلك في رواية
علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد قوله ولكن جهاد ونية
المعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفاتها اذ صارت
دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج
اليه وفسره بقوله فاذا استقرتم فاتقوا اي اذا دعيتم
الي الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على
محل مدخول الالهجة اي الهجرة اما فراها من الكفار واما
الي الجهاد واما الي نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولي
فاغتنموا الاخيرين ويضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله
عليه وسلم بان مكة تسترد اسلام وبياتي البحث
في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله
فان هذا بلد حرام الفاجواب شرط محذوف تقديره اذا علمت
ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما
كان نصيب القتال عليه حرام ما كان التفريق يقع منه لا اليه
ولما روي مسلم هذا الحديث عن اسحاق عن جرير فصل الكلام
الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الي اخره
فحله حديثا اخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتضى علي
الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد قوله
حرمه الله سبق مشروحا في حديث ابي شريح ووقع في رواية
غير الكشمية بنى حرمه الله محذوف الفاقوله فهو حرام حرمه الله
اي بخرامة وقيل الحرمه الحواي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل

بر علي

به على تحريم القتل والقتال بالحر فاما القتل فتقتل بعضهم
الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها علي من اوقعه فيها
وخص الخلاف قتل في الحل ثم لما ابي الحرم في من نقل الاجماع
على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها
ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول
ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل
التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى
يخرج الي الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى
يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الي الحل وفعله ابن الزبير
وروي ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من
اصاب حدايم دخل الحرم لم يجالس ولم يباليح وعن مالك
والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة
نفسه فابتطل ما جعل الله له من الامر واما القتال فقال
الماوردي من خصايس مكة ان لا يجارب أهلها فلو بغوا على اهل
العدل فان امكن ردهم بغر قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال
فقال الجمهور يقابلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى
فلا يجوز امتناعها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل تضيق
عليهم الي ان ينجعوا الي الطاعة قال النووي والاول نصح عليه
عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم
نصيب القتال بما يعم اذا كانا جنيبا بخلاف ما لو خصص الكفار
في بلد فانه يجوز قتالهم علي كل وجه وعن الشافعي قول
اخر بالتحريم اختاره الفقهاء وحزم به في شرح التلخيص
وبه قال جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري
من اتى هذا في الحل واشتجاره بالحرم فللامام الجاهل الي الخروج

منه وليس للأمام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصر ^{عليه} ويضيق
حتى يد عن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما اختلفت
ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم
انها لا تخال لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة
اهلها والقتل فيها وقال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير
قد اكد الله التحريم بقوله حرمة الله قال فهو حرام مجزئة الله
ثم قال ولم يجز لي الاساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد
ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي
ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال
لاعتداه عما يباح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذا
ذاك مستحقين للقتال والقتال لصددهم عن المسجد الحرام
واخراجهم اهل منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح
كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق
العبد يتأكد القول بالتحريم بان الحديث دل على ان الماذون
للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغنم فيه والذي وقع
له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يقع كالمخيفه
فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على
ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتخريم سفك الدماء فيها
وذلك لا يختص بما يستاصل واشتدال به على اشتراط الاحرام
على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمة الله اي
يحرم على غير الحرم دخوله حتى يجرم ويحرم هذا مجري قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطهين وحرمت عليكم
الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف
قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعند ابن عمن دخوله
مكة غير محرر مقابلا بقوله لم يجز لي الاساعة من نهار الحديث

قال وبهذا

قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما فذ لك
فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن
يكثر التكرار **قلت** وسياتي بسط القول في ذلك بعد
سبعة ابواب قوله وانه لا اجل للقتال اليها في انه ضمير الشأن
ووقع في رواية الكشي يني لم يجز بل فقط لم يدل لا وهي اشبه لقوله
قيل قوله لا يعصده شوكه تقدم البحث فيه في حديث اي شرح
قوله ولا يلتقط لقطه الا من عرفها سيأتي البحث فيه في كتاب
اللقطة ان شاء الله تعالى قوله ولا يجتلي خلاها بالخاء المعجمة والخلا
مقصود وذكر ابن القين انه وقع في رواية القاسبي بالمد وهو
الربط من النبات واختلاوع قطعة واختشاشه واستدل به علي
تخريم رعيه لكونه اشده من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون
واختار الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم
وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المهزب عنه فلا يتعدى ذلك
الي غير وفي تخصيص التحريم بالربط اشارت الي جواز رعي الناس
واختلايه وهو اصح الوجهين للشافعية لان البنت اليابس كالصيد
الميت **قال** ابن قدامة لکن في استئنا الاذخر اشارت
الي تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في طرق حديث
اي هريرة ولا يجتث حشيشها **قال** وجمعوا على ابا حة اخذ
ما استنتبه الناس في الحرم من ثقل وزرع ومشهور ولا باس
برعيه واختلايه قوله فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع
مينا في المغازي من وجه اخر قوله الا الاذخر فيه الرفع والنصب
اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استئنا
واقعا بعد التقى وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستئنا
وقع مترا حيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية
ولكون الاستئنا ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا

والاذخر بنت معروف عند اهل مكة طيب الروح له اصل مند فن
وقصبان دقاق تنبت في السهل والخرن وبالغرب صنف منه فيما
قال ابن البيطار قال والذي بمكة اجوده واهل مكة يستفنون به
البيوت بين الحشب ويسدون به الخلل بين اللبائن في العتوب
ويستعملونه بدل الامن الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه
لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التختانية بعدها نون اي الحداد
وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه
ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي
الرواية التي في الباب قبله فانه لصا غتنا وقتورنا ووقع في مرس
مجاهد عند عمر بن شيبه الجمع بين الثلاثة ووقع عند ابن
فقال العباس يارسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر
لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثنا في حديث الباب
لم ير دبه ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله
عليه وسلم الاستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه
الاذخر هو استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يجتلا
واستدل به علي جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلي
جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومدى الجمهور
اشترط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس
مثلا وقد اشهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان يحج
له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناه
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول
الا الاذخر فشغله العباس فوصل كلامه بكلام نفسه فقال
الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل بين اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي وقيل كان الله فوضله الحكم

في هذه

في هذه المسئلة مطلقا وقيل او وحي اليه قبل ذلك انه ان
طلب اخذ استثنائي من ذلك فاجب سوا له وقال الطبري
ساع للعباس ان يستثنى الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون
المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاذخر
فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساع له ان سألته استثنائي
الاذخر وهذا مبني على ان الرسول كان له ان يجتهد
في الاحكام وليس ما قاله يلزم بل في تقريره صلى الله عليه
وسلم العباس علي ذلك دليل علي جواز تخصيص العام وحي
ابن بطال عن المهلب ان الاستثنا هنا للضرورة وقد بين
العباس ذلك بان الاذخر لا يغني لاهل مكة عنه وتغيبه ابن
المنبريان الذي يباح للضرورة بشرط حصولها فيه فلو
كان الاذخر مثل الميتة لا يمنع استعماله الا فيمن تحققت
ضرورته اليه والاجماع علي انه مباح مطلقا يجر قيد الضرورة
انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب بان اصل اباحته كانت
للضرورة وسببها لانه يريد انه مقيد بها قال ابن المنبر
والحق ان سوال الناس كان علي معني الضراعة وترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام او
بطريق الوحي ومن ادعي ان قول الوحي يحتاج الي امد مشع
فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح
الشرعية والمبادرة الي ذلك في الجامع والمشاهدة و عظيم
مترلة العباس عند النبي صلى الله عليه وغنايته بامر مكة لكونه
كان بها امله ومنشأه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الي
المدينة وابقا حكمها من بلاد الكفر الي يوم القياسه وان الجهاد
يشترط ان يقصد به الاخلاص ووجوب التفرغ مع الائمة

قوله **بأب** الحامة المحرم أي فعل تمتع منها أو بيا
مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم لا الحائض
قوله وكوي ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الابن اسمه واقف
وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب
واقف بن عبد الله بن عمر بن سالم في الطريق وهو متوجه إلى
مكة فكواه ابن عمر فإبان أن ذلك كان للضرورة قوله
ويتداوي ما لم يكن فيه طيب هذا من تسمية التزجئة وليس في أثر
ابن عمر كان يرى وأما قول الكرماني فاعل يتداوي أما المحرم
وأما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل
الحج في باب الطيب عند الأحرام قول ابن عباس ويتداوي كما
ياكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحامة عموم
التداوي وروي الطبري من طريق الحسن قال إن أصاب المحرم
شجرة فلا بأس بأن يأخذ ما حوله من الشجر ثم يداوي بها بما ليس
فيه طيب قوله قال لنا عمرو في أول شيء أي أول مرة في رقابة
الحمد بن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار وأخرج أبو عوانة
من طريقه قوله ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو
وكذا قوله فقلت أحله سمعته وقد بين ذلك الحمدي عن
سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن
قال فلا أدري اسمعه منهما أو كانت أحدي الروايتين وهما
زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمعتهما جميعا وأخرج
ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحوه رواية على
ابن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه عنهما جميعا وقد
أخرج الاستيعابي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال
عن عمرو عن عطاء قال أسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني قلت
فإن كان هذا محفوظا فلعن سفيان تردد في كون عمرو سمعته

منها

منها لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه حدث به
فجمعها قال أحمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمر أولا فحفظناه
قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال أحمد وقد حدثنا به سفيان
فقال قال عمرو عن طاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعها عن سفيان
مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وأبو
ابن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان
علي روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن اسحق أخرج
أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرج أحمد
والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير وعن طريق ابن جريح كلاهما
عنه تنبيهه زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسنياق المدكوران
عمر حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغر واسطة ثم حدث
به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس قلت وهو كلام من لم يقف
على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية
الطرق التي ذكرناها ولا يعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس روايته
أصلا والله المستعان قوله وهو محرم زاد ابن جريح عن عطاء صام
يلبي حمل وزاد زكريا علي رأسه وسفيان في رواية عكرمة في الصوم
وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن حنبله ثاني حديثي الباب دون
ذكر الصيام قوله عن علقمة بن أبي علقمة في رواية النسائي من
طريق محمد بن خالد عن سليمان بن أبي علقمة واسم أبي علقمة بلال
وهو مديني تابعي صغير سمع أسما وهو علقمة بن أم علقمة واسمها
مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن
عبد الرحمن الأعرج عن ابن حنبله في رواية المصنف في الطب عن
اسماعيل وهو ابن أبي أيوب عن سليمان بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن
الأعرج أنه سمع عبد الله بن حنبله قوله يلبي بفتح اللام وحكي
كسرها وسكون المهملة ويفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد

وقع مينا في رواية اسمعيل المذكور بلحى حل من طريق مكة
 ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بير حل التي
 ورد ذكرها في حديث ابي جهم يعني الماضي في التيم وقاله
 غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع
 في رواية ابي ذر بلحى حل بصيغة التنبيه ولغيره بالافراد
 وهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وان كان الة الحجم
 وجرم الجارمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع وسياقي
 البحث في انه هل كان صائما في كتاب الصيام قوله في وسط
 بفتح الهمزة اي متوسطة وهو ما فوق السافوخ فيما بين اعلا
 القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي
 في اعلاه فلا لانها رما دغمت وسياقي تحقيق ذلك في كتاب
 الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا اراد الحرم الحجامة
 لغير حاجة فان تضمنت قطع شعرا في حرام لقطع الشعر
 وان لم يتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن
 الحسن فيها الغلظية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز
 قطع الشعر ونجس الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر
 الراس وقال الداودي اذا مسكن مسك الحاجم يجر خلق لم يجر
 الخلق واستدل بهذا الحديث علي جواز الفصد وربط الجرح
 والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
 القداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى الحرم منه تناول
 الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والبياع
 قوله **باب** تزويج الحرم اورد فيه حديث ابن
 عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنه النهي
 عن ذلك ولان ذلك من الخصائص وقد تروى في النكاح باب
 نكاح الحرم ولم يرد علي ايراد هذا الحديث ومرادة بالنكاح

التزويج

التزويج للاجماع علي افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج
 ميمونة فالشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
 وهو محرم وصاح نحو عن عائشة وابي هريرة وجا عن ميمونة نفسها
 انه كان حللا وعن ابي رافع مثله وان كان الرسول لها وسياقي
 الكلام على ذلك مستوفي في باب عمرة القضا من كتاب المغازي
 ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور علي
 المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا
 عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم بها
 الحج ولا انها تحمل الحصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك
 اولي بان يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم
 ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس
 في معارضة السنة فلا يعتبر به وامانا ويلهم حديث عثمان بالمراد
 به الوطي فتعقب بالتضريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله ويقوله
 فيه ولا ينكح قوله **باب** ما نهى عنه من الطيب للمحرم
 والحرمه اي انها في ذلك سواء لم يختلف العلماء في ذلك وانما
 اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا او لا والحكمة في منع المحرم
 من الطيب انه من ذواعي الجماع ومعقد مائة التي تقسده الاحرام
 وبانه ينال في حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر فونه وقالت
 عائشة لا تلبس المحرمه ثوبا يورس زعفران وصله اليه في
 من طريق معاده عن عائشة قالت المرقة تلبس من الثياب
 ماشات الا ثوبا سسه ورس او زعفران ولا يترقع ولا تلثم
 وتسدل الثوب علي وجهها ان شئت وقد تقدم في اوائل
 الباب ان الملة كالرجل في منع الطيب اجماعا **باب**
 احمد وابوداود والحالم اصل حديث الهاب من طريق ابن
 اسحق حديثي نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والتقاب
وقامس الحورس والترغزان من التقاب وتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال
يا رسول الله ماذا امرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوائل
الصحاح ما يبرمباحته في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه
هنا ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف
في رفع هذه الزيادة وقتها وسابغ ما في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله فابعد موسى بن عقبة وصله النسي من طريق عبد الله
ابن المبارك عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل قوله
واسماعيل وابراهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله
وقوله وبناه من طريقه موصول في فوايد علي بن محمد المصنف
من رواية السلفي عن الثقفى عن ابن بشر ان عنه عن يوسف
ابن يزيد عن يعقوب بن ابي قتادة عن اسمعيل عن نافع به قوله
وجوهرية اي ابن اشما وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اشما
عنه عن نافع وفيه الزيادة قوله واين اسحق وصله احمد وغيره
كما تقدم في اول الباب قوله في التقاب والقفازين اي في ذكرها
في الحديث المرفوع والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف
زاي ما يلبسها المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفها عند معاناة
الشي كقول ونحو وهو لليد كما لحق للرجل والتقاب الخمار
الذي يشد على الانف او تحت الحاجر وظاهر اختصاص ذلك
بالمرأة ولكن الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا
منها محيط بجري من البدن واما التقاب فلا يحرم على الرجل من
جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تعطينه وجهه على الراجح كما سياتي الكلام
عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله وقال عبيد الله يعني
ابن عمر العمري ولاورس وكان يقول لا تتقب المحرمة ولا تلبس

القفازين

القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية
هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه اي قوله زعفران ولاورس
وفصل بقيقة الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن
عبيد الله وصله اسحق بن را هوويه في مسنده عن محمد بن بشره
وجماد بن مسعود وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثهم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الي قوله ولاورس قال
وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
ورواه يحيى القطان عند السنائي وحفص بن غياث عند الدارقطني
كلاهما عن عبيد الله فاقصر على المتفق رفعه قوله وقال مالك
الآخر هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف
وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكيم بالادراج في هذا
الحديث لورود النهي عن التقاب والقفازين مفردا مرفوعا والابتداء
بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال
في الافتراج دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واحتمل
بان التقاب اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا
سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان اخفط والامر هناك كذلك
فان عبيد الله بن عمر في نافع اخفط من جميع من خالفه وقد
فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف
فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتداء المرفوع
بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى شيئا
مغاطة فقدم واخر لجواز ذلك عنده وقع الذي فصل زيادة
علم فهو اولى اثباته الي ذلك شيخنا في شرح الترمذي
وقال الكرماني فان قلت لم قال بلفظ قال وثابتا بلفظ كان
يقول قلت لعلم قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا

والفرق بين المرتين اما من جهة حذف الراء واما من جهة ان
 الاول بنقط لا يتحقق من الفعل والثاني من الافتعال واما
 من جهة ان الثاني يضم التاء على سبيل التقى لا غير والاوي بالضم
 والكسر تقيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه في ذلك وتابعه
 ليث بن ابي سليم اي تابع مالك في وقفة وكذا اخرج ابن ابي
 شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر
 وعنه قوله ولا ينتقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف
 العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجاز الحنفية وهو رواية عند
 الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها
 بما سوى الثياب والقفازين قوله مسه ورس الي اخر
 مفهومه جواز ما ليس فيه ورس والزرع فان لكن الحق العلماء
 بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكيم واختلفوا في المصنوع
 بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك في الورس عن نبات
 بل يمن قاله جماعة وحزم بذلك ابن العربي وعزه وقال ابن
 البيطار في مفرداته الورس يوتي به من اليمن والهند والصين
 وليس نبات بل يشبه زهر العصفور ونبتة شي يشبه البقساج
 ويقال ان اللرم عن قوته عن منصور وهو ابن المعتمر والحكم هو
 ابن عبيد بن عمير وقسب اماع القاف والصاد المهملة تقدم
 في كتابه اكل اللحم الموت بعرفه بيان اختلاف في هذه
 المسئلة في اهل الهند قوله لا يقر بوه يلبيا وهي بتشديد الل
 وبقوة في بلاد الهند والاختلاف في ماوس الخنوط بالمهملة
 في بلاد الهند والذين يلبس المنيث وقوله بيعت مليبا
 في بلاد الهند والذين يلبس المنيث وقوله بيعت مليبا
 في بلاد الهند والذين يلبس المنيث وقوله بيعت مليبا
 في بلاد الهند والذين يلبس المنيث وقوله بيعت مليبا

لا يجوز

لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث
 فمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا
 ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا ورد ابن المنذر في صحته وقال
 اليه في ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض روايته وفي كل
 ذلك نظر فان الحديث ظاهر الصحة ولفظه عند مسلم من
 طريق اسرايل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا يغطوا وجهه
 وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرج النساي من طريق
 عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخروا وجهه ولا راسه
 واخرج مسلم ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا يغطوا وجهه
 وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرج مسلم ايضا من
 حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس
 طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال
 خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالطيب
 لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روي هذا الحديث
 فاعل بعض رواياتنا تنقل ذهنا من التطيب الي التغطية وقال
 اهل الظاهر يجوز للمحرم المحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم
 الذي يموت عملا بالظاهر في الموضوعين وقال اخرون هي
 واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه بيعت يوم
 القيامة مليبا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في عينه فيكون خا
 بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضا بقية
 مناسكه وسياتي ترجمة المصنف في ذلك وقال ابو الحسن بن
 القصار لو اريد يفهم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما
 جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث دما واجيب بان الحديث

والفرق بين المرتين اما من جهة حذف المرآة واما من جهة ان
الاول يلقط لا يتنقب من القفل والثاني من الافتعال واما
من جهة ان الثاني يضم التاعلي سبيل الفقي لا غير والاوي بالضم
والكسر نقياً ونهياً انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه
ليث بن ابي سليم ابي تابع قال كافي وقفة وكذا اخرج ابن ابي
شيبه من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا علي بن عمر
ومعني قوله ولا يتنقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف
العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجاز الحنفية وهو رواية عند
الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكثيراً
بما سوى الثياب والقفازين قوله مسد ورس الي اخر
مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء
بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصنوع
بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات
باليمن قاله جماعة وحزم بذلك ابن العربي وعزه وقال ابن
البيطار في مفرداته الورس يوتي به من اليمن والهند والصين
وليس بنبات بل يشبه زهر العصفور ونبتة شبي يشبه البنفسج
ويقال ان الكرم عروفة قوله عن منصور وهو ابن المعتمر والحكم هو
ابن عيينة قوله وقصب بفتح القاف والصاد المهمله تقدم
تفسيره في باب كفن المحرم موت بعرفة بيان اختلاف في هذه
اللفظة والمراد هنا قوله ولا يتنقبوه طيباً وهي بتشديد التل
وسبائ قريباً يلقط ولا تخنطوم وهو من الخنوط بالمهمله
والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله بعث مليياً
اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على ابقاء
احرامه خلافاً للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث
بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخنطوا وجهه فقالوا

لا يجوز

لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث
فمن مات محرماً واما الجمهور فاحدوا بظاهر الحديث وقالوا
ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا ويرد ابن المنذر في صحته وقال
اليهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض روايته وفي كل
ذلك تنظر فان الحديث ظاهر الصحة ولفظه عند مسلم من
طريق اسرايل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا يغطوا وجهه
وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرج النسائي من طريق
عمر بن دينار عن سعيد بن جبير يلقط ولا تخنطوا وجهه ولا راسه
واخرج مسلم ايضاً من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا يغطوا وجهه
وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرج مسلم ايضاً من
حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير يلقط ولا يمس
طيباً خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال
خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالطيب
لأن الكشف والتغطية وشعبة اخفط من كل من روي هذا الحديث
فلعل بعض روايته انتقل ذهنه من التطيب الي التغطية وقال
اهل الظاهر يجوز للمحرم المحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم
الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين وقال اخرون هي
واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه بيعت يوم
القيامة مليياً وهذا الامر لا يتحقق وجوده في عينه فيكون خافياً
بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر يقضاه بقية
مناسكه وسبائ ترجمته المصنف يبقى ذلك وقال ابو الحسن بن
القصار لو اريد يعم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما
جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث دماً واجيب بان الحديث

ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي
عامة في كل محرم والاصل ان كمالا ثبت لواحد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف
في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك
اليوم عنه اولا يبطل وقال النووي يتناول هذا الحديث علي
ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية
وجهه بل هو وصيامة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان
يغطوا رأسه انتهى وروي سعيد بن منصور عن طريق عطاء قال
يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلا وفي
رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس
وابنه اعلم **تكملة** كان وقوع المحرم المذكور عند
الصحابة من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف علي الرأس
واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تقطع بالتوجه
لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحو مما لا يعد طيبا
وحكي امرني عن الشافعي انه استدلل علي جواز قطع سدر
المحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بما وسد به والله سبحانه
اعلم **تبيين** لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث علي
تسمية المحرم المذكور وقد وجه بعض المتأخرين فرغم ان اسمه
واقدم بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب
المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده
وقسمهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله فذكر فيهم
واقدم بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدم المذكور
لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابو
في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره

في التابعين

في التابعين ووجدت في الصحابة واقدم بن عبد الله آخر لكن لم ار
في شيء من الاخبار انه وقع عن بعير فهلك بل ذكر غير واحد
منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المههم بانه
واقدم بن عبد الله من كل وجه قوله **باب**
الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظفها وتطهرها من الجنابة قال
ابن المنذر اجمعوا علي ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا
فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الي ما روي عن مالك انه
كرم للمحرم ان يغطي رأسه في الماء **وروي** في الموطأ عن نافع
ان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام قوله وقال
ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي من طريق
ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام ويشترج ضرسته واذا
انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذي فان الله لا يسمع
ما ذاكم شيئا **وروي** البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه
دخل حماما بالمحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعا ما واسم شيئا
وروي ابن ابي شيبة ذكر اهة ذلك عن الحسن وعطاء
وقمير بن عمر وعائشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي عن
ابي محرز قال رايت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فقطت له فاذا
هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة
عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايجك
حسدك قال نعم وليسدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو نبطت
يدي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة
اثر ابن عمر وعائشة للترجمة لجامعة ما بين الغسل والحك من
ازالة الاذي عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطأ
و**غريب** يحيى بن يحيى الاثر اسى فاذا دخل بين زيد
وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك تعدد من خطابه قوله

عَنْ ابراهيم في رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن
 عبد الله بن حسين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن
 عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حبيبا كان مولى للعباس
 وبعثه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موال له قوله
 ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس
 والمسور بالابو اي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج
 وهو بفتح اوله واسكان ثابته قرية جامعة قريبة من الابل له
 قوله الي ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له بقرا عليك السلام ابن
 اخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله بين القرنين اي قري
 البيرة وكذا هو لبعض رواة البعض وكذا في رواية ابن عيينة
 وهما العودان او العمودان المنتصبان لاجل عود البكره قوله
 ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان الي اخره قال ابن عبد البر
 الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اخذ عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين
 لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هذا كان يغسل
 راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس
 قلنا **وقد** تجمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال
 لفطنة كلامه لانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم اولا فجا
 فوجه يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحت ان لا يرجع الا
 بفايدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالستور
 لانه موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذي يجشي
 انتنافه بخلاف بقية البدن غالباً قوله فطاه اي ازاله عن
 راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه حتى نظرت اليه وفي
 رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله لانسان لم افق
 علي اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايت اي النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور ابن
 عباس لا اماريك ابدا اي لا احادك واصل المراسخ خارج ما عنده
 الانسان يقال امر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري
 واطلق ذلك في المجاز لان كلامهما من المتجادين يستخرج ما عنده
 الاخر من الحجّة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام
 ورجوعهم الي النصوص وقبولهم لجز الواحد ولو كان تابعيا وان
 قول بعضهم ليس حجة علي بعض قال ابن عبد البر لو كان معني
 الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى
 لما احتج ابن عباس الي اقامة البيعة علي دعواه بل كان يقول
 للمسور انا نجم وانت نجم فبما اقتدي من بعدنا كفاه ولكن معناه قال
 المزني وعين من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه
 اعتراف للفاضل بفضله وايضا في الصحابة بعضهم بعضا وفيه
 الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام
 والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتسريده شعره بما
 ودلكه بيده اذا امن نشاير واشتدل به القرطبي على وجوب
 ذلك في الغسل قال لك الغسل لو كان يتم بدون ذلك كان المحرم احق
 بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه وعلي ان تحليل شعر العجبة في الوضوء
 باق على استحبابه خلافا لمن منع قال غيره كالمثولي من الشافعية
 خشية انتناف الشعر لان في الحديث ثم حك راسه بيديه ولا
 فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصيل وا
 انه خلاف الاولي في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير
 والله اعلم قوله **باب** لبس الحفنين للمحرم اذا لم يجد
 النعلين اي هل يشترط قطعها اولا او رده فيه حديث ابن عمر
 في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب مالا
 يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي ذر المزني عن

كما

للتحقق

سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الحائض الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن ابن عمر
قلت تصحفت عن فصار ابن وقوله في حديث ابن عباس
 ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم لا الخلال فلا يتوقف
 جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال الفرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث
 احمدا فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين
 والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل
 ولو لبس شيئا منها على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله
 في حديث ابن عمر وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين ويجعل
 المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستواءيهما في الحكم وقال
 ابن قدامة الاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من
 الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل
 بغير فتح كقول احمد واشترط الفتح محمد بن الحسن وامام الحرمين
 وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا
 ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ
 انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من
 الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قال صحابهم في الحقيين
 ومن اجاز لبس السراويل على حاله فده بان لا يكون في حالة
 لوقته لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار
 قوله **يا** اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
 اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب
 الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون التي
 قبلها لقوة دليلها وتضريح المخالفات بالحديث لم يبلغه
 فيتعين على من لم يبلغه العمل به قوله **يا**
 لبس السراويل للمحرم اي اذا احتاج الي ذلك قوله وقال عكرمة

اذ خشي

اذ خشي العذ ولبس السلاح واقتدي اي وجبت عليه الفدية
 ولم اقف على اثر عكرمة هذا هو صولا وقوله ولم يتابع عليه في
 يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولفت
 في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد
 المحرم السيد وقد تقدم في العيد بن قول ابن عمر للمحاج انت
 امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام
 على ذلك مستوفي في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من
 روي ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة
 القضاء مختصرا وسياتي بتامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن
 موسى باسناده هذا وهم المزي في الاطراف فرغم ان البخاري
 أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله **يا**
 دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام
 لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعلم قوله ودخل ابن عمر
 وميله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من
 مكة حتى اذا كان بقديد يعين بضم القاف جاء خبر عن
 الفسحة فدخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله
 عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين
 وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن
 اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس من
 من اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد
 الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا
 فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي
 قول يجب مطلقا وفي من يتكرر دخوله خلافا مرتب واوئي
 بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي
 رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرري والحسن

وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات المتكررة
واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن
أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم أورد المصنف
في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه
في الموافقة الثاني حديث انس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري
عنه ووقع لي من رواية يزيد الرفاعي عن انس في فوائد أبي
الحسن الفراء الموصلي وفي الإسناد أبي يزيد مع ضعفه ضعف
وقيل أن مالكاً تفرد به عن الزهري ومن جزم بذلك ابن الصلاح
في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعلقه شيخنا الحافظ
أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس
ومعهم والأوزاعي وقال إن رواية ابن أخي الزهري عند التبرار
ورواية ابن أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وإن رواية
الأوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما وقد
وجدت رواية معمر في فوائد ابن المقري ورواية الأوزاعي
في فوائد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال
حين قال له لم يرويه إلا مالك وقد رويته من يده عشر طريقاً
غير طريق مالك وإنه وعد بأخراج ذلك ولم يخرج شيئاً وإطال ابن
مسدي في هذه القصة وأشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا
ابن العربي في ذلك ونسبوا إلى المخازفة ثم شرح ابن مسدي
يقدم في أصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن
والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا الفكرة اطلاعهم
وكانت بخل عليهم بأخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعتيمهم وقد
تبعته طرفه حتى وقعت علي أكثر من العدد الذي ذكره ابن
العربي وولده الحسن فوجدته من رواية أبي ثني عشر نفساً
غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع

ويونس

ويونس بن يزيد في الإرشاد الخليلي وابن أبي حفصة في الرواية
عن مالك الخطيب وابن عيينة في مسند أبي يعلى وإسامة بن
يزيد في تاريخ نيسابور وابن أبي ذيب في الجلية ومحمد بن عبد الرحمن
ابن أبي المؤالي في أفراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز
الانصاريات في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق
في مسند مالك لابن عدي وحر السعا ذكره جعفر اللاندلسي
في تاريخه للجيزي بالجم والزاي و صالح بن أبي الاخضر ذكره ابو ذر
الهمروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري
في المغازي فتمت من يذكر ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان
قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود لكن ليس في
شيء علي بشرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن أخي
الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابوعقباة
في صحيحه ويلها رواية اويس اخرجها ابو عوانة ايضاً وقالوا
انه كان رقيق مالك في السماع من الزهري فيجمل قول من
قال القرد به قالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي
في الجملة وعبانة الترمذي سالمه من الاعتراض فانه قال بعد
تخرج حسين صحاح غريب لا يعرف كسراً واحداً رواه غير مالك عن
الزهري فقوله كسراً واحداً يشير الي انه توبع في الجملة قوله
عن انس في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك
حدثه في له عام الفتح وعلي رأسه المغفر بكسر الميم وسكون
المهجمة وفتح الفازدة تتسج من الدروع علي الرأس مثل
القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح
وعليه مغفر من حديد اخرجها الدارقطني في الغريب
والحاكم في الاكلیل وكذا هو في رواية ابي اويس قوله
فلما ترعه جاءه رجل لم اقف علي اسمه الا انه يجمل ان يكون

طرفة

هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في العمدة بان الذي جاء
بتلك هو ابو برزة الاسلمي وكان لما رجع عنده انه هو الذي
قتله راي انه هو الذي جاء مخبر بقصته وشرحه قوله في رواية
يحيى بن قزعة في المغازي فقال قتلوه بصيغة الافراد علي انه
اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن زبوع عند الدارقطني
والحاکم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اومئهم
في حل ولا حرما الحويرث بن نفيد بالنون والقاف مصغر وهلال
ابن خطل ومقس بن ضباعة وعبد الله بن ابي سرح قال
فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعيد بن
ابي وقاص عند البزار والحاکم والبيهقي في الدلائل نحو لكن قال
اربعة نفر ورايين وقال اقلوهم وان وجد توهم متعلقين
باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال
وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرابين وقال فاما عبد الله
ابن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستيق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار وكان اسب
الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي
من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده **خوم وروي**
ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك
عن قتادة عن انس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
يوم فتح مكة الاربعة من الناس عبد العزيز بن خطل ومقس
ابن ضباعة الكنانى وعبد الله بن سعيد بن ابي سرح و
سارفة فاما عبد العزيز بن خطل فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك
في البر والصلة من حديث ابي برزة لنفسه ورواه احمد من
وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلادري

وعنه

وعنه من اهل العلم بالاخبار وحمل بقية الرواية على انهم ابتدوا
قتله فكان المباشرة منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه
فيه فقد جزم ابن هشام في السير بان سعيد بن حريث وابا برزة
الاسلمي اشترك في قتله ومنهم من سمي قاتله سعيد بن دويب وحكي
المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل بن خطل وروي
الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد
قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين
المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسما من لم يؤمن يوم
الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب
في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن
ماروي ابن اسحاق في الماضي حديثي عبد الله بن ابي بكر وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لليقنل احد الامن
قاتل اللفر اسماهم فقال اقلوهم وان وجد توهم تحت استار الكعبة
منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعيد وانما امر بقتل ابن خطل
لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
ولبعث معه رجلا من الانصار وكان فعه مولي يخدمه وكان
مسلم فقتل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
فنام فاستنقظ ولم يصنع له شيئا فعدي عليه فقتله ثم ارند
مشركا وكانت له فينتان يعنيتان بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وروي** الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال عوي
ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
ورجلا من منبئة و ابن خطل وقالت اطعنا الانصار حتى تن جفا
فقتل ابن خطل الانصارى وعرب المزي و كان ممن اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن البقر الذي كانت النبي
صلى الله عليه وسلم اهدر دمه قتل الفتح غير من تقدم ذكره

هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير وحشي بن حرب
واسيد بن اياس بن ابي رهام وقينتا بن خطل وهند بنت عتبة
والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزي
فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باح
له اسمه هلال الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال
وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني
تميم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهر انه صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك
داويك الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة
عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يرى ولله اعلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جاز ما به اخرجه الدارقطني في الغزاة
ووقع في الموطن من رواة ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن
شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا
مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر يلفظ دخل يوم
فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام **وروي** ابن ابي شيبة
باستناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة الا محرما الا يوم فتح مكة ورتغ الحرام في الاكليل ان
بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء
معارضة وتعقبوم باختلاف ان يكون اول دخوله كان على راسه
المغفر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رواه
ويؤيد ان في حديث عمر بن حنبل ان خطب الناس
وعليه عمامة سودا اخرجهم مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب
العبدة وذلك تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غير
يخفى بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت

المغفر

المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه
دخل متهيبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وهذا
يندفع اشكال من قال لادلالة في الحديث علي جواز دخول مكة
بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه
عطى رأسه لعذر فله ان يدفع ذلك بتصریح جابر بان لم يكن محرما
لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا
للقنات ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية
وان كان عياض نقل الاتفاق علي مقابلة واما من الشافعية كان
القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان
دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره
انه لم يدخل مكة الا لاله ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها
بغير احرام لاجل القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله تعالى علي مكة حل للمسلمين قتلهم وقتالهم
فيها وقد عكس استدلاله الغروي فقال في الحديث دلالة علي ان
مكة تبقى دار اسلام الي يوم القيامة فيبطل ما صورح الطحاوي
وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف كما تقدم وقد حكاها
القفاان والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب علي ان صلى الله
عليه وسلم فتح مكة عنق **والجواب** النووي بان
صلى الله عليه كان صالحا لكن لما لم يامن عندهم دخل متاهبا
وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحا فانه
لا يعرف في شيء من الاخبار صراحة كما سيأتي ايضا في الكلام
علي فتح مكة من المغازي ان ثنا الله تعالى واستدل بقصة ابن
خطل علي جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال
ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال

السهيبي فيه ان الكعبة لا تغد حاصيا ولا تمنع من اقامة حد
واجب وقال النووي تناول من قال لا يقتل فيها علي انه صلى الله
عليه وسلم قتله في الساعة التي ايجت له واجاب **ب** عنه
اضحانا بانها انما ايجت له ساعة الدخول على استولي عليها واذا عن
اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام
على حديث ابي شريح ان المراد الساعة التي اجلته له قايين اول
النهار ودخول وقت العصة وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا
لان قيد في الحديث بان كان عند ترعه المغفر وذلك عند استقراره
بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل لاحد
فيه القتل غيري اي قبل الفراق الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن
ذكره قال وكان الله قد اباح له القتال والقتل معا في تلك
الساعة وقتل ابن خطل غير بعد يقضى القتال واستدل به علي
جواز قتل الدرعي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من
استثنى وخرج امنه بقتله مع امانه لغيره من جاهل ولا
دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن ان يتسكك به في جواز قتل من
فعل ذلك بغير استتابة من غير تعييد بكونه ذميا لكن ابن خطل
هو جيات القتل فلم يحتم ان سب قتله السب واستدل
به علي جواز فعل صبرا لان القدرة علي ابن خطل صبرته به
كالاستير في يد الامام وهو محتر فيه بين القتل وغيره لكن قال
الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جتاه في الاستلام وقال
ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم
ارتد لما تقدم واستدل به علي جواز قتل الاسيرين غير ان
يعرض عليه الاستلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية

ليس المغفر

ليس المغفر وغيره في آلات السلاح حال الخوف من العدو وان
لا ينافي التوكيل وقد تقدم في باب ما يحل للمعتز من ابواب
العترة من حديث عبد الله بن ابي اوفى في اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستتر
من اهل مكة ان يرميه احد الحديث وانما احتاج الي ذلك لانه كان
ح محرم فحشني الصحابة ان يرميه بعض سفها المشركين بشي يوذونه
فكانوا حوله يسترون راسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز
رفع اخبار اهل الفساد الي ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة
المحرمة ولا التهمة قوله **ب** اذا حرم جاهلا وعليه
قصاص اي هل يلزمه فدية اولاد وانما لم يحرم بالحكم لان حديث الباب
لا يشرع فيه باستقاط الفدية **ومن ثم** استظهر المصم للراجح
بقوله عطا راوي الحديث كانه يشير الي انه لو كانت الفدية
واجبة لما خفيت عن عطا وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره
وجه الدلالة منه انه لو لم تمت الفدية لبنيينا صلى الله عليه وسلم
لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقرئ مالك في من
تطيب وليس فاسيا بين من بادى فترع وغسل وبين من تبادى
والشاقعي اشتد توافقه للحديث لان الساب في حديث الباب
كان يترع فترع بالحكم وقد تبادى ومع ذلك لم يور بالقدية
وقول مالك فيها حياط **واما** قول الكوفيين والمزني
فخلاف لهذا الحديث انتهى **واجاب** ابن المنبر في الحاشية
بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الحية كان قبل تروك
الحكم ولهذا تنظر النبي صلى الله عليه وسلم الوجي قال ولا خلاف
ان التكلف لا يتوجه علي التكلف قبل تروك الحكم فلهذا لم
يور الرجل بفدية عما مضى بخلاف من ليس الان جاهلا فانه
جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه

مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطا إلى آخره ذكره ابن
 المنذر في الأوسط ووصله في الكبير وأما حديث يعلى فقد
 تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلق في أوائل الحج
 قوله في الاستناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف
 والصواب ما ثبت في رواية عيسى صفوان بن يعلى عن أبيه فتصحفت
 عن فصارت ابن وأنها فصارت أمية أو سقط من السيد عن أبيه
 وليست لصفوان صحة ولا رواية قوله وعن رجل يدعى رجل هذا
 حديث آخر سياتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله
 تعالى قوله **باب** الحرم بموت يعرفه ولم يأمس
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يودي عنه بقتلة الحج يعني لم يقبل
 بنقل ذلك وذكره حديث ابن عباس في الرجل الحرم
 وقع عن بعير يعرفه فمات وقد تقدم التسمية عليه في باب
 ما ينهى عن الطيب للحرم وأوردته المهم من حديث حماد بن زيد
 عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرأى كلاًهما عن سعيد بن
 جبير ووقع في رواية عمر ووقصته أو قال فاقصته وفي
 رواية أيوب فوقصته أو قال فاقصته وكلها معني وزاد
 في رواية أيوب ولا تحسوم طيباً والباقي سواء وقد وقع عند
 مسلم من رواية أشعيل بن علي في هذا الحديث عن أيوب قال
 ثبت عن سعيد بن جبير والله أعلم قوله **باب**
 سنة الحرم إذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه
 آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق قوله **باب** الحج
 واليدور عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية
 كنت في التذرية لأفراد قوله والرجل يحج عن المرأة يعني
 أن حديث الباب يستدل به علي الحكمين وفيه علي الحكم الثاني

نظراً

نظراً للفظ الحديث أن امرأة سألت عن تذكركان علي أيهما
 فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل وأما
 ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب
 دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا
 خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف
 في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح
 انتهى والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية
 شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها التي يرسل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن اختي نذرت أن تحج الحديث
 وفيه فاقض الله في مواضع بالقضا **أخرج** المصنف
 في كتاب التذرية وكذا أخرج أحمد والنسائي من طريق شعبة
 قوله أن امرأة من جهينة لم أقف على شهاب ولا علي اسم أيهما
لكن **باب** ابن وهب عن عثمان بن عطاء
 الخراساني عن أبيه أن غابته أنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت أن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال
 اقضي عنها أخرج ابن مندق في حرف العين المعجمة من
 الصحاحيات وردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية علي
 المثناة أو بالعكس وحزم ابن طاهر في المهمات بأنه اسم الجمع
 المذكورة في حديث الباب وقد روي النسائي وابن خزيمة وأحمد
 من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس أمرت امرأة
 سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن أسهاتوفيت ولم تحج الحديث لفظاً أحمد ووقع عند النسائي
 سنان بن سلمة والأول أقبح وهذا لا يفتش به المبهم في حديث
 الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها
 ويمكن الحج بأن يكون نسبية السؤال إليها تجازية وإنما الذي

تولي لها السؤال زوجهما وغايتها انه في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤل عنها كانت نذرا وانما روي ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن سنان بن عبد الله الجهمي ان عمته حدثته انها انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعيتين بان يكون امراته سالت عن لسانه عن حج امها المفروضة وبيان يكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المتذوق ويفسر من في حديث الباب بانها عمت سنان واسمها غايتها كما تقدم ولم يسم المرأة ولا العمة ولا ام واحدة منهما قوله ان امي نذرت ان حج كذا رواه ابو بشر عن اسعيد ابن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة عنه وسياي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ ان جل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان حج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاصح سالت عن اخته والبنت سالت عن امها وسياي في الصيام من طريق اخري عن اسعيد ابن جبير بلفظ قالت امرأة ان امي ماتت وعليها موم شهر وسياي بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطرر اليه بعلة به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المرأة سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بخاريه وانها ماتت قال وجب اجره وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها موم شهرا فاصوم عنها قال صومها عنها قالت انها لم تحج افا ح عنها قال حج عنها والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل اخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث انس عند البراز والطبراني والدارقطني واشتد له

علاصحه

علي صفة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر بشرح حجة الاسلام وقيل جري عنها قوله قال حج عنها في رواية موسى بن سلمة الفيزي اراج عنها قال نعم قوله ارايت الاخر فيه مشه وعنه القياس وفرضه ان يكون اوضح واوضح في نفس السامع واقرب الي سرعة فهمه وتثبيته ما اختلف فيه واشكل مما التفتق او فيه انه يساخب للمقني التثنية على وجه الدليل اذ ان نذرت على ذلك فيصالحه وهو اطيب لنفس المشتفتي وادعي لادعائه وفيه ان وفاة الدين المالبي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا احسن الملحق به وفيه اجر الحج عن الميت وفيه اختلاف فروي سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد وخوم عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه وانما وسياي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله اكننت قاضية كذا للاكثر يصير يعود على الدين ولكن مشهري قاضية بوزن فاعله على حذف المقعول وفيه ان من ماتت وعليه حج وجب على وليه يحتمل من حج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادمي من راس المال فكذلك ماشبه به في القضا ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غيره ذلك وفي قوله فانه احق بالوفا دليل على انه مقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤل عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد ووجب عليه الحج عنه والجامع قلة المالبة قلنا ولم يختم من الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكننت قاضية اعم من ان يكون المراد مما خلف او تبرعا قوله بالباب الحج عن من لا يستطيع التوجه الي

عليه

الراجله اي من الاحياء خلافا لما ذكر في ذلك ولمن قال لا يجزى احد عن احد
مطلقا كما بن عمر ونقل ابن المنذر وغيرهم الاجماع علي انه لا يجوز ان
يستنيب من يقدر علي الحج بنفسه في الحج الواجب واما النقل فيجوز
عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان قوله عن ابن
شهاب عن سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريح اخبرني
ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس في رواية شعيب
الائمه في الاستبذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن
عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريح وثابعه مع وخالفها
مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروي ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصيب بن عوف الخثعمي
قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال
الترمذي سألت محمد يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روي
ابن عباس عن الفضل قاله فيجتمعا ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه يعقوب واسطه انتهى وانما حج البخاري الرواية عن الفضل
لانه كان رد في النبي صلى الله عليه وسلم حج وكان ابن عباس قد تقدم
من مزدلفة الي منى مع الضعيفه كما سياتي بعد باب وقد سبق في باب
التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ارد في الفضل فاجر الفضل انه لم يزل يلبس حتى رمي بالحجر فكان
الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحاله ويجتمعا ان يكون سوال
الختيمه وقع بعد رمي حجر العقبه فحضر ابن عباس فتلقه تارة
عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهد ويؤيد ذلك
ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي
مما يدل علي ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي
وان العباس كان شاهدا ولفظ احد عندهم من طريق عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي قال وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة

فقال عن

فقال هذه عرفة وهذا الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اني الحجرة فرما
ثم اتي المنحر فقال هذا المنحر وكل مني منخر واستمسكه وفي رواية
عبد الله شرجانة جارية ثابته من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد
اذركت فريضة الله في الحج فيخرجني ان الحج عنه قال حج عن ابيك قال
واوي عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك
قال رايت شابا وثابته فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس
كان حاضرا لذلك فلما نعى ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه
تفسيره لم يسبق المص لفظ رواية ابن جريح بل تحول الي اسناد
عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث علي لفظه كعادته وتبقيته
حديث ابن جريح ان امرأة جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير فاج
عنه قال حج عنه اخرج ابو مسلم الكشي عن ابي عاصم شيخ البخاري
فيه والطرز اني عن ابي مسلم كذلك واخرج مسلم من وجه اخر عن
ابن جريح فقال ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير عليه فريضة الله في الحج قوله عام حجة الوداع في رواية
شعيب في الاستبذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عبيد الله
عن ابن شهاب عداه جمع وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي
يجري قوله **باب** حج المرأة عن الرجل تقدم نقل الخلاف
فيه قبل باب قوله كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله
وكان البر ولد العباس وبه كان يكنى قوله رديف زاد شعيب وكان
الفضل رجلا علي عجز راحلة قوله جات امرأة من خثعم بفتح المعجمة
وسكون المثناة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها في رواية
شعيب وكان الفضل رجلا وصبا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم
وصلة فطلق الفضل ينظر اليها واجمعه حشينا قوله يصرفه
وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

والفضل ينظر اليها وهذا هو فاخلف بيده فاخذ بزقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي
فلوي عتق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكانت
الفضل غلاما جميلا فاذا اجات الجاهلية من هذا المشق صرفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى المشق الاخر
فاذا اجات الى المشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخره رايته
غلاما حدثا فخشيت ان يدخل بيدهما الشيطان قوله ان فريضة الله
ادركت ابي شيحا كبيرا في رواية عبد العزيز وسعيد ان فريضة
الله علي عبادة في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي
اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج وانفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب علي ان التسايل كانت امرأة وانما
سالت عن ابنتها وخالفة يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق الرواية
عنه علي ان التسايل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتممه اما
اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان بن عبد الله بن عباس وقال
محمد بن سيرين عن سليمان بن الفضل اخبرهما النسائي وقال
ابن عليه عنه عن سليمان بن عبد الله بن عباس اما الفضل واما
عبد الله اخبرهما ابا الحسن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان
ابي مات وقال ابن سيرين فجار رجل فقال ان ابي عجز كبير وقال
ابن علية فجار رجل فقال ان ابي وامى وخالف الجميع مع يحيى بن
ابى اسحق فقال في رواية ان امرأة سالت عن ابنتها وهذا الاختلاف
كلمة عن سليمان بن يسار فاحيينا ان تنظر في سياتيها فاذا كريب
قدر واه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخنفي قال قلت
بارسول الله ان ابي ادركه الحج واذا عطا الخرافة سألني قدر واه عن ابي
الغوث بن حصين بن عوف الخنفي ان استفتيت النبي صلى الله عليه
وسلم عن حجة كانت علي ابيه اخبرهما ابن ماجه والرواية الاولى

اقوي

اقوي اسناد وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك
رجل سأل عن ابيه وتوافق ما روي الطبراني من طريق عبد الله
ابن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير ووافقها مرسل الحسن بن عبد الله بن خزيمه فانه اخرجته من
طريق عوف بن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم ينج الحديث ثم
سأله من طريق عوف بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله
الا انه قال ان السائل سأل عن امه قلت وهذا يوافق
رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم والذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه
فسالت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك
ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
وانع ابي معه بنت له حسنا فجعل الاعرابي يعرضها للنبي صلى الله
عليه وسلم رجلا ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وبأخت النبي
صلى الله عليه وسلم براسه فيلويه فكان يليه حتى رمى جرح العقبة
فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلمها ارادت به جدها وكان
امرات يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرها
رجلا ان يتزوجها فلما لم ير عنها سالا اباها عن ابيه وكان
مانع ان يسأل ايضا عن امه وتوصل من هذه الروايات ان اسم
الرجل حصين بن عوف الخنفي هو اما ما وقع في الروايات
الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف
ولعلم كان منه عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن
اوان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين يسأل ما يسأل
ابوم واخيه والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص

والفضل ينظر اليها وهذا هو فاحلف بيده فاخذ بذقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي
فلوي عتق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكانت
الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجاهلية من هذا الشق صرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر
فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخره راي
غلاما حدثا فخشيت ان يدخل بيدهما الشيطان قوله ان فريضة الله
ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وسعيب ان فريضة
الله علي عبادة في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي
اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج وانفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب علي ان التسايل كانت امرأة وانها
سالت عن ابها وخالته يحيى بن ابي اسحق عن سليمان والفق الرواة
عنه علي ان التسايل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتمه اما
اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال
محمد بن سيرين بن عنه عن سليمان عن الفضل اخبرهما النسائي وقال
ابن عليه عنه عن سليمان حديثي احديني العباس اما الفضل واما
عبد الله اخبره احدوا اما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان
ابي مات وقال ابن سيرين فجاره فقال ان امي عجوز كبيرة وقال
ابن علية فجاره فقال ان ابي وامى وخالف الجميع مع عن يحيى بن
ابى اسحق فقال في رواية ابنه ان امرأة سالت عن امها وهذا الاختلاف
كلمة عن سليمان بن يسار فاحينا ان تقطر في سياتي غيره فاذا كريب
قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الختعي قال قلت
بارسول الله ان ابي ادركه الحج واذا عطا الخ سائلي قدر وي عن ابي
الغوث بن حصين بن عوف الختعي ان استفتيت النبي صلى الله عليه
وسلم عن حجة كانت علي ابيه اخبرهما ابن ماجه والرواية الاولى

اقوي

اقوي اسناد وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك
رجل سأل عن ابيه ويوافق ما روي الطبراني من طريق عبد الله
ابن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير ويوافقها مرسل الحسن بن عبد الله بن خزيمة فانه اخرج من
طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير اذرك الاسلام لم يخرج الحديث ثم
سأله من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله
الا انه قال ان السائل سأل عن امه قلت وهذا يوافق
رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم والذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه
فسالت ايضا والمسؤل عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك
ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
واغرابي معه بنت له حسنا فجعل الاعرابي يعرضها للنبي صلى الله
عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها وبأخت النبي
صلى الله عليه وسلم براسه فيلويه فكان يليي حتى رمي بجمع العقبة
فعلي هذا فقول الشابة ان ابي لعلمها ارادت به جدها وكان
امرات يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراهما
رجلا ان يتزوجها فلما لم يرهنها سأل اباها عن ابيه ولا
مانع ان يسأل ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات ان اسم
الرجل حصين بن عوف الختعي هو اما ما وقع في الروايات
الاخرى ان ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف
ولعلم كان فيه عن ابن الغوث حصين فربما في الرواية ابن
اوان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين يسأل ما يسأل
ابوم واخيه والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص

آخر وهو ابو زبير بن بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتضخيم واسمه
لقبطين عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال
حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخري ومن وجه بينها وبين حديث
الحجعي فقد ابعد وتكلف قوله شيخا لا يثبت على الرحلة قال الطبري
شيخا خال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون خالا ايضا ويكون من
الاخوال المتداخلة والمعاني انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو يهتد
الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع
ان يستوي وفي رواية ابن عبيدة لا يستمسك على الرجل وفي رواية
يحيى بن اسحق من الزيادة وان شدد به خشيت ان يموت وكذا
في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وادى
شدة بالجل على الرحلة خشيت ان اقتله وهذا ابلغ منه ان من
قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الرحلة او الامن عليه
من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كما يقدر على حمل موطأ
كالحق فوله افا حج عنه اي يجوز لي ان اتوب عنه افا حج عنه
لان ما بعد الفا الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدار وفيه
رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضى عنه وفي حديث علي
هل يحزني عنه قوله قال نعم في حديث ابي هريرة فقال به
الحج عن ابيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن العجز
واستبدال الكوفيين بعموم علي جواز صحة حج من لم يحج نيابة
عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوا بمن حج عن نفسه واستدلوا
بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس انما
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا
يلبي عن شتره فقال اجمت عن نفسك فقال لا قال هذه
عن نفسك ثم اجمت عن شتره واستدل به علي ان الاستطاعة

تكون بالبر

تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض المالكية فقال من
لم يستطيع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان
ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تخرج
بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا يصح النيابة فيها كالمصلاة وقد
نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا
ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات
البدنية لان تعاقب البدن فيه يظهر الاتقياد او التقوى بخلاف الزكوة
فان الابتلاء فيها ينقص المال وهو حاصل بالنفس و اجيب
بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية فلا
يتخرج الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكوة ولهذا قال المازني
من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال
الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن العجز او اوصي به
ولم يجزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع
لانه يوجد من الامر ومن بذله المال في الاجرة وقال عياض لاجرة
للمخالف في حديث لان قوله ان فريضة الله على عباده الياخره معناه
ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادق اي
يصفة من لا يستطيع فهل اجم عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه
اجرة مستقاة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التخرج بالسؤال
عن الاجر فيتم الاستدلال والتقدم في بعض طرق مسلم ان
ابي عليه فريضة الله في الحج ولا حجة في رواية واجه مكتوب
عليه وادعي بعضهم ان هذه القصة مختصة بالحنفية كما
اخص سالم قولي اي حذيفة يجوز ارضاع الكبير حكاة ابن عبد البر
وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما
رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين
قراد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف

معاجم

الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضته قوله في حديث الجهنمية
الماضي في الباب اقصوا الله فالحق بالوفا وادعي اخرون
منهم ان ذلك خاص بالابن يحيى عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال الفرطبي
راي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فيرجح ظاهر
القرآن ولاشك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول به
المذكيور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي
صلى الله عليه وسلم علي سواها ولو كان ظنها غلطا لبيده
لها لا نانا نقول انما اجابها عن قولها افا حج عنه فقال حجى عنه لما
راي من حرصها علي ايضا الجز والثواب لا ينها انتهى وتغيب
بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها علي ذلك جهة ظاهرة
واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس قرأ في الحديث
حج عن ابيك فان لم يرد خير لم يرد شر فقد جزم الحفاظ
بانها رواية شاذة وعلي تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالفين من
فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل
الغضب او طرأ عليه خلافا للحنفية والجمهور ظاهر قصة الخثعمية
وان حج عن غيره وقع الحج عن المستتب خلافا للمحدثين الحسن
فقال يقع عن المباشر والحج عن غيره غير النفقة واختلغوا
فيما اذا عوفي المعصوب ففان اجتهادهم لا يجزيه لانه تبين
لم يكن ما يوشا منه وقال احمد واشحق للزمه الاعادة ليلاليفض
الي ايجاب حجتين وانفق من اجاز النيابة في الحج علي انها
لا تخري في الفرض الا عن موت او عصب فلا يدخل المريض لانه
يرجي بروه ولا المجنون لانه يرجي افاقته ولا المجهوس لانه يرجي
خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث
من العوائد ايضا جواز الارتداد وسياق مبسوط قيل كتاب
الادب وارتداد المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم

ومثله

ومثله الفضل بن عباس منه ويحتمل ما ترك في الادب من الشهوة
وجيلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر
الي الاجنبيات ونقض النظر قال عطاء وزعم بعضهم بان غير
واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندى ان فعله صلى الله
عليه وسلم اذ غطي وجهه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل
الفضل لم ينظر نظرا يتكر بل خشى عليه ان يول ذلك او
كان قبل نزول الامر يا دني الجلابيب ويؤخذ منه التفريق
بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها
للاجانب عند الضرورة كما لا يستفاد عن العلم والترافع في الحكم
والمعاملة وفيه ان احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه
في الاحرام **وروي** احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطي وجهه
يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفلة
وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة
عن الرجل وان المرأة تجب بغير محرر وان المحرم ليس من السبيل
المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت معها ايها قد يرد على
ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما
من قسادين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا
واستبدال به علي ان العروة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها
ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب
لا سيما في ذلك من حكم الحج ولا حتم ان يكون ابوها قد
اعتمر قبل الحج علي ان السؤال عن الحج والعروة وقد وقع في حجة
ابي زينب كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية امثل
متفق علي صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشرعية
من انه ليس للانثى الاما سعي رفقا من الله في استدراك ما فرط

فيه المربوطة وتعقب بأنه يمكن ان يدخل في عموم السعي
ويأت عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا قوله **باب**
حج الصبيان أي فمشر وعينه وكان الحديث المصريح فيه ليس علي
شروط المص وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس
قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا حج قال
نعم ولك أجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوي علي سقوط طهر
الفرص عن الصبي حتي يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند
الجهور وقال ابو حنيفة لا يصح اخلامه ولا يلزمه شيء من المحظورات
الاحرام وانما يحج به علي جهة التدريب ويشهد بعضهم فقال
اذا حج الصبي اجراه ذلك عن جهة الاسلام لظاهر قوله نعم
في جواب الهذاج وقال الطحاوي لاجته فيه لذلك بل فيه
تجته علي من زعم انه لا حج له لابن عباس راوي الحديث قال
ايما غلام حج به اقله ثم بلغ فعله حجة اخرى ثم ساقه باسناد
صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اخذها
حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
بفاح الثلثة والقاف ويجوز اسكاهن أي الامتعة وقد تقدم
الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهل ووجه الدلالة منه هناك
ابن عباس كان دون البلوغ وهذه النكبة اردفه المص
بجديته الاخر المصريح فيه بأنه كان جبينة قد قارب الاخلام
ثم بين بالطريق المعلقة بان ذلك وقع في حجة الوداع وقد
تقدم الكلام عليه في باب من يباح سماع الصغير من كتاب
العلم وفي باب ستر المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه
حدثنا اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن منصور وقد
اخرجه اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن منصور عن يعقوب ايضا ومن
طريقه ابو يعقوب في المستخرج لكن يرح كونه ابن منصور ان

ابن راهويه

ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبارنا ورواية يونس
المعلقة وصلها مسلم من طريق وهب عنه ولقطه انه اقبل يسير
علي حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمي في حجة الوداع
الحديث وهو الثاني الحديث الثالث قوله عن محمد بن يوسف
في رواية الاشعري حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد
شايخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد
والسائب بن يزيد اي ابن سعيد بن تمامه بن الاسود الكندي خليف
بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله
حج بي كذا للاكثر بضم اوله علي الهام لم يسم فاعله وقال ابن سعد
عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي والفاكري من وجه اخر عن محمد بن
يوسف عن السائب حج بي ابي ويجمع بينهما بأنه كان مع ابويه زاد
الترمذي عن قتبية عن حاتم في حجة الوداع قوله عن الجعيد
بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني قوله سمعت عمر بن عبد العزيز
يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر مفعول عمر ولا جواب السائب وكأنه كان قد سأل عن
قدس المذق فسباني في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم
ابن مالك بهذا الاسناد كان الصانع علي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدا وتلتا فريد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاشعري
من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا غلام **وقال الكرماني** الام في قوله للسائب
للتغليل اي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب
الي اخره كذا قال ولا يخفى بوجه وسباني للسائب ترجمة في الكلام
علي حاتم النبوة ان شاء الله تعالى قوله **باب**
النساء اي هل يشترط فيه قدر زايد علي حج الرجال الا انهم اورد
المصنف فيه عدة احاديث الاولي قوله وقال لي احمد بن محمد

حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمري ابن الخطاب الزواج
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن
عثمان وعبد الرحمن كذا اوردته مختصرا ولم يستخرج الا اسم علي
ولا ابو يعقوب ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره ابو مسعود انتهى
والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد واليه في مطولا وعجل
مغلطاي بنظر الحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد
البرقاني بابراهيم المبرم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عن
ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد بن محمد
اي ابن الوليد الازرق وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكره وادراكه
لذلك ممكن لان عمر اذ كان اكثر من عشرين سنين وقد ثبت
سماعه من عمر يعقوب بن ابي شيبة وغيره لكن روي ابن سعد هذا
الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يوافق
به فقد رواه اليه في من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن
الوليد بن عطاء بن الاعرابي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل
ما قال الازرق ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظا مثل القصة
وحمل نقا صلبها عن ابيه فلا تتخالف الروايات ولعل هذا هو
النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقية قول
وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان بنادي
الاولاد بواحدة منهم ولا ينظر اليهن وهن في العوادج علي الابل
فاذا انزلن انزلهن بصدور الشعب فلم يصعد اليهن احد وتزول
عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد وكان

عثمان

عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلي
هو اذ جهن الطيالة سنة الحضر في اسناده الواقدي وروي
ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال
رايت نسا النبي صلى الله عليه وسلم حجج في هو اذ ج علي طاه
الطيالة سنة زمن المغيرة اي ابن شعبة في الظاهر انه اراد بذلك
زمن ولاية المغيرة علي الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمس
او قبلها ولا ابن سعد ايضا من حديث ام عبد الخراجية قالت
رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حججا بنسب النبي صلى الله
عليه وسلم فترن بقدي فدخلت عليهن وهن ثمان ولته من حديث
عائشة اانهن استاذن عثمان في الحج فقال انا حج بكن في
بنا جميعا الا زينا كانت ماتت والابن سودة فانهما لم يخرج من بيتهما
اجد النبي صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود واحمد
من طريق بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لست ابي في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحضر زاد ابن سعد من
حديث ابي هريرة قلن نسا النبي صلى الله عليه وسلم بحجج الانبي
وسودة فقالا لا يجركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستاد حديث ابي واقد صحيح واغرب المذهب فرغم انه
من وضع الراقصة لقصد دم ام المؤمنين عائشة في حرقها الي
العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدم منه
على رد الاحاديث الصحيحة يفي دليل والعدول عن عائشة انها تاولت
الحديث المذكور كما تاول غيرها من منوا حبلا على ان المراد بذلك انه
لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله
عليه وسلم لكن افضل الجماد والعمره ومن ثم عفته المصنف
بهذا الحديث وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن
لهن وتبعه علي ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غيركم

الحج

وروي ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق امر در عن عائشة
قالتا منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا
موافق لحديث الباب وفيه زيادة علي ما في مرسل ابي جعفر وهو
محمول علي ما ذكرناه واستدل به علي جواز حج المرأة بغير
محرم في شياتي البحث فيه في الكلام علي الحديث الثالث تكلمه
روي عن ابن شبيب هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي
عن ابراهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري عن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة
ان عمر اذن لارواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت في اخر حجة
جمها عمر فلما ان نخل عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل فسلم
وقال اين كان امير المؤمنين ترك فقال ثم قال ولانا اسمع هنا
كان منزله فانا خرج في منزل عمر ثم رجع غير سعي عليك سلام
من امير وباركت يد الله في ذاك الادم المرق الاساب قالت
عائشة فقلت لهم اعلوا الي هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا
فكانت عائشة تقول ابني لا احسبه من الجن الحديث الثاني قوله
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عائشة رواية زائدة
عن حبيب عند الاسعيلي حديثي عائشة قوله الا تغروا ونجاهد
هذا شك من الراوي وهو مسند شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل
عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا تغروا ومعكم اخرج الاسعيلي
واغزو الكرماني فقال ليس الغزو القصد الي القتال
والجهاد بدل النفس في القتال قال وذكر الثاني تأكيد
للاول انتهى وكان ظن ان الالف متعلق بتغروا فشرح علي ان
الجهاد معظوف علي الغزو بالواو وجعل ان بمعنى الواو وقد
اخرج النسائي من طريق جبر عن حبيب بلفظ الا اخرج ونجاهد

معك

معك ولا ابن خزيمة بن زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد
الجهاد افضل العمل والاسعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن
حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد كن حج مبرور وقد تقدم
في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ تري الجهاد
افضل العمل قوله لكن احسن الجهاد تقدم نقل الخلاف في توجيهه
في اوائل الحج وهل هو بلفظ الاستسنا او بلفظ خطاب النسوة
قوله الحج حج مبرور في رواية جبر حج البيت حج مبرور وسياقي
في الجهاد من وجه اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنه
تساو في الجهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال
ابن بطلال زعم بعض من يهضم عائشة عن قصة الجمل ان قوله
تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تخريم السفر عليهن قال وهذا
الحديث يرد عليهما لانه قال لكن افضل الجهاد فدل علي ان لمن
جهاد اعين الحج والحج افضل منه انتهى ويحمل ان يكون المراد به
بقوله لا في جواب قولهن الا اخرج فجاهد معك اي ليس ذلك
واجبا عليكن كما وجب علي الرجال ولم يرد بذلك تحريم عليهن
فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحي
وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة
تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخضريه عموم قوله
هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالي وقرن في بيوتكن وكان عمى
متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافة
ثم كان عثمان بعد يحد في خلافة ايضا ووقف بعضهم عنده
ظاهرا انتهى كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا
دليل علي ان المراد بحديث ابي قلادة وجوب الحج مرة واحدة
كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل علي ان الامر بالقرار
في البيوت ليس علي سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة

فقد اعلى جواز حج المرأة مع من شق به ولو لم يكن زوجها ولا امرها
كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث قوله
عن عمر بن الخطاب قوله عن ابي معبد كذا رواه عبد الرزاق
عن ابن جريح وابن عيينة عنه عن عكرمة قال قال جابر الى
المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اين تزلت قال علي فلانة
قال اغلقت عليها بابك مرتين قال لا قال لا تخن امرأة الا معها
ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريح عن عمر واجرني
عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس **قلت** في المحفوظ في هذا
مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن ابن عباس قوله
لا تشافر المرأة الا اذا اطلق السفر وقيد في حديث ابي سعيد الا في
في الباب فقال مسير يومين ومضي في الصلاة حديث ابي هريرة
مقبدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات اخرى وحديث ابن
عمر في مقبدا بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى ايضا وقد عمل
العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقييدات وقال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهر بل كل ما يسمى سفرا والمراد منه
عنه الا بالمرور بما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال ابن المبرور وقع الاختلاف في مواطن بحسب السابليين وقال
المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى
اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلة او ليلة ارادته
بيومها وان يكون عندئذ معها اشار الى مدة الذهاب والرجوع
وعند افرادها اشار الى قدرها يقضي فيه الحاجة قال ويحتمل
ان يكون هذا كله قليلا لا وابل الاعداد فاليوم اول العدد
والاثنين اول التكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى مثل
هذا في قلة الزمن لا يجمل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل
ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ باقل ما ورد

في ذلك

في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلي هذا يتناول
تطوير السير وقصير ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة
القصر خلافا للمنفية وحجتهم بان المنع المقيد بالثلاث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح
ما عدتها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقدم الخبر
العام على الخاص وترك عمل المطلق على المقيد وقد خالف
ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها
التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف علي ابن عباس
فيه وفرق سيفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها
دون القريبة ونسبك بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا
او صحبا لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية
اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة
قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه
ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كما
اشلت في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غير او امرأة
انقطعت من الرفقة فوجدت حارجل مامون فيجوز له ان
يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا او اذا كان بمؤمه مخصوصا
بالاتفاق فلا يخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب
المعنى بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار
والانتهاء دفع ضررا متيقنا يتحمل ضررا متوقفا ولا كذلك السفر
الحج وقيل روي الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث الباب
من طريق ابن جريح عن عمر بن الخطاب لا تخن امرأة
الاومعها ذو محرم فنقص في نفس الحديث علي منع الحج
فكيف يخص من ابقية الاستفارة والمشهور عند الشافعية

اشتراط الزوج او المهر او النسوة الثقات وفي قول بكفي واحدة
ثقة وفي قول نقله الكرايسي صححه في المذهب تسافر
وحدتها اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب
من حج او عمرة واغرب الفقهاء فطرده في الاسفار
كلها واستحسنه الروياني قال الا انه خلاف النص فثبت
وهو يعكر علي نفي الاختلاف الذي نقله البغوي انما واختلفوا
هل المخرج وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط
في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الزمة وعنائت
ابي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج علي الرجل
يجب بها علي المرأة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا
مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الأدلة على جواز
سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث
الباب لانفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي
صلي الله عليه وسلم علي ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة
عليهن في ذلك ومن ابي ذلك من امهات المؤمنين فانما اياه
من جهة خاصة كما تقدم لامن جهة توقف السفر ولعل هذا
هو النكتة في ايراد الطحاوي الحديثين احدهما عقب الآخر
ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل عن ابي
الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تستهين وكانه
نقله من الخلاق المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال
ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر
الي المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوم باء ان
اتكل ساقطة لا قطة والمتعقب راعي الامر النادر وهو
الاغتباط **قال** والمتعقب علي الباجي يري جواز
سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الي المعنى يعني

فليس

فليس له ان ينكر علي الباجي و اشار بذلك الي الوجه المتقدم والا
خلافه وقد احتج له بحديث علي بن حاتم مرفوعا يوشك ان
خرج الطعينة من الحرمه نوم البيت لا جواز معها الحديث
وهو في البخاري وتعقب بان يدل علي وجوب ذلك لا علي
جوازه واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام
فيجعل علي الجواز واما ما قال النووي في شرح حديث جبريل له
في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربها
فليس فيه دلالة علي اباحة بيع الامهات الاولاد ولا منع
بيعهن خلافا من استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء
اخير صلي الله عليه وسلم بانه يتبع يكون محرما ولا جازا انتهى
هو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال علي الجواز
ومن المستطرق ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم
ان الحج علي التراخي ومن حديث يشترطه انه علي الفور وكان
المناسب لهذا قول هذا وبالعكس قال ابن دقيق العيد هذه
المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالي ولله علي
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء
فمقتضاه ان الاستطاعة علي السفر اذا وجدت وجب الحج علي
الجميع وقوله صلي الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم
عام في كل سفر قيد حل فيه الحج فمن اخرج عنه خص الحديث
بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج
الي الترجيح عن خارج وقد رجع المذهب الثاني بعموم قوله
صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجدا لله وليس
ذلك يجيبه اكونه عام في المساجد فيخرج عنه المسجد
الذي يحتاج الي السفر بجده بيت النهي قوله الا مع ذي محرم
اي فيجعل ولم يصرح بذكر الزوج وسياقي في حديث ابي سعيد

فهذا الباب بلفظ ليس فعها زوجها او ذومحرم منها وضما
المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسببه
مباح لمزنها فخرج بالتأييد الاخت والعمة وبالمباح ام
الموطوءة بشبهة ونبتها وبجرمتها الملاعنة واستثنى احمد
من حرمت على التأييد مسألة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما
لها الا انه لا يؤمن ان يفتنها اذا اخلابها ومن قال ان عتبه
المرأة محرما لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد
روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة
مع عندها ضعه لكن في استاده ضعف وقد اخرج به احمد
وعنه ويذبح لمن اجاز ذلك ان يقيد بما اذا كانا في قافلة
مخلاف ما اذا كانا واحدهما فلا لهذا الحديث وفي اخر حديث
ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما
استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتي حاجه فكانه حال الزوج
في المحرم ولم يزد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها وتنتهي
بعض العلماء ان الزوج فكر السفر معه لغلبة الفساد في
الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية من مالك فان
كانت للتحريم فقيه بعد مخالفة الحديث وان كانت للنتيجه
فتوقف على ان لفظ لا يخل هل يتناول المكروه الكراهية قوله
ولا يدخل عليها رجل الاومعها محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية
وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا
كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال
القفال لا بد من المحرم وكذا النسوة الثقات في سفر الحج
لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي
انه يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان يكون اجلاهن
محرماه قوله فقال راجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في حبي

كذا وكذا

كذا وكذا لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة
المذكورة وسياي في الجهاد بلفظ ابن التنتب في غزوة كذا
اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة قال ابن المنبر
الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيبوخذ منه انا
على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقة
الذين عينوا في تلك الغزوة قال وليس ما ذكره بل انهم لا
ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي
بكر الصديق او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعين الامام
كما لو ترك علوا يقدم فانه يتعين عليهم الجهاد وتاخر الحج انما
قوله اخرج معها احذ بظاهره بعض اهل العلم فاقول على
الزوج السفر مع امراته اذ لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو
وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي والحج عن المريض
ولو امتنع الاباحنة لزمها لانه من سبيلها فصارت حقا كالموت
واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه
قال اهل احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندكم ان له
منعها لكون الحج على التراخي وامام رواد الدارقطني من طريق
ابراهيم الصايغ عن ناويع عن ابن عمر مرفوعا في اسراة لها زوج
ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن
زوجها فاجبت عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحدِيثين
وتقل ابن المنذر الاجماع على ان لا رجل منع زوجته من الخروج
في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط
منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا امر لكونه صلى الله
عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب سدها ونعتت بانه لم
يكن ذلك اسرها لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو
الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن

ختمك

قال

ن

ج

جماد بن زيد بلفظ قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج
في جيش كذا وكذا فلولا لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر
قال النووي وفي الحديث تقديم الاله من الامور اطفأ رفته
فانه لما عرض له الغزو والحج الحج لان امراته لا يقوم عن مقامه
في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث الرابع
وله طريقان موصول ومعلق واخر معلق قوله حدثنا حبيب المعلم
هو ابن ابي قريبة بقاء وموحد واسم ابي قريبة زيد وقيل زائد
غير حبيب بن عروة المذكور في ثاني احاديث الباب قوله قالت فلان
يعني زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مشروحا
في باب عمرة رمضان قوله رواه ابن جريح عن عطاء الجاهل اراد
بقوته طريق حبيب بتابعة ابن جريح له عن عطاء واستفيد منه
تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق
ابن جريح موصولة في الباب المشار اليه قوله وقال غيبه الله
بالنصف وهو ابن عمر والمرى عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري
عن عطاء عن جابر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه علي
عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن
عطاء واقفا حبيبا وابن جريح فتبين شدو ذرواية عبد الكريم
وشهد مجفل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم
وسينع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريح ويؤدي الي
ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء
فيه شتان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القيمة
مقتضفة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان بقدر حجة كذلك
وصله احمد وابن ماجه من طريق غيبه الله بن عمر والله اعلم
الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه
في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على اربعة

احكام

احكام احدها سفر المرأة وقد تقدم البحث في هذا الباب ثانيا
منع صوم الفطر والاضحى وسياي في الصيام ثالثها منع الصلاة
بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعا منع
شد الرجل الي غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة
ايضا قوله او قال حد من وقع عند الكسيمي بلفظ او قال
اخذت من بالخا والذال المهجة اي حملت من عنه قوله والعدني بفتح
النوين وسكون القاف بوزن اعجبتي ومعناه اي الكلمات
يقال اعنتي الشيء بالمد اي اعجبني وذكر الاعجاب بعد من التا
قوله او ذو محر كذا اللاكثرو في بعض النسخ عن ابي ذكر
او ذو محر بفتح اوله وثلاثة وسكون ثابته والثاني بوزن محمد
اي عليها قوله **باب** من نذر المشي الي الكعبة او
غيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفا بذلك او لا واذا
وجب عمره قادرا او عاجزا ما اذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف
بين اهل العلم وسياي ايضا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
قوله اخبرنا القراري هو مروان بن معاوية لما حزم به اصحاب
الاطراف والمستخرجات وقد اخرج مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان
هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحق القراري او مروان
قوله حديثي ثابت هكذا قال الترمذي رواية عن حميد وهذا الحديث
فما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في وقت
آخر فاخرج النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي
من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد بلا واسطة ويقال ان
غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث
حميد عن انس شيئا كثيرا بغير واسطة مع الاحتفاظ ببيان سماعه لهما
من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال
ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرج الترمذي من طريقه

يلفظ نذرت امرأة ان تمشي الي بيت الله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لعني عن مشيها مروها فلتترك قوله راي شيخا يهادي بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتدلا علي غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد بن هادي يفتح اوله ثم فتاة قوله بين ابنيه لم افق علي اسم هذا الشايج والاعلي اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادي قال الخطيب هو ابو اسرايل قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد في حديث مالك عن حميد بن قيس وثوراها اجزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذرت ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرايل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرايل فقال ما باله قالوا نذرت ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سياتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والفاخرة بينه وبين حديث اسن ظاهرة من علة اوجه ويحتاج من وجه بين القصتين الي مسد والله المستعان قوله ما بال هذا قالوا نذرت ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاليه ولذا الرجل ولقطه فقال ما شان هذا قال ابناك يا رسول الله كان عليه نذر قوله امره في رواية الكشي هي وامره بزيادة واو قوله ان يركب زاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يامر بالوفا بالنذرا ما لان احج ما شيا فذرت المشي يقتضي الزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه مجز عن الوفاة بذر وهذا هو الاظهر قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه

قوله

قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن يتعمم هي ام حيان بنت عامر وهي بكسر الميم وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن مأكولا فان ابن مأكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعدا فما ذكره في طبقات النساء ام حيان بنت عامر بن ناي بنوت وهو حنة بن زيد بن حرام بن هلمين الانصاري قال وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبله ذلك عقبة بن عامر بن ناي الانصاري والله شهيد بذلك ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كسره ولم يشهد بدرا وليس انصاري فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تتبعته في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق قوله ان تمشي الي بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحانية والمعجة عن يزيد حافنة ولا احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله ابن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافنة غير محتمة وزاد الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر سألني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الي البيت وشكي اليه ضعفتها قوله فقال لتمشي ولتركب في رواية عبد الله بن مالك مرهاته فلتختم ولتركب ولتضم ثلاثة ايام وروي مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسه وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن ابي الجيز عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اليمين ولعله مختص من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد اوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال فلتترك ولتهد يدته وسياتي البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى قوله وكان ابو الخير لايقا

رق

عقبة وهو موقوف بن زيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي الخير ويزاد
 بذلك بيان سماح ابي الخير له من عقبة قوله قال ابو عبد الله
 هو المصنف قوله عن ابن جريح عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم
 وواقفه روح بن عباد عن مسلم والاشعبي جعل شيخ ابن
 جريح في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف
 فجعل شيخ ابن جريح فيه سعيد بن ابي ايوب وروح الاول اشعبي
 لانفاق ابي عاصم وروح علي خلاف ما قال هشام لكن يعكز عليه
 ان عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند احمد ومسلم وواقفهما
 محمد بن بكر عن ابن جريح وجماد بن محمد عند النسائي فهو الاربع
 حفاظ روه عن ابن جريح عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح
 هنا بالاشعبي فروايتهم اولي والذي ظهر من صنيع صاحبي الصالح
 ان لابن جريح فيه شاكين وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ
 سراج الدين عن كلام الاشعبي بما لا يفهم منه المراد والله اعلم
خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزا الصيد وما مع ذلك
 الي هنا علي احد وستين حديثاً المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً
 والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها معنى ثمانية وتلاثون
 حديثاً والخامس ثلاثة وعشرون واقفه مسلم علي نحوها سوى
 حديث ابن عمر في العباب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً وحديث
 ابن عباس احتم وهو محرم وحديثه في النبي نذرت ان حج عن
 امها وحديث السائب بن زيد انه حج به وحديث جابر عن النبي
 وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثني عشر اثر والله اعلم بالصواب
قوله كتب الله الرحمن الرحيم
باب حرم المدينة كذا
 لابي ذر عن الحموي وسقط للباقيين سوى قوله باب حرم

المدينة

المدينة وفي رواية ابي علي السوي باب ما جا في حرم المدينة
 من المدينة اسم علم علي ابنة المعروفة التي هاجر اليها صلى الله
 عليه وسلم ودفن فيها قال الله تعالى يقولون لين رجعتنا الي المدينة
 فاذا اطلقت يبادر الي الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلقط
 المدينة فلابد من قيد فهي كالنجم للثريا وكلنا اسمها قبل ذلك
 يثرب قال الله تعالى واذا قلت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب
 اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قاسم من
 ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد
 الكري وقيل غير ذلك وسماها النبي سني الله عليه وسلم
 بلبية وطابه كما سياتي في باب مفرد وكان سكاها النخاليق
 ثم نزلها لما يقه من بني اسرائيل فسل ارسلهم موسى عليه السلام
 لما اخرجهم الزبير بن بكار في اخلاء المدينة بسند ضعيف ثم
 نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبها بسب سبيل الحرم
 وسياتي ايضا في ذلك في كتاب المغازي ان ثنا الله تعالى ثم ذكر
 له هنا اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن النبي في روا
 يته الواحد بن عاصم قلت لانس وسياتي في الاعتصام ولزيد
 بن هرون عن عاصم سألت انساً اخرجهم مسلم قوله المدينة حرم
 من كذا الي كذا هكذا اجابها وسياتي في حديث علي رابع احاديث
 الباب ما بين طبراي كذا فعين الاول وهو مهمل وزن فاعل
 وذكره في الجزية وغيرها بلقط غير سكن التثنية ولحق
 قيل بالمدينة كما سبق نحوه واقفت روايات البخاري بلها علي
 ايهام الثاني ووقع عند مسلم ابي ثور قيل ان البخاري اهمه
 عند لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشاف والمطام
 ان رواية البخاري ذكروا يبراً واماً ثور منهم من ابي ثور كذا
 وسهم من ترك مكانه بياناً والاصل في هذا اللفظ

النبي ص

مصعب الزبيري ليس بالمدينة غير ولا ثور واقفه علي انكار
 ثور قال ابو عبيد قوله ما بين غير الي ثور رواية اهل العراق
 واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور واما
 ثور مكة ونزي ان اصل الحديث ما بين غير الي احد فقلت
 وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
 وقال عياض لا معنى لانكار عمر بالمدينة فانه معروف وقد
 جا ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة
 شواهد منها قول الاخوص المهدي الشاعر المشهور
 قفلت لعمرك وتلك يا عمر وتارة هشتب وما عرف فهل انت ناظر
 وقال ابن السيد المعروف في المثلث عمر اسم جبل بقرب المدينة
 معروف وروي الزبيري في اخبار المدينة عن عيسى قال قال
 سعيد بن عمرو لبشر بن السائب انك تدرى لم سكنا العصابة قال لا
 قال لانا قتلنا منكم قبلا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال
 وددت لو انكم قتلتم اجر وسكنتم ورا عمر يعني جبلا كذا في نفس
 الجرد وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور
 مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون
 المراد مقدار ما بين عير وثور لا انها بعينها في المدينة او
 سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بقرب المدينة
 عيرا وثورا رجلا وحكي ابن الاثير ان عبيد مختصرا
 شر قال وقيل ان عيرا جبل مكة فيكون المراد احرم من المدينة
 مقدار ما بين عير وثور فكانه قال احرم من المدينة مثل
 تحريم ما بين عير وثور مكة على حذف المضاف ووصف المصدر
 للمحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك
 اما احد ولما عنهم وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية
 كلام ابي عبيد ومن تبعه فداخري الثقة العالم ابو محمد عبد السلام

ان

ان احد اخذ عن يسارة جاجا الي وراية جبل صغير يقال له ثور
 واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوايف من العرب العارفين بتلك الارض
 وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا
 علي ذلك قال فعلينا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم
 اكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جلية
 انتهى وقرات بخط شيخ شيخنا القطب القطب الحلبي في شرحه
 حكي لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه
 خرج رسولا الي العراق فلما رجع الي المدينة كان معه دليل فكان
 يذكر له الاماكن واليالي قال فلما وصلنا الي احد اذ بقرب جبل
 صغير فسألته فقال هذا يسمى ثورا قال فعلت صحة الرواية
 فقلت فكان هناك مبداء اسوالة عن ذلك وذكر شيخنا
 ابو بكر بن حسين المراغي تزيل المدينة في مختصر اخبار المدينة
 ان خلف اهل المدينة يتقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة
 الشمال جبلا صغيرا الي الحجر بتدوير بسمي ثورا قال وقد تحققته
 بالمشاهدة واما قول ابن التميمي ان البخاري اهتم اسم الجبل عمدا
 لانه غلط فهو غلط منه بل اهتم به من بعض روايته فقد اخرجته
 في الحرية فسماه والله اعلم ومما يدل علي ان المراد بقوله في حديث
 انس من كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اشما عيل بن جعفر
 عن عمرو بن عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبلها الكن عند
 المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن
 عبد الرحمن وما لك كلام عن عمر بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث
 ابي هريرة ثالثة احاديث الباب وسياقي بعد ابواب من وجه آخر وكذا
 في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعيد وجابر وكلها عند
 مسلم وكذا رواية احمد من حديث عبادة الزري في البيهقي من حديث
 عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر وابي حسان

وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لايتها واللاتان جمع لايت
بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجاز السود وقد تكرر
ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم
المدينة ما بين حرسها فادعي بعض الحنفية ان الحديث مضطرب
لانه وقع في رواية ما بين جيلها وفي رواية ما بين لايتها وفي
رواية ما بينهما وتعقب بان الجمع بينهما واضح ومضطرب هذا
لا يرد الاحاديث الصحيحة فان اجمع لو تعذر امكن الترجيح
ولا شك ان رواية ما بين لايتها ارجح لتوارد الرواية عليهما
ورواية جيلها لا تتوافر فيها فيكون عند كل لايت جيل او
لايتها من جهة الجنوب والشمال وجيلها من جهة
الشرق والغرب وتسمية الجليلين في رواية اخري لا يضر
وامتار رواية ما بينهما فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد
والهازم بكسر الزاي المصنوع بين الجليلين وقد يطلق على
الجيل نفسه واحتج الطحاوي لحديث انس في قصة ابي عمير
ما فعل العير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب
باحتمال ان يكون من صيد الحمار قال احمد من صادم من الحمار ثم
ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور
ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحمار عندهم اذا دخل الحرم
كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة ابي عمير كانت قبل
التحريم واحتج بعضهم لحديث انس في قطع النخل لبنا المستحب
ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم
وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سيأتي
واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمر بن
ابي عمرو عن انس في الجهاد وفي غزوة احد من المغازي

واضحا وقال

واضحا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد
المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقا الصيد
والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الي الفها كما روي ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من
زينتها المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح
لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفقوي بتحريمها
سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرج مسلم وقال
ابن قدامة يجرم صيد المدينة وقطع شجرها وقد قال مالك
والشافعي والتراهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجرم ثم من فعله
عليه شيئا ثم ولا جزا عليه في رواية لاحد وهو قول مالك
والشافعي في الجديد والتراهل العلم وفي رواية لاحد وهو قول
الشافعي في القديم وابن ابي ذيب واختاره ابن المنذر وابن
نافع من اصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس
واختاره جماعة بعدهم فيه الجزا وهو كما في حرم مكة وقيل
الجزا في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد
ابن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من وجد الحمار
يصيد في حرم المدينة فليس عليه قال القاضي عياض لم يقل
بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم **قلت**
واختاره جماعة معه وبعده لصحة اجزائه ولما قال به
اختلاف في كفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد
عند مسلم وغيره انه كسلب القليل وانه للسالب ككفة
لا ينجس **واعرف** بعض الحنفية فادعي الاجماع
على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على
نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة
فيطل ما ترتب عليهما قال ابن عبد البر لومح حديث سعد

لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحاح
و يجوز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يحيط فيها
سجده الالعلف ولا في داود من طريق ابي حنسان عن علي
خوم وقال المهلب في حديث انس د لالة علي ان المهزي عنه
في الحديث الماضي فقصود علي القطع الذي يحصل به الاستناد
تماما من يقصد الاصلاح كمن يفرس مثلا بستانا تمتنع
عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاوه قال وقيل
بل فيه دلالة علي ان النهي انما يتوجه الي ما ابنته الله من
الشجر مما لا يصنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلي هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل
وجعله قبل المسجد ولا يلزم منه السخ المذكور ا قوله
لانقطع شجرها في رواية يزيد بن هرون لا تخيلا خلاها
وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاها ولا يصاد صد
وتحوم عنه عن سعد قوله من احدث فيها حدثا زاد شقة
وحامد بن سلمة عن عامر عند ابي عوانة او اوي محدثا وهذه
الزيادة صحيحة الا ان اعلم يسمها من انس كما سيأتي بيان
ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله فيه جوائز
لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه علي لعن
الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمروي للمحدث في الاثم
سوا المراد بالمحدث والمحدث الظلم والنظام علي ما قيل اوله
اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا علي ان الحديث
في المديونة من الكباير والمراد بلعنة الملايكة والناس المبالغة
في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه علي ذنبه في اول الامر وليس هو كل من
الكافر الحديث الثاني حديث انس في بنا المسجد اورد

سنة

منه طرفا وقد مضى في الصلاة وسياقي بنماه في اوائل المغا زي
ان ثنا الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام
علي الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم الحديث
الثالث قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع
اسماعيل منه **وزوي** كثيرا عن اخيه عنه والاسناد
كله مدنيون قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
الاسمعيلى رواه جماعة عن غيبه الله هكذا وقال عبد بن
سليمان عن عبيدة عن سعيد عن ابي هريرة زاد فيه عن ابيه
قوله حرم علي ابني المدينة كذا لاكثر يضم اول
حرم علي البنا لما يسم قاعله وفي رواية المشتملي حرم
بفتحين علي ابن خنبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتداه
ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد الله بن عمر
في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم علي لساني ما بين
لابتي المدينة ونحو الاسمعيلى من طريق انس بن عياض عن
عبيدة الله وقد تقدم القول في اللابيتين في الحديث الاول
وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمي **وزوي** ابود اود من حديث عدي بن زيد قال
حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
يريد ابريد الا حمط شجرة ولا يعصده الا ما ساق به
الجل قوله راي النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية
الاسمعيلى ثم جابني حارثة وهم في سيد الحرة اي في جانب
المرتفع منها وبنوا حارثة **مهلهل** ومثلته بطن مشهور
من الاوس وهو حارث بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن
مالك بن الاوس وكان بنوا حارثة في الجاهلية وبنوا

عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو
خارثة الي خيبر فسكنوها ثم اضطلحوها فخرج بنو خارثة فلم
يتزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي
عزبي مشهد عن قول بل انتم فيه زاد الاستحباب بل انتم فيه
اعادها ناكيدا **قوي** هذا الحديث جواز الحرم لما لعلي
الظن واذا تبين ان البيهقي علي خلافة رجع عنه الحديث
الرابع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو
الثوري قوله عن ابيه هو يزيد بن سريك بن طارق التيمي وفي
الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وكهن رواية
الترابح الا عمن عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الا عمن
عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي اخرج احمد والنسائي
قال الدر قطني في العليل والصواب رواية الثوري ومن تبعه
قوله ما عندنا شيء اي مكتوب والا فكان عندهم اشيا من السنة
سوي الكتاب او المتقى شي اختلفوا به عن الناس وسبب
قول علي هذا يظهر كما اخرج احمد من طريق قتادة عن ابي
حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتراك هذا الذي
تقول اهو شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد الينا شي خاصة دون الناس الا شي سمعته منه
فهو في صحيفة في قراب سفيان فلم يزلوا به حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافوا دماؤهم
وسفيان يذمتهم اذناهم وهم يد علي من سواهم الا لا يقتل مؤمن
بكا فر ولا ذ و عهد في عمله وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة
وان احرم ما بين حرسها وعملها كله لا يجتلي خلاها ولا
ينفر صيدها ولا يلبق لفظها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف

الاصح

رجل

رجل يعبر ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحو و اخرج
الدارقطني من وجه اخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن
علي ولا احمد و ابي داود والنسائي من طريق سعد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر
الي علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ثم بعهد الي الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال و كتابي
في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافوا دماؤهم فذكر مثل ما تقدم
الي قوله في عهد من احدث حدثنا الي قوله اجمعين ولم يذكر بقية
الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل
فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيئا يكرهه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع
وفي روايه ما خصتنا بشي لم يعم به الناس كافة الا
ما كان في قراب سيفي هذا فخرج صحيفة مكتوب فيها
لعن الله من ذبح اغرائة ولعن الله من سرق ميار الارض
ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوبى محدثا وقد تقدم
في كتاب العلم من طريق ابي حمزة قلت لعلي هل عندكم
كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في
هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه
الاجابات الصحيفة المذكورة لكات مشتتة على مجموع ما ذكر
فنقل كل راو بعضها وانما سياتيها طريق ابي حسان كما يري
والله اعلم وقوله الهدية حرم كذا اوردت مختصرا وسياتي في الحرة
بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الايل قوله من
احدث حدثنا يغيد به فطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباس
وان ذاك مختص بالهدية لفضلها وشرها قوله لا يقتل منه

صرف ولا عدل بفتح أو لهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور
الصرف التقيضة والعدل النافذة ورواه ابن خزيمة بإسناد
صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الأصمعي
الصرف التوبة والعدل الغدبة وعن يونس مثله لكن قال الصرف
الاكتساب وعن أبي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل
وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقيل بالعكس وحكي
صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة
والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل المدل وقيل
الصرف الشفاعة والعدل الغدبة لأنها تعادل الدية وبهذا
الأجل جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل
قال ابن تين ثعلب واشتد لا يقبل الصرف وهما بواعد لأنه
فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال وقد وقع في آخر الحديث
في رواية المشتمل قال أبو عبد الله عدل فدية وهذا موافق
لتفسير الأصمعي والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول
رضي وإن قل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير
تكفير الذنب وقد يكون معنى الغدبة أنه لا يجدي يوم القيامة
فدي يعتدي به بخلاف غيره من الذنوب بأن يعذبه من النار
يهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري
في الحديث رد لما يدعيه الشيعة بأنه كان عند علي والرسول
من النبي صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلم بها سراً
شتمل على كثير من قواعد الدين وأمر الأمانة وفيه جواز
كتابة العلم قوله ذمة المسلمين واحداً أي أمانهم صحيح فإذا
امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له والامان
شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنها
تدم متعاطيها علي اغنا عنها وقوله يسعي بها أي يتولاها ويذهب

ويجي

ويجي والمعنى ان ذمة المسلمين سوا صدرت من واحد أو أكثر
شريف أو وصيغ فإذا امن أحد من المسلمين كافراً واغطاه
ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرة
والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة وسيأتي البحث في ذلك
في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن أخفنا بالحق المعجزة والفا
أي نقض العهد يقال حفرته بغير الف أي امتته وأخفرتة نقضت
عهد قوله ومن تولى قوماً يعني اذن مواليد لم يجعل الإذن
شروطاً لجواز الأدعاء وإنما هو لتأكيد التحريم لأنه إذا اشتد بهم
في ذلك منعوه وحانو أوبئته وبين ذلك قاله الخطابي وغيره
ويحتمل أن يكون كني بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه تجاز له
الانتقال إلى مولاه الثاني وهو عن مولاه الأول والمراد موالاة
الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا باذن وقال البيضاوي
الظاهر أنه أراد به ولا العتق لعطفه على قوله من ادعى إلي
شئ أيبه واجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أنه لجمعة
كلمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالمذعي الذي
تبرأ عن هومنه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعا عليه
بالطرد والإبعاد عن الرحمة ثم **أجاب** عن الأذن بخو
ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وإنما هو للتبعية على ما هو
المانع وهو ابطال حق مواليد فأورد الكلام على ما هو الغالب
وسياتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى
تدبيره رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً ففي
حديث انس التصريح بكون المدينة حراماً وفي حديثه الثاني
تخصيص النهي عن قطع الشجر إلا بينته الأدميون وفي
حديث أبي هريرة بيان ما أجل من حد حرمها في حديث انس حيث
قال كذا وكذا فيبين في هذا أنه ما بين الحرمين وفي حديث علي

زيادة تأكيد التخيير وبيان حد الحرم أيضا قوله **بأب**
 فضل المدينة وانها تنقي الناس اي الشرار منهم **وزاعني**
 في الترجمة لفظ الحديث وقريبة ارادة الشرار من الناس طائفة
 من التشبيه الواقع في الحديث والمراد باللفظ الاخراج ولو كانت
 الرواية سفي بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف
 بعد ابواب المدينة معنى الحبس قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصار
 وشيخه ابو الخطاب بضم المهملة وبموحدين الاولى خفيفة وسناد
 كله مدينون الاشيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن
 مالك علي اسناده الا اسحق بن عيسى الصمغ فقال عن مالك
 عن يحيى بن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ
قلت وتابعه احمد بن محمد بن خالد السلمي عن مالك اخرج
 الدارقطني في غريب مالك وقال هذا وهم والضوابط عن يحيى بن
 سعيد بن يسار قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها او
 بسكنها فالاول محمول علي انه قاله بمكة والثاني على انه قاله
 بالمدينة قوله باكل القرى اي يغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان
 الاكل غالب علي الماكول ووقع في موطن ابن وهب قلت مالك
 ما ناكل القرى قال بفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه
 بفتح اهلها القرى فاكلون اموالهم وسبي ذرارهم قال وهذا
 من وضوح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليهم
 وسبقته الخطابي الي معني ذلك ايضا قال النووي ذكروا
 في معناه وجهين احدهما هذا والاخران اكلها وميرتها من
 القرى المفتوحة واليهما تساق غنائمها وقال ابن المنبر في الحاشية
 يجتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه
 ان الفضائل تضاهل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما
قلت والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال

لامعني

لامعني لقوله باكل القرى الارجوع فضلها عليها وزيادة ثبوتها على غيرها
 كذا قال ودعوي المحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنبر وقد
 سميت مكة امر القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة
 لا تنحصر اذا وجدت ما هي امر له لكن قال الام اظهر وفضلها اكثر
قوله يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المناقذين سميها
 يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفيه بعض العلماء من هذا
 كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية
 عن قول غير المومنين وروي احمد من حديث البراء بن عازب رفعه
 من سمي المدينة يثرب فليستخف الله هي طابته وروي عمر بن شيبه
 من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال
 للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية ان تسمى المدينة
 يثرب كتبت عليه خطبة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب
 اما من التثريب الذي هو التويج والملازمة او من الترب وهو
 الفساد وكلاهما مستقاج وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
 الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق والزجاج في مختصر
 وابوعبيد البكري في معني استبح انما سميت يثرب من واثلة بن
 مهلايل بن عبيد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسقطت
 بعض الاسماء من كلام البكري لانه اول من سكنها بعد العرق
 ونزل اخوه خبيور خبير فسميت به قوله سفي الناس قاله
 وكان هذا يخصص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معها
 الا من ثبت ايمانه وقال النووي وايضا هذا بظاهره لان عند مسلم
 لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شررها كما ينفي الكرخية الحديد
 وهذا والله اعلم من الدخول انتهى ويجتمل ان يكون المراد من
 الزمنين وكان الامر في حياة صلى الله عليه وسلم
 لذلك السنين المذكور ويؤيد قصة الاعرابي الانية بعد

ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به
خروج الاعرابي وسواله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك
ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فيرجعها هلهما فلا
يبقى منافق ولا كافر الا يخرج اليه كل سائر بعد ابواب ايضا
واما ما بين ذلك فلا قول له كما يبقى الكبر يكسر الكاف وسكون
الختانية فيه لغة اخري كور يضم الكاف والمشهور بين الناس
انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد
بالكبر حانوت الحداد والصانع قال ابن التين وقيل الكبر هو
الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكبر الزق الذي
ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول مارواه عن ابن شيبه في اخبار
المدنية باسناد له الى ابي مودود وقال راي عمر بن الخطاب
كبر حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والحيت بفتح
المعجم والموحنة بعدها مثلثة اي وسخه الذي يخرج النار
والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دخل بل يميز عن القلوب
الصادقة ويخرج كما يميز الحداد ردي الحديد من جيد ونسبه
التميز للكور لكونه السبب الاكبر في اشتغال النار التي يقع التميز
بها واستدل بهذا الحديث علي ان المدينة افضل البلاد قال
المهمل لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى
في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها ولا يها تنفي الخبث
واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم
من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل
احد البعثن وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس
ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا علي
النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ وابوعبيد وابن مسعود وطايبة

ثم علي

شر علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم اطيب الخلق فذلك
علي ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فيثبت بذلك الفضل للاولي
للزم ان يكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرها
مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسياتي مزيد لهذا في
كتاب الاعتصام قوله يا المدنية طابة اي من
اسماها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا
من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة
ووقع في بعض طرق طابة وفي بعضها طيبة وروي مسلم
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان ابيه سمي المدينة طابة ورواه
ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا
يسمون المدينة يثرب فسمها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرج
ابوعوانه والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقا فها من شي
الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لسكانها وقيل من طيب
العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب تربتها وهو انها
دليل شاهد علي صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من
تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرات
بخط ابي علي الصمد في في هامش نسخة من صحاح البخاري بخطه
قال الجاحظ امر المدينة عجيب في طيب تربتها وهو انها يجرب
من اقام بها وطيبها اقوي رائحة مسسه في غيرها وكذلك رائحة
العود وسائر المعونات من الطيب يتضاعف فيها على غيرها من
البلاد والمدنية اسما غير ما ذكر منها مارواه عمر بن شيبه في
المدنية من روايته زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
عشيرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة والمستقيمة والمدراء وجابره
ومحبوه والجمية والمحبوبة وخير من يشرب من طريقت

خيار

محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء هي
المدينة وطية وطاية والمطية والمسكنة والمدبر والمجبرة
والمجورة والمجبة والمجوبة **ورواية الزبير** في اخبار
المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد الفاصلة ومن
طريق ابي سهيل بن مالك عن كعب الاخبار قال نجد في كتاب
الله الذي اتركه علي موسى ان الله قال للمدينة يا طية ويا طابة
ويا مسكنة لا تقبل الكنوز ارفع اجاحيرك علي القرى وروي
الزبير في اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمي الله
المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني
ان لها اربعين اسما قوله **باب** لا تبني المدينة ذكر
فيه حديث ابي هريرة لوراثت الطبا ترث او تسعي او ترعي بالمدينة
ماد عوتها اي ما قصدت اخذها فاحفرها بذلك وكني بذلك
عدم صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه
وسلم قابين لا يبنيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة
لانها بين لابتيين شرقية وغربية ولها لابتيين ايضا من
الجانبين الاخيرين الا انها يرجعان الي الاولين لانتصافهما
بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم
شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترث اي ترعي وقيل
تنبسط وفي قول ابي هريرة هما اشارة الي قوله في الحديث
الماضي لا يفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق علي ان الاجر
في صيد المدينة بخلاف صيد مكة **باب**
من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها
قوله ستركون المدينة كذا اكثر بما الخطاب والمراد بذلك
غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من
نوعهم وروي يتركون بتخاتبه ووجه القرطبي قوله على غير

ما كانت

ما كانت اي علي حسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا
لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة في مقصد
الناس وملجأهم وحملت البهاجرات الارض وصارت من اعين
البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الي الشام تم الي العراق وتغلبت
عليها الاعراب وعاورتها الفتن وخلصت من اهلها فقصدها
عوا في الطير والسباع والعوا في جمع عافية وهي التي تطلب
اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع في العوا في
شيان احدهما انها طالمة لا قوايتها من قواك عفتوت فلانا
عفتوه فانا عاف والجمع عفاف اي اثبت اطلب معروفا
والثاني من العفا وهو الموضوع الخالي الذي لا انيس فيه فان
الطير والعوا يشق عليه لا منها علي نفسها فيه وقال النووي
المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
ويوشح قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر
راعيان وفي البخاري انها اخر من يحشر **باب** ويؤيد
ماروي مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمر بن ابي
هريرة رفعه لستركن المدينة علي احسن ما كانت حتي يدخل
الذي ينعوي علي سوارى المسجد او علي المنبر قالوا قلن
يكون ثمارها للعوا في الطير والسباع اخرج معن بن عيسى
في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا
ويشهد لذلك ايضا ماروي احمد والحاكم وغيرهما من حديث
يحيى بن الاذرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم لحاجة ثم لقيني قانا خارج المدينة فاخذ بيدي
حيثما ايتنا احدنا ثم اقتبل علي المدينة فقال ويل انما قرية
تشردها اهلها كما اتبع ما يكون قلت يا رسول الله من له
ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروي عمر بن شيبان

بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر البنا فقال أما والله لمدعها من الله أربعين عاما للعوافي تدررون ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقطع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الي يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراغبين نعيمها الي المدينة قوله واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا لا يتعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من نعمة الحديث الذي قبله وعلي هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيت عن القرطبي والنووي والثاني اظهر كما قال النووي قوله ينعقان بكسر المهمل بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقلل نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بالغنم واغز **الداودي** فقال معناه يطلب الكلاب فضائه فستر بالمقصود من الزجر لانه بزجرها عن الراعي الويل الي المراعي الوسم قوله فيجدانها وحوشها اي جدرانها ذات وحوش او يجدان اهلها قد صاروا وحوشا وهذا علي ان الرواية تفتح الواو اي يجدانها خالية ليس بها احد والوحش والارض الخلا او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وامثل الوحش كل شي توحيش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وحكي عن ابن ابي الربيط ان معناه ان غنم الراغبين المذكورين تفسر وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتفرق منها وعلي هذا فالصحيح في كذاها يعود علي الغنم والظاهر خلافة قال النووي المصواب الاول وقال القرطبي القدره صالحة لذلك انتهى

ويريد

ويؤيده ان في بقية الحديث انهما يخران علي وجوههما اذا وصلوا الي ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلي شكك في ذلك علي انها وجد التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقولون ان الضمين يعود علي غنمها وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شيبه في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من حقيفة فيقولان ابن الناس فتأتان المدينة فلا يريان الا الثعالب فنزل اليهما ملكان فنيسا حيا نهما علي وجوههما حتي يلحقها بالناس قوله واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عجيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يران المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتها والحشر يعقبه وقوله علي هذا اخرا علي وجوههما اي سقطا ميتين او المراد بقوله خرا علي وجوههما اي سقطا بمن اسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شيبه وفي رواية العقيلي انهما كانا يتزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما يعقدان الناس فيقولان تنطلق الي بني فلان فياتوهم فلا يجدان احدا فيقولان تنطلق الي المدينة فينطلقان فلا يجدان احدا ينطلقان الي البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا ابو صالح احد الاحتمالات المتقدمة وقد روي ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رفعه اخر قرن في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون اخر من يحشر يكون منها النبي انكر ابن عمر علي ابي هريرة بعينه في هذا الحديث بقوله خرا ما كانت

وقال ان الصواب اعلم ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة
في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالساً
عند ابن عمر فجا ابوه بن فقال له لم يرد علي حد بي فوالله
لقد كنت انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير ما كانت فقال ابن عمر اجل ولم يقل خير ما كانت انما
قال عمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو
حي واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروي
مسلم من حديث حذيفة انه لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما
يخرج اهل المدينة ولعمري من شبة من حديث ابي هريرة قيل
يا ابا هريرة من يخرجه قال امرؤ السوء الحديث الثاني
قوله عن ابيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه
وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشام
قد لقي بعض الصحابة قوله عن سفيان بن ابي زهير كذا لاكن
ورواه حماد بن سلمة عن عطاء بن ابي ربيعة كذا وقال في آخره قال
عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاجزني بهذا
الحديث واسم ابي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها ملة
وقيل عمر وهو الشنوي من ازد شنوة بفتح الشين المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك
وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلي واو وشنوة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوة
لشان كان بينه وبين قومه قوله بفتح اليم قال ابن عبد البر
وغيره افتتحت اليم في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام
ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا
الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع علي وفق ما اخرجه
صلى الله عليه وسلم وعلي ترتيبه ووقع

تفرق

تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا ولو صبروا على
الاقامة بالمدينة لكان خيراً لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة
على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان
بعض البقاع افضل من بعض ولما اختلف العلماء في ان
المدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضية بينهما وبين
مكة قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها من بس
يبس قال ابن عبد البر في رواة يحيى بن يحيى بكسر الموحدة
وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون
ذواتهم فيمقتنون ما يطون به من الارض من شدة السهر فيصير
غبارا قال ثعابي ونسبت الجبال بسما اي سالت سبلها وقيل
معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت
ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النوري
وقال انه ضعيف او باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون
يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا
لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي
تفتح ويدعونهم الي سكنها فيتحولون بسبب ذلك من المدينة
راجلين اليها ويسمونها بهذا حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس
زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه المسلم الي الرخا والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وعلي هذا فالذين يتحولون عن الذي يبسون
كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاها فدعي قريبه
الي المي اليها لذلك ويحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر
وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من اسر اسبا سا
ومعناه يزينون لاهلهم البلد التي يقصدونها واسم الاسباس
التي تلب حتى تدر باللبن وهو يجري يد علي وجهها وشفحة
عنفها كانه يزين لها ذلك واي هذا ذهب ابن وهب وذا رواه

ابن حبيب عن مطرف عن مالك يدعون من الرباعي وفسره بخوه
ما ذكرنا وانكر الاول غاية الانكار وقال النووي القواب ان
معناه الاخبار عن من خرج من المدينة متجلا باهله باسا في سير
مسرعاً الي الرخا والامصار المفتحة قلت ويورد رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
بلفظ نفاخ الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روي احمد من حديث جابر
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بين زمان نطق الناس
منها الي الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم ياتون فيتمون
باهلهم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده
ابن لهيعة ولا باس في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله
اعلم وروي احمد في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجهم من طريق
بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليث بن بكر بن ابي سفيان بن
ابي زهر اخرجهم ان فرسه اعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستجده فرجع معه
ينبغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهيم بن حذيفة العدوي
فسامه له فقال له ابو جهيم لا ابيعك يا رسول الله ولكن خذ
فاحمل عليه من شيت ثم خرج حتى اذا بلغ سرا حاب قال يوشك
السمان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فياتي به
رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ربه ورخاوه والمدينة
خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلاة
في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويجعل ايتكون
لو معني ليت فلا يحتاج الي تقدير و علي الوحيين فقيه جميل
لمن فارقتها و اثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة
رغبة عنها كارعين لها واما من خرج لحاجة او حاجة او جهاد

او نحو

او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه
هذا المقام ان يتزل ما لا يعلمون فتمترة اللازم لسبقهم المعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك التمني كان ابلغ لان التمني طب
فالم يمكن حصوله اي لينهم كانوا من اهل العلم تعليفا وتشديدا
وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيجيب قوما بلادها وغيث
اهلها فيجملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهلهم حتى يخرجوا
من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول
وحوانه ومهبط الوحي ومثل البركات لو كانوا يعلمون ما في
الاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الاخرية التي يستحقونها
ما يجلبونه من الحظوظ القانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه
الطبيعي لتكبر قوم ووصفهم بكونهم يسون ثم تؤكد بقوله لو كانوا
يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الي الحظوظ الهيمية والحطام الفاني
واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كثر قوما ووضعه
في كل فرسه في قوله يسون استحضارا لتلك الهيئة العجيبة والله
اعلم قوله **كاتب** الايمان نار ريفاخ اوله وسكون الرحمن
وكسر الراء وقد يضم بعدها زاي وحكي ابن التين عن بعضهم فتح السرا
وقال ان الكسر هو الصواب وحكي ابو الحسين بن سراج ضم السراء
وحكي القاسبي الفصح ومعناه يتضم ويجمع قوله حديثي عبيد الله
هو ابن عمر العمري قوله عن حبيب بالمعجزة مصغر كذا رواه صحاح
عبيد الله وخبيب هو خالك عبيد الله المذكور وقد روي عنه
بهذا الاسناد عدة احاديث عن نافع عن ابن عمر اخرجهم ابن حبان والبرار
وقال البرار وان يحيى بن سليم اخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في
عبد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
قوله كما تازر الحية الي حجرها اي انها لما انتشرت من حجرها في طلب
ماتعشش به فاذا راعها شي رجعت الي حجرها لذلك الايمان

انتشر في المدينة فكل مو من له من نفسه شايق الى المدينة لمجتمه
 في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الامم
 لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفجر من الصحابة
 والتابعين للاقتداء بهم ومن بعد ذلك الزيادة اقرب من جمل الله عليه
 وسلم والصلاة في مشجلك والتبرك بمشاهدة آثاره واما الصحابة
 وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه
 تنبيه على منة من ذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان
 علمهم حجة كما روى مالك انتهى وهذا ان اسم اختص بعصر النبي
 صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واما بعض ظهور الفتن
 وانتشار الصحابة في البلاد والسيما في اواخر المائة الثانية وهلم
 حرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك قوله **باب**
 ان من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة
 في المائة قوله اخبرنا الفضل هو ابن موسي والجعيد هو ابن
 عبد الرحمن وعائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص قالت سمعت
 سعدا يعني اباها قوله الا انا اي داب وفي رواية مسلم من
 طريق ابي عبد الله الفرظ عن ابي هريرة وسعد جميعا وذكر حديثا
 فيه من اراد اهلها بسوء اذ اياه الله ما يدوب الملح في الماء وفي
 هذه الطرق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث
 من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد
 عن ابيه في اثنا حديثا ولا يريد احيا اهل المدينة بسوء الا اذ اياه
 الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض
 هذه الزيادة تدفع اشكال الاحادث الاخر ويوضح هذا
 حكمه في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادة في حياة النبي
 صلى الله عليه وسلم بسوء افضل امر كما يفضي الرصاص في الثلج

فيكون

فيكون في اللفظ تقديم وتأخر ويؤيد قوله او دواب الملح في الماء
 ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وان لا يميل
 بل يذهب بسلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عتبة وغيره فانه
 عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد
 من كادها اغتيا لا وطلبا لغرتها في عقلة فلا يتم له امر بخلاف
 من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عتبة وغيره وروي
 النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة
 ظالماتهم اخاف الله وكانت عليهم لعنة الله الحديث ولا من حبان
 نحو من حديث جابر قوله **باب** اطام المدينة
 بالمد جمع اطم يضمن وهي الحصون التي تبني بالحجارة وقيل
 هو كل بيت مرتفع قسط والاطام جمع قلة وتجمع الكثرة
 اطوم والواحدة اطمة كالكفة وقد ذكر الزبير بن بكارة
 في اخبار المدينة ما كان بها من الاطام قبل حلول الاوس
 والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطام في ذلك قوله
 اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواضع السقوط
 وخلال اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
 القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره
 بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قبل عثمان وهلم جسر
 ولاسيما يوم الحرة والروية المذكورة يحتمل ان يكون العلم او
 روية العين بان يكون العين مثلت له حتى راها كما مثلت
 له الجنة والنار في القبلة حتى راها وهو يصلي قوله تابعه فمضى
 وسئلها ان بن كثر امارا رواية معروفة وصلها المؤلف في الفتن
 واما رواية سليمان بن كثر فوصلها المؤلف في بر الوالدين
 له خارج الضاحك وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث
 في كتاب الفتن **باب** لا يدخل الدجال المدينة

اورد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي بكر وسباني الكلام
 عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الله
 ابن عوف قوله علي كل باب في رواية الكشي هي لكل باب الثاني
 حديث ابي هريرة قوله علي انقأ المدينة جمع نقب بفتح النون
 والقاف بعزها موجت ووقع في حديث انس وابي سعيد اللذين
 بعده علي نقابها كل نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب
 المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق وقيل
 الانقأ الطرق التي يسهلها الناس ومنه قوله تعالى فتقبوا
 في البلاد قوله لا يدخل الطاعون ولا الرجالة سباني في الطب
 بيان من زاد في هذا الحديث مكة الثالثة حديث انس قوله
 حدثنا ابو عمر وهو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
 قوله ليس من بلد الأسيطاه الدجال هو علي ظاهره وعمومه عند
 الجمهور وشهد ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثة وجنوده
 وكان استبعاد مكان دخول البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح
 مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة اي
 يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس تخلصا
 في ايمانها ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا
 يعارض هذا ما في حديث ابي هريرة الماضي انه لا يدخل المدينة
 رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره
 والخوف عن عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لا يخرج من ليس
 بخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها سعى الحمى علي
 هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الامحاج في معناه انه خاض
 بناس ويزمان فلا مانع ان يكون هو المراد ولا يلزم من كونه
 من ادانتي غير الحديث الرابع حديث ابي سعيد قوله
 بعض السباني بكسر المهملة وبالواو المحذوفة الخفيفة واخره معجزة

الرجال جميع

وسباني

وسباني الكلام غلته ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث
 اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب
 منه كما مضى قوله باع بالنتوين المدينة وعبد الرحمن هو ابن
 مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر ووقع في الاحكام من
 وجه آخر عن ابن المنذر قال سمعت جابرا قوله جابرا لم اقف
 علي اسمه الا ان الرخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي
 حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانها جابر فوجد
 النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق
 اسمه واتم ابيه وفي الابل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
 المصري وكجمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه علي الاستلام فحازم
 الغد فحتموا فقال اقلني ظاهره انه سأل الاقالة من الاسلام
 وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والاكاذيب
 قتله علي الردة وسباني الكلام علي هذا الحديث مستوفى في كتاب
 الاحكام انشا الله تعالى قوله ثلاث مرار يتعلق باقلتي ويقال
 معا قوله وينصع بفتح اوله وسكون النون وبالهملين من
 النصع وهو الخلوص والمعني انها اذا اقلت الحيت بمنز الطيب
 واستقر فيها واما قولها طيبها فضبطه الاكثر بالنصب علي المفحولة
 وفي رواية الكشي بالاختناينة اوله ورفع طيبها علي الفاعلية
 وطيبها للجمع بالشديد وضبطه القرآن بكسر اوله والتخفيف
 ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكر وانما
 الكلام يتنوع بالاضاد المعجزة وزيادة الواو الثقيلة قال
 برويك بنفح بمجتمين واغرب الرخشري في الغايق
 فضبطه بموحدة وضاد معجزة وقاف وهو من اضعه بضاعة اذا
 اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تغطي بظيها لمن سكنها
 وتغيبه الصرغاني بان خالف جميع الرواة في ذلك وقال

بغيره من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبه ليس من شرط هذا
الكتاب ونقله مغلطاي كلام الاسمعيلى هذا وتبعه شيخنا
ابن الملقن وقال في اخره قال الاسمعيلى ابو شيبه ليس من شرط
الكتاب وهو شهو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبه فقال
وابو شيبه ثم قال مغلطاي وقال الاسمعيلى قال الحسن عن ابن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر
وقال يعنى المدينة انتهى وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة
الحال فيه ان الاسمعيلى ذكر رواية الحسن عن ابن
الحديث متابعه لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر
رواية ابن وهب وشيبه بن سعيد متابعه لجزير بن حازم عن
يونس وليس كذلك وانما اورد الاسمعيلى طريق شيبه بن
سعيد فقال جزير الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن
سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسمعيلى الى
طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب
حدثني انس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه
وقال الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح
ابن شهاب وهو الزهري ان انساً حدثه بخلاف رواية شيبه
ابن سعيد التي اخبرها من طريق الحسن بن سفيان فان قال قائل
عن انس قوله **بأسم** كراهية النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعرى المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني
سلة وقد تقدم عليه في باب اختساب الآثار في اوائل صلاة
الجماعة تدبسه ترجم البخاري بالتعليق وترجم في الصلاة
باختساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم يكتب لكم
آثاركم وترجم هنا بما يري لقول الراوى افكرم النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم

لكونه

لكونه ادعي لهم الى الموافقة قوله فيه الاختسابون كذا لاكثر
ولبعضهم يختسبون وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة
قوله **بأسم** كذا في جميع النسخ بل ترجمته وهو مشتمل على
حدِيثين وانزلوا لكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله فحدثت
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة الى ان
في سكني المدينة وحدثت عايشة في قصة وعك ابي بكر
وبلال فيه دعاوم صلى الله عليه وسلم ان لعى المدينة اي نصير
خالفة قائما الحديث الاول في المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري
كذا لاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري يدل
بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة
قبيل الجائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند
مسدد شيخ البخاري فيه نعم ووقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن
عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوت
لاكلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد
الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة الذي صار فيه قبره
وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة
من رياض الجنة اخبره الطبراني في الاوسط قوله روضة
من رياض الجنة اي روضة من رياض الجنة في نزول الرمة وحوصل
الشعاعة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهد
صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير اداة والمعنى ان
العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازاً وهو على ظاهره
وان المراد ان روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه
في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث
وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري علي خوضي

جوز له من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبه ليس من شرط هذا
الكتاب ونقله غلطاي كلام الاسمعيلى هذا وتبعه شيخنا
ابن الملقن وقال في اخره قال الاسمعيلى ابو شيبه ليس من شرط
الكتاب وهو هو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبه فقال
وابو شيبه ثم قال مغلطاي وقال الاسمعيلى قال الحسن عن اش
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر
وقال يعنى المدينة انتهى وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة
الحال فيه ان الاسمعيلى ذكر رواية الحسن عن اش لهذا
الحديث متابعه لرواية يونس عن الزهري عن اش كما ذكر
رواية ابن وهب وشيب بن سعيد متابعه لجزير بن حازم عن
يونس وليس كذلك وانما اورد الاسمعيلى طريق شيب بن
سعيد فقال جزير الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن
سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسمعيلى الى
طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب
حدثني اش وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه
وقال الحسن عن اش ومراده ان رواية ابن وهب فيها تخرج
ابن شهاب وهو الزهري ان اشأ حدثه بخلاف رواية شيب
ابن سعيد التي اخبر بها من طريق الحسن بن سفيان فان قال قها
عن اش قوله **باب كراهية النبي صلى الله عليه**
وسلم ان يعري المدينة ذكر فيه حديث اش في قصة بني
سلمة وقد تقدم عليه في باب اختساب الاثار في اوائل صلاة
الجماعة تدعى ترجم البخاري بالتعليق وترجم في الصلاة
باختساب الاثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم يكتب لكم
اثاركم وترجم هنا بما يري لقول الراوى افكرم النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بقم

لكونه

لكونه ادعي لهم الى الموافقة قوله فيه الاختسابون كذا الاكثر
ولبعضهم يجتسبون وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة
قوله **باب كذا** في جميع النسخ بل ترجمته وهو مشتق على
حديثين واثروا لكل منهما تعلق بل ترجمته التي قبله فحدث
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى ان
في سكني المدينة وحدثت عايشة في قصة وعك ابي بكر
وبلال فيه دعاوم صلى الله عليه وسلم ان يعري المدينة اي تصير
خالية قاتما الحديث الاول في المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري
كذا الاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قري بذلك
بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة
قبيل الجائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند
مسدد شيخ البخاري فيه نعم ووقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن
عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوت
لاكلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد
الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة الذي صار فيه قبره
وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة
من رياض الجنة اخرج الطبراني في الاوسط قوله روضة
من رياض الجنة اي روضة من رياض الجنة في نزول الرمة و حضور
الشعادة بما حصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهد
صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة والمعنى ان
العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا وهو على ظاهره
وان المراد ان روضة حقيقة بان ينتقل ذلك التوضع بعينه
في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث
وهي على ترتيبها هذا في القوم واما قوله ومنبري علي خو صي

اي ينتقل يوم القيامة فينتصب على الحوض وقال الأكثر المراد
منبر بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد
المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيد حديث
ابي سعيد المتقدم وروي الطبراني في الكبير من حديث ابي
واقف الليثي رفعه ان قوام منبري رواتب في الجنة وقيل
معناه وان قصد منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال
الصالحة تورده صاحبها الى الحوض وقتضى شربه منه والله اعلم
ونقل ابن رماله ان ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه
القران ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون
وقيل خمسون الاثلاثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص
لما دخل من الحج في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من
الدنيا ومنها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز
اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان
لا تجوع فيها ولا تفرح وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى
الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما
قال **صلى الله عليه وسلم** الجنة تحت ظلال
السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل
الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل
فما بعد لزعمهم ان يقولوا ان الحقيقة افضل من مكة ولا قابل
به واما حديث عائشة فقوله وعك بضم اوله اي اصابت
الوعك وهو الحما وقيل مغت الحمي وسائر شرح هذا الحديث
مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة قوله قالت يعني
عائشة والقابل عروق فهو متصل قوله وهي اوباب الهجرة

بوزن

بوزن افعل من الويا والويا مقصود به مز وبغير همز هو المرض
العام ولا يعارضه قد وهم عليها وهي بهذه الصفة نهي صلى الله
عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي
يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم قوله
قالت فكان بطمان يعني وادي المدينة وقواها حربي حلا يعني
ما اخبره من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة
الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفة حدثت عنده المرض وقيل
النجل التريون وزاي يقال اسجد للوادي اذا ظهر تزوره ونجلا
بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن
فارس النجل بفتحين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال
ابن السكيت النجل البر حين يظهر وينبع عين الماء وقال الخزي
نجلاي واسعا ومنه عين نجلاي واسعة وقيل هو العذير
الذي لا يزال فيه الماء يعني ما اجنا بفتح الهمزة وكسر
الجيم بعدها نون اي متغيرا قال عياض هو خطأ من فستق فليس
المراد هنا الماء المتغير **قالت** وليس كما قال فان عائشة
قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك
ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من الستر فهو بصدان
يتغير واذا تغير كان استعماله مما حدثت الويا في العادة واما
انراين عمر فذكر ان سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجنا بسناد
صحيح عن عوف بن مالك انراي روي فيها ان عمر شهيد مستشهد
فقال لما قضت عليا لي بالشهادة وانا بين ظهري جنة العز
لست اغزو الناس حولي ثم قال بلي يا اي الله بها ان شاء الله
قوله وقال لي ابن زريع عن روح بن القاسم واصله الاسدي
عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع
ولفظه عن حفصه قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك

ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله
 به اذا شاء **قوله** وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصلاه
 ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فريك عنه ولفظه عن حفصة
 انها سمعت اباها يقول فذكر مثله في اخره ان الله ياتي بامر ان
 نشا واذا البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه علي زيد بن
 اسلم فالتحق هشام وسعيد بن ابي هلال علي انه عن زيد عن ابيه
 اسلم عن عمر وقد تابعها حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن
 شيبه وانفرد روح بن القاسم بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد
 عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره فرسلا
 وللحديث طريق اخري اخرجه البخاري في تاريخه من طريق محمد
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
 عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك
 وطريق اخري اخرجه عمر بن شيبه من طريق عبد الله بن دينار
 عن ابل عمر عن اسنادها صحيح ومن وجه اخر منقطع وزاد وكان
 الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابولؤلؤة
 عمر رضي الله عنه **قوله** تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب
 في او اخر كتاب الصلاة **حاشية** اشتمل ذكر المدينة
 علي ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكر منها فيه
 وفيها مضي تسعة والثلاثون سبعة عشر وافقه مسلم علي تخريجها
 سوي حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكر
 في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي
 ختم به فاخرج موصولا ومعلقا وفيه اشارة الي حسن الختام
 والله الهادي الي الصواب فنسال الله تعالى ان يجمع لنا بالحنى
 وان يعين علي ختم هذا الشرح ويرفعنا الي المحل الاثني ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم كذا للاكثر
 وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسمة للجميع والصوم
 والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص
 عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم
 الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام
 صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم
 في الاصل الامتناع عن الفحل وقيل الفرس المسك عن
 السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم
 والمشرب والاسمتنا والاستقاء من الفجر الي المغرب **قوله**
وجوب صوم رمضان كذا للاكثر والنسفي
 وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الجراح الطالقاني في كتابه
 حضائر القدس لرمضان سبتين اشيا وذكر بعض الصوفية ان ادم
 لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما بقي جسده من
 تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تيب عليه ففرض
 علي ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا محتاج الي ثبوت السند فيه
 الي من يقبل قوله في ذلك وجهات وجدان ذلك **قوله**
 وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشارة الي مبدأ
 فرض الصيام وكان لم يثبت اعتد علي شرطه فيه شئ قاو
 ما يشير الي المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث
 طلحة الدال علي انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر
 وعائشة المنضمين الامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار
 الي ان الامر في روايتيها محمول علي التذب بدليل حرص القرض
 في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام
 ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف

صوم

هل فرض علي الناس صيام قبل رمضان اولاً فالجمهور وهو المشهور عنده
الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل رمضان وفي قوله وهو قول
الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما اترك رمضان نسخ من ادلة
الشافعية حديث معاوية مرفوعاً لم يكت الله عليكم صيامه وسباني
في اواخر الصيام ومن ادله الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين
في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصح
صا بما قلتم صومه قالت فلما اترك لنصومه ونصوم صيما تتا وهم
صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعاً من اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم الحديث وتوافق هذا الخلاف هل يشترط في صحة
الصوم الواجب ليلة من الليل اولاً وسباني البحث فيه بعد عشرين
باباً وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله
فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر بن مالك بن انس الامام
وقوله عن طلحة قال اللهم اني في سماعه من طلحة نظر وتعقب
بانه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد
تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سعه منها
جميعاً وسباني الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام
ان شاء الله تعالى **باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث
ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو
عشمل علي حديثين افردهما مالك في الموطأ فمن اوله الي قوله
الصيام جنة حديث **ومن ثم** الذي خرج حديث جمعها عنه
هكذا القعيني وعنه رواه البخاري ليحنا ووقع عن غير القعيني
من رواية الموطأ زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اخبر
به والحسنة بعشاشتها زاد والى سبع مائة ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اخبر به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد
ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبين في قوله انه

من قول

من قول الله عز وجل كما ساء بينه قوله جنة زاد سعيد بن منصور
عن معبقة عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة كجنة احدث من القتال
ولا حرام من طريق ابي اويس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين
من النار ولسان من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم
يجر لها زاد الدرهمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود
والجنته بضم الجيم الوقاية والستر وقد بين هذه الروايات متعلق
هذا الستر وان من النار وبهذا حرم ابن عبد البر واما صاحب
النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات
وقال القرطبي جنة اي ستره يعني بحسب مشروعيته فيلحق للصائم
ان يصونه بما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا ه
كان يوم صوم احدثم فلا يرت الى اخره ويصح ان يراد انه
ستره بحسب فائدة وهو اعتقاد شهوات النفس والية الاشارة
بقوله يدع شهواته الى اخره ويصح ان يراد انه ستره بحسب ما يحصل
من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه
يستر من الاثام او من جميع ذلك وبالاخر حرم القوي وقال ابن
العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امسك عن الشهوات والنار
محفوظة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا
كان ذلك ساتراً له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن
الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكى عن عائشة
وه قال الا وراعي ان العينة تفسد الصيام وتوجب عليه قضا
ذلك اليوم واخر ط ابن حزم فقال يبطل كل مفسدة من منعده
لها ذكر لصومه سواء كانت فعلاً او قولاً لعدم قوله فلا يرت
ولا يجهل ولقوله في الحديث الاث بعد ابواب من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل

والشرب والجماع وإشار ابن عبد البر إلى نرجح الصيام على غير من
العبادات فقال حسبك يكون الصيام حجة من النار فضلا وروي
النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مررت
بامرأته عنك قال عليك بالصوم وإنه لا مثل له والمشهور
عنه الجهور ترجيح الصلاة فلا يرفق ولا يجهل أي الصائم كذا
وقع مختصرا ووقع في الموطن الصيام حجة فإذا كان أحدهم صائما فلا
يرفق إلى غيره ويرفقت بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثنية والراد
بالرفق هنا وهو يفتح الراء والفاء المثلثة الكلام الفاحش وهو
يطلق على هذا وعلى الجماع على مائة وعلى ذكره مع النساء
أو مطلقا ويجهل أن يكون النهي لما هو أعم منها أنه ولا يجهل أي
لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهنم كالصياح والسفوف وخود ذلك
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا يرفق
ولا يجادل قال الفرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه
ما ذكره وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم قوله وإن امرؤ
بتخفيف الموت قاتله أو سامة وفي رواية أبي صالح فإن سامة أحد
أو قاتله ولا يبي قرعة من طريق سهيل عن أبيه وإن سامة انتار فلا
يكله وخوم في رواية همام عن أبي هريرة عن أحمد وسعيد بن
منصور من طريق سهيل فإن سامة أحد أو قاتله يعني جادله
ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشجول عن أبي هريرة فإن
شأنك أحد فقل أي صائم وإن كنت قائما فاجلس ولا أحد
والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من
جهل على أحدكم جاهل وهو صائم والنسائي من حديث عائشة
وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسيبه وانفق الروايات
كلها على أنه يقول أي صائم فمنهم من ذكرها مريضا ومنهم من
اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله أي صائم هل يخاطب

بها

بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه والثاني جزم المتولي ونقله
الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الإذكار وقال في شرح
المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها كان
حسنا وهذا التردد أتى البخاري في تنجيمه كما سيأتي بعهد
ابواب بالاستقمام فقال باب هل يقول أي صائم إذا شتم وقال
الرويان إن كان رمضان فليقله بلسانه وإن كان غيره فليقله
في نفسه وأدعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما
في الفرض فيقول بلسانه قطعا وأما تكريم قوله أي صائم فليقله
الآن بخار منه أو ممن يخاطبه بذلك وتفضل الزركشي أن المراد
بقوله فليقل أي صائم مرتين بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه
فليس تقيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه ويقول بلسانه
أف خصمه عنه ولو قيل بان القول حقيقة باللسان واجب
بأنه لا يمنع المجاز وقوله قائله يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن
يقال المراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ولا يمكن حمل
قائله وشامته على المفاعلة لأن الصائم مأمور أن يكف نفسه
عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وإنما المعنى إذا جازع صائما لثمة
أو شامته كان يمدها بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكفيه
عليه فالمراد بالمفاعلة إرادة عن الصائم ذلك من الصائم وقد
تطلق المفاعلة على المنهى لها ولو وقع الفعل من واحد وقد
تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الأمر وعافاه الله
وإن أحد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدت من
الصائم مقابلة الشتم يشتم على مقتضى الطبع فيمن حرم ذلك
ويقول أي صائم أنه يمكن أن يكف عنه لذلك فإن اضرد فعه
بالأخف كالمقابل هذا فمن يروم مقابلة حقيقة فإن كان
المراد بقوله قائله شامته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله

بمثل عمله بل يقتصر على قوله ان صائم قوله والذي نفسي بيده
قسم ذلك تأكيدا لقوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون
الواو وبعد ها قال عبا من هذه الرواية الصحيحة وبعضه
الشيوع يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسبي
الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح
الخاء واخرج غيره لذلك بان المصادر التي جات على فقول
بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا من باب
قوله في الصائم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الف الا في
صوت الشعر الثبوت في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله
اطيب عند الله من ريح المسك اختلاف في كون الخلوف اطيب
عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منز عن
استنابة الروائح اذ ذلك من صفات الحيوان وقبح ان يعلم الشيء
علي ما هو عليه علي اوجه قال المازري هو مجاز لان جرت العادة
بتقريب الروائح الطيبة متافا فتعبر ذلك من الصوم لتقريبه من
الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب
اليه اكثر من تقرب المسك اليكم والي ذلك اشار ابن عبد البر
وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ريح
الخلوف اكثر مما يستطيعون ريح المسك وقيل المعنى ان
حلم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا
قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الاخرة
فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكثوم وريح جرح
نفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه يباك من التواضع ما هو
افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الي الخلوف اكثر تواضعا
من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر وريح النووي
هذا الاخر وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضي فحملنا

على ستة

على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان اللطاعا
يوم القيامة رجحا يفوح قال فراجحة الصيام فيها بين العباد
كالمسك ويومئذ الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد
والنسائي من طريق عطاء بن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيا
واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشر بن الحصاصية وقد
ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك
قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها الصائم حين يخلف
من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي
صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف علي انه ظرف لوجوده
الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال القاي
فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيده
ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روي الحسن بن سفيان في مسنده
والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث مرفوع في فضل
هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين
يمسكون اطيب عند الله من ريح المسك قال المذرك استناده
مقارب وهذه المسئلة احدي المسائل التي تنازع فيها ابن عبد
واين الصلاح قد ذهب ابن عبد السلام الي ان ذلك في الاخرة
كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة
وذهب ابن الصلاح الي ان ذلك في الدنيا واستدل
بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الي ذلك فقال الخطابي طيبه
عند الله رضاة وتناؤه عليه وقال ابن عبد البر ان عباد الله
واقرب اليه وقال النعومي معناه الشا على الصائم وان رضي
بفعلة وتحت ذلك قال القدوري عن الحنفية والذ اوذي
وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن
الشمعاني وغيرهم من الشافعية جزوا كلهم بانه عبارة عن الرضي

والقبول واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلا يوافق فيه
ويظهر من حكاية الخلو في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة
لرضي الله حيث يومر يا جنتنا بها فقيديوم القيامة في رواية
واطلاق في باقي الروايات نظر الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين
وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ خبير وهو خبير بهم في كل يوم انهم
ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلو
بالسواك وسياق البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم
له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك
ان الخلو اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريح من ريح
المسك والخلو وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون
الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر
الى اصل الخلو ظاهر واصل الدم بخلافه فكان مما اصله طاهر
اطيب ريحا قوله بترك طعامه وشرابه من اجلي هكذا وقع
هنا ووقع في الموطا وانما يذكر شهوته الى اخره ولم يصح بالنسبة
الى الله للعامة به وعدم الاشكال فيه وقد روي احمد هذا
الحديث عن اسحق بن الصواع عن مالك فقال بعد قوله من ريح
المسك يقول الله عز وجل انما يذكر شهوته الى اخره وكذلك
رواه سعيد بن منصور عن معمر بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم
هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذكر ابن ادم شهوته
وطعامه من اجلي الحديث وسياق قريبا من لفظ عن ابي صالح
بنقل يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم
من الاثبات بصيغة الحصر في قوله انما يذكر الى اخره التنبه
على الجهة التي بها يستحق الصيام ذلك وهو الا خلاص الخاص
بها حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالنحو لا يحصل

للصيام

طريق
ص

للصيام الفضل المذكور لكن المدارس في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي
يدور معه الفعل وجودا وعدمه ولا شك ان لم يعرض في خاطر شهوة
شي من الاشياء طول النهار الى ان افطر ليس هو في الفضل كما عرض له
فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفا
على الطعام والشراب وتجميل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع
في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثل
في حديث ابي صالح في الفرج حيد وكذا الجمهور رواية ابي هريرة
وفي رواية خزيمية من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب
من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي
قرق من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي
واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ بن سديوه في فوائده
من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح بترك شهوته من الطعام
والشراب والجماع من اجلي له الصيام لي وانا اجزي به كذا
وقع بخراصة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفا
وهي للسبب اي سبب كونه لي انه بترك شهوته لا اجلي ووقع
في رواية معمر بن الزناد عن ابي الزناد عن سعيد بن منصور كل عمل ابن
ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء بن
ابي صالح الابن وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام
لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها علي
اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاية
المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غيره حكاية
علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها قري والله اعلم انه
انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو سي في
ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم
رياء حدثنيه شابا عن عقيل عن الزهري وذكر يعني مرسلا قال

لقلب

والقبول واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجرا وفيه
يظهر رجحان الخلو في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرأفة الكريمة
لرضي الله حيث يومرنا جنتنا بها فقيده يوم القيامة في رواية
واطلق في باقي الروايات نظر الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين
وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ خبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى
ويترب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلو
بالسواك وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم
له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك
ان الخلو اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريح بن
المسك والخلو وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون
الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر
الى اصل الخلو ظاهر واصل الدم بخلافه فكان مما اصله طاهر
اطيب ريحا قوله بترك طعامه وشرابه من اجلي هكذا وقع
هنا ووقع في الموطا وانما يذكر شهوته الى اخره ولم يصح بالنسبة
الى الله للعامة به وعدم الاشكال فيه وقد روي احمد هذا
الحديث عن اسحق بن الصاع عن مالك فقال بعد قوله من ريح
المسك يقول الله عز وجل وجيل انما يذكر شهوته الى اخره وكذلك
رواه سعيد بن منصور عن معمر بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
قال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم
هوله الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذكر ابن ادم شهوته
وطعامه من اجلي الحديث وسياتي قريبا من لفظ ابن ابي اصالح
بنقل يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم
من الاثبات بصيغة الحصر في قوله انما يذكر الى اخره التنبه
على الجهة التي بها يستحق الصيام ذلك وهو الاخلاص الخاص
به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتمتع لا يحصل له

للصيام

طريق

للصيام الفضل المذكور لكن المدار في هذه اشياء على الداعي القوي الذي
يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان لم يعرض في خاطر شهوة
شي من الاشياء طول نهاره اليك افطر ليس هو في الفضل كما عرض له
فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفا
على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من الطعام بعد الخاص ووقع
في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثله
في حديث ابي صالح في الموطا حديث وكذا الجمهور رواية ابي هريرة
وفي رواية خزيمه من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب
من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي
قرق من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي
واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ بن سديوه في فوائده
من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح بترك شهوته من الطعام
والشراب والجماع من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا
وقع بزيادة عطف ولا يغيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفا
وهي للسبب اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع
في رواية معمر بن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن
ادم هوله الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء بن
ابي صالح الابن وقيل اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام
لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على
اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره فكاه
المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غيره فكاه
علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها قربي والله اعلم انه
انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو سبي في
ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم
رياء حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتمتع لا يحصل له

لقلب

وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم وانما هو بالنية
التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روي الحديث
المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل واورده من وجه
اخر عن الزهري فهو لا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف
ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجرى به
وهذا لو صح كان قاطعا للتزاع **وقال الطبري** لما كانت الاعمال
يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه
اليه الي نفسه **ولما** قال في الحديث يدع شهوته فراجني
وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل
ان مسلم ما ظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب
المازري وقرره القرطبي ان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول
الرياء فيها اصبحت اليهم بخلاف الصوم فان كان المسك شبا مثل
حال المسك تقريبا يعني في الصورة الظاهرة قلت ومعنى النفي
في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد دخل
الرياء بالقول كما يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من
هذه الخبيثة فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار
بخلاف بغية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد
حاول بعض الائمة الحاق شي من العبادات البذنية بالصوم فقال
ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة
اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء الفم فيمكن الذكر ان يقولها
بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك **ثاني الاقوال**
ان المراد بقوله وانا اجرى به اني انقد بعلم مقداره ثوابه
وتضعيف حسنة واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها
بعض الناس **قال القرطبي** معناه ان الاعمال قد كسفت
مقادير ثوابها للناس وانما تضعف من عشرة الي سبعماية الي

مثاله

ما شا الله الا الصيام فان الله يثيب عليه ويشهد لهذا سياق
الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذا رواية الاصحاح عن
ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الي سبع مائة ضعف الي ما شا الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا
اجرني به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا
اقوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في اكثر الاقوال **قلت** وسبق الي هذا ابو عبيد
في غزبه فقال بلغني عن ابن عبيدة انه قال ذلك واستدل له بان
الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال
الله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد
له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الي سبعماية
ضعف الا الصوم فانه لا يدرك احد ما فيه ويشهد له ايضا
مارواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن زيد مرسل وصله الطبراني والبيهقي في الشعب
من طريق اخري عن عمر بن محمد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب
عامله الا الله **ثم** قال واما العمل الذي للعلم ثواب عامله
الا الله فالصيام **ثم** قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن
غير انه تقدم وياتي في غير ما في حديث ان صوم اليوم بعشرة
ايام وهي نص في اظهار التضعيف فيعد هذا الجواب بل بطل
قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان
صيام الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا
يعلم الا الله تعالى ويؤيد ذلك ايضا العرف المستفاد من قوله
انا اجرني به لان انكرتم اذا قال انا اتولي الاعطاف بنفسى
كان في ذلك اشارة الي تعظيم ذلك العطا وتخييمه **ثالثا**

معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي
وقد تقدم قول ابن عبد البر كفي بقوله الصيام لي فضلا للصيام
علي سائر العبادات وروي النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا
عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكس علي هذا الحديث الصحيح
واغلو ان خيرا عمالكم الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشرية
وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين
ابن المنبر التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق اليفهم
منه الا التشرية والتعظيم كما مر ان الاستغناء عن الطعام
وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصيام
اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال
العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات
الحق كانه يقول ان الصيام يتقرب الي بامره و متعلق بصفة من
صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الي الملايكة لان
ذلك من صفاتهم سابعها انه خاص لله وليس للعباد فيه حظ
قاله الخطابي كذا نقله عياض وغيره فان اراد بالخط ما يحصل
من التنا عليه لاجل العبادة يرجع الي المعنى الاول وقد اصرح
بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف
غيره فان له فيها حظا لثنا الناس عليه لعبادته وامننا بسبب
الاضافة الي الله تعالى ان الصيام لم يجهد به غرايه بخلاف
الصلاة والصدقة والطلاقات ونحو ذلك واغرض علي هذا مما
يقع من عباد الخجوم واصحاب الهياكل والاشتمال لاهات
فانهم يتعبون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون
الهيئة الكواكب انما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا
الجواب عندي ليس بظايل لانهم طابقتان احدها كانت
تعتقد الهيئة الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام

واستمر

واستمر منهم من استمر علي كفره والاخري من دخل منهم في الاسلام
واستمر علي تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها
ان جميع العبادات تنوي منها مظاهر العباد الا الصيام روي ذلك
اليهيني من طريق اسحق بن ايوب الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يجاسب الله عبده ويودي ما عليه من
المظالم من عمله حتي لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب
الي ان ذكرت في حديث المعاصرة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة
الاعمال حيث قال فيه المفلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام
وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه
فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنت حسنة
قبل ان يقض ما عليه احد من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار
فظاهر ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت
ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص من ذلك وقد يستدل
له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زيادة
عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اخري به وكذا
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زيادة
ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الي الصوم ورواه
قاسم بن ابي بصير من طريق اخري عن شعبة ولفظه كل عمل يزداد
كفارة له الا الصوم وقد اخرج المصنف في التوحيد عن ادم
عن شعبة بلفظ يروي عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا
اخري به فحذف الاثنتا وكذا رواه عن احمد عن عنده عن شعبة
اكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية ادم لان معناه
ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعني رواية عنده
كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد لى الاسمي الاختلاف

فيه في ذلك علي شعبة واخرجه من طريق عند ريد ذكر الاستثناه
فاختلف فيه ايضا علي عند الاستثنا المذكور يشهد لما ذهبت
اليه ابن عبيدة لكنه وان كان صحيح السند فان يعارضه حديث
حذيفة فختة الرجل في اهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام
والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث
الباب بياب الصوم كفارة واورده فيه حديث حذيفة وسأذكر
وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
على شرحها ان الصوم لا يظهر فتكته الحفظ كما لا تكتب سائر
اعمال القلوب واستدل قائله الي حديث واي جدا وورده ابن
العري في المسلسلات ولفظه قال انه الا خلاص سن من سري
استوعبه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكته ولا شيطان
فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابه
الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقعت عليه من
الاجوبة وقيل بلغني ان بعض العلماء بلغها الي الترتين هذا
وهو الطالقاني في خطاير القدس له ولم اقف عليه وانفقوا علي
ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا
وقولا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام
خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام القوام
وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ومبام خواص العوام
وهو هذا مع اجتناب الحرامات من قول او فعل وصيام
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص
الخواص وهو الصوم عن جرائده فلا فطر لهم الا يوم القيامة وهذا
مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر
لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الي الصواب الاول
والثاني ويقرب منها الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام

على رواية

علي رواية الاعمش عن ابي اصالح التي بينتها قبل ما اراد بالعمل
الحسنة وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الرابع في المتن
وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله
والمعنى ان الحسنة ايضا عفا جزاؤها من عشر امثالها الي سبعها
الا الصوم فلا يصح عفا الي هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره
ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاه بنفسه ولا
يكله الي غيره قال والتسبب في اختصاص الصوم بهما
المنزلة امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد
عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا
ويجامله به طالبا لرضا والى ذلك الاشارة بقوله فانه في والاخران
سائر الحسنة راجعة الي صرف المال او استعمال البدن والصوم
يتضمن كسر النفس وتغريض البدن النقصان وفيه الصبر على مضمض
الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشارة بقوله يدع شهوة
من اجلى قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوة الي اخر
جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحزم المذكور واما
قول البيضاوي ان الاستثنا من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال
هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثنا الحديث
قال الله ولما لم يذكر في صدر الكلام اوردته في اثنائه بيانا
وقاشرت به لتتم شأن الكلام وان عبد الله عليه وسلم لا ينطق
عن الرموي فوسفا والحسنة بعشر امثالها اذا وقع مختصرا عند
البخاري وقد قدمت البيان بان وقوع في الموطا تاما وقد رواه
ابو نعيم في المشاخرج من موطا القعني شيخ البخاري فيه فقال
بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها
الي سبعها ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله
وانا احرك الكلام تاكيدا وفيه اشارة الي الوجه الثاني ووقع

في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث للصائم
فترحان يفرحهما الحديث وسباني الكلام عليه بعد ستة ابواب ان
شأن الله تعالى قوله **بَابُ الصَّوْمِ كِفَارُهُ كَذَا**
لا يذر والجهنم بنو بن باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب
وروايته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي
باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اتنا الصلاة باب الصلاة
كفارة وللمستعمل باب تكفير الصلاة اورد فيه حديث الباب بعينه
من وجه اخر عن ابي وايل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث
وباني شرحه مستوفي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مفيد بقية المالك
وما ذكر معه فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب
فقط وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات
على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء اخر وقد حمله
المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطية فقال في الزكاة
باب الصدقة تكفير الخطية **تشم** اورد هذا الحديث بعينه
ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الي رمضان مكفرات قائلين
ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولا ين
حيان في صحاحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صائم رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان
صيام عشرة تكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحمل ان يكون المراد الا الصيام
فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام
الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب كما
تقدم شرحه والله اعلم قوله **بَابُ** بالتعويذ الريان

بفتح

بفتح الري وتشد يد التخابية وزن فعلان من الري اسم علم على
باب من ابواب الجنة تختص بدخول الصائمين منه وهو ما وقعت
المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب
لحال الصائمين وسباني ان من دخله لم يظن قال القرظي اكتفى
بذكر الري عن الشيعه لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قلت
او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله حديثا ابو حازم هو
ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي قوله ان في الجنة بابا
قال ابن ابي عمير بن المنير لما قال في الجنة ولم يقبل للجنة يشعربان
في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ
في التشوف اليه **قلت** وقد جاء الحديث من وجه اخر
بلفظ ان الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله
الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزي في من طريق ابي غسان عن
ابي حازم وهو البخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال
في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه
احد كثر في دخول غيرهم منه تأكيداً واما قوله فلم يدخل فهو موقوف
على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن خالد بن محمد شيخ البخاري فيه فاذا
دخل اخرجه اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير
منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عمار بن ميمون وهو والاضواء
اخرجه **قلت** وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده
واولهم في مسندهم **قلت** من طريقه وكذا اخرجه الاستمخلى
والجوزي في من طريق عن خالد بن محمد وكذا اخرجه النسائي
وابن حزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وعنه عن ابي حازم
قال فيه من دخل مشرب ومن شرب لا يظن ابد او للتمذيكا
من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد من دخله

لم يظا ابدا ونحوه للنسائي والاشعبي من طريق عميد الخزي بن ابي
نحازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع وقطعا لان مثله لا مجال
للراي فيه قوله عن عميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن
الزهري الاثنية في فضل ابي بكر الجري عميد بن عبد الرحمن بن
عوف قوله عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن
مالك على وصلة الايجي بن بكر وعبد الله بن يوسف فانما
ارسله ولم يقع عند القعدي اصلا قلت قد اخرجناه
الدارقطني في الموطا من طريق يحيى بن بكر موصولا لافعله
حدث به خارج الموطا قوله من اتفق زوجين في سبيل زاد
اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من تالمه واختلف
في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اع
منه والمراد بالزوجين اتفاق شقين من ابي صنف من اصناف
الملك كما سياتي ايضا حقه وقوله هذا اخر ليس اسم التفضيل
بل المعنى هذا جزء من الجزاء والتتوين فيه للتعظيم وبه يظهر
الفائدة قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن اهل كل اهل عمل باب
يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال
له الريان وهو اصرح في مقتبود الترجمة وسما في الكلام
على هذا الحديث مستوفي في فضائل ابي بكر ان ثنا الله
تعالى قوله **باب** هل يقال كذا لاكثر علي ابنا
للجهول والسر خبي والمشملي هل يقوله اي الانسان
قوله ومن راي كلة وسعا اي جازن بالاضافة ولكن شمهني
ومن رايه بن يادة الضمير واثار البخاري بهذه الترجمة التي
حديث ضعيف رواه ابو معشر بخاخ المدي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقبلوا رمضان فان رمضان

انهم من

اسم من اسما الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان اخرج ابو عبد
في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي
معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن
من طريقين ضعيفين وقد اخرج البخاري لجواز ذلك بعدة احاد
انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان
يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكر مرفوعا
لا يقول احدكم صمت رمضان ولا اقامة كفه وحديث ابن عباس
عمر في رمضان تعدل حجة وقد تمسك للتقييد بالشهر بورد
القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذفه
اقتط شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السبب
في عدم حزم المصم بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن
ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه
الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا
الشهر رمضان فقيل لانه يرض فيه الذنوب اي تحرق لان الرضا
شدق الحروقيل وافق ابتداء الصوم اما الحديث الاول فوصف في الباب
الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصف بعد ذلك من طريق هشام
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يقبل من احدكم
واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقبلوا
رمضان قوله عن ابي سهل طوناف عن مالك بن ابي عامر بن
عمرو بن الحرث بن عيمان بالغين المعجمة والتخانية الا سبغى
عم مالك بن انس وابوع تايبي كبير ادرك عمر قوله اذا جاز قضا
فتحت ابواب الجنة كذا اخرج مختصرا وقد اخرج مسلم والنسائي
من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان
البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موصوع المغايرة وهو
ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السما في رواية

الزهري قوله حدثني ابن ابي اسن هو ابو سهيل نافع بن ابي اسن
مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ
الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منهم كما سمع
ابن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد اتاخر ابو
سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري
بابن ابي اسن هذا نافع فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب
الجزيني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب
فقال الجزيني نافع بن ابي اسن **وروي هذا الحديث** مع
عن الزهري فارسله حذف منه بينه وبين ابي هريرة
ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس عبد بن ابي اسن
انس قال النسائي وهو خطأ قوله مؤيد التميمي ابي مؤيد
بن ابي اسن والمراد منهم ال طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان
ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فظنها وخالها
عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك
الفقيه يقول لسانا موالي ال تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن
جدي خالفهم قوله وسلبت الشياطين قال الحكيم
يحمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم
وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا
منعوا من نزول القرآن من استراق السمع فزيد
التسلسل مبالغة في الحفظ ويحمل ان يكون المراد ان الشياطين
لا يخلصون من اقتتات المسلمين الي ما يخلصون اليه في غير ذلك
لا يستغاثون بالصيام الذي فيه تقع الشهوات وبقرأة القرآن
والذكر وقال غيرهم المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم
وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واوردا ما اخرجه هو
والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش

عن ابي صالح

عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
صعدت الشياطين مردة الجن واخرج النسائي من طريق ابي قلابة
عن ابي هريرة بلفظ وتعل في مردة الشياطين زاد ابو صالح
في روايته وعلقت ابواب النار فلم يفتح فيها باب وفتحت ابواب
الجنة فلم يعل منها باب ونادي انا ديا باغي الجزا قبل ويا باغي
الشتر اقصم وندى عتقا من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة
وقوله صعدت بالمهمل المضمومة بعدها فاقبلة مكسورة
اي شددت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه
اليهمني من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم
يخلق منها باب الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل انه علي ظاهره
وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتكبير
حرقته ولمنع الشياطين من اذي المؤمنين ويحتمل ان يكون اشار
كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقبل اغواوهم فيصرون
كالمصغدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس
عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عن صرف الهم عن المعاصي الايلة بافتحا
الي النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الاغوا وتر
الشهوات قال الزين بن المنير الا اول وجه ادلا ضرورة تدعو الي
صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب
السما فن تصرف الرواية والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو
غلق ابواب النار واستبدال به على ان الجنة في السماء قائمة
هذه مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح
المصابيح بالاحتمال الاجر وعبارته فتح ابواب السما كناية
عن تنزل الرحمة وازالة الخلق عن معاصي اعمال العباد تارة
بذلك التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية

عن تنزه النفس الصوام عن ريس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصي بفتح الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء
توقيف الملايكة على استخداد فعل الصائمين وان من الله منزلة
عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق تبارك من
نشاطه ويثقله بارحبيه وقال الفرطبي بعد ان رجع حمله على
ظاهره فان قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
فلوصفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها تنقل عن
الصائمين الصوم الذي هو فظ على شروطه وروعت ادايه
والمصدق بعض الشياطين وهم المرءة لاكلهم كما تقدم في بعض
الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه ولهذا امر محسوس
فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصددهم جميعهم
ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات الفبيحة والشياطين الانسية
وقال غيرهم في تصفيه الشياطين في رمضان اثارة الي رقع
عذر المكلف كانه يقال له قد كثرت الشياطين عنك فلا تعدل
بهم في ترك الطاعة ولا فغل المعصية قوله اذا رايت يوم اي الهلال
وسياتي التشرح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم
وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما
الراد المصد بايراد في هذا الباب بثبوت ذكر رمضان بغير لفظ
شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموضوطة وانما وقع في الرواية
المعلقة قوله وقال غيرهم عن الليث الرازي المراد بالغير المذكور
ابوصالح عبيد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرج الاستيعاب
من طريقه قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان
اذا رايت يوم فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري

قال عبد الرزاق

قال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رايت يوم
فصوموا الحديث وسياتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث
ذكرته ان شاء الله تعالى قوله **بأب** من صام
رمضان امانا و **بأب** قال الزين بن المتير حذف
الجواب اجازة واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله بنية على
قوله اختسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله
والنية شرطية ووقوعه قربة قال والاولى ان يكون مضموبا
على الحال وقال غيرهم انتصب على انه معقول له او يميز او
حال بان يكون المصدر في معني اسم الفاعل اي مومنا فاختسابا
والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاختساب طلب
الثواب من الله تعالى وقال الخطابي اختسابا اي عزيمته وهو
ان يصومه على معني الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير
مستثقل لصيامه ولا مستثقل لا يامه قوله وقالت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون علي بنيا لهم هذا طرف من
حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير
عنه واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا بيده امر الارس
خسف بهم ثم يبعثون علي بنيا لهم يعني يوم القيامة ووجه
الاستدلال انه هنا ان للنية اتاثير في العمل لاقتضاء
الجزاب في الجيش المذكور المتكررة والمختار فانهم اذا بعثوا
علي بنيا لهم وقعت المواجزة على المختار دون المكرم قوله
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند
مسلم حديثي ابوسامة وخوم في رواية شيبان عن يحيى
عند احمد قوله من قام ليلة القدر ياتي الكلام عليه

في الباب المعقود لها في اواخر الصيام قوله ومن صام رمضان
 اثمانا واحسنا باغفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق حماد
 ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وماتاخر وقد رواه احمد
 ايضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو يدون هذه الزيادة
 ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدو بها ايضا ووقعت
 هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخرجها
 النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن
 سفيان اخرج ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس يمكن
 فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني
 عشر من فوائده والحسن بن الحسن المرزوقي اخرج في كتاب
 الصيام له ويوسف بن يعقوب النخاسي اخرج ابو بكر بن المزي
 في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدو بها وقد
 وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عباد بن الصامت
 عند الامام احمد من وجهين واستناده حسن وقد استوعبت
 الكلام على طرفه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة
 والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف
 فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد
 تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي اوائل كتابه
 المواقيت قلت الكرمانى وكلمة من اما معلقة بقوله غفر
 من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل اوهي مبينة لما تقدم
 وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل قوله
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالحج وقد
 تقدم الكلام عليه مستوفي في بلده الوحي قال الزين بن المير

وجم

وجه التشبيه بين اجود بنته صلى الله عليه وسلم بالجنى وبين اجودية
 الريح المرسله ان المراد بالريح نوح الرحمة التي يرسلها الله تعالى
 لا تزال الغيث العام الذي يكون لاصابة الارض من الميتة وغير
 الميتة اي فيع خير وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو
 بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يع الغيث الناشية عن الريح
 المرسله صلى الله عليه وسلم قوله **باب**
 من لم يدع اي يتزك قول الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني
 في الصوم قال الزين بن المنذر حذف الجواب لانه لو نقص
 ما في الخبر لطالعت الترجمة اولوعبر عنه بحكم معين لوقوعه
 فكان الايجاز قاصد قوله عن سعيد المقبري عن ابيه كذا
 في اكثر الروايات عن ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب
 عن ابن ابي ذيب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الحاجة
 ورواه ابن السراج عنه ولم يقل عن ابيها اخرجها النسائي
 واخرج الاسعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب
 باسقاطه ايضا واختلف فيه علي بن المبارك فاخرج ابن
 حبان من طريقه بالاسقاط واخرج النسائي وابن ماجه وابن
 خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هارون ويونس
 بن يحيى رواه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا وقد اخرج
 احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي
 ذيب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها
 وقتا رواه ابو قتادة الخزازي عن ابن ابي ذيب باستناد
 اخرج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو
 شاذ والمحفوظ الاول قوله قول الزور والتحمل به زاده
 المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب
 والجهل وكذا الاجماد عن حجاج وي زيد بن هرون كلاهما

قال صح

عن أبي ذئب وفي رواية ابن وهب والجمهور في الصوم ولا ين
 حاجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل
 به جعل الضمير في به يعود على قول الزور والمعنى متقارب
 ولما روي الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال وفي الباب عن
 انس قلت وحديث انس اخرج الطبراني في الأوسط بلفظ
 من لم يدع الحنا والكذب ورجاله ثقات والمراذيق قول الزور الكذب
 والجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم في انه فليس
 لله حاجة في ان يدع طعامه وانما معناه التحذير من قول
 الزور وما ذكر معه وهو قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير
 اي يذبحها ولم يامر بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لا يتم
 بايع الخمر وما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان
 الله لا يحتاج الي شي وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه
 فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية
 بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المعضيب لمن رد عليه
 شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة له بكذا فالمراد بالصوم الملتبس
 بالزور وقبول الصيام السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى
 لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوي منكم فان
 معناه لن يصيب رضاء الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن
 العربي مقتضاه هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب
 على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بما تم
 الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من
 مسرعه الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
 الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل
 ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة
 مجاز عن عدم القبول فمقي السبب واراد المسبب والله اعلم

واستدل

واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها
 صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب **السبب الكبير**
 بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قونية
 للاول لان الرقت والصخب وقول الزور والعمل به مما علمته
 النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه
 الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
 به معنى نعمه فلما ذكرت في هذين الحديثين بنهتنا على
 امرين اخدهما زيادة فجمها في الصوم على غير والثانية
 الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامة منها صفة كمال
 فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى
 ذلك ان الصوم يكمل بسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم
 قال ولا شك ان التكليف قد ترد باشيا منها لم يندبه بها على اخص
 بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم الغذاء المحض كما
 في المهنيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به
 في الاصل الامسك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك
 يشق خفف الله وامر بالامسك عن المفطرات وبنه الغافل
 بذلك على الامسك عن المخالفات وارشده الى ذلك ما تضمنته
 احاديث المئين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات
 واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله
 اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما اخرج الترمذي
 هذا الحديث ترجم ما في التمهيد في الغيبة للصيام وهو مشكل
 لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غير
 بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية
 اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم
 فهموا من ذكر قول الزور العمل به الامر بحفظ المنطق ويمكن

ان يكون فيه اشارت الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي
 الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله فيعود علي
 الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اي والعمل بكل منهما قوله
 فليس له وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن جرون
 عن ابن ابي ذيب فليس به موحدة وها ضهر فان لم يكن كريبا
 فالصيام قوله **باب** هل يقول اني صائم اذا
 شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
 قبل سنة ابواب قوله فيه ولا يصح كذا اللاكز بالمهمل الساكنة
 بعدها معجمة ول بعضهم بالشين بدل الصاد وهي معناه والصح
 الخصام والصباح وقد تقدم ان المراد بالهني عن ذلك تالكه حالة
 الصوم والافغير الصيام منهي عن ذلك ايقنا قوله لخلوف كذا
 اللاكز وللكتيمهني لخلوف يحذف الواو وكانها صيغة جمع ويروي
 في غير البخاري بلفظ خلفه على الواحد كثر وتمترق قوله
 للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مشم بقطر وقوله
 يفرحهما اصله يفرح بها فحذف الجار وصل الصيم كقوله
 صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه
 حيث ابيح له الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه
 لفظه انما هو من حيث انه تمام صومته وخاتمة عبادته وتخفيف
 من ربه ومعونته على مستقبل صومته **قلت** ولا مانع من
 الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
 الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم
 من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شي مما ذكره قوله
 واذا القرين به فرح بصومه اي جزا به وتوا به وقيل الفرح الذي
 عند لقاء ربه اما لسرور به او بثواب ربه على الاحتمالين
 قلت والثاني اظهر اذ لا يخص الاول في الصوم بل يفرح

الفطر وهذا

بغيره

يقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه قوله **باب**
 الصوم لمن خاف على نفسه العزوبه بضم المهمل وسكون الزاي بعد
 موحدة كذا لابي ذر ولغير العزوبه بزيادة واو والمراد بالخوف
 من العزوبه ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنة ثم اورد
 المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتي الكلام عليه
 مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا
 قوله فيه ومن لم يستطع ان يجده اهنة النكاح قوله فعلية
 بالصوم فانه له وخاب كسر الواو ويحيم ومد وهو مرض الحنثين
 وقيل مرض عروفتها ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته
ومقتضاها ان الصوم قاصح لشهوة النكاح واستشكل
 بان الصوم يزيد في تهيج الحارة وذلك مما يثير الشهوة لكن
 ذلك انما يقع في مهدي الامر فاذا انما ي عليه واعتاده سكن
 ذلك والله اعلم قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا رايت الهلال وضو موا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية
 ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وقد
 سبق للمصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه بلفظ اذا رايت يوم وذكر البخاري في الباب احاديث تدل
 على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عامر
 المصريح بعصيان من صلته ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ
 فان عم عليكم فاقد رواله والاخر بلفظ فاكلوا العدة ثلاثين وقصه
 بذلك بيان المراد من قوله فاقد رواله ثم استظهر بحديث ابن عمر
 ايضا الشهر هكذا وهكذا او ميسر الابهام في الثالث ثم ذكر اشاهدا
 لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة
 مخرجا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك
 وساتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى **قوله** وقال صلة عن

عمار الاخرى اما صلة فهو بكسر الميملة وتخفيف اللام المفتوحة
ابن زفر بن زاري وفا وزن عمر كوفي عيسى بن موحدة ومهمله مكيار
التابعين وفضلهم ووجه ابن خاتم فزعم انه صلة بن اسيم
والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصر كتابه عند جمع من وصل
هذا الحديث وقد وصله ابوداود والترمذي والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن قيس عن ابي اسحق
عنه ولفظه عندهم كما عند عمار بن ياسر فاني بشاة مصلية
فقال كلوا فتخذي بعض القوم فقال ابي صائم فقال عمار من صام
يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي
يشك فيه وله متابيع باسناد حسن اخرج ابن ابي شيبة من طريق
مصور عن ربه ان عمار وناسا معه اتوه يسالونهم في اليوم
الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال
ابي صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال
وكل رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن رجل وله
يشاهد من وجه اخر اخرج اسحق بن عمار من رواية سماك
عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه قوله فقد عصي
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به علي تحريم صوم يوم
الشك لان المتحابي لا يقول ذلك من قبل ربه فيكون من
قبيل المرفوع قال ابن عمير البر هو مستند عندهم لا يختلفون
في ذلك وخالقهم الجوهرى المالكى فقال هو موقوف والجواب
انه موقوف لفظا مرفوع حكاه قال الطيبي انما ابي بالموصوف
ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك
سبب لقصيان صاحب الشرح فكيف آمن صام يوما الشك
فيه قائم ثابت وخوم قوله تعالى ولا تركزوا الي الذين ظلموا
اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظلم المستمر عليه

قلت

قلت وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم
الشك وقوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص هذه الكنية
الاشارة الي انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا
ومكانا واما حديث ابن عمر فانفق الرواية عن مالك عن نافع فيه
على قوله فاقدروا له وجمان وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك
اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرج عبد الرزاق
عن معمر بن ابيوب عن نافع قال قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي
داود عن نافع وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواية عن مالك عن
عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه
الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الحريمي وغيره في الموطا
عن القعقبي واخرجه الربيع والمزي عن الشافعي فقال فيه كما قال
البخاري هتاعن القعقبي فان عم عليكم فاكلوا احد ثلاثين قال
اليهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعقبي من وجهين
محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين **قلت** ومع عبارة
هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا
من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان عم عليكم
فكلوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي
هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي بكر
وطلق بن علي عند اليهقي واخرجه من طريق اخري عنهم وعن غيرهم
قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الروية
متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل
وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او لعله وخالف الشيعة
الاجماع فان صوم مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم
رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صوم الغيم وغيرها ولو

وقع الاقتضار على هذه الجملة لكن ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ
الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان عم
عليكم فاقد رواه فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم
والغيم فيكون التعليق على الرواية متعلقا بالصوم واما الغيم
فله حكم اخر ويحتمل ان للتفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول
والى الاول ذهب اكثر الخبايا والى الثاني ذهب الجمهور
فقالوا المراد بقوله فاقد رواه اي انظر في اول الشهر
واحسبوا تمام الثلاثين وخرج هذا التاويل الروايات
الاخرى المصحة بالمرأة وهي ما تقدم من قوله فاكلوا العدة
ثلاثين ونحوها واولي ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع
الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها
البخاري كما تزي بلفظ فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح
ما ورد في ذلك وقد قيل ان ادم شيخه انقض بذلك فان اشر
الرواية عن شعبة قالوا فيه بعد ثلاثين اشار الى ذلك الاسعيل
وهو عند مسلم وعين قال فيجوز ان يكون ادم اوردته علي
ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الاسعيلي
محميا فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن ابي عمير بن بلق
فان عم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني بعدوا وشعبان ثلاثين
فوقع للبخاري ادلاج التفسير في تفسير الخبر ويؤيد رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقعدوا رمضان بصوم يوم
ولا يومين فانه يشعر بان المأمور بجدده هو شعبان وقد
رواه مسلم من طريق الربيع عن مسلم بن محمد بن زياد بلفظ
فاكلوا العدة وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان
وروي الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ

من شعبان

من شعبان كما لا يتحفظ من غير ثم يصوم لرؤية رمضان
فان عم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وعين
ايضا وروي ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ابي
عن حذيفة مرفوعا لا تقعدوا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب
فيه عن ابي هريرة عن رجل من الصحابة منهم ولا يقدر ذلك في صحته
قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد في هذه المسئلة وهي
ما اذا حال دون مطلع الهلال عم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان
ثلاثة اقوال احدها يجب صومته علي انه من رمضان ثانيها
لا يجوز فرضا ولا تقلا مطلقا بل قضا او كفارة ونذرا وتقلا
يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز
عن فرض رمضان ويجوز عما تسوي ذلك ثالثها المرجع الى
راي الامام في الصوم والعطرا واحتج الاول بانه موافق
لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقد رواه
قال نافع فكان ابن عمر اذا من شعبان تسع وعشرين بيعت
من ينظر فان راى قد اك ون لم ير ولم يجلدون منظره سحاب
ولا قتر اصبح ففطر وان حال اصبح صابها واما ما روي
الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول
لو صمت السنة كلها لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع
بينهما انه في الصنونة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك
وهذا هو المشهور عن احمد انه خض الشك بما اذا تقاعد
الناس عن رؤية الهلال وشهد برؤيته من لا يقبل الحاكم
شهادته فاما اذا حال دون منظره شي فلا يسمى شكاً
واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد العادي

في تنقيح الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد
 انه اي شهر غم اكل ثلاثين سوا في ذلك شعبان ورمضان
 وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكلوا العدة يرجع الي الجملة
 وهو قوله صوموا الروية وافطروا الروية فان غم عليكم
 فاكلوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم وتيقية الاحاديث
 تدل عليه فاللام في قوله فاكلوا العدة للشهر اي عدة الشهر
 ولم يخص صلي الله عليه وسلم شهر دون شهر بالاكتمال
 لسببه فلا يكون رواية من روي فاكلوا عدة شعبان مخالفا
 لمن قال فاكلوا العدة بل بسببها وبويد ذلك قوله
 في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سخاب فاكلوا العدة
 ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخر جم احد واصحاب
 السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا
 ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان
 بصوم يوم من شعبان وروي النسائي من طريق محمد بن
 حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين
 قوله فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلان وذهب
 اخرون الي تاويل ثالث فقالوا معناه فاقدروا حساب
 المنازل قاله ابو العباس بن سريح من الشافعية ومطرف
 ابن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن
 عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو من يعرج
 عليه في مثل هذا قال ونقل ابن حويرم مضافا عن الشافعي
 مسئلة ابن سريح والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور
 ونقل ابن العربي عن ابن سريح ان قوله فاقدروا له خطاب
 لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب
 للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده

مختلف

مختلف الحال حسب علي قوم بحساب الشمس والقمر وعلي اخبر
 بحساب العدد قال وهذا بعيد عن التبلاء وقال ابن
 الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما
 معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفة الاحاد قال
 فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب
 النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريح وقال به في حق
 العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل
 بوجوب ذلك عليه واما قال يجوز وهو اختيار الفقهاء
 وابي الطيب واما ابواسحق في المهذب فنقل عن ابن سريح
 لزوم الصوم في هذه الصلوة فتبعد الاراء في هذه المسئلة
 بالنسبة الي خصوص القطر في الحساب والمبارك انهما الجواز
 ولا يجزي عن الفرض تاويلهما ويجزي ثالثهما يجوز للحا سبب
 ويجزيه لا للمبني والعمد لهما ويجزها تقليد الحاسب دون
 المبني خامسهما يجوز لهما ويجزها مطلقا وقال ابن الصانع
 اما بالحساب فلا يلزمه بل خلاف بين اصحابنا قلنا
 ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف
 صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو
 لا يجب باجماع الامة وقد صح عن الصحابة والتابعين كراهة
 هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وعين فمن فرق بينهم
 كان محججا بالاجماع قبله وسياتي بقية البحث في ذلك بعد
 باب قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره شهر في تسع
 وعشرين مع انه لا يخصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب
 ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرون واللام للعهد
 والمراد بعينه او هو محمول على الأكثر الاصل لتول ابن مسعود
 ما صمنا مع النبي صلي الله عليه وسلم تسعا وعشرين الرثما

صينا ثلاثين اخرجة ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عنده
احمد باسناد جيد ويوبد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباق
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله
والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الا اخره معناه خصه من
جهة احدي طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله
ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم الاكثر
احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم
مرتبة ابتداء وانها باسئله قوله فلا تصوموا حتى تروه
ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد
بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأي
الجمهور او اثنان على رأي اخرين ووافق الحنفية على الاوكد
الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء غلة من غيم وغيره
والا متي كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بجرهم وقد
تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الي الزام اهل البلد
برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الي ذلك لان قوله حتى
برؤية خطاب لانا من مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف
عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد
بالبلد وقتل اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدثها
لاهل كل بلد رويتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس
ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق
وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يكرد سواه وحكاه الماوردي
وجها للشافعية ثابتهما مقابلهما اذا روي ببلد لزم اهل
البلاد كلهما وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر
الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية
فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال

شيوخنا

شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة توضع ثم
نقل الي غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال الماجشون
لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلاد الذي يثبت فيه الشهادة
الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد
في حقه كالبلد الواحد اذا حكمه نافذ في اجمع وقال
بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحج واحد وان
تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب
وطائفة الوجوب وحكاه البصوي عن الشافعي وفي ضبط
البعد اوجه اختلفا المطلاع قطع به العزاقون
والصيداني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب
ثابتهما مسافة القصر قطع به الامام والبصوي وصححه الرازي
في الصغير والنووي في شرح مسلم ثابتهما اختلف الاقاليم
والعياض حكاه الشرحسي فقال يلزم كل بلد لا يصوم خفاؤه
عنهم بلا عارض دون غيرهم خا مسها قول ابن الماجشون
المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على رأي
الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الامة في الصوم
واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويحفيه وقال الاكثر
يستمر صابما احتياطا قوله فان غم عليكم بضم المعجزة
والمهم اي حال بينكم وبينه غم يقال غميت الشيء اذا غطيته
ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المشتملي فان غم
ومن طريق الكشميهني اعني ومن رواية الشرحسي غم
بفتح المعجزة وتخفيف الموحدة واعني غم وعني بتشديد
الميم وتخفيفا وهو مغموم الكل معني واما غم فيما خود
من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي شتعاة لحقا الهلال
ونقل ابن العربي انه روي عني بالعين المهملة من العمي قال

وهو بمعناه لا يذهب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة
عن المعقولات قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا
وخلص الارباع في الثالثة كذلك للاكثر بل فمعه والنون اي قبض
والاخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحسن
بالحا المهمل ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
مهمله وفا وزك زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج
عن ابن جريح اخبرني يحيى اخرجهم مسلم وكذا صرح بالاختبار في بقية
الاسناد وسياق الكلام علي حديث ام سلمة هذا مسينوفي في كتاب
النكاح قوله حميد عن انس سياق في الطلاق من وجه اخر عن سليمان
عن حميد انه سمع انس قوله تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي
والمستمل تسعة وعشرين وسياق بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله
تعالى قوله **باب** شهر اعيد لا يتقصان هكذا ترجم بعض
لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لمحدث الباب عند الترمذي
من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاق قوله حديثنا مسدد حدثنا
معتمر فساق الاستناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر فساقه
باسناد اخر لمسدد وسياق المتن علي لفظ الرواية الثانية وكان
النكته في كونه لم يجمع الاسناد بن معاوية انهما لم يتغيرا الا في شيخ
معتمر مسدد احدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق
وحدثه به مرة اخرى اما هو وحده واقاب قرأته عليه عن معتمر عن
خالد ولمسدد فيه شيخ اخر اخرج ابو داود عنه عن يزيد بن
زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاق من طرف واقا قول
القاسم في الدلائل سمعت موسى بن هاروت يحدث بهذا الحديث
عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى
وانا اهاب رفته فان لم يحل علي ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه
والا فليست لمهابة رفته معني واقا لفظ اسحق العديوي

فاخرجه

فاخرجه ابو يعين في مستخرجه وابي مسلم الكجبي جميعا عن مسدد بهذا
الاستناد بلفظ لا يتقص رمضان ولا يتقص ذوالحجة وانشاس
الاسمعيلى ايضا الى ان هذا اللفظ لا يحق العديوي لكن اخرج
اليهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهر اعيد
لا يتقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر في اقتصار البخاري
علي سياق المتن علي لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه
عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله علي ظاهره
فقال لا يكون رمضان ولا ذوالحجة ابدا الاثلاثين ولهذا قول
مردود معناه للوجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه
وسلم صوم الروية وافطر الروية فان غم عليكم فاكلوا العدة فان
لو كان رمضان ابدا الاثلاثين لم يحتاج الي هذا في مناهم من تاوله
معني لا يقا وقال ابو الحسن قال اسحق بن راهويه يقول لا يتقصان
في الفضيلة ان كان تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا يتقصان
معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جا الاخر ثلاثين ولا بد وقيل لا يتقصان
في ثواب العمل فنهما وهذا ان القولان مشهوران وقد ثبتا منقولان
في الترقيات في البخاري وسقط ذلك من رواية ابي ذر وفي
رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال
اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما
ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصروف ووقع
عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
وكان البخاري اختار مقالة احمد مجزم بها او تواردا عليها قال الترمذي
قال احمد معناه لا يتقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت
في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال
اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقد احدث ابن حنبل ان
نقص رمضان ثم ذوالحجة وان نقص ذوالحجة ثم رمضان وروي

فتاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال
انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا
ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمر البزار فاوههم
مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك
وانما ذكره قاسم في التلاكيل عن البزار فقال سمعت البزار يقول
معناه لا يتقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية
زيد بن عسمة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهر اعيد لا يكونان
ثمانية وخمسين يوما وادعي مغلطاي ايضا ان المراد بان يتحقق
اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت علي ذلك بحجة
وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر
ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر من ايام
العمل فيها افضل من عشرين اية الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة
اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا يتقصان في عام
بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم
تلك المقالة وهذا حكاه ابن بريد ومن قبله ابو الوليد بن
رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى
لا يتقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقتله الطحاوي فقال
معنى لا يتقصان ان الاحكام فيهما وان كانت تسعا وعشرين
مكاملة غير ناقصة عن حكمها اذا كانتا ثلاثين وقيل معناه
لا يتقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون روية العلال مانع
وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بغيره وقيل معناه لا يتقصان
معاً في سنة واحدة علي طريق الأكثر الاغلب وان ندر وقوع
ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعها ووقوعها
كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهرها او جملة
علي نقص احد هما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما يتقصان

معاني

معاني اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي من هذه الاقوال
عن الاعتراض واقربهما ان المراد ان النقص الحسي باعتبار
العدد بحريان كلاهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما
بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وخاصة برقع الي تا بيد
قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم
الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد
والمعنى ان كل ما ورد عنها من الفضائل والاحكام خاص
سواك من رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل
تقصير في ابتداء الهلال وقابذة الحديث رفع ما يقع في القلوب
من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفه
وقصد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن
اجتهادا وليس بمشكك لانه ربما ثبتت الروية بشاهدين
ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم ثبتت
انها شهيد وازورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث ابيات
اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس
المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما يتقص وانما المراد رفع اخرج
عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها ولم يقنع علي
قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان
الثواب ليس مرتبا علي وجود المشقة دائما بل له ان يتفضل
بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لما ذكر
في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملة
عبادة واحدة فالتقي له بالنية وهذا الحديث يقضي ان
الشموية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين
وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الي جعل الثواب

فتاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال
انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا
ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمر البزار فافهم
مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك
وانما ذكره قاسم في التلخيص عن البزار فقال سمعت البزار يقول
معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية
زيد بن عسمة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهر اعيد لا يكونان
ثمانية وخمسين يوما وادعي مغلطاي ايضا ان المراد بان يتحقق
اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت علي ذلك بحجة
وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر
ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر من ايام
العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي ان فيه خمسة
اقوال فذكر نحو ما تقدم وراد ان معناه لا ينقصان في عام
بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم
تلك المقالة وهذا حكاية ابن بري ومن قبله ابو الوليد بن
رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المغني
لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم اليه في وقتله الطحاوي فقال
معني لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانت تسعا وعشرين
مكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانتا ثلاثين وقيل معناه
لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون روية العلال مانع
وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعدم وقيل معناه لا ينقصان
معنا في سنة واحدة علي طريق الاكثر الاغلب وان بدر وقوع
ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعها ووقوعها
كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهرها او حمله
علي نقص احد هما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان

معاني

معاني اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي من هذه الاقوال
عن الاعتراض واقربهما ان المراد ان النقص الحسي باعتبار
العدد بحريان كلاهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما
بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وخاصة برقع الي تا
قول اسحق وقال اليه في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم
الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد
والمعنى ان كلما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل
سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محله ذلك ما اذا لم يحصل
تقصير في ابتداء الهلال وقابضة الحديث روي ما يقع في القلوب
من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم معرفة
وقصد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن
اجتهادا وليس بمشكك لانه ربما ثبتت الروية بشاهدين
ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم ثبتت
انها شهيد وارورا وقال الطبري ظاهر شيا في الحديث ابيات
اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس
المراد ان ثواب الطاعة في غيرها ينقص وانما المراد رفع اخرج
عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها ولم يقتصر علي
قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان
الثواب ليس مرتبا علي وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل
بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لما لك
في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملة
عبادة واجبة فالتقي له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان
الشموية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين
وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الي جعل الثواب

معلقا بالشهر من حيث الجملة لامن حيث تقضيل الايام واما ما ذكره
البيهقي من رواية زيد بن عقيبة عن سمرة بن جندب فاسناد ضعيف
وقد اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ
لا يتم شهران ستمين يوما وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه
لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروي الطبراني حديث
الباب من طريق هشيم عن خالد بن ابي اسد هذا بلفظ كل شهر حرام
لا ينقص ثلاثون يوما وهذا بهذا اللفظ شاذ والمفهوم عن خالد
ما تقدم وهو الذي توارده الحفاظ من اصحابه كسعيد بن وهب
وزيد بن زريع وبيشربن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي
ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر
بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يوافق خالد
الجذبة في الحفظ قلت فقل هذا فقد دخل لهشم حديث
في حديث لان اللفظ الذي اوردته عن خالد هو لفظ عبد الرحمن
وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب قوله
رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من
العيد او لكونه هلال العيد بنهار في اليوم الاخر من رمضان
قاله الاثرم والاول اولى ورتبه قوله صلى الله عليه وسلم
المغرب وتر النهار اخرج الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة
المغرب ليلية جهنمية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه
اشارة الي ان وقتها يقع اوز ما تغرب الشمس تنبئ
ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي بن
عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري
سوي هذا الحديث الواحد وقد اخرجهم مقرونا بخالد الجذبة وقد
روي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب
قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لانكبت

والاخصب

والاخصب بالنون فيها والمراد اهل الاسلام الذي يحضره عند
تلك المقالة وهو محمول على الكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه
وسلم قوله الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي ضعيف وشيخه
سعيد بن عمرو اي سعيد بن العاص مديني سكن دمشق ثم
الكوفة تابعي كالذي قبله قوله انا اي العرب وقيل اراد نفسه
وقوله امية بلفظ النسب الي الام وقيل اراد امية العرب لانها
لا تكتب او منسوب الي الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم
او منسوب الي الام لان المرأة هذه صفها اعمالها وقيل منسوبون
الي الام القري وقوله لانكبت والاخصب تفسير لكونهم كذلك
وقيل للعرب امتيون لان الكتابة كانت فيهم غزيرة قال الله تعالى
هو الذي بعث في الامم رسولا منهم واليه يرجعون ذلك انه
كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة
والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولا يكونوا يعرفون
من ذلك ايضا الا النذر اليسير فخلق الحكيم في الصوم وغيره
بالروية لرفع الخرج عنهم في معاناة حساب التسيير واشتم
الحكم عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر
ببني تعليق الحكم في الحكيم بالصوم وغيره بالروية بالحساب اصلا
ويوضحه قوله في الحديث الماصي فان عم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين
ولم يقل فاسئلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدة عند
الاغما يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والتراخي عنهم
وقد ذهب قوم الي الرجوع الي اهل التسيير في ذلك
فهم الروافض وتقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قالت الباجي
والجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بري هو مذهب
باطل فقد نهت الشريعة عن الجور في علم النجوم لانها حدس
وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها

لصاح اذا يعرفها الا الجليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعني
من تسع وعشرين ومن ثلاثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري
مختصرا وفيه اختصار عمار واه عند عن شعبة اخرج مسلم
عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اثنا عشر
او اياها صابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرقع
الثالثة وهكذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرين واثنا عشر
مرة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي
رواية جيلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا
وهكذا وخمس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند
مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصدق بين مرتين بكل اصابعه
وتقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى واليسرى **وروي**
احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طفق
بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هي النبي صلى الله
عليه وسلم ساء شهر فتنزل تسع وعشرين فقبل له
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال
ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة الجوامع بقوا بين التعديل
وانما المحول على رواية الاهله وقد نهانا عن التكلف والاشك
ان في مراعاة ما عجز حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف
وفي الحديث مستند لمن راي الحكم بالاستثارة **قلت**
وسياتي في كتاب الطلاق قوله **ان** لا يتقدم
يضم اوله وفتح ثانيه ويجوز جعلها اي المكلف قوله
لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان

بصوم

بصوم يومين بعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتب بالرواية
فلا حاجة الي التكلف والتقي في الترجمة عن ذلك لتضيق الخبر به
قوله هشام وهو الذي استنواي قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاستيعاب حديثي ابوسلمة
حديثي ابو هريرة وخوم لابي عوانة من طريق معوية بن سلام
عن يحيى قوله لا يتقدم من احكم رمضان بصوم في رواية ابي داود
عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا يتقدم مواصوم رمضان
بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا يتقدم مواصوم
رمضان بصوم ولا احمد عن روح عن هشام لا يتقدم موا قبل
رمضان بصوم والترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى
لا يتقدم موا شهر رمضان بصيام قبله قوله الا ان يكون رجل كان تامه
اي الا ان يوجد رجل قوله بصوم موا وفي رواية الكشي من
صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر بن يحيى عبد الله بن
كان يصوم يوما فمات ذلك علي صيامه وخوم لابي عوانة من
طريق ايوب عن يحيى ومن رواية احمد عن روح الارجل كان
يصوم صياما فليصلاه به والترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء
معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام علي نية الاحتياط لرمضان
قال الترمذي لما احوجهم العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان
يتحل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعني رمضان انتهى
والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه يقوم
ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدم بصيام
ثلاثة ايام او اربعة جاز وسند كره فيه قريبا وقيل الحكمة فيه
خشية احتياط النقل بالقرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له
عادة كمال في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرواية فمن تقدمه

يوم او يومين فقد حال الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المقعد
ومعنى الاستثنا ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده
والفقه ونترك المالوف شدة يد وليس ذلك من استقبال رمضان
في شي ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء
يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفا بهما
فلا يبطل القطعي بالنظري وفي الحديث رد علي من يري بتقدم الصوم
على الروية كالراقضة ورد علي من قال يجوز صوم النفل المطلق
والتعبد من قال المراد بالزهي التقدم بنية رمضان واستدل بلقط
التقدم لان التقدم على الشئ بالشئ انما يتحقق اذا كان من جنسه
فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يابي
هذا التاويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي
صوم الروية وان اللام فيه للتاقية لا للتعليل قال ابن دقيق
العبد ومع كونها محمولة على التاقية فلا بد من ارتكاب محارم
لان وقت الروية وهي الليل لا يكون محل الصوم وتوقف الغايي
بان المراد بقوله صوموا نوا والصيام والليل كله ظرف
للسنة **قلت** فوقع المجاز الذي فرمته لان الناوي
ليس صاماً بما حقيقته بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعقد
النية الا ان يطالع الفجر وفيه منع انشا الصوم قبل رمضان
اذا اجل الاحتياط فان زاد علي ذلك فهو منه الجواز وقبل
منه المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واحابوا
عن الحديث بان المراد من التقدم بالصوم بحيث يوجب منع
ولما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك
وقالوا انه المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث
العلامة ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً اذا
انقضت شعبان فلا تصوموا اخرجها اصحاب السنن وصحة

ابن حبان

ابن حبان وغيره وقال الرويان من الشافعية يحرم التقدم بيوم
او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث
الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم نظوفاً بعد النصف
من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد
وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب
علي ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث
القلا وكذا صححه قبله الطحاوي واستظهر حديث ثابت عن
انس مرفوعاً افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اشانه ضعيف
واستظهر ايضا حديث عمر بن الخطاب بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر شعبان شياً
قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فممن يومين ثم جمع بين الخدين
بان حديث العلامة محمول على من يضعفه الصوم وحديث ابي مخصوص
من جناط بزعمة لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم فقول له
باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله ما كنت ابيد لكم كذا في رواية
ابي ذر وساق غيرهم الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان
ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وما كانت هذه الآية
منزلة على اشباب تتعلق بالصيام محلها المصنف وقد تعرض
لها في التفسير ايضا كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه
الحال من سبب نزلها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود
في هذا المكان لان جعل هذه الترجمة مقدمه لادبواب السحور
قولاه عن ابي اسحق هو السببي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحق المذكور وقد رواه الاصحاحي من طريق يوسف بن موسى
وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل
وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البراء زاد فيه ذكر

زهير وساقه علي لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبيد بن
 حميد في مسندهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكران زهرا وقد
 اخرجهم النسائي من وجه اخر عن زهير بن زهير في مسندهما كان اصحاب محمد
 صلي الله عليه وسلم اي في اول اقتراض الصيام وبين ذلك ابن
 جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى من سبيل قوله
 قام قبل ان يفطر الي اخره في رواية زهير كان اذا نام قبل ان
 يتعشى لم يجل له ان ياكل شيئا ولا يشرب لبلا وهو حتى يقرب
 الشمس ولا يبي الشايخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق
 كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا
 فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الي مثلها فانفتحت الروايات في حديث
 البراء علي ان المنع من ذلك كان مفيدا بالنوم وهذا هو المشهور
 في حديث غيره وعند المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة
 العتمة اخرجهم ابو داود بلفظ كان الناس علي عهد رسول الله
 صلي الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب
 والنساء وصاموا الي القابلة وخوم في حديث ابي هريرة كما ساذك
 قريباً وهذا اخص من حديث البراء من وجه ويحتمل ان يكون ذكر
 صلاة العشا لكون ما بعد ما مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة
 انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره
 ان ذلك الحكم كان علي وفق ما كتب علي اهل الكتاب كما اخرجهم ابن
 جرير من طريق السدي ولفظه كتب علي الصحابي الصيام وكتب
 عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب علي المسلمين
 او لا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة في من
 طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما
 يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد
 هذا ما اخرجهم مسنم من طريق عمرو بن العاصي مرفوعاً فصل

ما بين صيامنا

ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكله السحر قوله وان قيس بن
 صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية
 ولم يختلف علي اسرائيل فيه الا في رواية ابي احد الزبير عن فانه
 قال صرمة بن قيس اخرجهم ابو داود ولا نعيم في المعرفة من
 طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه
 اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احد والنسائي
 من طريق زهير عن ابن اسحق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث
 السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن
 صرمة ولا بن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
 بغض المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسل صرمة بن ابي انس وغير
 ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن ابي قيس كما قال ابو احد الزبير
 والمذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن انس
 ولا بن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك
 والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة بن قيس بن مالك بن
 عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن البخاري كما نسبته ابن عبد البر
 وغيره فمن قال قيس بن صرمة فليدركه كما جزم به الداودي
 والتهليلي وغيرهما فانه وقع مقلوباً في رواية حديث الباب
 ومن قال صرمة بن مالك نسبة الي جده ومن قال صرمة بن
 انس حذف اذاه الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو
 اساب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة
 وكانه اراد ان يقول صرمة فزيد فيه ابن زيد وقد صحفه
 بعضهم فروينا في جز ابراهيم بن ثابت من طريق عطاء عن ابي
 هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام
 والشراب والنساء وان صرمة بن انس الانصاري غلبت عنده
 الحديث وقد استدرك ابن الاثير في الصحاح صرمة بن انس

في حرف الضاد المعجمة علي من تقدمه وهو تصحيف وتخريف ولم
يتنبه له والصواب صرمه بن انس كما تقدم والله سبحانه
اعلم بالصواب وصرمه بن ابي انس مشهور في الصحابة يكنى ابا
قيس قال ابن اسحق فيما اخرج السراج في تاريخه من طريقه
باستاده الي عويم بن ساعد قال قال صرمه بن ابي انس وهو
يذكر النبي صلي الله عليه وسلم بوي في قرينش بضرع عشرة حجة
ذكر او يلقي صديقا ما وياه الا بيان قال ابن اسحق وصرمه
هذا هو الذي نزلت فيه واكلوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد
ابن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية
فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم اسلم وهو شيخ كبير وهو القابل
يقول ابو قيس واصبح عاديا، الا ما استطعت من وصاتي فافعلوا
الآيات، قوله فقال عندك بكسر الكاف طعام قلت لا ولكن
انطلق اطلب لك ظاهره ان لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي
ان اتاها بتمر فقل استبدلي طحيننا فاجعله سخينا فان التمر احرق
جوفه وفيه لعلي اكل سخينا وانها استبدلت له وصنعته في
مرسل ابن ابي ليبي قال حدثنا اصحاب محمد فذكرهم مختصرا قوله
وكان يومه بالنصب يجعل اي في ارضه وصرح بهاد اود في روايته
وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلي
هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قوله فعليه عيناه اي
نام والكشتمهني عينه بالاجرة قوله فقالت خيبة لك بالنصب
وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان يعجز لام
يجب نصبه والايجاز والخيبة الخ زمان يقال خاب يخبى اذا لم
ينل ما يطلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد
فاصبح صايما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم
ينتصف النهار حتى غشي عليه ويجعل الاول علي ان الغشي
وقع

وقوع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي
اسحق فلم يطعم شيئا وثابت حتى اصبح صايما حتى انتصف النهار
فغشي عليه وفي مرسل السدي فابقظته فكرم ان يعصي الله
واي ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت لم كل فقال اي
قد تمت فقالت لم تتم فاصبح جايعا مجهودا قوله فذكر ذلك
للنبي صلي الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ
وابي عمر مرانته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم
قوله فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت واكلوا واشربوا كذا في حق
الرقاية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو
الجماع هنا خلا لا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق
الاولي فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة وهذا
وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حملها بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك واكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق سهيل
الامر عليهم صرحا ثم قال او المراد من الآية هي تمامها
قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان
الآية بتامها نزلت في الامر بن معا وقد تقدم ما يتعلق بعمر
لفضله فثبت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت
احل لكم ليلة الصيام اي قوله من الفجر وهذا بين ان محل
قوله ففرحوا بها بعد قوله الحيط الا شوذ ووقع ذلك
صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولقظه فنزلت احل لكم
اي قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسبب بيان قصة
عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان
شاء الله تعالى قوله **سب** قول الله تعالى واكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الحيط الابيض ساق اي قوله

من الليل وهذه الترجمة سبقت لبيان انها وقت الاكل وغير
الذي ايج بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي
في هذا الباب ان ذكر نزول الآية في حديث البراريديه معظمها
وهو ان قوله من الفجر نزلت اولا فان رواية حديث الباب فيها
الي قوله الخيط الاسود ورواية ابي داود وابي الشيخ فيها الي
قوله من الفجر فيجمل الثاني علي ان قوله من الفجر لم يدخل في الغاية
قوله فيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث به
الذي مضى قبله وهو موقوف كما تقدم ثم اورد المصنف في الباب
حديثين الحديث الاول قوله اخبرنا حصين بن ابي عمار الطحاوي
من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم بن ابراهيم عن ابي بصير
وكذا اخبرنا الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم بن ابراهيم
قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرنا عدي بن حاتم
وكذا اخبرنا ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورد ابو عوانة
من طريق ابي عبيد عن هشيم بن ابراهيم عن حصين بن ابي عمار
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت
الي اخر ظاهره ان عدي بن حاتم حاضر لما نزلت هذه الآية وهو
يقضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان
متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او
العاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي فاما ان
يقال ان الآية التي في حديث الباب تارة نزولها عن نزول
فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يا اول قول عدي هذا علي
ان المراد بقوله لما نزلت اي لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت
وتعلمت الشرايع عمدت وقد روي احمد بن منيع عن ابي بصير
بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام
فقال صل كما وصم كما فاذا غابت الشمس فكل حتي يتبين

لك الخيط

لك الخيط الابيض من الخيط الاسود فاخذت خيطين الحديث
قوله الي عقل بكسر الهمزة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت
خيطين من شعر قوله فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي في رواية
مجالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله فقال انما ذلك
زاد ابو عبيد ان وسادك اذ الغريص وكذا الاحمد عن هشيم
وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن
هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذ الغريص وهذه
اوردتها المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة عن حصين
وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية
ابن ادريس عن حصين عن مسلم ان وسادك لغريص طويل وللمصنف
من طريق جابر عن مطرف عن الشعبي انك لغريص القفا ولا ي
عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا ياعر
القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لغريص قو لان
احدهما يريد ان نومك لكثير وكفى بالوسادة عن النوم لانه
النائم يتوسد او اراد ان ليالك لطويل اذ كنت لا تمسك عنه
الاكل حتي يتبين لك العقل والقول الاخر انه كفى بالوسادة
عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه علي الوسادة اذ انام
والعرب تقوت فلان غريص القفا اذا كانت فيه عبوة وغفلة
وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر انك غريص القفا
وخزم الزمخشري بالتناويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله
عليه وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وغريص القفا مما
يستدل به علي قلة الغفلة واشتد في ذلك شعرا وقد انكر
ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس علي الذم
له علي ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبة الي الجهل والجهل
وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك غريص القفا وليس

الامر على ما قالوا لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي
هي الاصل اذ لم يتبين له دليل الحوز لم يستحق ذم ولا ينسب
الي جهل وانما عي وانده اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين
الذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك
انما هو سواد الليل وبياض النهار وكانه قال فكيف يدخلان تحت
وسادتك وقوله انك لعريض القفاي ان الوساد الذي
يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة قلت
وتزعم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها
واشارت بذلك الى ان عديالم يكن يعرف لغته ان سواد الليل
وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق
هذا الحديث قال ابن المنبر في الحاشية في حديث عدي جواز
التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة
القصود ووجود الشرط عند من الغلو في ذلك فانه منزلة
قدم الامن عصمه الله تعالى **الحديث الثاني** قوله
حدثنا سعيد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ابيه وحدثنا سعيد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
خازم كذا اخرج البخاري عن سعيد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التفسير عن ابي غسان وحده وظهر من سياق ان اللفظ
هنا لابي غسان وقد اخرجهم ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد
بن ابي هريرة وبيّن ابو نعيم في المشايخ ان لفظها واخيه وقد
اخرج مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي في اخرين
من طريق سعيد بن ابي غسان وحده قوله فكان ترجال لم
اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن
حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق وياتي قوله
ربط احد هم نجليه في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند

مسلم

مسلم لما تزلت هذه الآية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا
اسود فيصنعها تحت وسادته فينظر متى يتبينها ولا منافاة بينها
لاحتمال ان بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ويكونوا يجعلونها
تحت الوسادة الى المتعريفين بها حينئذ في ارجلهم ليشاهدوها
قوله حتى يتبين كذا اللاكتر بالتشديد ولكنهم متى حتى يستبين
بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف قوله روتها كذا الذي
در وفي رواية الشافعي روتها بكسر اوله وسكون الهمزة وضم
التخانة ولمسلم من هذا الوجه روتها بكسر الزاي وتشديد
التخانة قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة
اوجه تالها بفتح الراء وقد تكسر بعدها هجره مكسوة ثم تخانية
مشددة قال عياض ولا وجه له الاضرب من التأويل وكانه
رعي بمعنى مرأي والمعروف ان الراي التابع من الجن فيجتمعا ان
يكون من هذا الاصل لترايه لمن معه من الالسن قوله فاتر الله
بعد من الفجر قال الفرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر ترك
موصولا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه
ظاهر في ان قوله من الفجر ترك بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من
الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولها عام كامل قال
فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من
اجل الفجر ففعل قال واجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن
حديث سهل فكان عديالم يبلغه ماجيء في حديث سهل وانما
سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان يتفصل احد الخيطين عن
الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويجعل ان
يكون القمتان في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني
في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال

الترول الخاترت مفرقة كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا التأويل
ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته وقد روي
ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قاله لما أخبر بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك
من العجى وللطراي من وجه آخر عن مجالد وعين فقال عدي يا رسول الله
كل شيء أو مبيتني قد حفظته عن الخيط الأبيض اني بت البارح معي
خيطات انظر الي هذا والي هذا قال إنما هو الذي في السماء فتبين ان
قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحلوا
الخيط على ظهره فلما نزل من العجى علوا المراد فلذلك قال سهل
في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكان لم يكن
في لغة قومه استعارة الخيط للصباح وحمل قوله من العجى على
السببية فظن ان القاية تنهي الي ان يظهر تمييز اخذ الخيطين من
الآخر بضم الفجر أو نسي قوله من العجى حتى ذكر بها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر
ولما تبدت لنا سدة فة ولاح من الصبح خيط اناراه قوله
فعلموا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشي مني فعلموا ان
وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وياض النهار ومعنى
الآية حتى كثر من بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل
بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار
قال ابو عبيد المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق
والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبد ومن الفجر المعترض
في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غيش الليل
شبهها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من العجى بيان للخيط
الابيض وانتمى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما بيان
للاخر قال ويجوز ان يكون من التبويض لان بعض العجى وقد اخرج

قوله

قوله من العجى من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت اسدا
مجاز فاذا زدت عليه من فلان رجح تشبيها ثم قال كيف جاز
تأجل البيان وهو يشبه العجى لانه قيل ترول من العجى لا يفهم منه
الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا يجوز وهم
أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واقام من يجوز
فيقول ليس بعجى لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب
ويجزم على فعله اذا استوفى المراد به انتهى ونقله في العجى
على الاكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث
مردود لم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشبان على
صحته وتلقته الامة بالقبول ومسئلة تأجل البيان مشهورة
في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد
حكى ابن السعائى في اصل المسئلة عن الشافعية اربعة اوجه
الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن
خازن والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد
والصيرفي ثالتهما جواز تأجل البيان المجمل دون العام العجى
عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأجل
البيان عن وقت الحاجة ممتنع الإغند مجزوي تكلف ما لا يطاق
يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون لم يقع قال
شما ركه والخطاب المتناهي الى البيان ضربان احدهما ماله
ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني مالا ظاهر له فقال طابعت
من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تأجيل عن وقت الخطا
واختار الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم وماك بعض الحنفية
والحنابلة الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل
واذا تقر ذلك فقد قال النووي تبعا لبعض اصحابنا حمل
الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من اعلمه فقه

عنده من الاعراب كالرجال الذي حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته
استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعي الطاوي والداودي انه
من باب النسخ وان الحكم كان اولاً على ظاهر المفهوم من الخيطين
واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الي
الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت
ويؤيد ما قاله مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلال
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتيم فقال الصلاة يا رسول الله
قد والله اصبحت فقال برحمة الله بلال لو لا بلال لرجونا ان
يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما
قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان
المراد منها وانها لا تخل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند
عدم البيان وقال ابن بري في شرح الاحكام ليس هذا من باب
تأخير بيان المجالات لان الصحابة علموا اولاً على ما سبق الي
اقسامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما ظهر
اريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة
فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحديث
على انه غاية الاكل والشرب طلوع الفجر ولو طلع الفجر وهو ياكل
او يشرب فترجتم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو
اكل طائفاً ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان
الاية دلت على الاياحة الى ان يحصل التبيين وقد روي
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال اجل الله
لك الاكل والشرب ما تشككت ولا بن ابي شعبة عن ابي بكر
وعمر بن الخطاب وروى ابن ابي شعبة عن طريق ابي الفتح قال
سأل رجل ابن عباس عن انسجور فقال له رجل من جلسائه
كل حتى تشكك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئاً ما تشككت

حتى لا تشكك

حتى لا تشكك قال ابن المنذر والي هذا القول صارت اكثر العلماء
وقال مالك يقصني قال ابن بري في شرح الاحكام اختلفوا هل
يجزى الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر
الاية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر لا ينافي
على الاختلاف المشهور في مقدمه الواجب وسند كريمة هذا
البحث في هذا الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله ما ثبت
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا الاكثر والكثير
لا يمنعكم تسكون العين بغير اليقين قال ابن بطال لم يصح عند
بخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد
روي لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن العجى المستطيل في الاقن وقال
الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن
يتعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود
بلفظ لا يمنع احدكم اذ ان بلال من سحور فانه يؤذن بليل ليخرج
قائماً الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان قبل الفجر واخرج معه
حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه انقاسم ونافع كما اخرج هنا
والظاهر انه مراد به ما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام
على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي اخرج
مسلم بيان ما ابره في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث
ابن مسعود وليس الفجر ان يقول ورفع يدا يديه الى فوق وطاق
الي اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يفرغ
من سحوركم اذان بلال ولا يباحن الاقن المستطيل هكذا
حتى يستطير هكذا يعني معنى ضاوية رواية ولاهذه البياض
حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق
بن علي كاواوا شربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد وكلواوا شربوا

حتى يعترض لكم الأحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهمزة ياء بن عجمكم فمسموعوا
به عن السحور فإنه الفجر الكاذب يقال هديه اهيدع اذا
ازعجته وامل الهميد بالكسر الحركة ولا بن ابي شيبه عن ثوبان
مزفوعا الفجر فبات فاما الذي كان ذنب الشرحان فانه لا يحل
شيئا ولا يجره ولكن المستطيل اي هو الذي يجرم الطعام ويجل
الصلاة وهذا يوافق الآية المأثمة في الباب قبله وذهب جماعة
من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن
عماس الي جواز السحور الي ان يتضح الفجر فروي سعيده بن منصور
عن ابي الاخوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال سمعنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم
تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروي
ابن ابي شيبه وابن المنذر من طريق عن ابي بكر انه امر بفتح الباب
حتى لا يري الفجر وروي ابن المنذر باسناد صحيح عن علي
انه صلى الصبح ثم قال الان حتى يتبين الخيط الايمن من الخيط
الاشود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الي ان المراد بتبين
بياض النهار من سواد الليل الي ان ينتشر البياض في الطرفين
والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروي
باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاسمعي ولم صحته ان ابا بكر
قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيت فقلت
قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت
قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروي من
طريق وكيع عن الأعمش انه قال لولا الشهوة لصلت العداة
ثم تسحت قال اسحق هو لاي راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع
الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق
ونابقول الاول اقول لكن لا اطعن علي من تناول الرخصة كالفول

الثاني

الثاني ولا اري عليه قضا ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب علي
الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع علي خلاف ما ذهب اليه الأعمش
وابنه اعلم قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطف علي نافع الاعلى
ابن عمر لان عبيد الله بن عمر روله عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن
عائشة وقد تقدم الكلام عليه في الموافقت قوله باسناد
تجيل السحور الي الاسراع بالاكل اشار الي ان السحور كان يقع قرب
طلوع الفجر وروي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا نغترف
اي من صلاة الليل فنستعمل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو
ترجم له باب تأجيل السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد
في نسخة اخري من البخاري باب تأجيل السحور ولم ارد ذلك في شيء
من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التجيل من
الامور النسبية فان نسبت الي اول الوقت كان معناه التقدّم وان
نسب الي اخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تجيل اشار
منه الي ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بمقدار وصوله الي المسجد قوله عن ابن ابي حاتم
اشار الاسمعي الي ان عبد العزيز بن ابي حاتم لم يسهه من ابيه
فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حاتم عن عبد الله
ابن عامر الاشعبي عن ابي حاتم عن سهل ثم روله من طريق اخري
عن عبد الله بن عامر عن ابي حاتم وعبد الله بن عامر هو الاشعبي
فيه ضعف واشار الاسمعي الي تجيل الحديث بذلك ومصعب
ابن عبد الله الزبيري لا يوافق الحافظ الذين روه عن عبد العزيز
سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم تكن فيما سعه
من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة
وقد اخرج البخاري في الموافقت من وجه اخر عن ابي حاتم في بطل
التجيل من رواية عبد العزيز بن ابي حاتم وابنه اعلم قوله

ثم تكون سرعته في رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعته بي
 وسرعة بالضم علي ان كان تامة ولفظ بي متعلق بسرعه اوليست
 تامة وبي الخبر وقوله ان ادرك ويجوز النصب علي انها جزكان
 والاسم ضمير يرجع الي ما يدل عليه لفظ السرعة قوله ان ادركه
 السحور كذا في رواية الكشي مني وللنسفي والجمهور ان ادرك
 السجود وهو الصواب ويؤيد في ان في الرواية المتقدمة في المواقيت
 ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسعدي صلاة الصبح وفي
 رواية اخري صلاة العداة قال عياض قراد سهل بن سعد ان
 غاية اشراعه ان سحور لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد
 ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشد
 تغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المبر
 في الحاشية المراد انهم كانوا يراهم من السحور الفجر فيصرون فيه
 ويستعملون خوف الفوات تنبيه قال المزني ذكر خلف ان
 البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقبيلة
 كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يخبر في الصحيح ولا ذكره ابن مسعود
قلت ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد يعر
 اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني
 مشهور من كبار شيوخ البخاري قوله **باب** ذكرهم
 بين السحور وصلاة الفجر اي انها السحور وايضا الصلاة لان
 المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة
 او الشروع فيها قاله الزين بن المنير قوله حدثنا هشام هو
 الدستواي قوله عن انس سبق في المواقيت من طريق سعيد عن
 قتادة قال قلت لانس قوله قلت لم هو مقول انس والمقوله
 زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة
 ايضا سأل اسما عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون

عنهام

عنهما وفيه ان اسما قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين آية
 لا طوية ولا قصير لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع علي انه
 جز المتبدا ويجوز النصب علي انه جز كان المقدر في جواب
 زيد لاي السؤال انس لئلا يصير كان واسمها من قابل والخ
 من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن
 وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة
 وقدر خر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الي التقديره
 بالقراءة اشارة الي ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالملاوة
 ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث
 ساعة وقال ابن ابي حمزة فيه اشارة الي ان اوقاتهم كانت
 مستغرقة بالعبادة وفيه تاخر السحور لكونه ابلغ في المقصود
 قال ابن ابي حمزة كان صلى الله عليه وسلم يتظر ما هو الا ترفق
 بامتة لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق علي بعضهم ولو تسحر
 في جوف الليل لشق ايضا علي بعضهم من يغلب عليه النوم فقد
 يفضي الي ترك الصبح او يحتاج الي المجاهدة بالشهر وقال فيه
 ايضا تقوية علي الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام ولو ترك
 لشق علي بعضهم ولا سيما من كان صيفرا ويا فقد يغشي عليه
 فيمضي الي الافطر في رمضان قال وفي الحديث تاينس الفا
 اصحابه بالموكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت
 ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجتماع علي
 السحور وقصة حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما تسحر لفظ المعصية بالنبية وقال
 القرطبي فيه دلالة علي ان الفراع من السحور كان قبل طلوع
 الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس انطلع

صل

انتهى والجواب ان لامعارضة بل يحل علي اختلاف الحال فليس
 في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة
 وقد تقدم الكلام علي ما يتعلق باسناد هذه الحديث في المواقيت
 وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس قوله **باب**
 بركة السحور من ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 واصلوا ولم يذكر السحور بهم يذكر علي العيا للجهول والكثيبي
 والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال
 علي الحكم انما يقتصر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقفا والسحور
 انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج
 ان يبين انه ليس علي ظاهره من الايجاب وكذا النبي عن الوصال
 يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر النبي وتعقب بان النبي
 عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من
 الاكل اخر البيل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر
 الامام علي نذرية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة
 من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد ابيك اراد ان
 يواصل فليواصل الي السحور فجعل غاية الوصال السحور وهو وقت
 السحور قال والمفسر يقضي علي المحل النبي وقد تلقاه
 جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه
 البخاري لم يترجم علي عدم مشروعية السحور وانما ترجم علي عدم
 ايجابه واخذ من الوصال الي السحور ليس بواجب وحيث
 نفاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال **وسلم** عن الوصال
 يكن علي سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليم
 اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور وقتها
 ثبت ان النبي عن الوصال للذكر اهتد في صيد نبي الكراهة
 الاستحباب فثبت استحباب السحور كما قال ومسيئة

غيره

الوصال

الوصال مختلفة فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر
 لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 واصلوا الي اخره الاشارة الي حديث ابي هريرة التي بعد خمسة
 وعشرين بابا وفيه بعد النبي عن الوصال انه واصل بهم يوما
 ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك علي
 ان السحور ليس حتم اذ لو كان حتما واصل بهم فان الوصال
 يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسبب
 الكلام علي اختلاف العلماء في حكم الوصال و علي حديث ابن عمر
 ايضا في الباب المشار اليه ان سنا الله تعالى وقوله اظل
 بفاح الهنم والظا القايمه المعجبه مضارع ظلمت اذا علت
 بالنهار وسببها هناك بلقظ ابيت وهو دال علي ان استعمال
 اظل هنا ليس مقيدا بالليل قوله في حديث انس تسحر وافان
 في السحور بركة فهو فاح السنين وبضمها لان المراد بالبركة الا
 والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة لكونه
 يقوي علي الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب
 الفاح لانه ما يتسحر به وقيل البركة بما يتضمن من الاستيقاظ
 والدعاء في السحر والاولي ان البركة في السحور تحصل بجمادات
 متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوى
 به علي العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة
 علي من سأل اذ ذلك او مجتمع معه علي الاكل والتسبب
 للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم
 لمن اعتقلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة
 يجوز ان تعود الي الامور الاخرية فان اقامة السنة يوجب
 الاجر وزيادته ويجعل ان تعود الي الامور الدينية كقوة
 البدن علي الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصيام قال

جاء

ومما يعجل به استحياب السحور المخالفة لأهل الكتاب لانه ممتنع
 عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخرية
 وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة
 اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور
 قديماين ذلك قال والضوابط ان يقال ما زاد في المقدار
 حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس مستحب كالذي تصفه
 المترفون من التائق في المأكل وكثرة الاشغاد لهما وما
 عدا ذلك تختلف مراتبه فكله يحصل السحور باقل ما يتناوله
 المرء من مأكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من
 حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو
 ان احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على
 المستحسين ولستعيد بن منصور من طريق اخري مرسله تسجروا
 ولو بلفظة قوله **باب** اذا نودي بالنهار صوما
 اي هل يصح مطلقا او لا للعلماء في ذلك اختلاف ومنهم من
 فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل
 الزوال وسناتي بيان ذلك قوله وقالت ام الدرداء كان ابو
 الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال قاي صائم يومي
 هذا وصلة ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء
 قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضجج فيسأل الغدا فرمها
 لم يوافقها عندنا فيقول اذا انا صائم **وزوك** عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهرني عن ابي ادريس وعن ابي قلابة
 عن ام الدرداء وعن معمر بن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا
 اصبح سأل اهل الغدا وان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج
 عن عطاء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان يأتي اهلته حين
 ينتصف النهار فذكر نحوه من طريق شهر بن حوشب عن ام

جرح
 ٢

الدرداء عن ابي الدرداء انه كان رماد غابا للغدا فلا يجده فيفرض
 عليه الصوم ذلك اليوم قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة
 وابن عباس وحذيفة اما اثر ابو طلحة فوصله عبد الرزاق من
 طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس
 ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اقله فيقول هل من
 غدا فان قالوا لا صيام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن
 جبل يفعلها ولفظ حميد نحوه وزاد كان عندهم اقطر ولم يذكر
 قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن
 ابي ذئب عن عمر بن بخيج عن سعيد بن المسيب قال رأيت
 ابا هريرة يطوف بالسوق ثريا ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان
 قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه
 انقطاع ان ابا هريرة و ابا طلحة فذكر معناه واما ابن عباس
 فوصله الطحاوي من طريق عمر وعنه عن ابن عباس انه
 كان يصبح حتى يظهر ثم يقول وايدى لقد اصبحت في ما اريد
 الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من
 يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من
 طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة
 من بداله الصيام بعد ما تروى الشمس فليصم وفي رواية ابن
 ابي شيبة ان حذيفة بداه في الصوم بعد ما زالت الشمس
 فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من
 حديث عائشة اخرج مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة
 ابن يحيى بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فان اذ صياهم ورواه
 النسائي والطيالسي من طريق سمك عن عائشة

الدرداء

وما يعال به استخفاف السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممنوع
 عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرية
 وقال أيضا وقع المنتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة
 اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور
 قديما ين ذلك قال والتصواب ان يقال ما زاد في المقادير
 حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمسحوب كالذي تصفه
 المترفون من التانق في المأكل وكثرة الاستعداد لها وما
 عدا ذلك تختلف مراتبه تكملة يحصل السحور باقرا ما يتناول
 المرء من مأكول او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من
 حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو
 ان احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على
 المنتحيين ولستعيد بن منصور من طريق اخري مرسله تسحروا
 ولو بقلية قوله **باب** اذا نودي بالنهار صوما
 اي هل يصح مطلقا او لا للعلماء في ذلك اختلاف ومنهم من
 فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل
 الزوال وسناني بيان ذلك قوله وقالت ام الدرداء كان ابو
 الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي
 هذا وصلى ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء
 قالت كان ابو الدرداء يتخذ واحيا ناسا فيسأل الغدا فيوما
 لم يوافقها عندها فيقول اذا انا صائم **وروي** عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهركي عن ابي ادريس وعن ابي قلابة
 عن ام الدرداء وعن معمر بن قنادة ان ابا الدرداء كان اذا
 اصبح سأل اهله الغدا فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج
 عن عطاء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان كان يأتي اهله حين
 ينتصف النهار فذكر نحو من طريق شهر بن حوشب عن ام

يخرج

الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغدا فلا يجده فيفرض
 عليه الصوم ذلك اليوم قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة
 وابن عباس وحذيفة اما اثر ابو طلحة فوصله عبد الرزاق من
 طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس
 ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول هل من
 غدا فاك قالوا الا صيام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن
 جبل يفعلها ولفظ حميد نحو وزاد كان عندهم افطر ولم يذكر
 قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن
 ابي ذئب عن عمر بن بخير عن سعيد بن المسيب قال رايت
 ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان
 قالوا الا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه
 انقطاع ان ابا هريرة و ابا طلحة فذكر معناه واما ابن عباس
 فوصله الطحاوي من طريق عمر وعنه عن ابن عباس انه
 كان يصبح حتى يظهر ثم يقول وايدى لقد اصبحتم ما يريد
 للصوم وما اكلت من طعام ولا شرب منذ اليوم ولا صوم من
 يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من
 طريق سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة
 من بداله الصيام بعد ما تروى الشمس فليصم وفي رواية ابن
 ابي شيبة ان حذيفة بداه في الصوم بعد ما زالت الشمس
 فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من
 حديث عائشة اخرج مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة
 ابن يحيى بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ورواه
 النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عائشة

الدرداء

نحو ولم يسم النسائي عكرمة قال القنوي في هذا الحديث
 دليل للجمهور في ان صوم الناقله يجوز نتيته في النهار قبل
 زوال الشمس قال وتاولة الاخرين علي ان سواه هل عندكم
 شي لكونه كان نوي الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد
 الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكليف بعيد وقال ابن
 المنذر اختلفوا فمن اصبح يريد الاطعام ثم بداه ان يصوم
 تطوعا فقالت طائفة ليه ان يصوم في بداهه فذكر عن من
 تقدم وزاد ابن مسعود واما ايوب وغيرهما وساق ذلك
 باسانيدهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن
 عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او ينسحق وقال مالك
 في الناقله لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم
 ولا يحتاج الي التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم
 بداه ان يصوم قبل منتصف النهار اجراه وان بداه بعد
 الزوال لم يجزبه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية
 والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سوا
 كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي
 نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والبيهقي
 وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل
 قوله عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان عن
 يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر
 الواحد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
 ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن
 في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسما بن حارثة الاسلمي
 له ولا يده والعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد
 وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حديثي عبد الله بن ابي

بكر عن

بكر عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي
 صلى الله عليه وسلم الي قومي من اسلم فقال مرقومك ان يصوموا
 هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم فذاكل في اول يومه
 فليصم اخره **وروي** احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن
 حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديدية واخوه
 الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر قومه بالصيام
 يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسما بن حارثة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مرقومك بصيام هذا اليوم
 قالت ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت
 فيجتمل ان يكون كل من اسما وولده هند ارسلوا بذلك ويحتمل
 ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث
 من رواية حبيب بن هند عن جده اسما فتجد الروايات والله
 اعلم **واستدل** حديث امر سلمة هذا على صحة الصيام لمن
 لم يموت من الليل سوا كان رمضان او غير ذلك لانه صلى الله عليه
 وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل علي ان النية لا تشترط
 من الليل **واحد** بان ذلك يتوقف علي ان صيام
 عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء ان لم يكن
 فرضا وعلي تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلي ريب فنسخ
 حكمه وشرايطه بدليل قوله وقمن اكل فليصم ومن لا يشترط
 النية من الليل لا يجزئ صيام من اكل من النهار وصرح
 ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من
 خصا يص عاشوراء وعلي تقدير ان حكمه باق والاخره
 بالامسالك لا يستلزم الاجزاء فيجتمل ان يكون اقرب الامسالك
 لحرمة الوقت كما يوم من قدم في سفر رمضان نهارا وكما
 يوم من افطر يوم الشكر ثم روي المهالك وكل ذلك لا ينافي

امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود
والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه
ان اسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمت يومكم
هذا قالوا لا قال فأتوا ببقية يومكم واقضوه وعلى تقدير
ان لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتبع ترك القضاء
لكن من لم يدرك اليوم يكمله لا يلزمه القضاء فلا يتبع ترك القضاء
في اثنا النهار وأخرج الجمهور لا يشترط النية في الصوم
من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن
عمر عن أخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يبسب الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولا ي
داود من لم يجع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وأختلف
في رفعه ووقفه وخرج الترمذي والنسائي الموقوف بعد
ان اطيب النسائي في تخرجه طرقه وحكي الترمذي
في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد
جماعة من الأئمة فصحوا الحديث المذكور منهم ابن حزيمة
وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً
أخرى وقال رجالها ثقات والعباسي من خصه من الخفية
بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك نفقة الطحاوي بين
صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية
في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا تجزي إلا بنية
من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي النهار
وقيل تعقبه امام الحرمين بأنه كلام عت لا اصل له وقال
ان في رواية تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول
الجمهور وعن أحمد انه تجزيه نية واحدة لجميع الشهر كقول
مالك وإسحق وقال زكريا صوم رمضان في حق المقيم

الصحيح

الصحيح بعزيمة وبه قال عطاء ومجاهد وأخرج زفر بأئنة
لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعنيه فلا يفتقر إلى النية
لان الزمان معياره فلا يتصور في يوم واحد الا صوم
واحد وقال أبو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصح صوم
المعمر عليه في رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب بل وجود الامتثال
بعينه قال فان التزمه كان مستتبها وقال غيره
يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها
فصلى حتى تطوعا ثم يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم
بحديث سلمة على ان من نبت له هلال رمضان بالنهار جازت
له النية في تجزيه وبناء على ان عاشوراء كان فرضاً اولاً
وقد امروا ان يحسبوا في اثناء النهار قال وحكم الفرض به
لا يتغير ولا يجزي ما يرد عليه مما قد مائة والحكي بذلك من
سبي ان ينوي من الليل لاستنوا حكم الجاهل والناسي
قوله يا الصائم يطبخ جنباً هل يصح
صومه أولاً وهل يفرق بين العامد والناسي او بين الفرض
والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقاً
والله اعلم قوله كنت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وأم
سلمة كذا اوردته البخاري من رواية مالك مختصراً وعقبة
بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاهم ان سبأهما
واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد باين وليس فيه ذكر مروان
ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرج مالك في الموطأ عن سبي مطولاً
وما لك فيه شيخ اخر اخرج في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصراً واخرجه مسلم من هذا الوجه
ايضاً واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريح عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه أم منه وله طرق اخرى

كثيرة اطيب النساي في تحريجها وفي بيان اختلاف نقلها وسا
محصل فوايدها ان ثنا الله تعالى قوله في رواية شعيب ان
اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم واخبار عبد الرحمن
بما ذكر مروان كان بعد ان ارسله مروان الي عائشة وام سلمة
بين ذلك في الموطن وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه
كنت انا واتي عند مروان بن الحكم فقال مروان قسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبين الي ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما
عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلتا على عائشة فساق القصة وبين النساي في روايته
ان عبد الرحمن بن الحرث انما سمعه من زكوان مولى عائشة
عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه
ابن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحرث قال ارسلني
مروان الي عائشة فانيتهما فلقيت علامها ذكوان فارسلته
اليها فسألها عن فذكر الحديث مر فوعا قال فانيث مروان فحدثته
بذلك فارسلني الي ام سلمة فانيتهما فلقيت علامها نافع فارسلته
اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض
جهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلامها من ورا حجاب لما
في رواية المص وغيره وكما تذاكره من رواية ابي حازم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النساي
ففيه ان عبد الرحمن جالي الي عائشة تسلم على الباب فقالت
عائشة يا عبد الرحمن الحديث قوله كان بداركة الفجر وهو جنب
من اهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك المنتار اليها
كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان
يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وساني بعد باين والنساي

من طريق

من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان
يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن
الحرث اذهب الي ام سلمة فسألها فقلت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً مني فيصوم ويامرني بالصيام
قال القرطبي في هذا فايدتان احد هما انه كان يجمع في رمضان
ويؤخر الغسل الي بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثاني ان
ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يجتمع اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان
الاحتلام يطلق على الاتزال وقد يقع الاتزال بغير رويته
في المنام وراذت بالتحديد بالجماع المبالغة في الرد على من
زعم ان فاعل ذلك عمداً يقطر واذا كان فاعله عمداً لا يقطر
والذي ينسب الاغتسال او يتام عنه اولي بذلك وقال ابن
دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي المرء على غير اختياره
فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعبد للجماع فيبين في ذلك
الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتلام قوله
فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله في رواية النساي
من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان
لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه جاربي واني
لا اذكر ان استقبلته بما يكرم فقال اعزم عليك لتلقيته
ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال
عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان
ارد عليه قوله وبين ابن جرير في روايته عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك فقيد عن
ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصته

نطلقت

ومن ادركه الفجر جنباً فلا يصوم قال وذكرته لعبد الرحمن فانطلقوا
معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخبرهم عبد الرزاق عنه
ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمى
عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم
والنسائي من طريق المقبري كان ابو هريرة يقول يفتي الناس ان من اصبح
جنباً فلا يصوم ذلك اليوم وكذا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من اغتلم من الليل او واقع اهله ثم
ادركه الفجر لم يغتسل فلا يصوم ومن طريق ابي فلابه عن عبد الرحمن
ابن الحريث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنباً فليصوم فانفتحت
هذه الروايات كلها على انه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من روى ذلك
عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث قوله لتقرعن كذا للاثر
بالفا والزاي من الفرع وهو الخوف اي لتحقيقه بهذه القصة التي
تخالف فتواه والكشمة التي لتقرعن بفتح و قاف ورا مفتوحة
اي تقرع بهذه القصة سمعته يقال قرعت بكذا اسمع فلان اذا
اعلمته به اعلما صريحا قوله ومروان يومئذ على المدينة اي
امر من جهة معاوية قوله فكرم ذلك عبد الرحمن ندينا سبب
كراهته قبل ويحتمل ان يكون كرم ايضا ان يخالف مروان لكونه
كان اميرا واحب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك
ابن ابي بكر عن ابيه سبب تشدد يد مروان في ذلك فعند النسائي
من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي
هريرة فقال اذهب فاسأل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لكم اسوة حسنة
في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتيت ام سلمة
كذلك ثم اتيت مروان فاستخذه عليهم اخلا فم تخوفا ان يكون
ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

مروان

مروان لعبد الرحمن عرفت عليك لما اتيت فحدثته قوله ثم قدر لنا
ان يجتمع بذي الخليفة اي المكان المعروف وهو مبيقات اهل
المدينة وقوله وكان لابي هريرة هناك ارض فيه رفع يوهم من
يظن انهما اجتماعا في سفر وظاهرهما اجتماعا من غير قصد
لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت
عليك لتركيبن دابتي فانها بالباب فلتذهبين الي ابي هريرة فانه
بارضه لذلك فيجمل قوله ثم قدر لنا ان يجتمع علي المعنى الاعم
من التقدير لاعلى معني الاتفاق ولا يخالف بين قوله بذي
الخليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصدا
الي العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الخليفة وكان له ايضا
بها ارض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان
عزمت عليك لما ذهبتما الي ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند
باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة
بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بينهما
التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمل ولم يذكرها
بل شرع فيها ثم لم ينهها له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة
الابعد ان رجعا الي المدينة واراداد حول المسجد النبوي
قوله ابي ذر لك في رواية الكشيمني ابي اذكري صيغة المضارعة
قوله لم اذكره لك في رواية الكشيمني لم اذكر ذلك وفسده
حسن الادب مع الاكابر وتقدم الاعذار قبل تبليغ ما يظن
المبلغ ان المبلغ يكرهه قوله فذكر قول عائشة وام سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل ظاهر ان الذي حدثه به الفضل مثل
الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وليس كذلك لما
قد مناه من مخالفة قول ابي هريرة لقول عائشة وام سلمة
والسبب في هذا الالهام ان رواية شعيب في حديث الباب

لم يذكر في اولها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل امر
الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام ابي هريرة في رواية معمر وفي
رواية ابن جريح كما قدمناه فلذلك قال في اخره سمعت ذلك
اي القول الذي كنت اقول من الفضل وفي رواية مالك عن سفيان
فقال ابو هريرة لا اعلم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب
قلوب وجه ابي هريرة ثم قال بهذا حديث الفضل قوله
وهو اعلم اي بخاروي والعمدة عليه في ذلك الاعلى ووقع في رواية
النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريح فقال ابو هريرة
اهما قالتاه قال نعم قالهما علم برسول الله صلى الله عليه وسلم
منا وزاد ابن جريح في روايته افرجع ابو هريرة عما كان يقول
في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند
النساي ان رجعا وروي ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عبيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رجعا عن قتادة من اصبح جنبا فلاه
صوم له وللنساي من طريق عكرمة بن خالد وبعلي بن عقبة
وعراك بن مالك كلهم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
احال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن ابي
بكر عن ابي ان ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان اسامة بن
زيد حديثي فيجعل علي ان كان عنده عن كل منهما ويورد رواية
اخرى عند النساي من طريق اخري عن عبد الملك بن ابي بكر عن
ابيه قال فيها انما حديثي فلان وفلان وفي رواية مالك المذكور
اخبرنيه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابرهم
الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة فيهما وتارة امشرا
ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة احدا وهو عند النساي ايضا
من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فغاي خرم فقال

ابو هريرة

ابو هريرة هكذا كنت احسب قوله وقال همام وابن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر
والاول اسند امار رواية همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق
معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للمصلاة صلاة الصبح واحدكم جفت فلا يصم يومئذ واما رواية
ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به وقد اختلف عن الزهري
في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قال لي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرج النساي والطبراني في مسنده
الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به
فاختلف علي الزهري هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغرا
واما قول المصنف والاول اسند فاستشكل ابن التين قال
لان اسناد الخرفعه وكانه قال ان الطريق الاولي اوضح رفعا قال
لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قلت
والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولي اقوى اسنادا
وهي من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وام سلمة
في ذلك حاغهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى
قال ابن عبد البر انه صحيح ولو اتروا اما ابو هريرة فالروايات
عنه ان كان يقيني به وهاغنه من طريق هذين انه كان يرفعه
الي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرج عبد الرزاق
والنساي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال بلغ مروان ان ابا هريرة جثت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وآله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمر والقاري سمعت ابا
هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو
جنب فليصم محم ورت الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما
مضى ان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه
بغيرهما يختلف علي ذلك واما ما اخرجاه ابن عبد البر من رواية
عطاء بن مينا عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصح
حينما فقد افطر وان ذلك من لس ابي هريرة فلا يصح
ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عن بن قيس وهو متروك
نعم قد رجح ابو هريرة عن الفتوي بذلك اما الزحان رواية
ام المؤمنين في جواز ذلك صرحا على رواية غيرها مع ما في
رواية غيرها من الاحتمال اذ يمكن ان يجعل الامر لك
على الاشجاب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم
وامتيا الاعتقاد ان يكون جرمي المؤمن ناسحا لغيرها
وقد بقي على مقالة ابي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله
الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واشتق الاجماع على خلافه
كما حزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا
او كالاجماع لكن من الاحذ من حديث ابي هريرة من فرق بين
من تعد الجنائز وبين من احتلم كما اخرج عبد الرزاق عن ابن
عبيدة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاة ابن المنذر
عن طلوس ايضا قال ابن بطال وهو واحد قولي ابي هريرة
قلت ولم يصح عنه فقد اخرج عنه ذلك ابن المنذر
من طريق ابي الميزم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من
قال يتم صنومه وليقضيه حكاة ابن المنذر عن الحسن
البصري وسالم بن عبد الله بن عمر قلت واخرج

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن ابن جريح انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة
وعائشة قاري ان يتم صنومه وليقضيه انتهى وكان لم يثبت عنه
رجوع ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صرحا في اجاب القضا
وتفضل بعض المأخرين عن الحسن بن صالح بن حي اجاب القضا
ايضا والذوي ثقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه
وعن الخفي اجاب القضا في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لا
بطلوا بن النين والنووي والقاري وغير واحد في نقل هذه المذهب
مغايرات في نسبتها لها والمعمد ما حررته ونقل الماوردي
ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما الختم فاجمعوا
علي انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناده
صحح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلة رمضان
فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ
حتى اصبح قال فاستيقظت ابا هريرة فقال افطر ولكه من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من
احتلم بالليل او واقع اهل ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا
يضم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام
الجنب حديث عائشة على انه من الخطا ايضا النبوية اشار الى
ذلك الطحاوي بقوله وقال آخره ان يكون حكم النبي
صلى الله عليه وسلم علي ما ذكرت عائشة وعلى الناس علي
ما حكى ابو هريرة واجاب الجمهور ان الخطا يصل لا يثبت
الابدليل وبانه قد ورد صرحا ما يدرك علي عدمها وترجم
بنالك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان
هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرج
هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يوسف
مولى عائشة عن عائشة ان رجلا جالي النبي صلى الله عليه وسلم

يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدري
الصلوة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفاصوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا تدري كئي الصلاة وأنا جنب أفاصوم فقالت
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال والله أبي لار جوان أكون أحشاكم وأعلمي كما
التقي وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط
في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحاط على رواية
صادق إلا أن الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض
الصيام كان منع في كليل الصوم من الأكل والشرب والجماع
بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حرم
إباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للجماع أن يستمر
إلى طلوعه فلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن
حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا
هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتاوى ثم رجعت عنه
بعد ذلك ما بلغه قلت ويقويه أن في حديث عائشة
هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد المدينة سنة ست
وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية وإلى دعوى
النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقواه
ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أجل لكم ليلة الصيام الوقت
إلى نسائكم يقتضي إباحة الوطئ في ليلة الصوم ومن جعلها
الوقت المقارن لطلوع الفجر فليزم إباحة الجماع فيه ومن
ضروته أن يصبح أن يصبح فاعل ذلك جنب ولا يفيد
صومه فإن إباحة السبب للشيء إباحة لذلك الشيء قلت
وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من
قول البخاري والأول أسند وكذا قال بعضهم أن حديث

عائشة

عائشة أزح طوافه أم سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم
على رواية واحد ولا سيما وهما أعلم بذلك من الرجال
ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول
وهو إن الغسل شيء واجب بالانزال وليس في فعله شيء محرر على
صايح فقه تخلف عليه الغسل ولا يجر عليه بل يتم صومه إجماعاً
فذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولي وإنما يمنع للصائم من بعد
الجماع نهاراً وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرر لكن لو تطيب
وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ربحه لم يجر ذلك عليه وجمع
بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر أشد
إلى الأفضل فإن الأفضل يغتسل قبل الفجر ولو خالف حازم
وتحتمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن
أصحاب الشافعي وفيه نظر فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن
الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ
ويعكس على علمه على الارتشاد التصريح في كثير من طريق حديث أبي
هريرة بالأمر بالفطر والنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور
إذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من أدركه الفجر
فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك ويعكس عليه ما رواه النسائي من
طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه
أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى
أصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط لامن
حيث الفضل وكان في الأصل من أصبح جنباً في رمضان
فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل ياتل
لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث بطرقها مثل هذا
الاحتمال وكان قابله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث
الأعلى اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد غير

باليوم فيجب

معاً

فان تقدم دخول العلماء على الامراء ومدارهم اياهم بالعلم وفيه
فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم
ومسائل الدين وفيه الاستنباط في التقلد والرجوع في العائني
الي الاعلم وان الشيء اذا تنوزع فيه رد الي من عنده علمه وترجح
مروي التيسار فيما من عليه الاطلاع دون الرجال علي مروي
الرجال كعكسه وان المباشرة للامراء علم به من الخزعنة والابتناء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصومة وان
للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف اما عند من القلم ان
يحتسبه حتى يفت علي وجهه وان الحجة عند الاختلاف في المصير
الي الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فتية
كالرجل وفيه فضيلة لابي هريرة لا عتراه بالحق ورجوعه
اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال
عن الحدوث من غير تكريم بينهم لان ابا هريرة اعترف بان لم يسمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه
عنه بلا واسطة وانما يثبتها لما وقع من الاختلاف وفيه
الادب مع العلماء والمبادرة لا منتجال امر ذي الامر اذا كان
طاعة ولو كان فيه مشقة علي المأمور تكميله
في معنى الحنف الحايض والتقيس اذا انقطع دمها لثقلات
طلح الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم
مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف
مما لا تعلم صح عنه اولا وكان اشارته لذلك الي ما حكاه في شرح المذهب
عن الاوزاعي كان حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا
وحكي ابن دقيق العيد ان في المسئلة في مذهب مالك قولين
وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله
بالشدوذ وحكي ابن عبد البر عن عبد الملك بن الما جشون

انها

انها اذا اخرجت غسلها حتى طلوع الفجر فيومها يوم فطر لانها
في بعضه غير طاهر قال وليس كالذي يصح جنبنا لان الاختلا
لا يتقص الصوم والحايض ينقصه قوله **باب** المباشرة
للصيام اي بيان حكمها واصول المباشرة التقا بشرتين ويستعمل
في الجماع سواء ارجح ام لم يوجح وليس الجماع مراد بهذه الترجمة
قوله وقالت عائشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من
طريق ابي هريرة عن عوف بن حكيم بن عقال قال سألت عائشة
ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها اسناده الي حكيم صحيح
ويوجد معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح سألت
عائشة ما يجلي للرجل من امراته صابما قالت كل شيء الا الجماع قوله
حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة كذا لاكثر ووقع للكشيري
عن سعيد بن حمزة واخره دال وهو غلط فاحش في شيوخه
سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور
هو ابن عمه وابراهيم هو التميمي وقد وقع عند الاستيعلي
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة علي الضوا ب
لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشرح بن ابرطاه رجلا من
التميمي كانا عند عائشة فقال احدهما لصاحبه سالها عن القبلة
للصيام ثم قال فالت لارفت عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان
املككم لاربه قال الاستيعلي رواه عند رابن ابي عدي
وغير واحد عن شعبة فقال عن علقمة وحدث به البخاري عن
سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاستود وفيه نظرو صرح
ابو اسحق بن حنيفة فيما ذكره ابو نعيم في المشايخ عنه بانه خطأ
قلت وليس ذلك من البخاري فقد اخرج البيهقي من
طريق ابن عمه بن معبد عن سليمان بن حرب قال قال البخاري

وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حقه
عن شعبة فلعن شعبة حدث به على الوجهين والافاكثر اصحاب
شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا
فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسل وكذا
اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشرح وقد ترجم
النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف
على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن
عون كلهم عن ابراهيم واورد من طريق اسرائيل عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من اتبع فيهم رجل يدعي
شرجا فحدث ان عايشة قالت قد ذكر الحديث قال فقال له
رجل قد اهدمت ان اضرب راسك بالقوس فقال قولوا له فليكن
عني حتى تاتي ام المؤمنين فلما اتوها قالوا العلقمة سلها فقال
ما كنت لازفت عندها اليوم فسمعتك فقالت قد ذكر الحديث
ثم ساقه من طريق عبيد عن منصور فجعل شرجا هو المنكر
وايهم الذي حدث بذلك عن عايشة ثم استوعب النسائي
طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود
ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة يجمع
وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه
على ابراهيم كلها صحيح وعرف من طريق اسرائيل بسبب حديث
عايشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق
بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان
الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع
فيما يجره وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت
لعايشة ايما شر الصيام قالت لا قلت اليس كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه
وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة
يعني الا اني ذكره اولي ان يوحده لانه نص في الواقعة قلت
قد ثبت عن عايشة فسرجا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا
وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شيء الا الجماع يجعل النبي هينا
على كراهة التنزيه فانها لا تنافي في الاباحة وقد رويها في كتاب
الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ
سألت عايشة عن المباشرة للصيام فكرهتها وكان هذا هو
السري في تصدير البخاري بالاثرا الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنبي
المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم وبديل على انها لا ترى بها
ولا يكونها من الخصائص مارواه مالك في الموطأ عن ابي القضبان
عايشة بنت طلحة اجرت انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك
ان تدنو من اهلك فتلا عنها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت
نعم قوله كان يقبل ويباشرو وهو صائم التفسير اخبر من المباشرة
فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمر بن ميمون عن
عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرج مسلم والنسائي
وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك
الي عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة
والمباشرة للصيام فكرهتها قوم مطلقا وهو المشهور عند الما
ورق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان
يلزم القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم
كثرتهم وانما حجتوا بقوله تعالى فالان يباشروهن الاية تمنع من
المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي

لكية

صلى الله عليه وسلم هو الميمن عن الله تعالى وقد اباح المباشرة
بفأر فذل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه
من قبلة ونحوها والله اعلم ومن أفتى بافطار من قبل وهو
صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي
عن قوم ولم يسمهم والزمر ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا
الصيام بالجماع في منع المباشرة ومقدّمات النكاح الاتفاقي
علي ابطالها بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول
صححا عن ابي هريرة قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطابفة
بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ورفق اخرون بين الشباب
والشيخ فكرها للشباب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن
عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وحبأ فيه
حديثان مرفوعان فيها ضعف أخرجه أحمد في البوداود من
حديث ابي هريرة والاخر أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمر
ابن العاص ورفق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك
كما اشارت اليه عابثة وكما تقدم نحو ذلك مباشرة الحايض
في كتاب الحبيص وقال الترمذي وروي بعض أهل العلم ان
الصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا يسلم له صومه وهو
قول سفيان والثافعي ويبدل على ذلك ما رواه مسلم من
طريق عمير بن ابي سلمة وهو يثبت النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل الصائم فقال
سل هذه لام سلمة فاجرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لا تقام بالله واخشاكم
له فذل ذلك على ان الشباب والشيخ سواء لان عمره كان
شابا لعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من

الحضايص

الحضايص وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن
يسار عن رجل من الانصار انه قتل امراته وهو صائم فامر
امرأته تسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته
فقال اني افعل ذلك فقال زوجها برخص الله لبيده في اشيا
فرجعت فقال انا اعلمكم بجدود الله واتقاكم واخرجته مالك
لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحو مطولا واختلفوا
فيما اذا باشر او قتل او نظر فانزل او امذي فقال الكوفيون
والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الامه او قال
مالك واستحق يقضي في كل ذلك ويكفي الاية الاما يقضي
فقط واخرج له بان الانزال اعصى ما يطلب بالجماع من الاستدلال
في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علققت بالجماع ولو لم يكن انزال
فانزقا وروي عيسى بن دينار عن القاسم عن مالك او جوب القضا
فيمن باشر او قتل فانعظ ولو لم يمد ولا انزل وانكر غير
عن مالك وبلغ من ذلك ما روي عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل
خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال
ابن قدامة ان قتل فانزل افطر لا خلاف كذا قال وفيه نظر ففقه
حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوي ذلك وذبح اليه وسأ ذكر
في الباب الذي يليه زيادة وهذه المسئلة ان شاء الله تعالى قوله
لا يبيد بفتح الهمزة والراء وبالوحدة ويروي بكسر الهمزة وتسكون
الراء اي عضوم والاول اشهر والي تن حجة اشار البخاري بما اوردته
من التفسير قوله وقال ابن عباس ما رب حاجة ما رب بسكون
الهمزة وفتح التاء وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها ما يرب اخري قال حاجة
اخري كذا فيه وهو تفسير اجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات
او خواج فقه أخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ ما رب

اخرى قال حوايج اخرى قوله وقال طاوس غير اولى الاربعة الاصح
لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن
طاوس عن ابيه في قوله غير اولى الاربعة قال هو الاصح الذي ليس
له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر معلوم في جز محمد بن يحيى
الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الميض بيان الاختلاف
في قوله لاربه ورايت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن
عباس اي في تفسير اولى الاربعة المقعده وقال ابن جبير المعنوه
وقال عكرمة العنقبي ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما
اوقعه في ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن
ابن عباس المقعد الى اخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر
ذلك وانما اورد القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير
قوله وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه وصله ابن ابي
شيبه من طريق عمر بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر
الي امراته في رمضان فامني من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم
صومه وقد تقدم نقل الخلاق فيه قريباً **باب**
وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية
الباقين في اول الباب الذي بعده وذكر ابن بطال في البابين
معاً ومنا سببه من جهة التفرقة بين من يقع منه الاثر
باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط
القول فيه ان شا الله تعالى قوله **باب** القبلة
للصائم اي بيان حكمها قوله حدثني يحيى هو القطان وهشام
هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن علي طريق مالك عن هشام
وليس بين لفظهما مخالفة فقد اخرج النسائي من طريق يحيى
القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد
الاسم عيني من طريق عمر بن علي بن يحيى قال هشام قال

ابن ابي

ابن ابي القبله تدعو الي خير رواه سعيد بن منصور عن يعقوب
ابن عبد الرحمن عن هشام بلفظ يقبل بعض ازواجه وهو صائم
ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة تدعو الي خير وكذا ذكره مالك
في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت
وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا
وقيل تعجب من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من
ذكره النساء مثله للرجال ولكنها الجائها الضرورة في تبليغ
العلم الي ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلاً لاخبارها عن نفسها
او تنبها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او
سروراً بما كتفا من النبي صلى الله عليه وسلم وبمقرلتها منه ومحبة
لها وقد روي ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
فضحكت فظننا انها هي وروي النسائي من طريق طلحة بن عبد الله
اليماني عن عائشة قالت الهوي الي النبي صلى الله عليه وسلم
ليقتلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقتلني وهذا يوجب
ما قد مناه ان النظر في ذلك لمن لا يتاثر بالمباشرة او التقييل
لالتفرقة بين الشباب والشيوخ لان عائشة حج كانت شابة
نعم لما كان الشباب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق
وقال المازري ينبغي ان يعتمد حال المقبل فان اثارته منه
القبلة الاثرال حرمت غلته لان الاثرال يمنع منه الصائم فكذلك
ما ادي اليه وان كان عنها المذي فمن راي الغضا منه قال يحرم
في حقه ومن راي ان لا قضا قال يكره وان لم تودي القبلة
شي فلامعني المنع منها الاعلى القول بسد الذريعة قال ومن
يدع ماروي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها
ارايتم لو تضحمت فاشار الي قفة يدع ذلك ان المضمضة
لا تنقض الصوم وهي اول التشرب وقفتا حه كما ان القبلة

من دواعي الجماع ومقتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد
الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك
اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرج ابو داود
والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكرو ومحمد بن حنيفة
وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام علي حديث ام سلمة في كتاب
الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد
ذكرنا ثنا هدم من رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي قبله
وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة علي من لم تحرك
شهوته لكن الاولي له تركها واصا من حركت شهوته فهو حرام
في حقه علي الاصح وقيل مكروهة وروي ابن وهب عن مالك
اباحتها في النقل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها
لا يبطل الصوم بها **تفصيلا** روي ابو داود وحده من
طريق مصدح ابي يحيى عن عابثة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمس لسانيها واسنادها ضعيف ولو صح فهو
محمول علي من لم يتلج ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم
قوله **باب** اغتسال الصائم اي بيان جوازه قال
الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال الواجبة
والمسنونة والمباحة وكانه يشير الي ضعف ما روي عن علي من
النهي عن دخول الصائم الحمام اخرج عبد الرزاق وفي استياده
ضعف واغتسل من الخفيفة فكله الاغتسال للصائم
قوله وبل ابن عمر ثوبا قال علي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني
فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن ابي شيبة من طريق
عبد الله بن ابي عثمان انه راي ابن عمر يفعل ذلك ومناسبة
لترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طال اقامته علي الجسد
حتى جف فتر ذلك منزلة ذلك بالماء وارايد البخاري باثر

ابن عمر

ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابن ابي عمير التخي باقوي منه فان وكيفا
روي عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب
قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة عن ابي
الاخوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم
ومناسبة الترجمة ظاهرة قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يتطمع
القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشهي وصله ابن ابي شيبة من
طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس ان يتطعم القدر وروينا في الجعديا
من هذا الوجه بلفظ لا بأس ان يتطعم الصائم بالشهي يعني المرقمة
ونحوها ومناسبة الترجمة من طريق العمري لانه اذا لم يناف
الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الاراد
لم ينافه اتصال الماء الي بشرق الجسد من باب الاولي قوله
وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم وصله عبد الرزاق
بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع اخرج مالك وابو داود
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بصت الماء
علي راسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبة الترجمة
لظاهرة وسياتي الكلام علي ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي
بعده قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح
دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبة الترجمة من جهة
ان الادهان من الليل يقتضي استحباب اشرب في النهار وهو
ما يربط الدماغ ويقوي النفس فهو بلغ من الاستعانة به
الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اشرب **قلت** وله
مناسبة اخرى وذلك ان الماء من الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التقيف في الصيام كما ورد مثله في الحج والاد
والترجل في مخالفة التقيف كالاغتسال وقال ابن المنير اراد

هان

البخاري الرديعي من كرم الاعتقال للصائم لانه ان كرهه خشية
وصول الماخلة فاعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق
القدر وخودك وان كرهه لكن فاهمه فقد استحب السلف للصائم
الترفه والتجمل بالترجل والادهان وخودك فلذلك ساق هذه
الاشارة في هذه الترجمة قوله وقال انس ان لي ابنك اتقم فيه وانا
صائم الابرن بفتح الهمز وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها
نون حى منقوشية الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه
واتقم فيه اي ادخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث
له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان
ان لي ابنك اذا وجدت الحر تعجبت فيه وانا صائم وكان الابرن كان
ملان فكان انس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله
وقال ابن عيسى استاك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه
بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو
صائم ومناسبة للترجمة قريبة مما تقدم في اثر ابن عباس في تطعم
القدس ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله واخره ولا يبلغ ريقه
قوله وقال ابن سيرين للباس بالسواك الرطب قبله طعم
قال والماله طعم وانت تمضمض به وصله ابن ابي شيبة من
طريق ابي حمزة والمازني قال ابي ابن سيرين رجل فقال ماتري
في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال
قد كرمته قوله ولم يري انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم
باسا اما انس فروى ابوداود في السنن من طريق عبيد الله
ابن ابي بكر بن انس عن انس انه كان يكحل وهو صائم ورواه
الترمذي من طريق ابي عاتكة عن انس مرفوعا وضعفه واما
الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل
للصائم واما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن

جبر عن

جبر عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ان يكحل الصائم قال نعم
قلت اجد طعم الصبر في حلقه قال ليس بشي وروى ابوداود
من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما زلت احدا من اصحابنا
يكرم الكحل للصائم وكان ابراهيم بن حصان ان يكحل الصائم بالصبر
وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس
بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم واورده
ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باين بحمد الله تعالى قوله
بالحل للصائم اذا اكل او شرب ناسيا اي هل يجب
عليه القضاء او لا وهي مسئلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى
عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال
عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربعة وجميع اصحاب
مالك لكن فرقوا بين الغرض والنقل قال الداودي لعل مالك
لم يبلغه الحديث او اوله علي روي الامم قوله وقال عطاء الراسي
فدخل الما في حلقة لم يملك اي دفع الما بان عليه فان ملك دفع
الما فلم يدفعه حتى دخل حلقة افطر ووقع في رواية ابي ذر والنسفي
لا باس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستانفة
كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن
جريح قلت لعطاء انسان يستنثر قد دخل الما حلقة قال لا باس
بذلك قال عبد الرزاق وقاله وعمر بن قنادة وقال ابن ابي شيبة
حدثنا محمد بن ابي جريح ان انس قال لعطاء مضمض فيدخل الما
حلقة قال لا باس لم يملك وهذا القوي رواية ابي ذر والنسفي
قوله وقال الحسن ان دخل الذباب حلقة فلا شيء له وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي جريح عن مجاهد عن ابن عباس

في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع
عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين للترجمة من
جهة ان المغلوب يدخل الماء الى حلقه او الذباب لا اختيار له
في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة
الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنير
الاتفاق علي ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم ان لاشي عليه
لكن نقل غيره عن اشهد انه قال احب الي ان يقضي حكاة ابن التين
وقال الزين بن المنير دخول الذباب اقعده بالغلبة وعدم الاختيار
من دخول الما لان الذباب يدخل نفسه والماء في الاستنشاق انما
نشأ عن تسيبه و فرق ابراهيم بين من كان ذكر الصوم حال المضمة
فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا
قضا والا قضا قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شي عليه
هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن جريج
عن مجاهد قال لو وطئ رجل امراته وهو صائم ناسيا في رمضان
لم يكن عليه فيه شي وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة
من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن ههنا مناسبة ذكر الاثر
للتريجة وروي ايضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل اصاب
امراته ناسيا في رمضان قال لا يبني هذا كله عليه القضا وتابع عطاء على
ذلك الاوزاعي والليث ومالك والحمد وهو احد الوجهين للشافعية
و فرق هو لا كلمتهم بين الاكل والجماع وعن ابي بصير في المشهور عنه
يجب عليه الكفارة ايضا وجمعتهم قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة
الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لئلا يرتبوا ذلك
قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضا علي من اكل او
شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من
باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال

وعلقه من

وعلمه من لم يوجب القضا حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وسمي
الذي يتم صوما وظاهره حمل على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى
يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقة اللغووية وكانه يشتر بهذا الي
قول ابن القصار ان معني قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه
وليس فيه نفى القضا قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستد له
على صحة الصوم لاشعار بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة
فلو كان افطر لا يضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب
للغالب لان نسيان الجماع نادرا بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي
مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا
واختلف القائلون بالافتاد هل يوجب مع القضا الكفارة او لا مع
اتفاقهم علي ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك علي قصور حالة
الجماع ناسيا عن حالة الاكل من اراد الحاق الجماع بالمضمون عليه
فانما طريقة القياس والقياس مع وجود الفارق مدعورا لان
يبين القياس ان الوصف الفارق ملغي انتهى وجواب بعض الشافعية
بان عدم وجوب القضا علي الجماع ما اخذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون
باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق
الاخرى لكونهما اغلب وقوعا وعدم الاستغناء عنهما غالبا
وقوله هشام هو الدستواي قوله اذا نسي فاكل في رواية هشام
من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صائم فاكل ولمصر في
من طريق اسمعيل عوف من اكل ناسيا وهو صائم ولا ي داود من
طريق حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة جاز رجل
فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل
هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن

الفرد

سيرة في لافطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي
فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق بن عليه عن هشام
فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقها
الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الي المسئلة من طريقها
فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبهه
مالوسني ركعة من الصلوات قال وقد روي الدارقطني فيه لاقضا
عليك فتاولة علما ونا علي ان معناه ولاقضا عليك الآن وهذا
تعريف وانما اقول لبيته صح فسدعه وهو لبيته الاعلى اصل مالك
في ان حر الواحد اذا جاز خلاف القواعد لم يعمل به ولما جاء الحديث
الاول الموافق للقاعدة في رفع الام علمنا به وانما الثاني فلا
يوافقها فلم يعمل به وقال القرطبي اخبر به من اسقط القضا
واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيجعل على سقوط المواخذة لان
المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن روي الدارقطني فيه سقوطه
القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الثاني في صحته فان
صح وجب الاحتذ به وسقط القضا انتهى واجاب بعض
المالكية بجمل الحديث على صوم التطوع كما عكاه ابن التين عن
ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث
تحسين رمضان فيجعل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر
في الحديث اثبات القضا فيجعل على سقوط الكفارة عنه واثبات
عذره ورفع الام عند بقايتها التي منسها انتهى والجواب
عن ذلك كله بما اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن اي سلمة
عن اي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا قال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق الانصاري وتعقب بان ابن

خزيمة

خزيمة اخرجها ايضا عن ابن هبم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرج
من طريق اي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري وهو المنفرد به
كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفراد بذكر اسقاط القضا فقط
لابتغيين رمضان فان النسيان اخرج الحديث من طريق علي بن بكار
عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا فقال
الله اطعمه وسقاه وفيه ورد اسقاط القضا من وجها اخر عن
اي هريرة اخرجها الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الصواع عن ابن
عليه عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما رزق ساقه الله اليه
ولا قضا عليه وقال بعد تخرجه هذا اسناد صحيح وكلمة ثقات قلت
لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عاتية وليس فيه هذه الزيادة
وروي الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية اي رافع واي
سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاب بن يسار كلهم عن اي هريرة
واخرج ايضا من حديث اي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا
فلاقضا عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل در
الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصالح للاحتجاج به بانه قد
اقتي به جماعة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله
تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب
وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكل لا نسيان فكذا كذا
الصيام وانما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص
فلا يقبل ورد الحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القضا
ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس
على الصلوة ادخل قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة
بمثل هذا لما بقي من الحديث انا القليل وفي الحديث لطف الله
بعبادته والتيسير عليهم ورفع المشقة والتخفيف عنهم وفي
روي احمد لهذا الحديث سببا فخرج من طريق ام حكيم بن

دينار عن مولانا ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة
 فقال لها ذواليد بن الان بعد ما شجعت فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اني صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي
 هذا رد علي من فرق بين قليل الاكل وكثير ومن المستظهر فان
 ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا
 جا الي ابي هريرة فقال اصبت صابها فنسيت فطعت فقال للباس
 قال ثم دخلت الي انسان فنسيت فطعت وشربت قال للباس
 اطعمك الله وسفكك قال ثم دخلت علي اخر فنسيت فطعت
 فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام قوله **باب**
سواك الرطب واليابس للصيام كذا للاكثر وكقوله مستجد الجامع
ووقع في رواية الكشي من باب السواك الرطب واليابس
واشار بهذه الترجمة الي الرد علي من كره للصيام الاستيلاء به
بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل باب
قياس ابن سيرين السواك الرطب علي الما الذي يتمضمض به ومنه
نظير النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب
فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوي هذا
ولم يفرق بين صيام ومفطر وينبغي ذلك بما ذكر في حديث ابي
هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة وايت
الذي **صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم**
مالا احصي او اعد وصله احمد وابوداود والترمذي
من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج
حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رواه عنه
وروي مالك عنه جاز في غير الموطا قلت وضعه ابن معين

والذهلي

والذهلي والخاري وغير واحد ومناسبة الترجمة اشتغال ملازمة
 السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا علي طريقة المصنف في ان
 المطلق يستاك به مشاك العموم اوان العام في الاشخاص عام
 في الاحوال وقد اشار الي ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة
 ولم يخص صابا من غير اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا
 التقرير تظهر مناسبة جميع ما ورد في هذا الباب للترجمة
 والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لا امرتهم بالسواك
 عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلي كل حال قال
 ابن المنير في الحاشية اخذ الخاري شرعية السواك للصيام بالذليل
 الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال تناول
 السواك واحوال ما يستاك به ثم استدل ذلك مزاج من
 السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب قوله
وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
سطرة للفم مرصاة للرب واصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع
والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة
فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرج
ابو يعلى والستراج في مستدركهما عن عبد الاعلى بن حماد اجماع
ابن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما
هو عن عائشة قوله وقال عطا وقتادة يتلغ ريقه كذا للا
والشمسيلي يلع بغير مشاة والحوي يتلغ بفتح المنة بعدها
موحك ثم تستديده فاما قول عطا فوصله سعيد بن منصور
وسياتي في الباب الذي بعده واما اثر قتادة فوصله عبد بن
حماد في التفسير عن عبد الرزاق عن يعمر عن خوه ومناسبة

كثير

نازجة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتخلل
 منه في الفم شي وذلك التثبي كما المضمضة فاذا قذفه من فيه
 لا يضره بعد ذلك ان يتلغ ريقه قوله وقال ابو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرهم بالسواك
 عند كل وضوء وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن
 ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا علو
 في جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة
 عن مالك بلفظ لامرهم بالسواك مع كل وضوء والحديث
 في الصحاحين يغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرج
 النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقري
 عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق علي امتي لفرقت عليهم السواك
 مع كل وضوء قوله ويروي نحوه عن جابر بن زيد بن خالد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله ابو نعيم
 في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ
 مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه
 اخر عن جابر بلفظ فجعلت السواك عليهم غزيمة واسناده ضعيف
 واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من
 طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ
 عند كل صلاة وحكي الترمذي عن البخاري انه سأل عن
 رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن
 ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم
 اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت
 رجع عند البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرهم احد هما ان
 فيه قصة وهي قوله ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك
 منه موضع القلم من اذن الكاتب فكما قام الي الصلاة استاك

ثانيها

ثانيها انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير
 حديثا ابوسلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه تنبيهه ووقع
 في رواية عن ابي ذر في سياق هذه الاثار والاخذ بتقدم
 وتاخير والمخبط فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب
 حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه
 مستوفى في كتاب الوضوء وفي اوائل الصلاة وذكرت
 ما يتعلق بمناسبة الترجمة قبل قوله باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستشق بمنخرم الماء هذا
 الحديث بهذا اللفظ من الاموال التي لم يصلها البخاري وقد
 اخرج مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف
 عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق
 عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضا احدكم فليستشق بمنخرم
 من الماء ثم ليستثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غير
 قاله يفرها وهو كذلك في اصل الاستثاق لكن ورد
 تمييز الصائم من غير في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب
 السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عامر بن لقيط عن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 بالغ في الاستثاق الا ان تكون ضائما وكان المصنف
 اشانه ييراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله
 وقال الحسن لا بأس بالسجوط للصائم ان لم يصل الماء اليه
 حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي
 واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي
 لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكحل هو من قول
 الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل ما بين قوله وقال عطا
 الي آخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريح

قلت لعطا الصائم بمصنوع شربرد ريقه وهو صائم قال لا يضره
 ما اذا بقي في فيه وكذلك اخرج عبد الرزاق عن ابن جريح ووقع
 في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهر اباحة
 الاراد اذا بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لاربعه الرزاق
 رواه بلفظ وما اذا بقي في فيه وكان ذاسقطت من رواية البخاري
 انتهى وما على ظاهر ما اوردته البخاري موصوله وعلى ما وقع من
 رواية ابن جريح استفهامية كأنه قال واي شي يبقى في فيه
 بعد ان يج الماء الا انزاله فاذا بلغ ريقه لا يضره وقوله في الاصل
 لا يضره وقع في رواية المستهلي لا يضره بزيادة يا محتاتية
 والمعنى واحد قوله ولا يضره العلك الى اخره في رواية
 المستهلي ويضع العلك والاولى فكذا اخرج عبد الرزاق
 عن ابن جريح قلت لعطا بمصنع الصائم العلك قال لا قلت ان يج
 ريق العلك ولا يرد رده ولا يمسه قال وقلت له ايتسوك
 الصائم قال نعم قلت له ايرد ريقه قال لا قلت ففعل اضره
 قال لا ولكن ينهي عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة
 في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا انه لا يثني على الصائم
 فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على
 اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله
 متعبدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل
 وخصص في مصنع العلك اكثر العلماء ان كان لا يتجلب منه شي
 فان تجلب منه شي فارد رده فالجمهور على انه يفطر ان يلهي
 والعلك يكسر المهلة وسكون اللام بعد ها كالف
 كما يمضغ ويبقى في الفم كالمضطكا واللبان فان كان يتجلب
 منه شي في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والافهق مجفف
 ويعطش فيكون من هذه الخبيثة قوله **باب**

اذا جامع

اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما وجب عليه الكفارة قوله
 ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر
 ولا مرضة لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن
 الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة
 كلاهما عن جبيب بن ابي ثابت عن عمار بن عمير عن ابي المطوس
 عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي جريح وفي رواية تتعبد في غير
 رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله
 قال الترمذي سألت حمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
 فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا
 الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا
 الحديث ولا ادري سمع ابو هريرة ام لا قلت
 واختلاف فيه على جبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصل فيه
 ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
 ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في
 اشتراط اللقا وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا
 الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا
 على الجماع والجامع بينهما اتفقا كحرمة الشهر بما يفسد الصوم
 عمدا وقرره ذلك الترمذي بن المتريانية ترجم بالجماع لانه الذي ورد
 فيه الحديث المستند وانما ذكر اثار الافطار ليفهم ان الافطار
 بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري
 اشتهر بالاثار التي ذكرها الى ايجاب القضاة مختلف منه بين
 السلف وان الفطر بالجماع لا بد من الكفارة واشارة الحديث ابي
 هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يخزم به عند ولي تقدر محنة فظا
 يقوي قول من ذهب الى عدم القضاة في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك

هم

في ذمته زيادة في عفونته لان مشروعية القضا تقتضي رفع
الملام لكن لا يلزم من عدم القضا عدم الكفاية فيما ورد فيه
الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل
ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنبر في الحاشية
ما حصله ان معني قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر
اي لا سبيل الي استدراك كمال فضيلة الادا بالقضا اي
في وصفه الخاص وان كان يقضى عنه في وصفه العام فلا
يلزم من ذلك اهدار القضا بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه
وسباني اثر ابن مسعود الا اني ترد هذا التاويل وقد سوي
بينهما البخاري قوله وبه قال ابن مسعود اي بما دل عليه
حدث ابي هريرة واثرا بن مسعود وصله البيهقي وروينا
غالبا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن
المعينة بن عبد الله الشكري قال حديث ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقي الله فان شاغره وان شاغره ووصله
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه اخر عن واصل عن المعينة
عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي
ايضا من وجه اخر عن عرفة قال قال عبد الله بن مسعود
من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول
الدهر لم يقبل منه **وبهذا الاسناد عن علي بن فضال** وذكر
ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان
ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام
شهر رمضان في غير شهر لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقول
وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم
الخنفي وقتادة وحامد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب

فوصل

فوصله مسدد وعنه في قصة المجمع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله ولم أر عنه التخصيص بذلك في الفطر بالاكل بل
روي ابن ابي شيبة عن طريق عامر قال كتب ابو قلابة الي سعيد
ابن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال
يصوم شهر **قلت** في يومين قال صيام شهر قال فعددت
اياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع
في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا ابطل التتابع ووجب
استئناف صيام شهر اي عن كل يوم **والاول** اظهر وروي البزار
والدارقطني مقتضي هذا الاحتمال مرفوعا عن ابن عباس واسناده
ضعيف **واما** الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما
في رمضان عمدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عن
وجله **واما** سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق
يعلي بن حكيم عنه فذكر مثله **واما** ابراهيم الخخعي فقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما
عن معوية عن ابراهيم فذكر مثله **واما** قتادة فذكر عبد الرزاق
عن معمر بن الحسن وقتادة في قصة المجمع في رمضان
واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكر عبد الرزاق عن حنيفة
عنه قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده
هذا اربعة من التابعين في نسق كلام من اهل المدينة
يحيى وعبد الرحمن ثابعتان صغيران من طبقة واحدة **وقولهما**
قليل محمد بن جعفر **واما** ابن عمه عماد بن اوساط التابعين
قوله ان رجلا قيل هو مصر ابياسني ولا يصح ذلك كما سياتي
قوله انه اختلف سياتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله
تولكت ورواية الاخرقاق تفسر رواية الهالك وكانه

سنة ١٠٠

لما اعتقه ان مرتكب الاثم يعذب النار اطلق على نفسه انه
اخترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا
الوصف فقال ابن المحرق اشارة الى انه لو اضرع على ذلك
لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيأتي قوله تصدق
بهذا هكذا اوقع فمختصرا واوردته مسلم وابوداود من طريق
ابن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت اهلي قال
تصدق قال والله مالي شئ قال اجلس فجلس فاقبل رجل شيئا
حارا عليه طعام فقال ابن المحرق اتقا فقام الرجل فقال تصدق
بهذا قال اعلى غيرنا فوالله انا لاجماع قال كلوه وقد استدله
لما ذكر حيث خرم في كفارة الجماع في رمضان بالا طعام ذك
غيره من الصيام والعنف والاحبة فيه لان القصة واحدة
وقد حفظها ابو هريرة وقصها علي وجهها واوردها عائشة مختصرة
اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصاص من بعض
الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير هذا
الاشناد مفترس ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل فارج يعني بالفا والمهمله فجاء رجل من بني بياضة فقال
اجترقت وقعت بامرأتى في رمضان قال اعتق رقبة قال
لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث
اخرجه ابوداود ولم يسبق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه
والتحريك في تارة اخرى ومن طريق البيهقي ولم يقع في هذه
الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة علي من لم
يحفظ نبيصه اختلفت الرواية عن مالك والمشهور ما تقدم
وعنه يكفر في الاكل بالتخيروفي الجماع بالا طعام فقط وعنه
التخيير مطلقا وقيل براغي زقر الخصب والجذب وقيل
يعتبر حالة الملك وقيل غير ذلك قوله **باب**

اذا جامع

اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما ولم يكن له شئ اي يعتقد
او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه
فليكثر اي به لانه كفار واجيدا وفيه اشارة الى ان الاعتسار
لا يسقط الكفارة عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف هكذا انوار عليا صاحب الزهري وقد
جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين
انفسا منهم ابن عيينة والبيهقي ومعه ومنصور عند الشيخين
والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك
وابن جريح عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند
النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزي في
وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة
وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ابراهيم وصالح
ابن ابي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البراء
وساير من ما عند كل منهم من زيادة فايد ان شأ الله
نعالي وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة اخرج ابوداود وغيره قال البراء بن
خزيمة وابو عوانة اخطا فيه هشام بن سعد فرواه عن
الزهري اخرج الدارقطني في العلل والمخفوط عن ابن
ابن حفصة كما جماعة كذلك اخرج احمد وغيره من طريق
روح بن عباد عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما
فقد جمعها عنه صالح بن ابي الاخير اخرج الدارقطني
في العلل من طريقه وسياقي في الباب الذي بعده حكاية
خلاف اخر فيه علي منصور وكذلك في الكفارات حكاية
ان ابا هريرة قال في رواية ابن جريح عند مسلم وعقيل عند

ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحدث
بين حميد وابي هريرة قوله بينما نحن جلوس بينما اصلها بين
وقدرت بعد فتنسبع الفحة ومن خاصة بينما انها تتلقى
باذ وبادا حيث يجي للمفاجاة بخلاف بينما فلا تتلقى بواحدة
بينهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك قوله عند النبي
فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندبة بالنعظم بخلاف
ما لو قال مع لکن في رواية الكشي من مع النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اذ جاء رجل لم اقف على تسمية الا ان عبد الغني
في الملهجات وتبعها بن يشكو ال جزها بانه سلمان او سلمة بن مختار
انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطبها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما امك رقبة غيرها
وشرب صغرة رقيته قال فقم شهرين متتابعين قال وهل
اصبت الذي اصبت الامن الصيام قال فاطم ستين مسكينا
قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب
صدقة بن زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان
فان قصة الجامع في حديث الباب انه كان صامتا كما سياتي
وفي قصة سلمة بن صحان ذلك كان ليلا فاقترقا ولا
يلزم من اجتماعهما في كونها من بني بياضة وفي قصة الكفان
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما لا يقدر على شي من خصاها
اتحاد القصتين وتسنيد ذكر ايضا ما يورد افعاين في بينهما واخرج
ابن عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التمهيد من طريق
سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل
الذي وقع على امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر ان هذا
وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل

لان

لان ذلك كان منه بالنهاية ويحتمل ان يكون قوله
في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا
بعد ان ظاهر فلا يكون وهما قوله فقال يا رسول الله
زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جرحا وهو ينف شعرة
ويذوق صدره ويقول هلك الابد ولحم بن ابي حفصة
يلطم وجهه ولحاج بن ابرطاه يدعو ويلاه وفي مرسل ابن المسيب
عند الدارقطني ويحيى على راسه التراب واستدل بهذا
على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين
مضنية الدين والدين فيجوز في مضنية الدين لما يشعر به الحال
من شدة الندم وقحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة
قبل الزهري عن لطم الخردود وحلق الشعور عند المصيبة قوله
فقال هلكت في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال
ان الاخر هلك والاخر من مفتح حنة وخامعة مكسوة
بغيره وهو الابد وقيل الغاي وقيل الارذل قوله هلك
في حديث عائشة لما تقدم احترقت وفي رواية ابن ابي حفصة
ما اراني الا قد هلكت واستدل به علي انه كان عامدا لان
الهلاك والاحتراق محاز عن العصبان المودي الى ذلك
فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فغيره بل يلفظ الماضي
واذا تقررت ذلك فليس فيه حجة علي وجوب الكفارة علي
التام وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد
وبعض المالكية تجب علي التاسي وتمسكوا بترك استفسار
عن جماعة هل كان عن عمه او نسيان وترك الاستفصال في لفعال
بترك متولة العموم في القول كما اشتهر والجواب عنه انه قد
تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فد ان علي كان عا
عارفا بالتحريم وايضا قد دخل النسيان في نهار رمضان

في الجمع

في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لاحد فيها وجا
مستفتيا انه لايجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع
اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود واشار
الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيء مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير انما جعل للاستصلاح والاستصلاح مع الصلاح
وايضا فلوعوقب المستفتي لكان سببا لتترك الاستفتاء وهي مفسدة
فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن
وقر في شرح الستة للبعثي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد
صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على
من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه
بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور قوله قال
مالك بفاخ اللام استفهام عن حاله وفي رواية يعقيل ويحك
ما شانك ولا ابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي
رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرج المصنف في الادب وترجم
باب ما جاء في قول الرجل وبلك ثم قال عقبة تابعه يونس عن
الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري
وبلك قلت وساذكر من وصلها هناك ان شالله تعالى
وقد تابع ابن خالده في قوله وبلك صالح بن ابي الاخضر تابع
الاوزاعي في قوله ويحك يعقيل وابن اسحق ومجمل بن ابراهيم
فهو ارحم وهو اللابق بالمقام فان وقع كلمة رحمة وويل كلمة
عذاب والمقام يقتضي الاول قوله وقعت على امرأت في رواية
ابن اسحق اصبت اهتلي وفي حديث عائشة وطبت امرأت
ووقع في رواية مالك وابن جرير وغيرهما كما سيأتي بيانه
قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في اول الحديث ان رجلا
افطر في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وشد

به علي

به علي نجاب الكفارة علي من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان
وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا
قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت
على اهلي فكانه قال افطر بجماع وهذا اولي من دعوي الفرطبي
وغيره تعدد القصة واخرج من اوجب الكفارة مطلقا بقيا
الاكل على الجماع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكل
على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكل على الجماع وسيتاتي
بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع
في حديث عائشة تطير ما وقع في حديث ابي هريرة فمعه
الروايات فيها وطيب وتحذ لك وفي رواية ساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانة في مستخرج منها انه قال افطرت في رمضان والقصة
واحدة ومخرجهما متحد ويجعل علي انه اراد افطرت في رمضان
بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور
اصبت امرأت تطير في رمضان وتعين رمضان معمول بمفهوه
فلا فرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره
من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشار
الي وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سوا
كان الصوم واجبا عليه او غير واجب قوله وانا صائم جملة
خالصة من قوله وقعت فيوجه منه انه لا يشترط في اطلاق اسم
المشتق بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاشتماله كونه صائما
مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطبت اي شرعت في لوطي
او ارجعت بعد اذ انا صائم ووقع في رواية عبد الجبار
ابن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان قوله هل
تجد رقبة تعفها في رواية منصور اجد ماخر رقبة وفي
رواية ابن ابي حفصة انستطيع ان تعف رقبة وفي رواية

ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعترف رقية وزاد في رواية
مجاهد عن ابي هريرة فقال ليس ما صنعت اعترف رقية
قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله
وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال
والذي بعثك بالحق ما ملكت رقية قط واستدل باطلاق الرقية
علي جواز اخراج الرقية الكافرة كقول الحنفية وهو يبنى علي ان
السبب اذا اختلف واتخذ الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل
تقيده بالقياس اولا والا قرب انه بالقياس ويؤيده التقيد
في مواضع اخري قوله قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين
قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين
وفي حديث سعد قال لا اقدر وهي رواية ابن اسحق وهل لقيت
مالقيت الامن الصيام قال ابن دقيق العبد الاشكال
في الانتقال عن الصوم الي الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه
اقتضت ان عدم استطاعة لشدة شيقه وعدم صبره عن
الوقاع فنشأ الشافعية نظر هل يكون ذلك عند راي شدة
الشيوع حتى تعود صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح
عندهم اعتبار ذلك وبل يتحقق به من يجد رقية لا غني به
عنها فانه يسوغ له الانتقال الي الصوم مع وجودها لكونه
في حكم غير الواجب واما ما رواه الدارقطني من طريق
شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم ابي
لا ادع الطعام ساعة فما اطيع ذلك ففي اسناده مقال
وعلي تقدير صحته فلعله اعتل بالافرن في قوله فهل تجده
اطعام سنتين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يارسول الله
وقوع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية

ابراهيم

ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطمع مسكينا قال لا اجدو في
رواية ابن ابي حفصة افستطيع ان تطعم سنتين مسكينا
قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف
الاطعام الذي هو مصدر اطعم الي سنتين فلا يكون ذلك موجبا
في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام متتلا ومن اجاز
ذلك فكانه استنبط من النص معني يعود عليه بالابطال
والمشهور عن الحنفية الاجرا حتى او اطعم الجميع مسكينا
واحد في سنتين يوما كفي والمراة بالاطعام الا ان عطا الاكثر اط
حقيقة الاطعام من وضع المطعم في الغم بل يكفي الوضع
بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل علي الاكتفاء
بوجود الاطعام من غير اشتراط مناوله بخلاف زكاة الفرض فان
فيها النص علي الاتناء وصدقة الفطر فان فيها النص علي الاداء
وفي ذكر الاطعام ما يدل علي الاكتفاء بوجود طاعمين ويخرج
الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعية الي النوع
وقالوا يسلم لوكيله وذكر السنين يفهم انه لا يجب ما زاد عليها
ومن لم يفعل بالمفهوم تمسك بالاجماع علي ذلك وذكر في حكمة
هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالعبثية فاسب ان يعتق رقية فيفدي
نفسه وقد صح ان من اعتق رقية اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبة ظاهرة لانه
كالقائمة يجنس الجنابة واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصا
النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان علي الولا فلما افسد
منه يوما كان مكن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة
بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة علي سبيل المقابلة لتقيض فصد

ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعشق رقبة وزاد في رواية
بجاهل عن ابي هريرة فقال ليس ما صنعت اعشق رقبة
قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله
وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال
والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة
علي جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو يبنى على ان
السبب اذا اختلف واتخذ الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل
تقيده بالقياس اولا والاقراب انه بالقياس ويؤيده التقيد
في مواضع اخري قوله قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين
قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصح شهرين متتابعين
وفي حديث سعد قال لا اقدر وهي رواية ابن اسحق وهل لقيت
مالقنت الامن الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال
في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه
اقتضت ان عدم استطاعة شدة شيقه وعدم صبره عن
الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عند راي شدة
الشيء حتى بعد صاحبه غير مستطير للصوم اولا والعاج
عندهم اعتبار ذلك ويلحق به من يجد رقبة لا غني به
عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه
في حكم غير الواجب وانما ما رواه الدارقطني من طريق
شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في عدم القصة
مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم ابي
الادع الطعام ساعة فما اطبق ذلك ففي اسناده مقال
وعلى تقدير صحته فلعلمه اعطل بالافرن بخولة فهل تجب
اطعام سنتين مسكينا قال لا لانه ابن مسافر يارسول الله
وقوله في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية

ابراهيم

ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم مسكينا قال لا اجدو في
رواية ابن ابي حفصة افستطيع ان تطعم سنتين مسكينا
قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد اضاف
الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى سنتين فلا يكون ذلك موجبا
في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام متتلا ومن اجاز
ذلك فكانه استنبط من النص معني يعود عليه بالابطال
والمشهور عن الحنفية الاجزأ حتى او اطعم الجميع مسكينا
واحد في سنتين يوما كفي والمراد بالاطعام الا ان عطا الاكثر اط
حقيقة الاطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفي الوضع
بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء
بوجود الاطعام من غير اشتراط تناولة بخلاف زكاة الفرض فان
فيها النص على الاتناء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء
وفي ذكر الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود طاعمين ويخرج
الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعية الى النوع
وقالوا يسلم لوليه وذكر السنين يفهم انه لا يجب ما زاد عليها
ومن لم يفعل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة
هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالمعصية فاسب ان يعتق رقبة فيفدي
نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار واما الصيام فبما سببه ظاهرا لانه
كالعاقبة يجلس الجنابة واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصا
النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا فلما افسد
منه يوما كان مكن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة
بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض فقدم

واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاب بالاعتاق وحق الجاني بنواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا يجب مستندا الي انه لو كان واجبا لما سقط بالاعتسار وتعقب بمنع الاستقاط كما سياتي البحث ففيه وقد تقدم في اخر باب الصيام يصبح جنباً ثقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلقوا ايضا هل ينحى الوطي في الدبر بالوطي في القبيل وهو يشترك في ايجاب الكفارة كل وطء في اي قرن كان فيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدينة ولا يعرف ما لك غير الاطعام ولا يأخذ بعنق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهدي الي توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت بغير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتناوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعدس وكذا جريانه في حق من اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر ولما سببت ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو امسالك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب او التخيير فان هذه البداية ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه

واجتجوا

واجتجوا ايضا بان حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشهادة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم وتقوم عن محقق المتأخرين ومنهم من قال الاطعام بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مضعب وقال ابن جرير الطبري هو مجزئ بين العتق والصوم لا يطعم الا عند العز عنها وفي الحديث انه لا يدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهدا البدنة عند تعدد الرقبة وربما اتى بعضهم بالحاق افساد الصوم بافساد الحج وورد ذكر البدنة في كل سئل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الخداه عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد بن مسعود وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم يفرده بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكثيره من روايته لثابت بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندنا او متنا فلاحته فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور وتارة عياض ابن العري لان النبي

صلى الله عليه وسلم ثقيله من امر بعد عدمه لامر اخر ولين
هذا اثنان التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب
في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل
في ما هو على التخيير وقرره ابن المنبر في الحاشية ان شخا
لو حنت فاستفتي فقال له المفتي اعتق رقية فقال لا اجد
فقال هم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير
بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لحسن الكفارة
وقال البيضاوي برب التاني بالفا على فقد الاول ثم
الثالث بالفا على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها
في معرض البيان وجوب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم
وسلك الجمهور في ذلك مشلك الترجيح بان الذي روى
الترتيب عن الزهري اثر من روي التخيير وتعبه ابن التين
بان الذين روى الترتيب ابن عيينة ومعهما الاوزاعي والذين
رووا التخيير مالك وابن جريج وفلاح بن سليمان وعمر بن
عثمان المخرومي وهو ما قال في الثاني دون الاول فالذين
رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم
ابن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور
ورواية هذين في هذا الباب الذي نشره وفي الذي يليه
فليف عقل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روي
الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا اوزيد ورجح
الترتيب ايضا بان راوي حكي القصة على وجهها فمعه زيادة
علم من صوة الواقعة وراوي التخيير على لفظ راوي
الحديث يدل على انه من تصريف بعض الرواة اما لقصده
الاختصاص او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط
لان الاخذ به مجزي سواء قلنا بالتخيير او لاجلاف العكس

وتجمع

وتجمع بعضهم بين الروايتين ايضا كالمهلب والقريطي الحمل
على التعدد وهو بعيد لك القصة واحذوا والخروج مقدر والا صل
عدم التعدد وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير
على الجواز وعكسه بعضهم فقال اوجه الرواية الاخرى ليست
للتخيير وانما هي للتفسير والتفديد بما مر رجلا ان يعتقد رقية
او يصوم ان يخرج عن العتق او يطعم ان يخرج عنها وذكر الطحاوي
ان سبب اثبات بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوى الحديث
قال في آخر حديثه فصارت الكفارة التي عتق رقية او صيام شهرين
او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري
انه الى اليه الامر قال وقد فصل عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب
الي قوله اطعمه اهالك قال فصارت الكفارة التي عتق رقية او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت ولذلك
رواه الدارقطني في الععل من طريق صالح بن ابي الاخير عن
الزهري قال وصارت سبعة عتق رقية او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا قوله فمكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا ههنا
باليم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثا المثلية وفي رواية
ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهنة
والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر
وابن ابي الاخير وفي رواية ابن عيينة فقال لم النبي صلى الله
عليه وسلم اجلس فجلس فبينما نحن على ذلك في رواية
ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحمل ان يكون
سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحمل انه
كان عرف انه سيوت بشي بعينه له ويحمل ان يكون اسقط عنه
الكفارة بالعز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت

ما عادت عليه حيث آمن بها بعد اعطائه اياه المكمل قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا الاكثر بضم اوله علي البناء
للمجهول وهو جواب بيتنا في هذه الرواية واما رواية ابن عيينة
المشار اليها فقال فيها اذا نبي لانه قال فيها فيمنها هو جالس
وقد تقدم تقرير ذلك والابن المذكور لم يسم لكن وقع في رواية
معمر كما سيأتي في الكفارات فجارجل من الانصار وعنده
الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
مرسلا فاتي رجل من ثقيف فان لم يجمل على انه كان حليفا للانصار
او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والافرواية الصحيحة اصح
ووقع في رواية ابن اسحق فجارجل بصدقة يجملها وفي مرسلا
الحسين عند سعيد بن منصور يخر من ثمر الصدقة قوله بعرق
بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن النين كذا الاكثر الرواه وفي
رواية ابي الحسن يعني القاسمي باسكان الراء قال عياض والصواب
الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان
هو العظم عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهة الاشتراك
مع العظم فليترك الفتح لانه يشترك مع الما الذي يتخلف من الجسد
نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان
ليس منكرا بل اثبتة بعض اهل اللغة كالفراز قوله والعرق المكمل
بكسر الهم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة
عند الاسعيلي وابن خزيمة المكمل الضخم قال الاخشيش سمي المكمل
عرق لانه يصغر عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلقة والعرق
الصغير من الحوض وقوله والعرق المكمل تفسير من احد روايته
وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر
بانة الزهري وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزيبيل وهو المكمل
والزيبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة

ثم لام

ثم لام بوزن رفيف هو المكمل قال ابن دريد سمي زيبلا لجل الزبل
فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد
تدغم النون فتشدد الباء مع بقا وزنه وجمعه على اللغات الثلاث
زيبيل ووقع في بعض طرق عايشة عند مسلم فجاه عرقان والمشهور
في غيرها عرق فزجحه اليه في وجمع غير بينهما بتعدد الواقعة وهو
جمع لا يرصاه لا اتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي
يظهر ان التمر كان قد عرق لكنه كان في عرقين في حال التجميل علي
الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحمل ان الاتي به لما وصل افرع احدها
في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتدا الحال ومن قال عرق اراد مال
اليه والله اعلم قوله ابن السائل زاد ابن مسافر انما اطلق عليه ذلك
لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما يجيني وما يجليني
مثلا وفي رواية عايشة ابن المحرق انما وقد تقدم توجيهه ولم يعين
في هذه الرواية مقدار ما في المكمل من التمبر بل ولا في شي من طرق
الصحاحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه
خمس عشرة صاعا وفي رواية مومل عن سفيان فيه خمسة عشر او
نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة
خمس عشرة وعشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق
في مرسلا سعيد بن المسيب وفي مرسلة عند الدارقطني الجزم
بعشرين صاعا ووقع في حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا قال اليه في قوله عشرون صاعا بلاغا
بلغ محمد بن جعفر يعني بعض روايته وقد بين ذلك محمد بن اسحق
عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر في حديث
بعده انه كان عشرين صاعا من ثم قلت ووقع في رواية عطا
ابن ابي رباح وغيره عند مسدد فامراه يعوضه وهذا يجمع
الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن

قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة وبين ذلك حديث
علي عند الدارقطني يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه
فاني خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية
حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد
علي الكوفيين في قولهم ان واجبة من الفم ثلاثون صاعا ومن غيرهم
ستون صاعا وعلي اشبه في قوله لو غدا هم او غدا هم كفي لصدق
الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا واول
عطا ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا وبالجماع اطعم خمسة عشر
وفي رد علي الجوهر في حديث قال في الصحيح المكمل يشبه
الزنبيل بسبع خمسة عشر لانه لا عشرين في ذلك وروى عن
مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه
القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والافالظاهر انه لا يحصر
في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي
هريرة عند الطبراني في الاوسط التي بمكمل فيه عشرون صاعا
فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او
بسبع عشرة او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك
ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه وفي الاستناد اليه مع ذلك من لا يجاز به ووقع في بعض
طرق عائشة عند مسلم فجاه عرقان فيها طعام ووجهه
ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق به
كذا لاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق
به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ
اطعم هذا عنك وخم و في مرسل سعيد بن المسيب من رواية
داود بن ابي هند عند الدارقطني وعنده من طريق ليث بن
مجاهد عن ابي هريرة عن تصدق به عنك واستدل بافراده

بذلك

بذلك علي ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله
في المراجعة هل تستطيع وهل تجب وغير ذلك وهو الاصح من
قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور
وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وثقاصيل
في الحرمة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او علي
الرجل عنها واستدل الشافعية بسكونة عليه الصلاة والسلام
عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع
وجود الحاجة اذ ذلك لانها لم تعرف ولم تسأل واغتراف الزوج
عليها لا يوجب عليها حكما عالم تعرف وبانها قضية حال فالسكوت
عنها لا يدل علي الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لم تكن صائمة بعد
من الاعداء ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا يشترطها
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كالم يامر بالغسل
والتنظيف علي الحكم في حق بعض المكلفين كالف من ذكره
في حق الباقيات ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة
ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدر لها علي شيء وقال
القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي علي الرجل وحده علي نفسه
فقط او عليه وعليها وليس في الحديث ما يدل علي شيء من ذلك
لانه سالت عن المرأة فيوجه حكمها من دليل آخر مع احتمال
ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل
بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت
تنبيه علي انها اهلكتها ولو لا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت
ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت
اي كت سببا في تاتي من طاعة عني فواقعها اذ لا ريب
في حصول الامم علي المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات

الكفارة ولا يصحها او المعنى هلكت اي نفسي بفعل الذي حر
على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة بالمذكورة وقد ذكر
اليهمقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزا ومحصل القول فيها انها
وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي
فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن
عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن علقمة بن علقمة عن
ابيه الثلاثة عن الاوزاعي قال اليهمقي رواة جميع اصحاب الاوزاعي
بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة ومحمد بن المسيب
كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره عي فلعل هذه اللفظة
ادخلت عليه وقد رواة ابو علي النيسابوري عنه بدونها
وبدل علي بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل
الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليها كفارة واحدة
الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وامسا
رواية عيينة فتفرد بها ابو ثور عن يعلى بن منصور عنه قال
الخطابي المعلى ليس بذلك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه
لا يعرف احد اطعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه
كان يحظى كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه
بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقتت علي كتاب الصيام للمعلى
يخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي
ان الدارقطني اخرج من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه
فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه
في العلل بالاشناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها
تفصيلا القائل بوجوب كفارة واحدة علي الزوج عنه
وعن موثوقه بقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق
اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق

وان كانا

وان كانا من اهل الصيام صاموا جميعا فان اختلف حالهما ففيه
تفرع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى اقر مني اي
ان تصدق به علي شخص اقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن
له في التصديق علي من يتصدق بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه
ذلك فراد فيه الي من ادفعه قال الي اقر من تعلم اخرجه
البنار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى اقر من اهلي ولا ابن مسافر اعلى اهل بيت اقر مني وللاوزاعي
اعلى اعلى اهلي ويتصور اعلى حوج منا ولا ابن اسحق وهل الصدقة
الا التي وعليه قوله فوالله ما بين لابتيما تشبه لابة وتقدم
شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله بين يدي
الحريين من كلام بعض رواة زاد في رواية ابن عيينة ومعه
والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين
حريتها وفي رواية الاوزاعي الاية في الاذنب والذي نفسي
بيده ما بين المدينة تشبه ظنب وهو بضم الطاء المهمة بعد هذا
نوت والطنب احدا طناب الخيمة فاستعارم للطرف قوله
اهل بيت اقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي
رواية ابراهيم بن سعد اقر منا واققر باليصب علي انها اقر
ما النافية ويجوز الرفع علي لغة تخيم وفي رواية عقيل ما احد
احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي احق واحوج
ما في اقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله
مالعياي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا
عشائيلة قوله فمعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابهم في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذهم ولا ابي قرم
في السنن عن ابن جريح حتى بدت ثناياهم ولعلها تصحفت
من انيابهم فان الثنايا تشبين بالتبسم غالبا وظاهرا

السياق ارادة الزيادة على التثنية ويحل ماورد في صفة صلى الله عليه وسلم ان ضحكته كان تبتسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخيرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التثنية قيل وهذه القصة تعكس عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكته صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جأخايفا على نفسه راغبا في فداها مملها امكينة فلما وجد الرخصة طمخ في ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في فقاظع كلامه وحسن تانيه وتلقظه في الخطاب وحسن توصله في توصله الي مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهله تابعه معروان ابن حفصة وفي رواية لابن عبيدة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعيد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك ولاي قرع عن ابن جريح قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحاق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وجراح وهشام بن سعيد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عديه عليك وعلى اهله قال ابن دقيق العيد بهايت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعستار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استنقارها في ذمته الي حين يسار وهو اخذ قول الشافعي وجزم به عيسى بن دينار عن المالكية فقال الاوراعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعستار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها مدتها التي وكفارة اجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الجز ما يدل على استقاطها

بأخيهما

بل فيه ما يدل على استنقارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعستار والذي اذنت له في التصرف فيه على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والي هذا تخالفا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قابله ناسخه وقيل المراد بالاصل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه ثقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصحة بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله تجازله ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوا لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوي من ذلك ان يجعل عطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصرف عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استنقارها في ذمته ما خودا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخر البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستقاط لانه لما اخبر بعجزه ثم امرم باخراج العرق دل على ان لا يسقط عن العاجز ولعله اخر البيان الي وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على سقوط الكفارة او على اجزاها عنه بالبقاء اياها على عياله وهو قوله في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يجاز بها الفرزدق والحق انه لما قال له علي انه عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بان اخوخ اليه من عينه فاذن له في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخرج عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التملك

المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في طعامه لاهله منه كان تملكها مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة ونصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تملكها بالشرط الاول **وهي من ثمة** نشنا الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه بتفتنهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب تلييه باب الجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محايوج فليس فيه تصرح ما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين المذكورين بانها به بصيغة الاستفهام واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر الثمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذي افسده الجامع الثقاب للكفارة اذا لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء كون افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما افترق من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشي قلت وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري في الصحيحين عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع ابن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صوما عدم اشتراط الفورية

للتكفر

للتكفر في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما فعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم والاشتمال الكناية فيما يستفاد ظهوره بصرح لفظه لقوله واقعت او اصبت علي انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطبت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على المغصبة والاشتمال على الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقة التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الي ما يبده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر **المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة** اذا كانوا محايوج يعني ام لا ولا منافاة بين اهدم الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثابتية تردت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا تتزل لفظ الترجمة **عن منصور وهو ابن المغيرة** عن الزهري عن حميد كذا للاكثر من اصحاب منصور وكذا رواه مومل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران ابن ابي عمرو فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ **والمحفوظ الاول** ان الاخر اهمر غير ممدودة

بعدها معجزة مكسورة تقدم في أوائل الباب الذي قبله وحكي ابن
الصوطي فيه مدة الهمزة قوله أجد ما تحزر رقية بالنصب
على البدل من لفظ ما وهي مفعولة بتجاه ومثله قوله أفتجد
ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى
في الذي قبله وقد أعنتني بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا
فتكلم عليه في مجلد من فهم الفائدة ومحصله ان شأله فيما
لخصته مع زيادات كثير عليه والله الحمد على ما التعم
قوله بالسبب الحجة والقرء للقيام أي هل
يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا قال الرزين بن المنبر جمع
بين الفتي والحجامة مع تغايرهما وعادة تفريق التراجع إذا
نظما آخر ولحد فضلا عن خبرين وإنما صنع ذلك لاختلاف ما خذها
لأنها أخراج والأخراج لا يقتضي الإفطار وقد أوما ابن عباس
إلى ذلك كما استبان البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن
أبراهمه للاختلاف المذكور يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما
ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمجوم حديث انه صلى الله
عليه وسلم أحجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسئلة
أما الفتي فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين
من تعده فيفطر ونقل ابن المنذر الأجماع على بطلان الصوم
بتعمد الفتي لكن نقل ابن بطلان عن ابن عباس وابن مسعود
لللفظ مطلقا وهو أحدي الروايتين عن مالك واستدل الأبري
بإسقاط القضاء عن من تقى عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح
عندهم قال فلو وجب القضاء لوجب الكفارة وعكسه بعضهم
فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من
المفطرات وأرى كنت عطا والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضى
ويكفر ونقل ابن المنذر أيضا الأجماع على ترك القضاء على من

ذره

ذره الفتي ولم يتعمده إلا في أحدي الروايتين عن الحسن وأما
الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطا
والأوزاعي وأحمد وأسمق وأبي ثور يفطر الحاجم والمجوم وأبو
عليهما القضاء ويشهد عطا فأوجب الكفارة أيضا وقال بقول
أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النسيب
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق
القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية
وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث
في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد قال لي يحيى بن
صالح هكذا وقع في جميع النسخ وعادة البخاري الأتيان بهذه
الصيغة في الموقوفات إذا أسندها وقوله في الإسناد حدثنا
يحيى هو ابن أبي كثير إذا قالوا لا يفطر إنما يحتاج ولا
يوجب كذا للكثر وللشمهني انه يخرج ولا يوجب قال ابن المنبر
في الحاشية يوجب من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤلون
الظاهر بالاقضية من حيث الجملة ونقض غير هذا الحصر بالمني
فإنما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ولا يذكر عن أبي
هريرة انه يفطر والاول اصح كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هرون
في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من
ذره الفتي وهو صائم وليس عليه القضاء وان استقأ فليقتض
قال البخاري لم يصح وإنما يروي عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف
ورواه الدرهمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى
انه قال زعم أهل البصرة ان هشاماً وهم فيه وقال أبو
داود سمعت أحمد يقول ليس من ذرته ورأه أصحاب السنن

الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب
لانعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا
عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرج ابن ماجه والحاكم من
طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه
عن ابي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عنده اهل
العلم قلت ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قال لا يفطر
وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيجعل قوله
قا اي تغد القى واستدعي به وبهذا ايضا تناول قوله في حديث
ابي الدردي الذي اخرج اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قا فافطر اي استقأ عمدا وهو اولى من تأويل من
اوله بان المعنى قا فضعف فافطر والله اعلم حكاة الترمذي عن
بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القى ففطر
وانما فيه انه قا فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكيم اذا
عقب بالقى دل على انه لعلة كقولهم سهرى فسجده قوله
وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج اما
قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للمصائم قال الفطر مما دخل وليس
مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق ابراهيم
التيمي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود
فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود رايا اخذ عن كبار اصحابه
واما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين
عن عكرمة مثله قوله وكان ابن عمر يحججه وهو صائم ثم تركه وكان
يحججه بالليل وصله مالك في الموطا عن نا افع عن ابن عمر انه
احتججه وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحججه حتى يفطر
ورويناه في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس

عن

عن الزهري كان عمر يحججه وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه
لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن
عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثيرا احتياطه
فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك قوله واحتججه ابو موسى ليلا
وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابي العالية قال دخلت علي ابي موسى وهو امير البصرة همسيا
فوجدته ياكل تمر او كماما وقد احتججه فقلت له الا تحججه نهارا قال
انا امرني ان اهريق دمي وانا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق
مطر الوراق عن بكر بن ابراهيم قال دخلت علي ابي موسى وهو
يحججه ليلا فقال الا كان هذا نهارا فقال انا امرني ان اريق دمي وانا
صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي الثيباني يروي
يقول قلت لعبدان الا هو ازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شي
قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح
حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان مطرا خولف في رفعه
والله اعلم قوله ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم
احتججوا صيا ما هكذا اخرج بصيغة التريض والنسب
في ذلك يظهر بالخرج فاما اثر ابن سعد فهو ابن ابي وقاص وقد
وصل اثره مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر كانا يحججناك وهما صائمناك وهذا ان منقطع
عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد
عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله ابن ابي شيبة من طريق
الموري ايضا عن فرات عن مولي ام سلمة انه راى ام سلمة تحججه
وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولي ام سلمة
مجهول الحال قال ابن المنذر ومن رخص في الحجامة للمصائم انس

وابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم
ساق ذلك بأسانيد فوه وقال بكبير عن ام علقمة كنا نخم
عند عايشة فلا تهي اما بكبير فهو ابن عبد الله بن الاشج واما
ام علقمة فاسمها مزجاجة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نخم عنده
عايشة ونحن صيام وبنوا اخي عايشة فلا تنهاهم قوله ويروي
عن الحسن بن علي واحد مرفوعا فطر الحاجم والمجوم وصله
النسائي من طريق ابي حرة عن الحسن بن علي قال ابن الجوزي يروي
يونس عن الحسن حديثا فطر الحاجم والمجوم عن ابي هريرة ورواه
قتادة عن الحسن بن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن
بن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن بن علي ورواه اشعث
عن الحسن بن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف علي
عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار وقيل عن
مطر عن الحسن بن معاذ واختلف علي قتادة عن الحسن في الصحابي
فقال ايضا علي وقيل ابو هريرة قلت واختلف علي يونس
ايضا كما ذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن بن علي واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال
كلها قلت لم يفرده ابو حرة كما ساق بينه قوله وقال في عياش
بختانية ومعجزة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله حديثنا
يونس هو ابن عبيد عن الحسن بن علي فطر الحاجم والمجوم
قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال
الله اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرج
البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره
وزاده علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه
حديثنا المعظم هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن بن

غير واحد

غير واحد به ورواية يونس عن الحسن بن علي عن ابي هريرة عن النسائي
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من طريق بشر
ابن المفضل عن يونس عن الحسن بن علي وذكره الدارقطني من طريق
عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن بن علي عن اسامة واختلف
علي الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل
الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد
من الصحابة وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن
عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قلت
يريد بذلك انتفا الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من الشرح
المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه
فكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الركن الثاني جزمة علي و
بغير من اخبر به وتزداد لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين
وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه
قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت
فكيف بما فيها من الاختلاف يعني علي ابي قلابة قال كلاهما عندي
صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسحاق
ثوبان وعن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد روي الحديثين جميعا
يعني فانتهى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارقي
صحيح حديث فطر الحاجم والمجوم من طريق ثوبان وشداد قال
وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المزوزي قلت لاجم ان
يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا
مجازفة وقال ابن خزيمة صاحب الحديثات جميعا وكذا قال
ابن حبان والحاكم واطيب النسائي في تخرجه طرق هذا المتن
وبيان الاختلاف فاجاد وقال احمد اصح شيء في باب فطر
الحاجم والمجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرجه هو

بوقه

رهي

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِطٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ رَافِعٍ لَكِنْ عَارِضُ أَحْمَدَ ابْنِ مَعِينٍ فِي هَذَا فَقَالَ حَدِيثُ رَافِعٍ
 اضْعُفًا وَقَالَ التَّجَارِيُّ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ اسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ عَنْهُ
 فَأَبَى أَنْ يَخْبُرَنِي بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ هُوَ غَلَطَ قُلْتُ مَا عَلَنَهُ
 قَالَ رَوَى هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ جَبْرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 حَدِيثُ مَهْرٍ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَرَوَى عَنْ جَبْرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا
 اسْمَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ تَوْبَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَبْرِ وَكَانَ
 دَخَلَ طَرِيقَ حَدِيثِ فِي حَدِيثِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ
 الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ شَدَادٍ وَلَقَطَهُ كِتَابُ رَسْمِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ الْفَرَجِ فَرَأَى رَجُلًا يَجْتَمِعُ لِمِائَةِ عَشْرَةٍ
 خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ هُوَ أَخَذَ بِيَدِي أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَجْجُومِ
 ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ
 وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ امْتَلَاهُمَا اسْنَادًا فَإِنْ
 تَوَقَّى أَحَدَ الْحَاجِمَةِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَحْتِبَاطًا وَالْقِيَاسُ مَعَ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَفْطُرَ أَحَدٌ بِالْحَاجِمَةِ قُلْتُ وَكَانَ هَذَا
 هُوَ السُّنَنِيُّ فِي إِبْرَادِ التَّجَارِيِّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَقِبَ حَدِيثِ
 أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَجْجُومِ وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ الزُّعْفَرَانِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ
 عَلَّقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحَاجِمَةَ تَفْطُرُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ بِتَعْنُدٍ وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَمَالَ
 إِلَى الرَّخِصَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَأَقُولُ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمِ
 وَالْمَجْجُومِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا سِيفُ طَرَانٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَدْنَى
 الرَّايِ أَعْصَرَ حُمْرًا أَي مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ وَلَا يَجْفِي تَكْلَفَ هَذَا

التناويل

التناويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر
 الحاجم والمججوم اي تغرض اللافطار اما الحاجم فلانه لا يامن
 وضول شي من الذر الى جوفه عند المص والما المججوم فلانه
 لا يامن من ضعف قوته تجروح الدم فيؤول امره الي ان يفطر
 وقيل معنى افطر فعلا مكررها وهو اجماعه فصارت
 كانهما غير متلبسين بالعبادة وساذكر بقية كلامهم
 في الحديث الذي يليه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احجم وهو محرم واحجم وهو صائم هكذا اخرج من طريق
 وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن
 ايوب موضوعا كما سيأتي في الطب ورواه ابن علية ومعه
 عن ايوب عن عكرمة مرسلًا واختلف علي بن حماد بن زيد في وضله
 واساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن
 هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم
 ساقه من طريق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب
 هذه والحديث صحيح لا امرية فيه قال ابن عبد البر وعين
 فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمججوم منسوخ لانه
 جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق
 الى ذلك الشافعي واعرض عن ابن خزيمة بان في هذا الحديث
 انه كان صائما فحرم ما قال ولم يكن قط محرما مقبلا لانه
 كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان نائيا للصوم فمضي
 عليه بعض النهار وهو صائم جاز الاكل والشرب على الصالح
 فاذا جازله ذلك جازله ان يحجم وهو مسافر قال
 فليس في حرام ابن عباس ما يدل على افطار المججوم فضلا
 عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا
 الالفية فالظاهر انه وجدت منه اجماعه وهو صائم لم

بجمل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا حاب بعضهم با
فرعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم
لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تقطر الصائم
قال لافعلي هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى
وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي
في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاسعد
عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم
علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم حديث
اقطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد
ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واستناده
صحيح فوجب الاحتذية لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى
والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد
من حديث انس اخرجه الدارقطني ولقطه او كثرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب اخرج وهو صائم فتربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يجام
وهو صائم ورواه اكلهم من رجال البخاري الا ان في المتن
ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وحقق كان قتل قبل
ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه
عبد الرزاق وابوداود من طريق عبد الرحمن بن عابس
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرها اتقا علي اصحابه

لهنا ده

اسناده صحيح والجهالة بالصحابي للتضرو وقوله اتقا علي الصحابة
يتعلق بقوله نهى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم وكرهها للتضوف اي لتبلاضعف قوله سمعت ثابتا
النباني قال سئل انس بن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل
بضم اوله على التنا للمجهول وفي رواية ابي الوقت يسال انس وهو
غلط فان شعبة وثابت فرواه الاسعدي وابولغيم والبيهقي من
طريق جعفر بن محمد القلاسي واي فرضاقة محمد بن عبد الوهاب
وابراهيم بن الحسين بن دمريل كلهم عن ادم بن ابي اسحاق
البخاري اوفيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو
يسال انس بن مالك فذكر الحديث واثار الاسعدي والبيهقي الي
ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وان سقط منه حميد قال
الاسعدي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر
عن شعبة عن حميد قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة علي عهد النبي
صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في الاستناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكف
رفعه وقد اخرج ابن مندق في غريب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة
شعبة عن قتادة عن ابي المنوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة
عن شعبة عن حميد عن انس بن خنوم وهذا يوكف صحة ما عرض
به الاسعدي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري
اذ لو كان اسناد شبابة عنده محققا لاسناد ادم لبيته
وهذا واضح لاحقايم والله اعلم بالصواب
الصوم في استسقاء الاطاري ابا حنة ذلك ويحتمل المكلف فيه
سواء كان رمضان او غيرم وساذكر بيان الاختلاف في ذلك
بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن ابي

اوتى وسباني الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر
 به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب
 طلبه ما يشعر به فهو ظاهر في انه كان صلي الله عليه وسلم ما يما
 وقد ذكره في باب متى يجز فطر الصائم وفي غيره بلفظ صريح
 في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 صائم قوله الشمس يارسول الله بالرفع ويجوز النصب وتوجيهها
 ظاهر قوله تابع جرير وابوبكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعها
 سفيان وهو ابن عبيدة والشيباني هو ابواسحق شيعهم فيه
 ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة ابي بكر استاني
 موصولة بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم عن من
 ذكر كما سباني ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في اصل الحديث
 قوله حدثنا يحيى هو القطان هو ابن عروة قوله ان حمزة بن
 عمرو الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن
 سليمان عند النسائي والدارقطني عند الطبراني ويحيى بن
 عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن ابيه
 عن عايشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ
 انه من مسند عايشة ويحتمل ان يكون هو لاء لم يقصدوا بقولهم
 عن حمزة الرواية عنه وانما اراح والاخبار عن حكاية فالتقدير
 عن عايشة عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صحح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة
 عن ابي مرواح عن حمزة وكذا رواه محمد بن ابراهيم التيمي
 عن عروة لكنه استقطب ابا مرواح والصواب اثباته وهو
 محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه
 عن ابي مرواح عن حمزة لانه اسرد الصوم اي اتابعه
 واستدل به علي ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة

فيه لان

فيه لان النتائج يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم
 الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضمحلاله
 الصوم في السفر الى اخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح
 بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة علي من منع صيام رمضان
 في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الي سياق حديث الباب
 لكن في رواية ابي مرواح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يارسول الله
 اجده بي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
 احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام
 الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب
 واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن
 حمزة عن ابيه انه قال يارسول الله اني صاحب ظهر اعلمه اسافر
 عليه والكرية زمتا صا دفتي هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد
 القوة واجدني ان اصوم الهون علي من ان اوخره فيكون ديننا
 علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة قوله **باب**
 اذا صام اياها من رمضان ثم سافر اي هل يباعد الفطر
 اولاً وكانه اشترى الي تضعيف ما روي عن علي والي رد ما روي
 عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف
 وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله الثوري عن
 ابي مجلز وخدع ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو
 وهم قالوا ان من اشتمل عليه رمضان في الحضر ثم سافر
 بعده ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
 فليصمه قال وقال الشراهل العلم لا فرق بينه وبين من اشتمل
 رمضان في السفر ثم سافر ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر
 قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله

اوئي وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر
به سيقا من من جعة الرجل له يكون الشمس لم تعرب في جواب
طلبه ما يشعر به فهو ظاهر في ان كان صلي الله عليه وسلم ما يما
وقد ذكره في باب متى يجبل فطر الصائم وفي غيره بلفظ صريح
في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم فوالله الشمس يارسول الله بالرفع ويجوز النصب وتوجيهها
ظاهر في قوله تابعه جرير وابوبكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعها
سفيان وهو ابن عبيدة والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه
ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة ابي بكر استاني
موصولة بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من
ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد المتابعة في اصل الحديث
قوله حدثنا يحيى هو القطان هو ابن عروة قوله ان حمزة بن
عمر الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن
سليمان عند النسائي والدارقطني عند الطبراني ويحيى بن
عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ
انه من مسند عايشة ويحتمل ان يكون لولا لم يقصدوا بقولهم
عن حمزة الرواية عنه وانما الاراد والاحبار عن حكاية فالتقدير
عن عايشة عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صحح الحديث
من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة
عن ابي مزاح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي
عن عروة لكنه استقطب ابا مزاح والصواب اثباته وهو
محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه
عن ابي مزاح عن حمزة في اسرد الصوم اي اتابعه
واستدل به علي ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة

في لان

فيه لان النتائج يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت الهمي عن صوم
الدهر لم يعارفته هذا الاذن باسرد بل الجمع بينهما وانفتح
الصوم في السفر اي اخرم قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح
بان صوم رمضان فلا يكون فيه حجة علي من منع صيام رمضان
في السفر قلنا وهو كما قال بالنسبة الي سياق حديث الباب
لكن في رواية ابي مزاح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يارسول
الله اجدي قوة علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بان سأل عن صيام
الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب
واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن
حمزة عن ابيه انه قال يارسول الله اني صاحب ظهر اعاجله اسافر
عليه والرية زكما صنادقني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد
القوة واجدي ان اصوم الهون علي من ان اوخره فيكون ديني
علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة
اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يبى حله الفطر
اولا وكانه اشار الي تضعيف ما روي عن علي واي رد ما روي
عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف
وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله الثوري عن
ابي مجلز وحدثه ووقع في بعض اشروح ابو عبيدة عن
وهم قالوا ان من اشتمل عليه رمضان في اكثر من شهر
بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالي فمن شهد منكم
فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من شهد
بعض الشهر ثم سافر ابن المنذر في شدده من شهر رمضان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه

الله

وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ الْآيَةُ ثُمَّ أَخْبَرَ الْجُمْهُورَ بِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ ذَلِكَ
فِي غَزْوَةِ الْفَاتِحِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْلَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ بَقِيَ الْكَافُ
وَكَسَرَ الدَّالَ الْمَهْمَلَةَ مَكَانَ مَعْرُوفٍ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ
بِأَنَّهُ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدٍ يَعْنِي بَعْضَ الْقَافِ عَلَى التَّصْفِيرِ وَوَقَعَ
فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَخَلَّ نَسْبَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ لِلتَّجَارِيِّ لَكِنِ
سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي هُوَ مَعْرُوفٌ لَمْ يَخْرُجْ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ
وَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَتَّى يَبْلُغَ عَسْفَانَ
بَدَلَ الْكَدِيدِ وَفِيهِ مَجَازُ الْقُرْبِ لِأَنَّ الْكَدِيدَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ
مِنَ عَسْفَانَ وَبَيْنَ الْكَدِيدِ وَمَكَّةَ مَرْتَلَتَانِ قَالَ الْبَكْرِيُّ هُوَ
بَيْنَ بَقَاعَتَيْنِ وَحِيمٌ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ تَحَلُّ كَثِيرٌ وَوَقَعَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَمَّا بَلَغَ كِرَاعَ الْعُجَيْمِ هُوَ بَعْضُ الْكَافِ
وَالْعُجَيْمِ بَقَاعُ الْمَعْجَةِ وَهُوَ اسْمٌ وَأَدَامَ عَسْفَانَ قَالَ
عِيَاضُ الْخُتْلَقِيُّ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّذِي أَفْطَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِ وَالْكَافُ فِي قِصَّةِ وَاجِدَةٍ وَكُلُّهَا مَتَقَارِبُهُ وَالْجَمْعُ مِنْ
عَمَلِ عَسْفَانَ أَنْتَهَى وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقٍ مَعْرُوفٍ عَنْ
الزَّهْرِيِّ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَقَطَ
رِوَايَةَ مَعْرُوفٍ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ مِنَ
الْمَدِينَةِ وَمَعَ عَشْرَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُوْدَكَ عَلَى رَأْسِ
ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصِفَ مِنْ مَقْدَمَةِ الْمَدِينَةِ فَسَارَ وَمِنْ مَعَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ يَصُومُونَ وَيَصُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ
قَالَ الزَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنَا يُوْحَدُ بِالْآخِرِ وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي خُرُوجِ الزَّهْرِيِّ
وَقَعَتْ مَدِينَةَ حَمَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ
وَلَقَطَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْإِحْدَثَ فَالْإِحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَأَخْبَرَ الْبَخَّارِيُّ
مِنْ طَرِيقِ سَيْفِيَانٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ مِثْلُهُ قَالَ سَيْفِيَانُ لِأَدْرِي مِنْ قَوْلِهِ
مَنْ هُوَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ مَعْرُوفٍ وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ
وَبَيْنَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ وَبِذَلِكَ جُزْمُ التَّجَارِيِّ فِي الْجِهَادِ وَظَاهِرُهُ
أَنَّ الزَّهْرِيَّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلِيٌّ ذَلِكَ
كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا وَأَخْرَجَ التَّجَارِيُّ فِي الْمَغَازِي أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّادِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ
صَائِمِينَ وَمَفْطَرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَأْسِ رَاحِلَتِهِ دَعَا بَنَاتَهُ مِنْ لَبْنٍ أَوْ مَا فَوْضَعَهُ
عَلَى رَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ زَادَ فِي رِوَايَةِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسِ بْنِ
عَبَّاسٍ ثُمَّ دَعَا بِمَا فَشَرِبَ نَهَارَ الْبِرَاءَةِ النَّاسُ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيَّ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ ضَخَّحَ مِنْ سِيَاقِ خَالِدٍ وَلَقَطَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ
بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ شَقُّوا عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ لَبْنٍ فَا مَسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى
رَأَى النَّاسَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ شَرِبَ فَأَفْطَرَ فَنَازِلُهُ رَجُلًا إِلَى جَنْبِهِ
فَشَرِبَ وَكَسَلَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ لَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقُّوا عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَأَنَّمَا
يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ شَرِبَةَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ
أَوَلَيْكَ الْعَصَاةُ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ تَحْتَمُّ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَلَا
دَلَالَةَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ النَّسَاءَ إِذَا أَفْطَرَ فِي آثِنَا النَّهَارِ
وَلَوْ اسْتَمْرَلَ رَمَضَانَ فِي الْحَضْرِ وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْجَوَازِ إِذَا لَاحْتِلَافُ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْرَلَ رَمَضَانَ فِي عَامِ غَزْوَةِ الْفَاتِحِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ
ثُمَّ سَافَرَ فِي آثِنَا يَهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ اسْتَحْقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ
الزَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ خَرَجَ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَوَقَعَ
فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ اخْتِلَافُ مِنَ الرِّوَاةِ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ وَالذَّكَرُ
اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّسْبِيحِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِعَشْرِ عَشْرَةَ

خلت منه واستدل به علي ان له ان يفطر ولو نوي الصيام من الليل
واصبح صابما فله ان يفطر في اثنا النهار وهو قول الجمهور وقطع
به اكثر الشافعية وفي وجه له ان يفطر وكان مستند
قائمه ما وقع في البويطي من تعليق القول به علي صحة حديث ابن
عباس هذا وهذا كله فيما لو نوي الصوم في السفر فاما لو
نوي الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثنا النهار فهل له ان يفطر
في ذلك النهار منع الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره
المرزبي محتجا بهذا الحديث فقيل قال كذلك ظنا منه انه صلى الله
عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك
فان بين المدينة والكديعة ايام وقد وقع في البويطي مثل
ما وقع عند المرزبي فسلم المرزبي وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي
شيبه والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر
قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مظهر و فرق
احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنع في الجماع
قال فلو جتمع مع فعلية الكفاية الا ان افطر بغير الجماع واعترض
بعض المانعين في اصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم نوي الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه
فيمتثل ان يكون نوي ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس
لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صابما ثم افطر
وقد روي ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلية عن ابي هريرة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بم الظهر ان قاتي
بطعام فقال لا يي بكر وعمر ادنوا فكلوا فقالا انا صابمان فقال
اعملوا الصالحات ان حلوا الصالحات ادنوا فكلوا قال ابن خزيمة فيه
دليل علي ان للصيام في السفر الفطر بعد مضي النهار تنبيهه
قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس

كان في هذه

كان في هذه السفر مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
وكانت سمعها من غير من الصحابة قوله **كنا**
للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلي الحالين لا بد ان يكون
لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من
افطار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر
مخضرمه ولم ينكر عليهم فدل علي الجواز وعلي رد قول من قال من
سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر قوله عن ام الدرداء في رواية
ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله
ولهوا بن ابي المهاجر الدمشقي حدثنا ثبتي ام الدرداء والاسناد
كله شاميون سوي شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء
هي الصغرى التابعة قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض استقارته في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حشد يد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال
ويتوجه بها الرد علي ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء
هذا الاجحة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد
كنت ظننت ان هذه السفر غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرج في الحرة وهو يصب علي راسه الماء وهو صائم من العطش
ومن الحر ثم لما بلغ الكديعة افطر فانه يدل علي ان غزوة الفتح كانت
في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايات علي ان كلام السفرتين كان
في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان
عبد الله بن روايه استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف
وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناء ابو الدرداء في هذه
السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفر اخرى

وايضاً فان سباق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من
الصحابة صيماً ما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة
وخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب مع النبي صلى الله
عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله
ايضاً على ابي لان ابا الدرداء لم يكن ح اسلم وفي الحديث دليل
علي ان لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه
مشقة شديدة قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر
اشار بهذه الترجمة الي ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث
مجرداً فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة
يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالماصل ان الصوم لمن قوى
عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن
قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يجزي
الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت
طايفة لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر
وجب عليه قضاء في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدت من ايام اخر
ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلته
البر الاثم واذا كان اثماً بصومه لم يجزيه وهذا قول بعض اهل
الظاهر وحكي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزهري وابراهيم
التخفي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على
سفر فعدت من ايام اخر قالوا لظاهره فعليه عدة او قالوا
عدة وتاولة الجمهور بان التقدير فاطر فعدة ومقابل هذا القول
قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك
او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء

ومنهم مالك

ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الي ان الصوم افضل لمن قوى
عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملاً بالرخصة
وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقاً
وقال آخرون افضلها ايسرها لقوله تعالى يريد الله بكم
التيسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو
افضل في حقه وان كان الصيام ايسر لمن يسهل عليه ح ويشق عليه
قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز
واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر
افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض
عن قبول الرخصة كما تقدم تظير في المسح على الخفين وسباني
تظير في تعجيل الافطار وقد روي احمد من طريق ابي طرفة
قال قال رجل لابن عمر اني اقوي على الصوم في السفر فقال له ابن
عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا
محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العيب او الريا
اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك
ابن عمر فروي الطبراني من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا
تصم فانك ان تصم قال اصحابك الفوا الصائم ارفعوا الاصائم وقاموا
بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجره
ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر
خو ذلك وسباني في جهاد من طريق مورق عن اسحق بن عمار
مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وسلم للفطر من ما خدموا به
الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واجبة من منع الصوم
ايضاً بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامر بان
الصحابة كانوا ياخذون بالآخر من فعله فرغوا ان صومه صلى الله

عليه وسلم في السفر مستنوخ وتعقب اولاً بما تقدم من ان هذه
الزيادة مدرجة من قول الزهري ويانه استند الي ظاهر الخبر
من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من افطر
الي العصيان ولا حجة في شئ من ذلك لان مسلماً اخرج من
حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة
في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوي لكم فكانت رخصة فمننا
من صام ومننا من افطر ثم نزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا فكانت
عزيمة فافطرننا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المستئلة
ومنه يؤخذ الجواب عن نسبتته صلى الله عليه وسلم المفطرين الي
العصيان لانه عزم عليهم في الفوا وهو شاهد لما قلناه من ان
الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج
الي الفطر للتقوي به علي لقاء العدو **وروي الطبري في تذييله**
من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر
فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاي نهدم الالة
فعدت من ايام اخر فقال انها تزلت ونحن نزلت جاعاً ونزلت
علي غير شبع واما الصوم فنزلت شباعاً ونزلت علي شبع فاشار
انس الي الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما
الحديث المشهور بالصيام في السفر كالفطر في الحضر فقد اخرج
ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه
الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعاً ايضاً وفيه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الاثر من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعاً
والمحفوظ

والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفاً كذلك اخرجه النسائي
وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من
ابيه وعلي تقدير صحته فهو محمول علي ما تقدم او لا حيث يكون
الفطر اولي من الصوم وانه اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فنسلك المجزون
فيه طرقاً فقال بعضهم قد خرج علي سبب فيقتصر عليه وعلي من
كان في مثل حاله والي هذا جرح البخاري في ترجمته وكذا قال القرني
بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري
واقطه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حرة
شديدة فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع
كهيئة التوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبه
اي وجع به قالوا اليتس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه
الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر عليكم برخصة الله التي رخص الله لكم قال فكان قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن
دقيق العبد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر
من وجوه القرب فيترك قوله ليس من البر الصوم في السفر علي
مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ
عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه
للفرق بين دلالة السبب والسياق والقراين علي تخصيص
العام وعلي مراد المتكلم وبين مجرد العام علي سبب فان بين
العامين قرابة واضحة او من اجزائها مجزأة لم يصيب فان
مجرد ورود العام علي سبب لا يقتضي التخصيص به كقول
ابن السريفة في قصة سرفه رداً صفوان واما السياق
والقراين الدالة علي مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملة

من
ص

وتعيين كما في حديث الباب وقال ابن المنبر في الحاشية هذه
القصة تشعربان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل ان
يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز
الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي في البر المذكور
في الحديث على من ابي قبول الرخصة فقال معنى قوله كئيب من
البراي ان يبلغ رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد
ارخص الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال ويجمل ان يكون
معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجرم ابن
خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالرهنا
البر الكامل الذي هو علام من اب البر وليس المراد به اخراج
الصوم في السفر ان يكون بر لان الا فطار قد يكون ابر
من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو قال وهو
تطير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف
الحديث فان لم يرد اخراجه من اشباب المشككة كلها وانما اراد
ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد عني يعنيه ويستحي
ان يسأل ولا يفطن له قوله حديثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني
ابن سعد ولا يبي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن
عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زكاة قوله سمعت محمد بن عمرو
الي اخرج ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر
محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه
علي يحيى بن ابي كثير فاخرج النسائي من طريق شعيب بن
اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حديثي جابر
ابن عبد الله فذكر قال النسائي هذا خطأ ثم ساقه من
طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن

عن محمد

حديثي من

حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن عن رجل عن جابر بن عبد الله قال ذكر تسمية هذا الرجل المهيم
فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل
بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعلقه المزني فقال ظن النسائي ان
محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زكاة انتهى
والذي يترجح في نظري ان الصواب مع النسائي لان مسلما لما روي
الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في اخره قال شعبة كان
يلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد
في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه
انتهى والصحيح في نسأله يرجع محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان
شعبة لم يلحق يحيى فدل هذا على ان شعبة اخرج ان كان يبلغه عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو وعن جابر في هذا الحديث زيادة
وانه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سألها فلم يحفظها واما
ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن
فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي يعتمد المزني لكن جزم ابو حاتم كما
نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد
اختلف فيه مع ذلك علي الاوزاعي وحل الرواه عن يحيى بن ابي
كثير لم يزيد واعلم محمد بن عبد الرحمن لا يدكرون جده ولا جد جده
والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تبين من
رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غرقة الفتح ولا بن خزيمة
من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ساقا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوهم ورجلا قد

الريص

ظلال عليه في رواية حماد المذكورة فشق علي رجل الصوم فجعلت راحلة
تكيم به تحت الشجر فاخر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامر ان
يقطر الحديث ولم اقف علي اسم هذا الرجل ولو لا ما قدمت من ان عبد الله
ابن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لا يمكن ان يفسر به لقول النبي
الدرء ان لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيرهم وزعم
مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزب ذلك المهرمات الخطيب ولم يقل
الخطيب ذلك في هذه القصة وانما ورد حديث مالك عن حميد
ابن قيس وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس فقالوا انذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم
الحديث ثم قالوا هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق
باسناده الي ابو بوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجذب يوم الجمعة فنظر الي رجل من قريش يقال له ابو
اسرايل فقالوا انذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد
الخطيب علي هذا وبين القصة مغايرات ظاهرة اظهرها
ابن كان في الحضرة المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان
في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب
التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكره تركها علي وجه
التسديد والتنطع نذبه او هم كلام صاحب العهد ان
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم
ما اخرجتم مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث
لم يوصل اثباتها كما تقدم بيانه نعم وقعت عنده التثبات
موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبري من
حديث كعب بن عاصم الا شعري كما تقدم قوله **باب**
لا يعيب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار اي في الاستفار وأشار بهذا الي تأكيده

ما اعتمد

ما اعتمد من تاويل الحديث الذي قبله وانما يجوز علي من بلغ خالة
يجهد بها وان لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر
قوله عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التميمي
بالاخبار بين حميد وانس ولقطه عن حميد خرجت فضمت
فقالوا الي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم علي الفطر
ولا المفطر علي الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن
عائشة مثله قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي سعيد كفا نغروا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يجهد الصائم علي الفطر ولا المفطر علي الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا
فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص
رافع المتراج كما تقدم والله اعلم **تذييل** نقل ابن عبد البر
عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا
اللفظ وتحققه بان ابا اسحق القرظي وابا ضمرة وعبد الوهاب
وغيرهم روية عن حميد مثل ذلك قوله **باب**
من افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدي به
واشار بذلك الي ان افضلية الفطر لا تختص من اجتهد الصوم
او خشى العيب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق
بذلك ممن يقتدي به لتتابعه من وقع له شيء من الامور
الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة
البيات قوله عن مجاهد عن طاوس كذا عنده من طريق ابي
عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن
منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور
فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن

فجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون مجاهد اخذ عن طاوس
عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس
وثبتته فيه طاوس وقد تقدم بغير ذلك في حديث ابن عباس
في قصة الجريدتين علي القزوين في الظهارة قوله فرفعه الي يده
وكذا في الاصول التي وقعت عليها من البخاري وهو مشكل لان
الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل
ان يكون رفعه الي اقصى طول يده اي انهي الرفع الي اقصى غايتها
قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة
بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الي فيه وهذا واضح ولعل
الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يوجب ذلك في سياق الفاظه
الرواية لهذا الحديث عن ابن عباس وعين مع بقية ما بحث
المتن قوله ليراه الناس كذا الاكثر والناس بالرفع على الفاعلية
وفي رواية المشتملي ان يكون الناس كتب ليراه بالناس فلا يكون
بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن عباس يقول في الخبر
فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان
الجواز لا الاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند
مسلم ما يوضح المراد والله اعلم قوله **باب**
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي اتزل فيه
القران الي قوله ما هذا لكم ولعدكم تشكرون اما حديث
ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بفتح تاء ومجزة
وقد اخرج عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو
الرقام وشيخه عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم
يعين الناسخ وقد اخرج الطبري من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى

الذين

الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسخة شهر
رمضان اي الآية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها على
موضع النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقره بلفظ لما نزلت
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان
يفطر افطر واقتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها قوله
قال ابن تيمر في اخره وصله ابو نعيم في المستدرج
والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون
ثلاثة ايام من كل شهر حتى ترك رمضان فاستكثر واذ ذلك
وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن
يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخته وان تصوموا خير لكم
فامروا بالصوم وهذا الحديث اخرج ابو داود من طريق
شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة
والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن تيمر
ارجحها واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ
لزمان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتم مع قوله
تعالى وان تصوموا خيرا لكم والخيرية لا تدل على الوجوب
بل المشاركة في اصل الخبر اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم
خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من
الحسنة لا يكون واجبا اي لا يكون شيئا خيرا من السنة لا
الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب
في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو
واجب لخبر من شام صام ومن شام افطر واطعم فنصت الآية

علي ان الصوم افضل وكون بعض الواجب خيرا افضل من بعض
لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلي الذين
يطبقونه فدية مستوخ **وخالف** في ذلك ابن عباس فذهب
الي انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي
بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى
حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة قوله **باب**
متي يقضى قضا رمضان اي حتي يصوم الايام التي تقضى عن
فوات رمضان وليس المراد قضا القضا علي ما هو ظاهر اللفظ
وهو اذ الاستفهام هل يتعين قضاوم متتابعاً ويجوز مفراً
وهل يتعين علي الفور ويجوز التراخي **قال** الزين بن المنير
جعل المصدر الترجمة اشتغافاً بالتعارض الادلة لان ظاهر قوله
تعالى فعلة من ايام اخر سوا كانت متتابعة او متفرقة والقياس
يقضي التتابع الحاقاً لصفة القضا بصفة الاداء وظاهر
صنيع عايشة يقتضي اتيان المبادرة الي القضا لولا ما منعها
من الشغل فيشعر بان من كان يجز عن ذلك لا ينبغي له التاخر قلت
ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اوردته
في الترجمة من الاثار كعادة وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر
وعنه عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل
الظاهر وروي عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه
بما عايناه عن عائشة نزلت فعلة من ايام اخر متتابعات
وفي الموطأ انها قرأة ابي بن كعب وهذا ان صح
يشعر بعدم وجوب التتابع فكله كان اولاً واجباً ثم
نسخ ولا يختلف المخبرون للتفريق ان التتابع اولي
قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى
فعلة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس

واباهرين

واباهرين اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق وقال
الاخر لا يفرق هكذا اخرج متقطعا مبرهما **وصلة** عبد الرزاق
معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس فيمن عليه قضا من رمضان قال يقضيه مفراً
قال الله تعالى فعلة من ايام اخر واخرجه الدرر
من وجه اخر عن معمر بسنده قال صلى الله عليه وسلم
في رواية احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس
عن الزهري يلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام
اخر فاقضه وقال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن
عباس واباهرين قالوا فرقه اذا اخصيتة وروي ابن
ابي شيبه ايضاً من طريق معاذ بن جبل اذا اخصي العدة
فليصم كيف شا ومن طريق عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج
خوه وروي سعيد بن منصور عن انس خوم قوله وقال
سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصح حتي يبدأ برضا
وصلة ابن ابي شيبه عنه خوم ولفظه لا بأس ان يقضى
رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن
عليه دين من رمضان الا ان الاولي له ان يصوم الدين اولاً
لقوله لا يصح فانه ظاهر في الارشاد الي البداية بالاهم
والاكيد وقد روي عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلاً
قال له ان علي اياماً من رمضان افا صوم العشر تطوعاً
قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة
خوم وروي ابن المنذر عن علي انه نهى عن قضا في عشر
ذي الحجة واسناده ضعيف **قال** وروي خوم عن
الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة علي ذلك
وروي ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عمر انه كان يشخب

ذلك قوله وقال ابراهيم اي التحي اذا فرط حتى تجار رمضان اخر
بصومهما ولم ين عليه اطعاما وقع في رواية الكشيتهني حتى
جان بزاى بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان كهملة وتون
من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن
ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا نتابع عليه رمضانك
صامهما فان صح بينهما فلم يقض الا اول فبيس ما صنع فليستغفر
الله وليصم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسله عن ابن عباس
انه يطعم امة ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولة به
فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عطاء عن ابي هريرة
قال لي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم كل يوم
مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مئذ اربعوا واخرجه
عبد الرزاق ايضا عن معمر بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي
هريرة نحو وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من فح
واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحق نحو به
ومن طريق ربه هرس مصعله قال زعم عطاء انه سمع ابا
هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يتركه
حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم
الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريح
وقيس بن سعيد عن عطاء نحو واما قول ابن عباس انه
فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق
ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد
عن ابن عباس قال من فطر في صيام رمضان حتى ادركه
رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليضم ما فاته
ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق

جعفر بن برقان

جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج واليهيقي
من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
نحو قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعده من ايام
اخره من كلام المصنف انه تفقها وظن الزين بن الميما
انه بقية كلام ابراهيم التحي وليس كما ظن فانه مفضول من
كلامه باثر ابراهيم وابن عباس لكن انما يقوي ما احتج به اذا
لم يصرح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره
في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما
جأ فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكره ومنهم من لم يذكره
عند الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن السم قال او جهديته
عن سنة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول
الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم التحي وابو حنيفة واصحابه
ومال الطحاوي اي قول الجمهور في ذلك ومن قال
بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروي
عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع
عن ابن عمر قال من تابعه رمضان وهو مريض لم يصم بينهما
قضي الاخر منهما بصيام وقضي الاول منهما باطعام من من جنبة
كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع قال
الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق
عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر
لكن المشهور عن عمر خلافه فروي عبد الرزاق ايضا من طريق
عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان
واطعم مسكينا فانها يعد لان يوما من رمضان وتقله ابن المنذر
عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من
افطر يوما في قضا رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين

قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبع لابن التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وعقل عما خرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ووهم مغلطاي فنقل عن الحفاظ الضياء ان القطان وليس كما قال ان الضياء احكي قول من قال ان يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بان يحيى بن سعيد ولم يقل القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معاوية عمه رواية وانما هو روي عن زهير قوله عن ابي سلمة في رواية الاسعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة قوله فما استطع ان اقصيه الا في شعبان استبدل به علي ان عايشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام الا في عشري الحجة ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا تزي جواز صيام القطوع لمن عليه دين من رمضان ومن ابن لقايله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول قوله الشغل من النبي او بالنبي هو خبر مبتدا محذوف تقدير المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الجز تقدير الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عايشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصارت كانه من كلام عايشة او من روي عنها وكذا خرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا ولقطه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريح عن يحيى فيمن ادراجه ولقطه فظننت ان ذلك من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد ابن منصور عن ابي شهاب وسفيان والاسعيلي من طريق

ابي خالد

ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فما استطع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعينة الزمان اي ان ذلك كان خافا بزمانه وللمزمذني وابن خزيمة من طريق عبد الله بن السهمي عن عايشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدل علي ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم النساء فيعدل وكان يدبون المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع فليس في شغلها بشي من ذلك ما يمنع من الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن باذن الاحتمال احتياجا اليها فاذا مضى الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب فلذلك كانت لا ينهيها لها القضا الا في شعبان وفي الحد يث دلالة علي جواز تاخير قضا رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغيره عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك مع توفردواعي ازواجه علي السؤال منه عن امر الشرع فلو لا ان ذلك كانت جائز لم تواظب عايشة عليه ويوجد من حرصها علي ذلك في شعبان انه لا يجوز تاخير القضا حتي يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبت ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه قوله **س** الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزبير بن المنر ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضا لفظا بخلاف الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبير بالترك

فللاشارة الي انه يمكن حسا وانما تركه اختيار المنع الشرعي لها من
مباشرة قوله وقال ابو الزناد الي اخره قال الزبير بن المنير نظر ابو
الزناد الي الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب
الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضا وما يمنع صحة
الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم
فاحال بذلك علي اتباع السنة والتعبه المحض وقد تقدم في كتاب
الحيض سوال معادة من عايشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها
عايشة ان تكون تلقنته من الخواص الذين جرت عاداتهم باعتراض
السنن بآرائهم ولم تردها علي العوالة علي النص وكانها قالت لها
دعي السؤال عن العلة الي قالوا هم من معرفتها وهو الاقنياد
الي الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد
كثير منهم علي ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشتق قضاؤها
بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الامرة واختار امام الحرمين
ان المتنع في ذلك هي النص وان كل شي ذكره من الفرق ضعيف
والله اعلم ووزعم المهلب ان التشيب في منع الحائض من الصوم
ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالباً واستعمل هذا الغالب
في جميع الاحوال فلما كان الضعف يوجب الفطر ويوجب القضا
كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ فان المريض
لو تخامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة
في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقوله
ابي الزناد ان السنن لتاني كثيرا علي خلاف الراي كماه يشير الي
قول علي لو كان الذين بالراي اركان باطن الخف احق بالمساح
من اعلاه اخرجهم احمد وابوداود والدارقطني ورجال اسناده
ثقات وتطير ذلك في الشرعيات كثر ومما يفرق فيه بين
الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت قبل العجز ونوت

صح صوما

صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف علي الغسل بخلاف الصلاة
شتم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب
الحيض مقتضيا علي قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تقم وقوله
اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تكث الليالي ما نصلي ونفطره
في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث قوله **بنا**
من مات وعليه صوم اي هل يشترع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع
هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم
او يجزي الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره
والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن
ان صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشي هي
في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وفتله
الدارقطني في كتاب المدح من طريق عبد الله بن المبارك عن
سعيد بن عامر وهو الضبي عن اشعث عن الحسن فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما
واحدا اجاز عنه قال النووي في شرح المذهب هذه المسئلة لم ابر
فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجل قلت لكن الجواز
معتد بصوم لم يجب فيه التتابع في الصوة المذكور قوله حد ثنا
محمد بن خالد اي ابن خلي بمجمعه وزن علي كما جزم به ابو نعيم
في المسانج وجزم الجوز في بانه الذهلي فانه اخرج عن ابي
حامد بن السري عنه وقال اخرج البخاري عن محمد بن يحيى وبذ لك
جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلي هذا
فقد نسبة البخاري هنا الي جده ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد وشيخه محمد بن موسى بن اعمس ادرك البخاري لكنه
لم يرو عنه الا بواسطة فكانت له لم يلقه وعمره من الحرب هو المصري
قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحرب المذكور بسند

وهذه المتابعة وصلها مسلم وابوداود وغيرهما بلفظه قوله
ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبد الله بن ابي جعفر
بسند المذكور وروايت هذ عند ابي عوانة والدارقطني من طريق
عمر بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مرثم كلاهما عن
يحيى بن ايوب والفاطم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة
عن عبد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان شاقوا له من مات
عام في المكلفين لقربته وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خير معني
الامر تقديرا فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند
الجمهور وتابغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك
وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبوه فلعله لم يعتد بخلافه على
قاعده وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام
عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على
صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من
محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسئلة ثابتة
لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق
بسند الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الحديث
وما لك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحذ واسحق
وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر جملا للعموم الذي في حديث عايشة
علي المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تقارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقعت
له واهما حديث عايشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت
الاشارة في حديث ابن عباس الي نحو هذا العموم حيث قيل
في اخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه
فاما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل

المدينة

المدينة كعادتهم وادعي القرطبي بتعال عياض ان الحديث مضطرب
وهذا لا يثبت الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليست
الاضطراب فيه مشتملا كما سيأتي واما حديث عايشة فلا
اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكور لانها
تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوا
كما تقدم وانما قالوا ويختير الوالي بين الصيام والاطعام واجاب
الماوردي عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل
عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله
القراب وصوم المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى المبدل باسم
المبدل فكذلك هنا وتعقب بان ذلك صرف اللفظ عن ظاهره
بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين
وهما روى عن عايشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها
صوم قالت تطعم عنها وعن عايشة قالت لا تصوموا عن
موتام واطعموا عنهم اخرج البيهقي و**وهما روى** عن ابن
عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه
ثلثون مسكينا اخرج عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن
عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس
وعايشة بخلاف ما رواه ذلك على ان العمل على خلاف
ما رواه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الآثار المذكورة
عن عايشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع
الصيام الا الاثر الذي عن عايشة وهو منعك جدا والكل
ان المعتبر ما رواه لا ما رواه الاحتمال ان يخالف ذلك
لاجتهاده وستقرم فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف
الحديث عندنا واذ اتحقت صحة الحديث لم يترك به المتحقق
المطلوب والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون

في المراد بقوله وليه فيقول كل قريب، وقيل الوارث خاصة
وقيل عصيته والاول ارجح والثاني قريب ويرد الثالثة
قصة المرأة التي سألت عن نذر امها واختها فقالوا ايضاً
هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية
ولانها عبادة لاندخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت
الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي
على الامثل وهذا هو الراجح وقيل لا يختص بالولي فلو امر
اجنبياً بان يصوم عنه اجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال
الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري
اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقوله
بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص
بالقرب قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف
بصاعقه ومعوية بن عمرو وهو الازدي ويعرف بابن الكرماني
من قدما شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر
كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة
وكان طلب معوية المذكور للحديث وهو كبير والافلو كان طلبه
علي قدر سنه لكان من اعلا شيوخ البخاري وزايدة شيخه
هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من
اصحابه قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر الهمزة
ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسياي ان الحديث جاء من رواية
شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخ
الذين ربما دلسوا الاما يحقق انهم سمعوا قوله جارجل
في رواية غير زايدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في سميها
في كتاب الحج قوله فدين الله احق ان يقضى نقدت
مباحته في اواخر الحج فيقول فضل المدينة مستوفي قوله

قال سليمان

قال سليمان هو الاعمش يعني بالاشناد المذكور ولا اليه قوله قال الحكم اي
ابن عيينة وسلمة اي ابن ابي كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث
من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زايدة في ذلك ابو خالد الاحمر
كما سياتي قوله ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الي اخره مجمله ان ابا
خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عن شيوخ ثلاثة
وظاهر انه عند كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر
بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم اعطا وشيخ البطين سعيد بن جبير
وشيوخ سلمة مجاهد ويؤيد ان النسائي اخرج من طريق عبد الرحمن
ابن مغيرة عن الاعمش مفصلاً هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد
وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل حال به على رواية زايدة
وهو معتز من لان بينهما مخالفة سياي بيانها ووصلها ايضا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد قوله
وقال يحيى اي ابن سعيد وابومعوية عن الاعمش الي اخره وافقاه
زايدة علي ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه
شعبة وعبد الله بن زهير وعمر بن القاسم وعبيدة بن حميد واخرون
عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما قوله وقال
عبيد الله بن عمرو اي الرقي عن زبيد بن ابي اسبه الي اخره هذا
بخالف رواية عبد الرحمن بن مغيرة من حديث ان شيخ الحكم فيها عطا
وفي هذه نسخة سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطرق
عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا قوله وقال ابو حنيفة بالهمزة
والرا والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه
هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهة البيهقي
قوله جارجل لم اقف على اسمه وانفق من عدة زايدة وعمر
ابن القاسم علي ان السائل امرأة وزاد ابو حنيفة في روايته انها

خلف

ختمية قوله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اخي وا
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وشعبة
عنه ان اخنها اخرجها احمد اما اخنها واما بنتها وهذا يشعر بان
التردد فيه من سعيد بن جبير قوله وعليها صوم شهر هكذا في جميع
اكثر الروايات وفي رواية ابي حنيفة عشرة يوما وفي رواية ابي
خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي ان لا يكون الذي عليها
صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الارواية زيد
ابن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان
وبين ابوبشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة
عن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم فانت اخنها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه
ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد
ابن سلمة وقد ادعي بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن
سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل
ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر منهم من قسم بالصوم
ومنهم من قسم بالبحر كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما
قضيان ويؤيد ان السائل في نذر الصوم ختمية كما في رواية
ابي حنيفة والمعلقة والسائلة في نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه
وقد قدمنا في اواخر الحج ان روي من حديث بريده ان امرأة
سالت عن ايج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا
او امرأة والسؤل عنه اخنا او اما فلليقدح في موضعه الاستدلال
من الحديث لان الفرض منه مشروعية الصوم والحج عن الميت ولا
اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الي كيفية الجمع بين
مختلف الروايات فيه عن الاعمش وعنه والله اعلم قوله
باب من اجل فطر الصائم غرض هذه الترجمة

الاشارة

الاشارة الي انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار
ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لا تراي سعيد
في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس قوله
وافطر ابو سعيد حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور
وابوبكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال
دخلنا علي ابي سعيد فافطروا نحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه
الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا
علي ذلك ولا التفت الي موافقة من عنده علي ذلك فلو كان يجب
عنده امساك جزء من الليل لا شتراك الجميع في معرفة ذلك
والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
عمر قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة والاسناد كمل حجازيون
الحميري وسفيان مكي والباقيون مديون وفيه رواية الاسا
عن الابا ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي
صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه
شيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
ابن خزيمة من حديث معوية بن هشام قال لي قوله
اذا قبل الليل من ههنا الى ههنا المشرق كما في الحديث الذي
يليه والمراد به وجود الظلمة كما ذكر في هذا الحديث ثلاثة
امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك اقبال النهار
فمن نضم فيه بقوله وغربت الشمس اشارة الي اشتراط تحقق
الاقبال والادبار وانها بواسطه غروب الشمس لا بسبب
آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان يتل على حالين

اما حديث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي
حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الروايتين
مالم يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لا يمكن وجود
احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال
شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف
انقضاء النهار باحدها ويؤيد الافتقار في رواية ابن ابي اوفى
على اقبال الليل قوله فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر
كما يقال اجده اذا قام بنجده وانهم اذا اقام بهتامة ويحتمل ان يكون
معناه فقد صار مفطر في الحكم لكون الليل ليس طرفا للصائم الشرعي
وقدر ابن خزيمة هذا الاحتمال واوما الي ترجيح الاول فقال
قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامراي فليفطر الصائم
ولو كان المراد فقه صار مفطرا كان فطر جميع الصوم واحدا ولم
يكن الترغيب في تعجيل الافطار معني انتهى وقد يجاب بان المراد
فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول
ارجح ولو كان الثاني معتادا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل
الليل حفت بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا لم يكن الانفصال
عن ذلك بان الايمان مبني على ما لا يتناول شيئا في هذا
اسحق الشيرازي في مثل هذا القول
قال ان افطرت فانت بطلت الصوم وان لم تطلق حتى
تتناول ما يوظفه وقد ينقض بعض الشطرنج ان جنته
ويخرج الاول ايضا وروايت شيخنا لفظ فقد حل الافطار
وكذا اخرج ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسياق
لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب الحديث
الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله خالد هو ابن عبدالله
الواسطي والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله بن ابي
اوية

او في في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي
اوفى قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر
يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيد رواية هشيم عن
الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفرهم في رمضان مخصوص
في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا
فتعينت غزوة الفتح قوله فلما غابت الشمس في رواية الباب
الذي يليه فلما غربت وهي تقيد معني ازيد من معني غابت قوله
قال لبعض القوم يا فلان في رواية شعبة عن الشيباني عنده
احمد فدعي صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وسادكم
من سماء في الباب الذي يليه قوله فاجده بالجيم ثم الحاء المهملة
والمجدح تخرج السويق وخوم بالحاء تعود يقال له المجدح محج
الراس وزعم الدراودي ان معني قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه
في ذلك قوله ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يري
كثرة الوضوء من شدة الطحى فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول
لعلها غطاها شي من جبل وخبول او كان هناك غيم فلم يتحقق
غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخباره منة كما
في نفس الامر والافلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف
لانه ح يكون معايدا وانما توقف احتياطا واستكشافا
عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يوجد من هذا اجوان
الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها
على ظاهرها وكان اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم
الصحابي على ترك المبادنة الى الامثال وفي الحديث
ايضا استخفاف تعجيل الفطر وان لا يجب امتساك جزء من
الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وقبيل

تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك امر المراجعة له
 بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فكثر
 ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي
 بعضها مرة واحدة وهو محمول علي ان بعض الرواة اختصره
 القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتم سباقا وهو
 حافظ وزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم
 كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله
 ابن ابي حدر في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي
 حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى
 تحقق كفي وقية ايما الي الزجر عن متابعة اهل الكتاب فايهم
 يوخرون الفطر عن الغروب وقية ان الامر الشرعي ابلغ من
 الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وقية بيان البيان
 بذكر الايام والمزوم جميعا لزيادة الايضاح قوله بان
 يفطر بما تيسر من الماء وغيره اي سوا كان وحده او مخلوطا
 وفي رواية ابي ذر عن ابن الكشمهيني بالماء وذكر فيه حديث
 ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الي ان الامر
 في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء
 ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز
 ابن صهيب عن انس من فوعا وصحة الترمذي وابن حبان
 من حديث سلمان بن عامر قوله سرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال اترع فاجدع لنا
 لم يسم الها مور بذلك وقد اخرجه ابوداود عن مسدد
 شيخ البخاري فيه فسماه واقطعه فقال بلال انزل الي اخره واخرجه
 الاسماعيلى وابو نعيم من طريق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ
 مسدد فيه فانفتحت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلمها انها تحقت

ولعل

ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب
 الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكر ان
 في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا قبل الليل الي اخره فيحتمل ان يكون الخطاب بذلك
 عم فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا قبل الليل
 الي اخره احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يويده
 كونه بلا لا قوله في رواية شعبة المذكورة فمثل فربما صاحب
 شرايه فان بلا لا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله ما **تجمل الاقطار** قال ابن عبد البر
 احاديث الاقطار وتاجر السحور صحاح متواتر وعند عبد الرزاق
 وعين باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس اقطارا وابطاه
 سحورا قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس
 يخربون حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين
 مستلزم لدوام الخيرة ما عجلوا الفطر زاد ابودر في حديثه
 واخره والسحور اخرجه احمد وقاطره في اي مدع فعلم ذلك
 امثالا للمسنن واقفين عند حددها غير مستطعين بقولهم
 ما يغري قواعدها زاد ابوهرة في حديثه لان اليهود
 والنصارى يوخرون اخرجه ابوداود وابن خزيمة وغيرهما
 وتاخر اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم **وقية**
 روي ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال
 امي على بيتي ما لم تنتظر بظرها النجوم وقية بيان العلة
 في ذلك **فالتى المهلب والحكمة** في ذلك ان لا يزال
 في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوي له
 علي العبادة واتفق العلماء علي ان محل ذلك اذا تحقق

غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأثر
قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد علي الشيعة في تأخيرهم
الفطر الي ظهور نجوم وكعل هذا هو السبب في وجود الجز بتجمل
الفطر لان الذي يوزع يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما
تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث
فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه
وسلم بذلك قال الشافعي في الام تجمل الفطر مستحب ولا يكره
تأخير الامن نخلة وراوي العصل فيه وقتضاة ان التاجر
لا يكرم مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب
سنة شوال ليلا يظن الجاهل انها ملتحة بر رمضان وهو ضعيف
ولا يخفى الفرق بينهما من الهدع المنكوق ما حدث من ايقاع
الاذان الثاني قبل الفجر بخولت ساعة في رمضان واطفأ
المصابيح التي جعلت علامة لتخيم الاكل والشرب علي من يريد
الصيام زاعما من احديثه انه لا احتياط في العبادة ولا يعلم بذلك
الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الي ان صاروا لا يؤذون الا بعد
الغروب بدرجة لتمكن الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السجود
في الفوا السنة فلذلك قل عنهم الجز وكثر فهم الشر والله المستعان
قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عباس عن سليمان هو ابن
اسحق السيباني وقد تقدم الكلام علي حديث ابن ابي اوي
قريبا قوله **بأن** اذا افطر في رمضان اي طانا
غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضا ذلك
اليوم ام لا وهي مسئلة خلافة اختلف قول عمر فيها كما
سياتي والمراد بالطلع الظهور وكان رأي لفظ الجز في ذلك
وايضا فانه يشتر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عتب
بظرت لم يفد ذلك قوله عن هشام بن عروق في رواية ابي

داود بن

داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة قوله
عن فاطمة زاد ابوداود بنت المنذر وهي ابنة عمه هشام وزوجته
واسما جدتها جميعا قوله يوم عيم كذا للاكثر فيه بنصب يوم
علي الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم عيم قوله
قيل لهشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
عن ابي اسامة قوله بد من قضا هو استفهام انكار محذوف
الاداة والمعنى لا بد من قضا ووقع في رواية ابي ذر لا بد من
قضا قوله وقال معر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام
لا هذا التعلق وصله عبد بن حميد قال اجزنا عبد الرزاق اخرنا
معر سمعت هشام بن عروق قد ذكر الحديث في اخره فقال انسان
لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض
التي قبلها لكن يجمع بان جزم بالقضا محمول علي انه استند فيه
الي دليل اخر واما حديث اسما فلا يحفظ فيه اثبات القضا ولا
نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الي ايجاب
القضا واختلف عن عمر فروي ابن ابي شيبة وعين من طريق
زيد بن وهب عنه ترك القضا ولقط معر عن الامش عن زيد
فقال عمر لم يصح وابيه ما كالفنالا لم **وروي** مالك من
وجه اخر عن عمارة قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب
يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا
الوجه يقضي يوما **وكذا** من طريق علي بن حنظلة عن ابيه نخوع
ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر منكم فليصم يوما
مكانه **وروي** سعيد بن منصور من طريق اعزي عن عمر بن
وجاه ترك القضا عن مجاهد والحسن وبنه قال اسحق واحمد
في رواية واختار ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضا

لم يسته ولا يتبين عندي ان عليهم قضا ويرجح الاول انه لو غم فعلا
رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان به
فالقضا واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب
مالك القضا اذا كان اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية
في هذا الحديث ان الكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاطوا
فلا يخرج عليهم في ذلك قوله **صوم الصبيان** اي
هل يشرع امر لا والجمهور علي انه لا يجب علي من دون البلوغ
واسمحت جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به
الشافعي انهم يأمرون به للتميز عليه اذا طاقه وحسنه الصحابة
بالسبع والعشرة كالصلاة وحسنه اسحق بائني عشرة سنة واحمد
في رقابة لعشر سنين وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلاثة ايام بناه
لا يضعف فمن عمل علي الصوم والاول قول الجمهور والشهور عن المالكية
انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تطف المص في التعقب عليهم
بإيراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضته
الاحاديث دعوي عمل اهل المدينة علي خلافها ولا عمل يستند اليه اقوي
من العمل في عهد عمر مع شدة تخريبه ووفور الصحابة في زمانه وقد
قال للذي افطر في رمضان موخاله كيف تقطر وصبياننا صيام
واعرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا طاق الصبيان
الصيام الزموه فان افطر والغرض عندهم القضا قوله وقال
عمر بن الخطاب وهو يفتح النوى وسكون المعجزة كسكران وزنا
وصعب وجمعه نشاوي كسكران قال ابن خالويه سكر الرجل
وانتشي وتثل ويرف بمعني وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشي
وينشي كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكر
خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبقوي في الجعديات
من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب

الخمر في

الخمر في رمضان فلما دني منه جعل يقول للمحرس والهم وفي رواية
البعوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر علي وجهك ويحك وصبياننا
صيام ثم امر فضرب تمانين سوطا ثم سيره الي الشام وفي رواية
البعوي فضرب الحد وكان اذا غضب علي انسان سيره الي الشام
فسيره الي الشام قوله عن خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني
ترب البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت
معوذ وهي من صفار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها
قوله عن الربيع وفي رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع
وهي بنت شريك اليامصغرا وابوها بكسر الواو والتشديد وهو ابن
عوف ويعرف بابن عفران ذكره في وقعة بدر من المغازي قوله
ارسل النبي صلي الله عليه وسلم غداة عاشوراء الي قري الانصار زاد
مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا
نوي بالنهار صوما **قوله** صبياننا زاد مسلم الصغار وتذهب بهم الي
المسجد قوله من العهن اي الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك
حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع
في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية
البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه اخر عن
خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعينة
تلهبهم حتى يبتوا صومهم وهو بوضع محنة رواية البخاري ووقع
مسلم شك في تعيينه بالصغار وهو ثابت في صحيحه
ابن خزيمة وغيره وتعيينه بالصغار لا يخرج البخاري بل يدخلهم
من باب الاولي وابلغ من ذلك ما جاء في حديث زينب بنت ابي
وكسر الزاي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يامر مرضعته
في عاشوراء ورضعا فاطمة فيقتل في افواههم ويامر امهاتهم
ان لا يرضعن الي الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته

واستاده لا بأس به واستدل بهذا الحديث علي ان عاشور كان
فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
في اول كتاب الصيام وسياق الكلام علي ما عاشور بعد
عشرين بابا وفي الحديث حجة علي مشروعية تمرين الصبيات
علي الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن التي ذكر في هذا
الحديث فهو غير مكلف وانما صنع ذلك للتمرين واغرب
القرطبي فقال لعلي النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك وبعده
ان يكون امر بذلك لانه تغذيب صغير بعبادة اشاقة غير متكررة
في السنة ومما قدمناه من حديث زينب بنت علي مع ان الصحيح
عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاعه علي الله عليه وسلم علي ذلك وتقريره عليه
مع توفر دواعيهم علي سواهم اياه عن الاحكام مع ان هذا
مما لا مجال للاجتهاد فيه فمما فعلوه الا بتوقيف قوله **باب**
الوصول وهو التزك في ليالي الصيام لما يقطر بالهناجر بالقدم
فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او
بعضه ولم يخزم المص بحكمه لشبهة الاختلاف فيه قوله ومن
قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الي
الليل كما نهى النبي ابي سعيد الخدري وهو حديث ذكره
الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرج ابن السكن
وعنه في الصحابة والدولابي وعنه في الكافي كلهم من
طريق ابي فروة الرهاوي عن مفضل الكندي عن عبادة بن
نسي عنه ولقط المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد نسي ولا اجله قال ابن منذر غريبا لا تعرفه
الامن هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال

ما آري

ما آري عبادة سمع من ابي سعيد الخدري في المعنى حديث بشير بن
الخصاصية وقد اخرج احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن
حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الي ليلى امرأة
بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة
فمنعني وقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال
يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا لما امرم الله تعالى اتموا
الصيام الي الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابي حاتم
وروي هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التيمي
انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا
الصيام الي الليل فاذا جا الليل فهو مفطر وروي الطبراني
في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي
ذر رفته قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره
في اثنا حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية
رجال ثقاة ومعارضه اصح منه كما ساد ذكره ولو صحت هذه
الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله فريضة
وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان الراوي
انه من خصايصه قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اصحابه اي عن الوصال رحمة لهم وايضا عليهم وهذا
الحديث قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما
قوله وايضا عليهم فكأنه اشار الي ما اخرج ابو داود
وعنه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة
ولم يجرهما ابدا علي اصحابه واستاده صحيح كما تقدم التنبيه

عليه في باب الجماعة للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور
 قبل قوله وما يكن من التحميق هذا من كلام المصنف معطوف
 على قوله الوصال اي باب ذكر الوادي فعنه كانه يشير الي ما اخرج
 في كتاب النهي من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال فقال
 صلى الله عليه وسلم لو مدني الشهر لو اوصلت وما لا يدع المتحمقون
 تعمرتم وسياتي في الباب الذي بعد في اخر حديث ابي هريرة
 اكلوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
 احدها حديث انس من طريق قتادة عنه ونجى المذكور في اسناده
 هو القطان قوله لا توصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق ابي
 سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال
 ولا احد من طريق همام عن قتادة نبي النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الوصال قوله قالوا انك توصل كذا في اكثر الاحاديث
 وفي رواية ابي هريرة في اول الباب الذي يليه فقال
 رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب القول الى الجمع
 لوضاهم به ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الطرق قوله
 لست كأحد منكم في رواية الكشي هني كأحدكم وفي حديث ابن عمر
 لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيتمكم وفي حديث ابي
 زرعة عن ابي هريرة عن عبد مسلم لستم في ذلك مثلي وخوم في مرسل
 الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب
 بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام بعيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
 وقوله مثلي اي علي صفتي او مثلتي من ربي قوله اي
 اطعم واسقي او ابي ابي اطعم واسقي هذا الشك من شعبة
 وقد رواه احمد عن هريرة عن بلقيظ اني اظلم او قال ابي ابيت وقد
 رواه سعيد بن ابي عروة عن قتادة بلقيظ ان ربي يطعمني
 ويسقيني اخرج الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي

في باب

في باب التمني بلقيظ اني اظلم يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته
 سبب الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم واصبل في اخر الشهر فواصل
 ناس من الصحابة فبلغه ذلك وسياي نخوم في الكلام على حديث
 ابن عمر تاي الاحاديث حديث ابن عمر اخرج من طريق مالك عن نافع عنه
 قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال تقدم في باب
 بركة السجود من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب
 ايضا ولقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فاشتق
 عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو فرقة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه
 مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وراى
 في رمضان لكن لم يقل فاشتق عليهم قوله اي اطعم واسقي في رواية
 جويرية المذكورة اني اظلم اطعم واسقي ثالثا حديث ابي سعيد وسياي
 بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حق السجود
 رابعها حديث عائشة قوله فيه عبد الله بن سليمان قوله رحمة
 لهم فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة
 في الرواية التي قبلها قوله قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان
 اي ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على
 انها من رواية محمد بن سلام وحدث وقد اخرج مسلم عن اسحق بن
 راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها
 ليست في رواية عثمان وقد اخرج ابو يعلى والحسن بن سفيان
 في مسندهما وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسعيلي عنهما كذلك
 واخرجه الجوزي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم
 فيحتمل ان يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد
 رواها الاسعيلي وجعفر الغزالي عن عثمان فحذف ذلك من قوله
 النبي صلى الله عليه وسلم ولقطة قالوا انك توصل قال انها هي
 رحمة رحمتكم الله بها اي لستم كهيتم الحديث واستدل بجموع هذه

الاحاديث علي ان الوصال من خصا يسه صلى الله عليه وسلم وعلي ان
غير ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الي السحر
ثم اختلف في المنع المذكور فنقل علي سبيل التحريم وقيل علي سبيل
الكرهية وقيل حرم علي من شق عليه وبياح لمن لا يشق عليه
وقد اختلف العلماء في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن
الزبير **روى** ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان
يوصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخذ
ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعيم وعامر بن عبد الله
ابن الزبير و ابراهيم بن يزيد البجلي و ابو الجوزا كما نقله ابو نعيم
في تنبيه في الجلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن جزمهم
ما سياتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل
باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم علي فعله فعلم
انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عابثة
في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم
ولم ينكر علي من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسياتي نظر ذلك
في صيام الدهر ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب
والاربعين السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال
وذهب الاكثرون الي تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك
وجهاان التحريم او الكراهية هكذا اشتهر عليه النووي وقد
نص الشافعي في الام علي انه محظور **غريب** القرافي
فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر علي شك منه في ذلك
ولامعنى لشكته فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصحة ابن
العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن
خزيمة وجماعة من المالكية الي جواز الوصال الي السحر كحديث ابي
سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شي مما ترتب

عليه

علي غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يوحزم لان الصائم
له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد ثقلها
من اول الليل الي اخره وكان اخف لحسنة في قيام الليل ولا
يجزي ان محل ذلك ما لم يشق علي الصائم والافلا يكون قربة
وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك بان الامساك الي السحر ليس
وصال بل الوصال بان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار
واما اطلاق علي الامساك الي السحر وصلا لمشايقه الوصال
في الصون وتحتاج الي ثبوت الي دعوي بان الوصال انما هو
حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يواصل من سحر الي سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من
حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور
مرسلا من طريق ابن ابي نجيب عن ابيه ومن طريق ابي قلابة
واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واحتموا التحريم بقوله في الحديث
المتقدم اذا قبل الليل من ههنا واذبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوي الفطر فالصوم فيه مخالفة
لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم
فان عن رحمة لهم ان حرمت عليهم واما مواصلة بهم بعد نهي فلم
يكن تقديرا بل تقريبا وتنكيا فاحتمل منهم ذلك لاجل
مصلحة النهي في تالكيد زجرهم لانهم اذا باشروا ظهرت لهم حكمة
النهي فكان ذلك ادعى الي قبولهم لما يترتب عليه من الملل
في العبادة والتقضي فيما هو اهم منه وانح من وظائف الصلاة
والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بان
الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلك وقوله لست
كهيئتكم هذا مع ما انضم الي ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما
تقدم في بابيه قلت وكيدل علي انه ليس محرم حديث ابي داود

الذي قدمت التنبية عليه في اوائل الباب فان الصحابي صرح فيه
بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروي البزار والطبراني
من حديث سمرة بن نهدي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس
بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك
ولا يجزى لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن
ادلة الجواز اقدام الصحابة علي الوصال بعد النهي فدرك علي انهم فهموا
ان النهي للتنزيه لا للتحريم والاطا اقدموا عليه ويؤيد انه ليس يحرم
ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الحصاصية الذي
ذكرته في اول الباب سوي في عدة النهي بين الوصال وبين تاخير
الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقبل احد
بتحريم تاخير الفطر سوي بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن
حيث المعنى فافيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عنه
ملذوذاتها فلهمذا استبرأ علي القول بجوازها مطلقا او مقيدا من تقدم
ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من
الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي
صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى بدليل ففيه
جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم
المستفتي بستر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي
وفيه ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة محفوض
وفيه ان الصحابة كانوا يجمعون الي فعله المعلوم صفته
ويبادرون الي الايتسابه الا فيما يفهم عنه وفيه ان
ان خصايصه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام
الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد سنده به في المنهاج كالزبانة

على الزن

علي اربع نسوة ويشخب التتره عن الحر عليه والتشبه به في
الواجب عليه كالصاحي واما المسخبة فلم يتعزله والوصال منه
فيحتمل ان يقال ان لم يتنه لم يمنع الايتسابه فيه والله اعلم وفيه
بيان قدرة الله تعالى علي ايجاد المسببات العادية من غير
سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يختم
قوله يا التشكيل لمن اكثر الوصال التقيد
بالاكثرية قد يفهم منه ان من قلل منه لانكال عليه لان
التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التشكيل
ثبوت الجواز قوله رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصل
في كتاب الهمي من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت
الإشارة اليه في الباب الذي قبله قوله اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن
الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعه كما سيأتي في باب الهمي
ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن
مسيافر فوله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
علقة المصنف في المحار بين وفي الثمني وليس اختلافنا صارا
فقد اخرج الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد
هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن عيسى
عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة جميعا عن ابي هريرة عنهما
جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن اخرج الاسمعي وكذا ذكر
الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن بدير علي الجمع بينهما فقال
له رجل كذا الاكثر وفي رواية عقيل المذكورة
فقال له رجل واه عن الوصال في رواية الكشي من
الوصال قوله واصل يومًا ثم يومًا ثم راوا الهلال
ظاهر ان قدر المواصلة هم كانت يومين وقد صرح بذلك

في رواية معمر المشار اليها لو تاخر ابي الشهر لزدتكم استدله
 انه علي جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما يتعلق بالامور
 الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب الترمذي في اواخر الكتاب
 ان شالله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصل
 الي ان يعجزوا فيسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم
 ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعيهم فامرهم بمباركة القتال
 من الغد فاصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا
 بهم فاعجبهم ذلك وسبحات ذلك موضعا في كتاب المغازي
 ان شالله تعالى قوله كالشكيل لهم في رواية معمر كامل
 لهم ووقع فيها عند المشتكى كالمشكر بالرأوسكون النون من
 الازكار والحموي كالميكاني بتخاتمة ساكنة قبلها كاف مكسوة
 خفيفة من النكابة والاول هو الذي تظاوت به الروايات
 خارج هذا التشكيل المعاقبة قوله حدثنا يحيى كذا الاكثر
 غير منسوب ولا يذرحنا يحيى بن موسى قوله اياكم والوصال
 مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال
 اياكم والوصال فذل علي ان قوله مرتين اختصار من البخاري
 او شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي
 هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد
 اخرج مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات
 ابي ابيت يطعمني زني ويسقيني كذا في الطريقين عن ابي هريرة
 في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث
 انس بلفظ اظلم وكذا في حديث عائشة عند الاسعيلي وهي
 محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه
 هو الامساك ليلا ونهارا واكثر الروايات انما هي ابيت فكان

الكتاب
 ص

بعض الرواة عبر عنها باظلم نظر الي اشتراكهما في مطلق الكون
 يقولون كثير اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك
 بوقت الفحى ومثله قوله تعالى واذا ابشر احدكم بالاتي
 ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصا
 لذلك بهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور
 وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
 عن ابي هريرة بلفظ اظلم عند زني فيطعمني ويسقيني
 وكذا رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابونعيم في المشخرج
 من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو
 عوانة عن علي بن حرب عن ابي معاوية كذلك واخرجه ابو
 وابن خزيمة من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع
 لمسلم فيه شي غريب فانه اخرج عن ابن نمير عن ابيه فقال حمل
 حديث غمار عن ابي زرعة ولفظ غمار المذكور عند ابي ابيت
 يطعمني زني ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد
 فيها عند زني وليس ذلك في شي من الطرق عن ابي هريرة
 الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد
 ايضا من طريق عاصم بن ابي الجود عن ابي صالح ووقعت
 في حديث غير ابي هريرة واخرجه الاسعيلي في حديث عائشة
 ايضا عن الحسن بن شفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده
 الماضي في الباب الذي قبله هذا بلفظ اظلم عند الله يطعمني
 ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند زني ووقعت
 ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسله
 الحسن بلفظ ابي ابيت عند زني واختلف في معنى قوله يطعمني
 زني ويسقيني فقيل هو على حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم
 كان يوتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيانه

بعض الرواة

وتعقب ابن بطلال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
وبان قوله اظن يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل
والشرب حقيقة لم يكن صائما **واحد** **جيب** بان الراجح من
الروايات لفظ ايت دون اظن وعلى تقدير الثبوت فليس حمل
الطعام والشرب على المجاز باولي من حمل لفظ اظن على المجاز **وعلى**
التنزل فلا يضر شي من ذلك لان ما يوتي به الرسول على سبيل
الكرامة من طعام الجنة وشرايها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما
غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب فمر ان
استعمال او ابي الذهب النبوية حرام وقال ابن المنبر في الحاشية
الذي يفسر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر
من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس يعاطيه من جنس الاعمال
وانما هو من جنس الثواب كاهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة
وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشرب على حقيقتها ولا يلزم
شي مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ايت واكله وشربه
في الليل مما يوتي به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له
بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست
كهيئتكم في ذلك اي علي صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع
وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلي
فطعامي وشراي علي غير طعامكم وشرايكم صوتة ومعني وقال
الزين بن المنبر هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة
كحال النائم الذي يحصل له الشبع والراي بالاكل والشرب ويسمى
له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
وصاله ولا ينقص اجره وخاصه ان يحمل ذلك على حالة اشتراقة
صلي الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه
حينئذ شي من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني

ربي ويسقيني

ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشرب وهو القوة فكانه
قال يطعمني قوة الاكل الشارب ويعض علي ما يسهه مساه
الطعام والشرب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعفه
في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق من فيه
من الشبع والرعي ما يغنيه عن الطعام والشرب فلا يجس جوع
ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة
من غير شبع ولا رعي مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة
مع الشبع والرعي **ورجح** الاول بان الثاني يتا في حال الصيام
ويغوث المقصود من الصيام والواصل لان الجوع هو روح
عنه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعد ايضا النظر الي
حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط
علي بطنه الحجارة من الجوع **قلت** وتمسك ابن حبان بظاهر
الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر علي بطنه من الجوع
قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف
ينزله جابجا حتى يحتاج الي شدة الحجر علي بطنه ثم قال وماذا
يعني الحجر من الجوع ثم ادعي ان ذلك تضعيف ممن رواه وانما
هي الحجر بالزاي جمع حجرة وقد اشر الناس من الرد عليه في جميع
ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه اخرج في صحاحه من حديث
ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فزاي
ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال
وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا
الحديث بن دعلي ما تمسك به واما قوله وما يعني الحجر من الجوع
فجوابه انه يقيم السلب من الجوع لان البطن اذا اخلار بما ضعف
صاحبه عن القيام لا يسا بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر

وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت
أظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن تحمل الرجلين وتحمل ان
يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكير في عظمته
والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وفتح العين بحبته
والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب
والى هذا جرح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغدا عظم من غدا
الاجساد وله ادني ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغدا
القلب والروح عن كثير من الغدا الجسماني ولا سيما الفرح
المشروع بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوسه
اكلوا بسكون الكاف وضم اللام اي اهلوا المشقة في ذلك
يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكي عياض ان بعضهم قاله
بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله بما تطبقون
في رواية احمد كما لم به طاقة وكذا المسلم من طريق ابي الزناد
عن الاعرج قوله **باب الوصال الى السحري**
جوازها وقد تقدم انه قول احمد وطاقه من اصحاب الحديث
وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصول
حقيقة قوله حديثي ابن ابي حازم هو عبد العزيز وشيخه
زيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله
في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب معجزة وموحدتين
الاولى متقلة مدي من موالي الانصار لم ار له رواية الا عن
ابي سعيد الخدري وفيه اخبر له المصنف سبعة اجاديت
هذا ثانيا وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه
ابو حاتم الرازي وعينه وقد واقفه علي رايد حديث الوصال
عن ابي سعيد بشرين حرب اخر جدي عبد الرزاق من طريقه
تنبيهه وقع عند ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي

من
ص

هريرة

هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي
صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولغظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال
يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد
هذا فان مقتضى حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال الى السحر
والحفظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي بغير تقييد بالسحر وكذلك
اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه
شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر
ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن عمر
عن الاعمش كما تقدم وعلي تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد
محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا ثم
جميع الليل او بعضه وعلي هذا يحمل النهي في حديث ابي صالح ثم خص
النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلي هذا يحمل حديث ابي
سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التثريد والنهي
في حديث ابي سعيد علي ما فوق السحر علي كراهة التثريد والله اعلم
باب من اقسم علي اخيه ليفطر في التطوع ولم
ير عليه قضاء اذا كان وقوله ذكر فيه حديث ابي جحيفة في قصة
ابي الدرداء او سلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي سافرها
كما سابينه واما القضاء فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل
عدمه وقد اقرم الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته
الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انما يام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر
وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن

ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجهم اليهم في وهو قال علي عدم
الاجاب وقوله اذا كان اوفق له يفهم انه يري ان الجواز وعدم
القضا لمن كان معذورا بظن لا من تعمد بعير سبب ^{تنبه}
قوله اوفق يروي بالواو والساكنة وبالراء بدل الواو والمعني
مصحح فيها قوله حدثنا ابو العيس بن مهران بن مصفر اسمه عتبة
ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن ابي جيفة ولان
رايت له روايا عنه الاجعفر بن عون والي تفرد بها بذلك اشار
البيهقي قوله اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء
ذكر اصحاب المغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين
الاولي قبل الهجرة خاصة على المواخاة والمناصرة فكان من ذلك
اخوة زيد بن حارثة وعمر بن عبد المطلب ثم اخي النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك
بعد قدومه المدينة وسباني في اول كتاب البيهقي حديث عبد الرحمن
ابن عوف لما قدمنا المدينة اخي النبي صلى الله عليه وسلم بيني
وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد بيني وقد
سهي ابن اسحق منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر
مهاجري والمنذر انصاري وانكر الواقدي لان ابان ما كان
قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق
ايضا الاخوة بين سلمان انما اسلم بعد وقعة احد **والاولي**
مشاهدة الخندق **والجواب** عن ذلك كله ان التاريخ
المذكور للاجعة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله
عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهم حرا وليس
باللازم ان يكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد
هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وايضا هذا الخبر الذي

في الصحيح

في الصحيح وارفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدي
من جهة اخرى فروي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت
بعد بدر ويقول قطعت بدر الموارث **قلت** وهذا لا يدفوه
المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة المحصورة التي كانت عقدت
بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع
المواخاة بعد ذلك على المواخاة ونحو ذلك وقد جا ذكر المواخاة
بين سلمان وابي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي
في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن اشرف قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة
لها غير المذكورة هنا وروي ابن سعد من طريق حميد بن هلال
قال اخي بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء
الشام رجاله ثقات قوله فنزل سلمان ابا الدرداء يعني في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء اغنيا قوله متذلة بفتح
المتاة والموحدة وتشديد الهمزة المكسورة اي لابس ثياب
ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذاك وهي المهنة وزنا ومج
والمراد انها تاركة للباس ثياب الزينة وللكتف مني مبتذلة بتقديم
الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعني واحد وفي ترجمة سلمان
من الجليلية لابي نعيم باسناد اخر الي ام الدرداء عن ابي الدرداء ان
سلمان دخل عليه فراه امراته رثا الهيبة فذكر القصة مختصرة
وام الدرداء هذه هي حين بفتح المعجمة وسكون التثنية بنت
ابي حدر الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي
صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره **وقالت** ام
الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولاي الدرداء ايضا امرأة اخري
يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجمة عاشت بعده دهر
وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة قوله

فقال لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ
البخاري فيه يوم الدرداء المبتدلة قوله ليست له حاجة في الدنيا
في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عوف في نسائه
الدنيا وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن موسى بن عور بصوم النهار
ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء وضع له زاد الترمذي فرحب
بسلمان وقرب اليه طعاما قوله قال كل قال فابي صائم كذا في رواية
ابي ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له ابو الدرداء وهو المحب
بابي صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فابي صائم وعلي هذا القائل
ابو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان هو
وهو الضيف ابا ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه
وعرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة
وغير ذلك مما اشكته اليه امراته قوله فقال ما انا باكل حتى تاكل
في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت
عليك لتفطرك وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى
والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق
ابوبكر وعثمان ابني ابي شيبه والعباس بن عبد العظيم وابن
حبان من طريق ابي حنيفة كلهم عن جعفر بن عوف به فكان
محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ
البخاري ذلك من غير فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيئا
الي صحتها ولم تقع في روايته وقد اعادها البخاري في كتاب
الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا
واعني ذلك عن قول بعض الشراح كما بن المنير ان القسم
في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله
تعالى وان منكم الا وادها وترجم المصنف في الادب بان
صنع الطعام او التكلف للضيف واشار بذلك الي حديث

يروى عن

يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرج احمد وغيره
بسندين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف
ماليس عنده فان لم يجد عنده شي فيسوعج التكلف بالطبخ
وتحوم قوله فلما كان الليل اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة
وغيره ثم بات عنده قوله يقوم قال ثم في رواية الترمذي
وغيره فقال له سلمان ثم زاد ابن سعد من وجه اخر مرسل فقال
له ابو الدرداء اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان
من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند
الترمذي فلما كان عند الصبح والدارقطني فلما كان في وجه
الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضا ايام
ركعتين خرجا الي الصلاة قوله ولا تهلك عليك حقا زاد
الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني
فصم وافطر وصل وتم ثم ابتاهلك قوله فاني النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية الترمذي فابتاهل النبي وفي رواية
الدارقطني ثم خرجا الي الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء
ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق
الوحي ما اتر بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار
فيجتمل الجمع بين الامرين انكاشفهما بذلك اولاً ثم اطلعه
ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى
هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسل
فمن اللبلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء اول لفظه
قال كان ابو الدرداء ايجي لييلة الجمعة ويصوم يومها فاشاه
سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي

صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعومر
 هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكورة اتفاقا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي
 رواية ابي سعيد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي
 هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في اللذة
 وزيادة الاخوان والميت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية
 للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
 لا يتعلق بالسائل وفيه النصيح للمسلم وتنبية من اغفل
 وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين
 المرأة لزوجها وتبوت حق المرأة على الزوج في حسن
 العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقاها في الوطى لقوله ولان
 لاهلك عليك حقا ثم قال وايت اهلك وقرزه النبي صلى الله
 عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا
 خشي ان ذلك يفضي الي السامة والامل وتفويت الحقوق
 المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب
 المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة
 مخصوص بمن نهاه ظملا وعدوانا وفيه كراهية الحمل
 على النفس في العبادة وسياي مزيد بيان لذلك في الكلام
 على حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وفيه جواز الفطر
 من صوم التطوع كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ولم
 يجعلوا عليه قضا الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق
 عن ابن عباس انه لذك مثلا لمن ذهب بمال ليتصدق به
 ثم رجع ولم يتصدق به او يتصدق ببعضه وامسك بقضه
 ومن جنتهم حديث ام هاني انها دخلت على النبي صلى الله
 عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها

فشربت

فشربت

فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان
 قالت لا قال فلان في رواية ان كان من قضا فصومي
 مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا
 تقضه اخرج احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من
 حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك
 الجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات القضا بعذر عند
 وعن ابي حنيفة يلزمه القضا مطلقا ذكر الطحاوي وغيره
 وشبهة من افسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا
 ولحق بان الحج امتياز باحكام لا يقاس غيره عليه
 فها من ذلك ان الحج يوم مفسد بالمضي في فاسدها
 لا يوم مفسد بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة
 النص فلا يجتريه واغرب ابن عبد البر فتقل الاجماع
 على عدم وجوب القضا على من افسد صومه بعذر واجتج
 من اوجب القضا بما روي الترمذي والنسائي من طريق جعفر
 ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا
 وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتريناه واكلنا منه
 فخار رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذرتني اليه حفصة
 وكانت بنت ايتها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك
 فقال افضنا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي
 حفصة في صحيحه بن ابي الاخير عن الزهري مثل هذا
 ورواه مالك ومعه زيار بن سعد وابن عبيدة وغيرهم
 من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهو اصح لان
 ابن جرير ذكر انه سأل الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا
 شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة
 فذكره ثم اشده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن

صلى الله عليه وسلم يوم سئل عن رجل سئل ان افقه منك انتهى وعظم
هو اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم المذكورة انما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سليمان من العلم وفي
رواية ابي سعيد المذكورة لقد اشبع سليمان علما وفي
هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله
وزيادة الاخوات واثبت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية
للحاجة والسؤال عما يترتب عليه الاصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسائل وفيه النصيح للمسلم وتنبه من اغفل
وفيها فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية تزيين
المرأة لزوجها وتبوت حق المرأة على الزوج في حسن
العشرة وقد بوحد منه ثبوت حقها في الوطى لقوله ولان
لاهلك عليك حقا ثم قال وايت اهلك وقرزه النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا
خشى ان ذلك يفضي الي السامة والملك وتفويت الحقوق
المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب
المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة
مخصوص بمن نهاه ظميا وعدوانا وفيه كراهية الحمل
على النفس في العبادة وسياي مزيد بيان لذلك في الكلام
على حديث عبد الله بن عمر بن العاصي وفيه جواز الفطر
من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم
يجعلوا عليه قضا الا انه يستحب له ذلك وروي عبد الرزاق
عن ابن عباس انه لذلك مثلا كن ذهب بما لا يتصدق به
تفرجع ولم يتصدق به او تصدق بفضله وامسك بفضله
ومن حجهم حديث ام هاني انها دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي صابئة فدعا بشراب فشرب ثم ناؤها

فشربت

ضرب
ص

فشربت ثم سألته عن ذلك فقال اكلت تقضين يوما من رمضان
قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضا فصومي
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا
تقضه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وله شاهد من
حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك
الجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات القضا بعذر عند
وعن ابي حنيفة يلزمه القضا مطلقا ذكر الطحاوي وغيره
وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا
وتعقيب بان الحج امتناز باحكام لا يقاس غير عليه
فها من ذلك ان الحج يوم مفسد بالمضي في واسد و
لا يوم مفسد بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة
الضمان فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فتقل الاجماع
على عدم وجوب القضا على من افسد صومه بعذر واحتج
من اوجب القضا بما روي الترمذي والنسائي من طريق جعفر
ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا
وحفصة صيامتين فعرض لنا طعام اشتريناه واكلنا منه
فما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذرتني اليه حفصة
وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك
فقال اقضنا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي
حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا
ورواه مالك ومعه زيار بن سعد وابن عبيدة وغيرهم
من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهو اصح لان
ابن جرير ذكر انه سأل الزهري عنه فقال لم اسمع من عروم في هذا
شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة
فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن

عينة في روايته سئل الزهري عنه اهل وعروة فقال لا وقال
الخلال اتفق الثقات علي ارساله وشده من وصله وتوارد الحفاظ
عن الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق
به عن مالك مؤثرا ذكره الدارقطني في غريب مالك وبين
مالك في روايته ان صيامها كان تطوعا وله من طريق اخرى
عنه ابي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه
احمد والخاري والنسائي جهالة حال زميل وعلي تقدير ان
يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من
نوي بالنهار صوماً وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوماً
مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطاها
وعلي تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضا على التذب
والمما قول القرطبي يجب عن حديث ابي حنيفة بان افطار
ابي الدردي كان تقسيم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف علي
ان هذا القدر من الاغذية التي تبيح الافطار وقد نقل ابن
التميم عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف تركه ولا لمن
حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف بالله ليفطر نكفر ولا
يفطر وسياتي بعد ابواب من حديث ابن النبي صلى الله
عليه وسلم لما زار ام سليم لم يفطر وكان صائماً تطوعاً وقد
انصف ابن المنبر في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في سورة
النقل من غير عذر الا الاذلة العامة كقوله تعالى ولا تتطاولوا
اعمالكم الا ان الخاص يقدم علي العام كحديث سلمان وقول المهلب
ان ابا الدردي افطر متاولاً ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضا
عليه لانه لا يتعين علي مذهب مالك فلو افطر احد فمثل عند
ابي الدردي عندك لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم صوب فعل ابي الدردي اذ في من مذهب الصحابي الرض
الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن جرح
في هذا بقوله تعالى ولا تتطاولوا اعمالكم فهو جاهل باقوال
اهل العلم فان الاكثر علي ان المراد بذلك النهي عن الريا كانه قال
لا تتطاولوا اعمالكم بالرياء اخلصوها لله وقال اخرون لا تتطاولوا
اعمالكم باز تكاب الكباير ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال
ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب علي نفسه بتذرع وغيره
لا يمنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب
وغيره لا يقولون بذلك والله اعلم **تنبيه** هذه الترجمة التي
فرغنا منها الا ان ابواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم
التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقية
ابوابه علي ما اختار من الترتيب **قوله باب**
صوم شعبان استحبابه وكان لم يصرح بذلك لما في عمومه من
التخصيص وفي مطلقة من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي
شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج
شهر رجب الحرام وهذا اولي من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك
قوله عن ابي النضر هو سالم المدي زياد مشتم مولي عمر بن عبد الله
وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغراب عن
مالك عن ابي النضر انه حدثهم **قوله** عن عائشة في رواية يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثيابي حديث
الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن
يحيى بن ابي كثير **قال** تفق ابو النضر ويحيى ووافقها محمد بن
ابراهيم وزيد بن ابي غيث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند
الترمذي علي روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم
يحيى بن سعد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام

سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد
هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابوسلمة رواه عن كل من عايشة
وام سلمة قلت ويؤيد ان محمد بن ابراهيم النخعي رواه عن ابي
سلمة عن عايشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجها النسائي
قوله اكثر صياما كذا الاكثر الرواة بالنصب وحكي السهيلي
انه روي بالتحقير وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف
علي راي من يقف علي المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا وان
بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا
فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعاً وقوله اكثر بالنصب
وهو تاني مفعولي رايته وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى
كان يصوم في شعبان وعين وكان صيامه في شعبان تطوعاً
اكثر من صيامه فيما سواه قوله في شعبان زاد في حديث يحيى
ابن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي ليث عن
ابي سلمة عن عايشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا
ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى اخره
وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود
وعين انه كان لا يصوم من السنة شهر تاما الا شعبان
يصلمه بن رمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن
ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب ان يقول صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته اجمع لعله قد تقشى واشتغل
بعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين
بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسمة للتانية مختصة
لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال
واسمعه الطيبي قال لان كل تأكيد لا ارادة الشمول
ودفع التجوز فتفسيره بالبعض منافي له قال ويحمل علي انه

كان يصوم

كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ليلا يتوهم انه
واجب كله كرمضان وقيل المراد بقوله اكله انه كان يصوم من
اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اتايه طورا فلا يجلي شيئا
منه من صيام ولا يخص بعصية بصيام دون بعض وقال الزين بن
المثير اما ان يحل قول عايشة علي المبالغة والمراد الاكثر واما
ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاجرت عن
اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واجرت عن اخره انه
كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب
ويؤيد رواية عبد الله بن شقيق عن عايشة عند مسلم
وسعيد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهر
كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن
عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة
في الكثر عليه السلام من صوم شعبان فقيل كان يشتغل
عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لشغل او غيره فاجتمع فيقضيها
في شعبان اشار الي ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليث عن اخيه
عيسى عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فرما اخرج ذلك حتى يجمع
عليه صوم السبعة فيصوم شعبان وابن ابي ليث ضعيف وحدث
الباب والذي بعد ذلك علي ضعف ما رواه وقيل كان يصنع
ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرج الترمذي
من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل اجدر رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة
عندهم ليس بذلك القوي قلت ويعارضه ما رواه

مثل من حديث ابي هريرة مرفوعاً افضل الصوم بقدر
 صوم الحرم وقيل الحكمة في التار من الصيام في شعبان
 دون غيره ان نساوه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان
 وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونها كن بوخرن قضا رمضان
 الي شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونه كن يشتغلن معه
 صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه
 رمضان وصومه مغز من فكان بكثر من الصوم في شعبان
 بقدر ما يصوم في شهرين غير لما يقويه من التطوع بذلك
 في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح
 مما مضى اخرجه النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة عن
 اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم اركن تصوم من شهر
 من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه
 بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين
 فاحب ان يرفع علي وانا صائم وكخوع من حديث عائشة عن
 ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة
 فاحب ان ياتي اجلي وانا صائم ولا تعارض بين هذا وبين
 ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او
 يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني
 فان اجمع بينهما ظاهر بان يحل النهي علي من لم يدخل تلك الايام
 في صيام اعتاده وفي الحديث دليل علي فضل الصوم
 في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من
 الصوم في الحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه
 محتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمر فلم يتمكن من كثرة
 الصوم في الحرم او اتفق له فيه من الاعتذار بالسفر والمرض
 مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم علي قوله لا يمل

حتى تموا

حتى تموا وعلي بقية الحديث في باب احب الدين الي الله ادومه
 وهو في اخر كتاب الايمان ومنا سبعة ذلك للحديث في اخر كتاب
 الايمان الاشارة الي ان ميامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان
 يتاسي به الامن اطلاقا كان يطيق وان من اجهد نفسه في شي
 من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الي تركه والمداومة علي
 العبادة وان قلت اولي من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت
 فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام
 علي مداومته صلى الله عليه وسلم علي صلاة التطوع في بابها
 ما يذكر عن صوم النبي صلى الله عليه
 وسلم اي التطوع وافطاره اي في حله صيامه قال الزين بن
 المنير لم يصف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم
 واطلقها ليضم الترغيب للامة في الاقتداء به في التار الصوم في شعبان
 وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شهر
ذكر البخاري في الباب حديثين الا اول حديث
 ابن عباس عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
 عن سعيد بن جبير في رواية شعبة عن ابي بشر حديثي
 سعيد بن جبير اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عنه
 وسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام
 رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام شهرا كاملا
 قط غير رمضان في رواية شعبة عن مسلم ما صام شهرا امتنا
 وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما ما تقدم المدينة
 غير رمضان وكان يصوم في رواية مسلم من الطريق التي
 اخرها البخاري وكان يصوم حتى يقول الفاي لا والله
 لا يفطر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر
 في حديث انس بن مالك حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير

المدني وحيد هو الطويل قوله حتى تظن بنون الجمع وبالتختا
 على البناء للجهول ويجوز بالمشاة على المخاطبة ويؤيد قوله
 بعد ذلك الأرائية فانه روي بالضم والفتح معا قوله
 الا يصوم يفتح الهمزة ويجوز في يوم النصب والرفع قوله
 حديثي محمد كذا للاكثر ولا يذره ابن سلام قوله ما كنت
 احب ان اراه من الشهر صائما الا رائته يعني ان حاله في القطوع
 بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من اول الشهر
 وتارة في وسطه وتارة من آخره وكان من اراد ان يراه به
 في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر
 صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام
 على ما وفق ما اراد ان يراه هذا معني الخبر وليس المراد انه
 كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوجب الليل قايما ولا
 يشكل على هذا قول عابثة في الباب قبله وكان اذا صلى
 صلاة داوم عليها في قوله في الرواية الاخرى الاية
 بعد ابواب كان عمله دائما لان المراد بذلك ما اخذت رايها
 لا مطلق النافذة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والاقطارها
 التعارض والله اعلم قال سليمان بن حديد انه سأل انسا
 في الصوم كنت اظن ان سليمان بن حبان انه سأل انسا في الصوم
 كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اراه بعد التمتع
 التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حبان ابو خالد الاحمر
 وقد وصل مصر حديثه عقب هذا وفيه سأل انسا عن صيام
 الذي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم من
 طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة
 وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد
 ويحتمل ان يكون الوارثين كما تقدمت الاشارة اليه قوله

ولا مسست

ولا مسست بكسر الهمزة الاولى على الافصح وكذلك شمت بكسر الميم
 الاولى وفتحها لغة حكاهما الفراء ويقال في رمضان اشتهه وامسه
 بالفتح فهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة قوله من رايته
 كذا لاكثر وللكشمهيني من روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على الملل الصفات خلفا
 وخلقا فهو كل الكمال وجل الحلال وجملة الجمال عليه افضل الصلاة
 والسلام وشاسرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي
 صلى الله عليه وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شالله تعالى
 مستوفي وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر
 وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الامانة عنده وان صلى الله
 عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكان ترك ذلك ليلا
 يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من القوق مالم
 التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى
 فصام وافطر وقام ونام اشار الي ذلك المهلب وفي حديث ابن
 عباس الحلف على النبي وان لم يكن هناك من ينكر مخالفة
 في تأكيده في نفس السامع قوله **باب** حق الضيف
 في الصوم قال الزبير بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر كان
 اوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من
 الصوم فكان ما ترجم به اخصر واوجز هو حديثنا اسحق قال
 ابو علي الجبائي لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم قلت
 لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرج من
 مسنده ثم قال اخرج البخاري عن اسحق ويؤيد ان ابن راهويه
 لا يقول في الرواية عن شيخه الا صيغة الاختيار وكذلك هو
 هنا وهارون بن اسمعيل شيخه هو الحراري كان تاجرا صدوقا
 ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر

في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج
كلا الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير قوله دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا
او زده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك
عليك حقا الي اخره فذكر من الحديث وهو علي طريقة البخاري
في جواز اختصار الحديث وقد اورد في الباب الذي يليه
من طريق الاوزاعي واورد في الادب من طريق حسين المعلم
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورد قريبا من طريق الزهري
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس
الاعمى من وجهين ومن طريق فجاهد وابي المليلج كلهم عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي بالحديث مطولا ومختصرا
ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن
عبد الله بن عمرو فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم
من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها
ولم ارجع من روايته احد من المصريين عند مع كثرة روايتهم
عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانه علي
ياقي رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرخه
في ابواب التهجيد وسأيت ما يتعلق بحق الضيف في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وهو المشتمل على ما
حق الجسم في الصوم اي على المتطوع والمراد بالحق المطلوب
المدوب اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فاما الواجب
فمختص بما اذا خاف التكلف وليس مراد هنا فإيه
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله الم اخبرنا ذلك في الصوم
النهار وتقوم الليل زاد مسلم من روايته عن كريمة بن
عمار عن يحيى فقلت يلي يا بني الله ولم ارد بذلك الا الخ

وفي الباب

وفي الباب الذي يليه اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت والنسائي من طريق
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال قال عبد الله بن عمر ويا ابن
ارخي ابي قد كنت اجمع علي ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت
لاصوم من الدهر ولم قران القرآن في كل ليلة وياي في فضائل القرآن
من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمر قال انكحي ابي امرأة ذات
حسب فكان يتعاهدها فسألها عن بعلمها فقالت نعم الرجل من رجل
لم يطاء لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفاننا اتيناه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القتي فلقينه بعد فذكر الحديث
زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخري
عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت
وفعلت قال فلم انفتت ابي ذلك لما كانت لي من القوم فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القتي به فانتهت معه ولا احد
من هذا الوجه ثم انطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني
وسياتي بعد ابواب من طريق ابي المليلج عن عبد الله بن عمر
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي
فالقيت له وسادة وياي بعد باب من طريق ابي العباس عن
عبد الله بن عمر وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم
واسلي الليل فاما الرسل الي واما القيتة ويجمع بينهما بان يكون عمر
توجه بايها الي النبي صلى الله عليه وسلم فكله من غير ان يشتم علي
فأيريد من ذلك ثم اتاه الي بيته زيادة في التاكيد فلا
تعمل زاد بعد بايين فانك اذا فعلت ذلك هجرت له العن الحديث
وقد تقدم تفسير في كتاب التهجيد وزاد في رواية ابن خزيمة
من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عام شرة وهو بكسر المعجمة
وتشديد الراء وكل شرة فترة فمن كانت فترة الي سنتي فقد

اهندي ومن كانت فترته الي غير ذلك فقد هلك قوله ان لعينيك
عليك حقا في رواية الكشيتهني لعينك بالافراد قوله وع ان
لزورك بفتح الزاي وسكون الواو اي صديقك والزور مصدر
يوضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم
للو احد واجمع والذكر والاني برور قال ابن التين ويحتمل
ان يكون زور جمع زابركب جمع راكب ونجر جمع تاجر زاد مسلم
من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لو ادك عليك حقا وزاد
النسائي من طريق ابي اسمعيل عن يحيى وان عسي ان يطول بك
عمر وفيه اشارة الي ما وقع لعبد الله بن عمر وبعد ذلك
من الكبر والضعف كما سياتي قوله وان حبسك باسكان
السين المهملة اي كافيك والبازيين وياتي في الادب من طريق
حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان حبسك قوله ان تصوم من
كل شهر في رواية الكشيتهني في كل شهر قوله فاذا ذلك هو
بتنوين اذا وهي التي بها ان وكذا لو صرجا او تعديل وان
هنا مقدره كانه قال ان صمها فاذا ذلك صوم الدهر وروي
بغير تنوين وهي للمفاجاة وفي توجيهها هنا تكلفه واه اني
اجد قوة قال قسم صيام نبي الله داود في هذه الرواية
اختصار فان في رواية حسين المذكورة قسم من كل جمعة ثلاثة
ايام وياتي في الباب بعد قسم يوما وافطر يومين وفي
رواية ابي الملاح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يارسول الله
قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قال يارسول الله
قال تسعا قلت يارسول الله قال احدي عشرة واستدل
به عياض علي تقدم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية
مسلم من طريق ابي عياض عبد الله بن عمر وصم يومين ولك
اجر ما بقي قال ابي اطيع اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام

وكذا

ولك اجر ما بقي قال ابي اطيع اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام
اجر ما بقي قال ابي اطيع اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا
يقضي انه امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة
بشر باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امر بالاقتصار علي
ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطبق اكثر من ذلك زاده
بالترجيح الي ان وصله الي خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة
عنه ما لم يذكر الاخر ويدل علي ذلك رواية عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعنده ابي داود فلم يزل يناقصني
وانا قصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم
ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما وكذا اجر
ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الي
اخري لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك
ترجم له النسائي واجيب بان المراد اجر ما بقي بالنسبة الي التضعيف
قال عياض قال بعضهم معني صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشر
وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي
الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله علي ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة
الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه
كان بنية ان يصوم جميع الشهر فلما منع صلي الله عليه وسلم
من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي اجر نبيته علي حاله سواء
صام منه قليلا او كثيرا كما تاء وتلوم في حديث نبيته المومن
خير من عمله اي ان اجره في نبيته اكثر من اجر عمله لامتناد نبيته
بما لا يقدر علي عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو
في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا يأس به ويحتمل ايضا
اجل الحديث علي ظاهره والسبب فيه انه كلما اتى من الصوم

ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية التقوية بعض
الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها منتفة الصوم فينقص
الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الجزم اربعة ايام وذلك
اجر ما بقي برء الحمل الاول فانه يلزم منه على سيقا التاء ويل
المذكور ان يكون التقدير ورك اجرا ريعين وقد قيل في نفس
الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية
اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمر وبلقظ
صم من كل عشرة ايام يوما وذلك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من
كل تسعة ايام يوما وذلك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية
ايام يوما وذلك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر
يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن
جده بلقظ صم يوما وذلك اجر عشرة قلت زدي قال صم يومين
ولك اجر تسعة قلت زدي قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية
فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل والله اعلم قوله ولا ترد
عليه اي على صوم داود زاد احمد وغيره في رواية مجاهد
قلت قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمر يقول بعد ما كبر
باليمني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه وظنه
على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسق عليه
فعله لعجزه ولم يعجزه ان يتركه لا لتمامه له فتمني ان لو قبل
الرخصة فاحتد بالاحف **قلت** ومع عجزه وتمنيه
الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطا
فيه نوع تخفيف كما في رواية حميد المذكورة وكان عبد الله
حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها
الي بعض ثم يفطر بعد ذلك الايام فيقوي بذلك وكان

يقول لان

يقول لئن اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته
علي امر اكره ان اخالفه الي غير **قوله** **قوله**
صوم الدهر اي هل يشرع اولا قال الزين بن المنير لم ينص على
الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمر وخصر با لمنع
لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله
فيلتحق به من في معناه فمن يتطهر بسرد الصوم ويبقى غير
علي حكم الجواز لعدم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجها
من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا **قوله** فانك لا تستطيع ذلك
يحمل ان يريد الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ولعوت به
ما هواهم من ذلك ويحمل ان يريد به ما سيأتي بعد ان كبر
وعجز كما اتفق له سوا وكره ان يوظف على نفسه شيئا من
العبادة ثم يعجز عنه ويتركه لما تقر من دم من فعل ذلك **قوله**
وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان لما اجل
من ذلك وتقرين له على ظاهره اذا اطلاق يقتضي المساواة
قوله مثل صيام الدهر يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي
من كل جهة لان المراد بها اصل التضغيف دون التضغيف
الحاصل من الفعل ولكن يصح على فاعل ذلك انه صام الدهر
مجازا **قوله** بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك ليس فيه
نفي المساواة صريحا لكن قوله الرواية الماضية في قيام الليل
من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمر واحب الصيام الي
الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضية مطلقا **قوله**
الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر وبلقظ
افضل الصيام صيام داود وكذلك رواية مسلم من طريق

ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان يكون الزيادة على ذلك من الصوم
معمولة وساد ذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى
قوله يا **ح** حق الاهل في الصوم رواه ابو حنيفة عن النبي
صلي الله عليه وسلم يعني حديث ابي حنيفة في قصة سلمان وابي
الدردا التي تقدمت قبل خمسة ابواب ومنها قول سلمان لابي
الدردا وان لاهلك عليك حقا واقرب النبي صلي الله عليه وسلم
علي ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله حدثنا عمرو بن علي هو
الفلاس وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد السلي وهو من شيوخ
البخاري الذين ائزر عنهم وربما روي عنه بواسطة ما فاته منه كما في
هذا الموضع وكان اختار التزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها
بسماح ابن جريج له من عطا وهو ابن ابي نوح قوله وابو العباس
يا اي القبول فيه بعد باب بلغ النبي صلي الله عليه وسلم ان
اسرد الصوم سميت شميمة الذي بلغ النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك وانه عمرو بن العاصي والد عبد الله قوله وتضلي في رواية
مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتضلي الليل فلا تقبل قوله
فان لعينيك في رواية السرخسي والكشيهي لعينك بالافراد
قوله عليك خطا كذا في الموضعين بالانظار الملحجة وكذا لمسلم
وعنه الاسم على حقا بالقاف وعند وعند مسلم من الزيادة وم
من كل عشرة ايام يوما ولك اجر السبعة قوله ابن الاقوي لذلك
اي بسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم اني اجدي اقوي من ذلك
يا بني الله قوله قال وكيف في رواية مسلم قال وكيف كان داود
يصوم يا بني الله قوله وكان لا يفرا ذالا في زاد النسائي
من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعدم تجلس ولما رها
من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الي ان سبب النبي
خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فآخلف كما ان

في قوله

في قوله ولا يفرا اذا لاقا اشارة الي حكمة صوم يوم وافطار يوم قال
الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمر ان الله تعالى لم يعبد عبده
بالصوم خاصة بل يعبد بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده
بالصوم لقصر في غيره فالاولى الاقتضا دقيه ليستفي بعض
القوة لغيره وقد اشير الي ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
في داود عليه السلام وكان لا يفرا ذالا في لانه كان يتقوي بالفطر
لاجل الاجتهاد قوله قال عطاء اي بالاشناد المذكور قوله
لا ادري كيف ذكر صيام الابد الي اخره اي ان عطاء لم يحفظ كيف
جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها اشارة
صلي الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روي النسائي
واحد هذه الجملة وحدها من طريق عن عطاء وسياق بعد باب
يلفظ لا صام من صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين
في رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف صيام الابد فقال النبي
صلي الله عليه وسلم لا صام من صام الابد واستدل بهذا
علي كراهته صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من
هذه القصة من اوجه زهيدة صلي الله عليه وسلم عن الزيادة
وامن بان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاوه
علي من صام الابد وقيل معني قوله لا صام النقي اي ما صام
تقوله تعالى فلا صدق ولا ضلي وقوله في حديث ابي قتادة
عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام
وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من
احد روايته ومقتضاه انهما معني واحد والمعنى بالنقي
انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك ووالي
كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر وهي رواية
عن احمد وشك ابن حزم فقال يحرم وروي ابن ابي شيبة

باشناد صحاح عن ابن عمر والشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم
الدهر فانا فخلاه بالذرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق
ابي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو
ابن ميمون لوراي هذا اصحاب محمد الجمهور واخبروا ايضا بحديث
ابي موسى رفعه من صام الدهر صيفت عليه جهنم وعقد بيده
اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وواظهم انما
تضييق عليه حصر له فيها لتشد يد علي نفسه وعمله عليها
ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غرسنة
افضل منها وهذا يقتضي التوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة
مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال لا صام من صام الا بد
ان كان معناه الرعايا ويج من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه الجن فياوح من اخر عنه النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يصم واذا لم يصم شرعاً فلم يثبت له الثواب لوجوب صدق
قوله صلى الله عليه وسلم لانه تقي عنه الصوم وقد بقي عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما تقاه النبي صلى الله عليه وسلم
و ذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النبي
علي من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبد بين
وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة **وروي** عن عائشة نحو وفيه
نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جواما لمن سأل عن صوم الدهر
لا صام ولا افطر وهو يود ان يانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام
الحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجل صوم الدهر لا الايام
الحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم
مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي معتزلة الليل
وايام الحيف فلم يدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصح
الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن يعلم تحريمها وذهب اخرون

الاستحباب

الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى
ذلك ذهب الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر
لمن فوت حقا ولم يوتفخوا هل المراد الحق الواجب او المندوب
ويجبه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه
يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه
فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فتزوج ذكر العلة التي لها رجه
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وبتفاق الحديث الذي
فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك وتقرت نفسك ومن هجتم حديث
حنيفة بن عمر والذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم انه قال
يا رسول الله اني اسرد الصوم فخلوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمر ولا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه من
يدخل فيه علي نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم يبه حنيفة بن
عمر عن السرد فلو كان السرد ممتعا لبينه لان تاجر البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز قال النووي وتعقب بان سؤال حنيفة انما
انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد
الصيام صوم الدهر فقد قال اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر اخرج احمد ومن المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر
السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث ابي موسى المقدم ذكره بان
معناه صيفت عليه فلا يدخلها وهذا التأويل حكاه الاثر عن مسدد
وحكي رده عن احمد وقال ابن خزيمة سألت المزي عن هذا الحديث
فقال يشبه ان يكون علي ظاهره لان من ازاد لله عملا ازاد
عند الله رفعة وعليه كرامة وارجح هذا التأويل جماعة منهم القرابي
فقالوا له مناسبة من جملة ان الصائم لما ضيق علي نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النهار فلا يبقى له فيها مكان لانه

صديق طرفها بالعبادة وتعقب بان ليس كل عمل صالح اذا ازداد ه
العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ه
ازداد بعد اكمال الصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجر الحديث
على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا كذلك فانه يتوجه اليه
الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب لما تقدم
في الطريقين الما صبيين فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان وابتغى ستا من
شوائب فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل
فما شبه به وانه امر مطلق وتعقب بان التشبيه في الامر المقدس
لليقتضي جوانب فضلا عن استحبابه وانما اللزوم حصول الثواب على
تقدير مشروعية صيام ثلثماية وستين يوما ومن المعلوم ان
المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية
المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون بصوم الدهر بالشرط
المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافتان يوم افضل فصرح
جماعة من العلماء بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون
الجزا او ما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم القرابي
الولا وفيه بشرط ان لا يصوم الايام النهي عنها وان لا يربح
عن السنة بان يجعل الصوم حرا على نفسه فاذا امن من
ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة
في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة
الصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير
متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في سني يعارضه اقتضا
العادة التفسير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور
ومقدار الفايده من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق

فالاولى

فالاولى التفويض الي حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل
من ذلك وقوله انه احب الصيام ، الي الله تعالي وذهب جماعة
ومنهم المتولي من الشافعية الي ان صيام داود افضل وهو ظاهر
الحديث بل صريحه وبترجح من حيث المعنى ايضا ان صيام الدهر
قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ويات من اعتاده فانه لا يكاد
يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام
والشراب نهارا وسالفا وتاوله في الليل بحيث يتجدد له طبع
زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطرته
الي صوم ومن صوم الي فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل
العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق
كما وقعت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه
السلام ولا يفراد الا في لان من اشباب الغرار ضعف الجسد ولا
شك ان سرد الصوم ينهك وعلي ذلك يجعل قول ابن مسعود
فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك
لنتقل الصيام فقال اي اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة
احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من
الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي
خوطب بهام ببعده ان يكون في حقه ارجح والي ذلك اشار
ابن خزيمة فنزج الدليل على ان صيام داود اما كان اعدل الصيام
واحبه الي الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله وراحم ايام
فطره بخلاف من تتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يصوم
في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلي هذا فيختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثر من
الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثر من الفطر اكثر منه ومن
يقتضي حاله المرح فعله حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه

الاحوال في ذلك والي ذلك اشار الغزالي اخيرا والله اعلم بالصواب
قوله **باب** صوم يوم واطار يوم ذكر فيه حديث
 عبد الله بن عمر عن طريق شعبة عن معمر بن عمار عن مجاهد عن
 مختصر او قد اخرج في فضائل القرآن من طريق ابي عوانة عن
 معمر بن مطول وسنان الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن
 هنا وتقدم الكلام على فوائده المتعلقة بالصيام قريبا
قوله **باب** صوم داود عليه السلام اورد فيه حديث
 عبد الله بن عمر بن وجهين وقد قدمت محصل فوائدها المتعلقة
 بالصيام قال الزين بن المنير فرد ترجمة صوم يوم واطار
 يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام
 بالذكر للاشارة الى الاقدم في ذلك قوله في الطريق الاولى
 وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعرا
 يصدون ان يهتم في حديثه لما يقتضيه صناعته من شلوكة
 المبالغة في الاطرا وغيره فاخبر الراوي عنه انه مع كونه
 شاعرا كان غير مهتم في حديثه وقوله في حديثه يجهل مرويه
 من الحديث النبوي ويجهل ما هو اعم من ذلك والثاني البق
 والالكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج
 الصحيح وافصح بتوثيقه احمد بن محمد بن معمر بن واخرون
 وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين
 احدهما في الهناد والآخر في المغازي واعادهما معا في الادب
 وقد تقدم حديث الباب في التهجاء من وجه آخر قوله
 ونفقت بكسر الفاء اي نفقت وكنت ووقع في رقابة النسفي
 ثبتت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغرقها ابن التين وقال
 لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفاء فانها تدل
 منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها ونفقت اي هزلت

وضعت

وضعت قوله صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر
 كله اي بالتضعيف كما تقدم صريحا قوله في الطريق الثانية
 حديث ابو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة
 ابن عمر الهذلي لا يبيد صحبة وليس لابي المليح في البخاري سوى
 هذا الحديث واعاده في الاستيذان واخر تقدم في الموافقة
 في موضعين وهو من روايته عن بريدة قوله دخلت مع ابيك
 وقع في الاستيذان مع ابيك زيد وهو والد ابي قلابة عبد الله
 ابن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي قوله فاما ارسل اليه
 واما القيتة شك من بعض روايته وغلط من قال انه شك من
 عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصد الى بيته
 فدل على ان لقاء اياه كان عن قصد منه اليه قوله فجلس علي
 الارض وصارت الوسادة بيدي وبينه وبينه بيان ما كان عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستيذان
 على جلسه وفي كون الوسادة من ادم حسنها ليق بيان
 ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 من العنق اذ لو كان عنده اشرف منها لا كرم بها بنبيته
 صلى الله عليه وسلم قوله خمسا في رواية الكشميهني خمسة
 وكذا في البواق في قوله خمسة اراد الايام ومن قال خمسا
 اراد الليالي وقوله تجوز قوله قال احدي عشرة زاد في رواية
 عمرو بن عوف قلت يا رسول الله **قوله** شطر الدهر بالرفع
 على القطع ويجوز النصب على ضم الفاعل والجر على البدل من
 صوم داود **قوله** صم يوما واطر يوما في رواية عمرو بن
 عون صيام يوم واطار يوم ويجوز فيه الركعات ايضا وفي قصة
 عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم منها وفي رواية
 التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقة

عليهم وارشاده اياهم الي ما يصلحهم وحثه اياهم علي ما يطيقون
الدوام عليه ونهيمهم عن التعق في العبادة لما يجتنب من افضاياه
الي الملل المفضي الي الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى
قوما لا يرموا العبادة ثم فرطوا فيها وقبض اليه اليه الدوام علي
ما وظيفه الانسان علي نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار
عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان كل
ذلك عند من الريا وفيه جواز القسمة علي التزام العبادة
وقايدته الاستغانة باليمين علي النشاط وان ذلك لا يخل بصحة
النية والاخلاص فيها وان اليمين علي ذلك لا يلحقها بالتدبر الذي
يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير اشتراط وان النقل المطلق
لا ينبغي تشديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات
وفيه جواز التقديتة بالاب والام وقصة الاشارة الي الاقتدا
بالانبياء عليهم السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة
الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتج عمر والي
شكوى واره عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ترك طاعته لآبيه وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته
والرام الضيف بالقا الفرش ونحوها تحته وتواضع الزاير بجلوسه
دون ما يفرش له وان لا يخرج عليه في ذلك اذا كان علي سبيل
التواضع والاكرام للزور قوله **سابع** صيام
البيض ثلاث عشرة واربع الي اخره قبل المراد بالبيض
اللبالي وهي التي يكون فيها الفجر من اول الليل الي اخره حتي قال
الجواليقي من قال الايام البيض فعمل البيض صفة الايام فقد
اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليغته وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان نيلها ابيض ونهارها
ابيض فصاح قول الامام البيض علي الوصف وحكي ابن بري

في تسميتها

في تسميتها ايضا اقوال اخر مستندة الي اقوال واهية قال الاسعيلي
وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اوردته البخاري في هذا الباب
ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مفيدة
بما ذكره وجيب بان البخاري جري علي عادته في الايام الي ما ورد في بعض
طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسي بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء غرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم
بارئ قد شتواها فامرهم ان ياكلوا واسمك الاعرابي فقال ما منعك
ان تاكل قال اي اموم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما
فصم الغرابي البيض وهذا الحديث اختلف فيه علي موسي بن طلحة اختلفا
كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما
فصم البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة وجماعها
ايضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن مهبال عند احتجاب
السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يصوم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهية
الدهر والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي
صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح
وكان البخاري اثار بالترجمة الي ان وصية ابي هريرة بذلك لا تخص
به واما ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام
من غرة كل شهر وما روي ابوداود والنسائي من حديث حفصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما
وبين ما قبلهما اليه في ما اخرج مسلم من حديث عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام ما ياتي من اي الشهر صام قال وكل من رآه فعل نوعا

ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان
الذي امر به وحث عليه ووصي به اولي من غيرهم واما هو فقلعه
كان يصوم له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان
الجواز وكل ذلك في حقه افضل ويترجم البيض بكونها وسط الشهر
ووسط الشئ اعدله ولان الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الاثر
بمزيد العبادة اذ اوقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد
صيام البيض مما يفترق به ان يحج بين انواع العبادات من الصيام
والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتقرب له استبدال
صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغيره من الليل الا ان
صادف الكسوف من اول النهار وخرج بعضهم صيام الثلاثة في اول
الشهر لان المراد لا يدري ما يعرض له من المواضع **وقال**
بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوماً وله وجه في النظر
وتقل ذلك عن ابي الدردي او هو يوافق ما تقدم في رواية
النسائي في حديث عبد الله بن عمر ومن كل عشرة ايام يوماً
وروي الترمذي من طريق خزيمة عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الاخر الثلاثة والاربعاء والجنيس وروي موقوفاً وهو
اشبه وكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع
بالصيام واختاروا به لانه الحجي ان يصومها اخر الشهر ليكون
كفارة لما مضى وسباني ما يؤيد في الكلام على حديث
عمران بن حصين في الامر بصيام سائر الشهر
وقال الرويان صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب
فان اتفقت الايام البيض كان احب وفي كلام غيره واجد
من العلم ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب
صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله حدثنا ابو عمر هو عبد الله

ابن عمر

ابن عمر والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد
روي عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري
حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواه
النهددي وليس له عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة
ووقع عند مسلم عن سفیان عن عبد الوارث بهذا الاسناد
فقال فيه حديثي ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب
التطوع من طريق ابي هريرة عن ابي عثمان وقد تقدم الكلام هناك
على نعيه فوايدك **وهي** يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن
ابي جرح في قول ابي هريرة او صابني خليلي قال في افراده
بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصي به هو اللايق
بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في اتيار الاستغفار
بالعبادة على الاستغفار بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع
في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في اوائل البيوع
من حديث حيث قال اما اخواني فكان يشغلهم التصديق
بالاشواق وكنت الزمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتابه
حال النبي صلى الله عليه وسلم في اتياره القفر على الغنم والعبودية
على الملك **قال** ويؤخذ من الاقتحار بقضية الاكابر
اذا كان ذلك على معنى التحدث بالبعثرة والشكر لله لا على
وجه المباهاة وابنه اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي
حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا يتعين
بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني اول ثلاثة من الشهر
قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها
الثالث عشر الخامس اولها سبت من اول الشهر ثم من اول
الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس
اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم

اثنتان الثامن اول يوم العاشر والعشرون عن ابي الدرداء
 التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان قلت بقي قول اخر
 وهو اخر ثلاثة من الشهر عن النبي فتمت عشرة قوله باب
 من زار قوما فلم يفرط عندهم اى في التطوع هذه الترجمة تقابل
 الترجمة الماضية وهي من اقسام علي خيه ليعط عندهم في التطوع
 وموقعها ان لا يظن ان فطر الرزق من صيام التطوع او لتطبيب
 خاطر اجبه حتم عليه بل المرجح في ذلك الى من علم من حاله
 من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمضى عرف ان ذلك لا يشق
 عليه كان الاولي ان يشتر على صومه قوله حدثنا خالد بن
 ابن الحارث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المهم كان شيخه
 قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشترائك
 من يسمي خالدا في الرواية عن حميد بن محمد بن الحسين ان يروي
 عنه ولم يطرده المصنف فانه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل
 هذا الابهام ولا يعنى بيانه ورجال اسناد هذا الحديث
 كلهم بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام
 سليم وهي والذ ان انس المذكور ووقع لاحد من طريق حماد بن
 ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام
 وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انها معا
 كانتا مجتمعين قوله فانت بتم وسمن اى على سبيل الضيافة
 وقوله اعيروا سمنكم في سقايه ما يشعر بانه كان ذابا وليس
 بلانم قوله ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة في رواية
 احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا
 معه وكان هذه القصة عن القصة الماضية في ابواب الصلاة
 التي صلى فيها على الحصبي واقام انسا خلقه وام سلم من رواية
 لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكور وهي لسلم من طريق

سليمان بن المغيرة

سليمان بن المغيرة عن ثابت بن خوص ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام
 وام سلم خلقتا واقامني عن يمينه وتحتل التعدد لان القصة الماضية
 لاذكر فيها لام حرام ويبدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك
 اكل ثم انه ان لي حويصة بتشد يد الصادو بتخفيفها تصغير خاصة
 وهو ما اعتقر فيه التقا الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف
 بيان او يبدل والخير محذوف تقديره اطلب منك الدعاء ووقع
 في رواية ثابت المذكور عند احمد ان لي خويضة خويديمك انس
 ادع الله له قوله خير اخرق اى خيرا من خيرات الاخرق قوله
 الادعالي بر اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية
 عبيد بن حميد عن حميد الادعالي به فكان من قوله اللهم الى اخر
 قوله وبارك له في رواية الكشميري وبارك له فيه وقوله فيه
 بالا فادتظر الي اللفظ ولا حد فيه نظر الي المعنى وياتي في الدعوات
 من طريق قتادة عن انس وبارك له فيها اعطيته وفي رواية ثابت
 عند مسلم فدعالي بكل خير فكان في اخر ما دعالي ان قال اللهم اكسر
 ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية المصريح بما
 دعاه من خير الاخرق لان المالك والولد من خير الدنيا وكان يخصص
 الرواية اختص ووقع لسلم في رواية الجعد عن انس فدعالي بثلاث
 دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا رجوا الثالثة في الاخرق
 ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزجاده وذلك
 فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكسر
 ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فله فاني لمن اكثر الانصار
 مالا زاد احمد في رواية ابن ابي عدي وذكر انه لا ملك ذهبا
 ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير التقدير وفي رواية
 ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر
 مني مالا قال يا ثابت وما املك صغرا ولا بيضا الا خاتمي

والزم مذي من طريق أبي خلكة قال أبو العالية كان لأبي خلكة
يحل في السنة مرتين وكان فيه زحان يحي منه ربح المشرك
ولأبي نعيم في الجلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس
قال وان أرضي لثمة في السنة مرتين وما في البلد شيء يخر
مرتين غيرها قوله وحده ثنتي أمينة بالنون تصغير
أمنه انه دفن لصلي أي من ولد دون أسباطه واحفاده
قوله مقدم الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض أي من
أول مامات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج وقع ذلك
من بحا في رواية ابن أبي عدي المذكور ولقطة وذكر
ان ابنته الكبرى أمينة أخبرته انه دفن من صلبه إلى مقدم
الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين
وعمر انس ح نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك
إلى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال احدي وتسعين وقرابة
المائة منها بضع وعشرين ومائة وفي رواية ابن أبي عدي
بنفا على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عن
البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب
في رواية الابا عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون
ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من
صليبي سوي ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الجلية
أرضنا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال دفنت
مائة لا سقطا ولا ولدا ولعل هذا الاختلاف بسبب
العدول إلى البصرة والنيف وفي ذكر هذا دلالة علي
كثرة ما حيا من الولد فان هذا القدر هو الذي مات
منهم وأما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن أبي طلحة
عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون

على

علي نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
جواز التصغير علي معني التلطف لا التحقير ونخفة الزاير بما
حضره يجر تكلف وجواز رد العديه اذ لم يثبت علي المهدي
وان اخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة وفيه
حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذ لم
يؤكل عنده بالذعالة ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم
الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بحب الدنيا والاخرة والدعاء
بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي في الاخرى وان
فضل التقليل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص وفيه
زيان الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه
لم يقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه
ايشار الولد علي النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة
الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب
البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من
التواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله
عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر واحتمال كثرة
المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعوله صار يجر
مرتين في السنة دون غير وفيه التاريخ بالامر الشهي
ولا يتوقف ذلك على صلاح المورخ به وفيه ذكر البضع
فيما زاد علي عقد العشر خلافا لمن قصص علي ما قبل العشرين
قوله وقال ابن ابي مرزم هو سعيد وقابله ذكره في الطريق
بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشهر من ان حميدا
كان زهيدا لس عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي
في هذا الموضوع حدثنا ابن ابي مرزم فيكون موصولا
باب الصوم من اخر الشهر قال الزين بن المنير

اطلق الشهر وان كان الذي يتخر من الحديث ان المراد به شهر مقيد
وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ
من الحديث النذب الي صيام او اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف
فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين كقوله فيه
الارجل كان يصوم صوما فيصه قوله حديثنا الصلت بن
محمد بفتح الصاد وسكون اللام بعدها مشاة بصري مشهور
واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من
تصريح مهدي بالتخديث من غيلان والاسناد كله بغيره
قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشيخير قوله انه
سأله او سألته او سأل رجله وعمران يسمع هذا شك من
مطرف فان تابنا رواه عنه بخوم على الشك ايضا اخرجه مسلم
واخرجه من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام
انه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرج من اصحابه ورواه
محمد بن طريق سليمان التيمي قال لعمران يخرشك قوله
يا فلان كذا الاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا
فلان باداة الكنية قوله اما صحت سر هذا الشهر في رواية
مسلم عن شيخان عن مهدي سره بضم الهمزة وتشديد الراء
بعدها قال النووي تبعاً لابن فوارك كذا هو في جميع
النسخ انتهى والذي رأيت في رواية اي يكن بن ياسر الجبالي
ومن خطه نقلت سر هذا الشهر كتاباً في الروايات وفي
رواية ثابت المذكور اصحت من سر شعبان قال لا
قوله اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح
البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان
ذلك وقع من ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل
الحمددي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك

ثابت

ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا
وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن
الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف بلقط هل صحت
من سر هذا الشهر تشبها يعني شعبان ولم يقع ذلك في روايته
هدية ولا عبد الله بن محمد بن اسما ولا مطرف بن حماد ولا عفان
ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند احمد ومسلم والاسعيلي وغيرهم ولا
في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله في رمضان في قوله
يعني رمضان طرفاً للقول الصاد منه صلى الله عليه وسلم لا الصيام
المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند
مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فضم يومين مكانه قوله
وقال ثابت اخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه
كذلك ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله
وشعبان اصح والستر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما
وضمهما ويقال ايضا سراسر بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح
وهو من الاستسراسر قال ابو عبيد والجمهور المراد بالستر
هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسراسر لغيرها وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سره اوله ونقل الخطابي عن
الاوزاعي كالجهور وقيل السر وسط الشهر حكاه ابو داود
ايضا وراجحه بوضهم ووجهه بان السر جمع سر وسر النبي
وسطه ويؤيد النذب الي صيام البيض وهي وسط الشهر وانه
لم يرد في صيام اخر الشهر نذب بل ورد فيه نهي خاص وهو
اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان
مسلم اورد الرواية التي فيها سر هذا الشهر عن بقية الروايات
وارد في الروايات التي في الحز علي صيام البيض وهي

وسط الشهر كما تقدم لكن لم اذكر في جميع طرف الحديث باللفظ الذي
ذكره وهو سره بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخره
من طرف عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا
يدل علي ان المراد اخر الشهر قال الخطابي قال بعض اهل العلم سؤاله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار
لان قد انتهى ان يستقبل الشهر بيوم او يومين وتعقيب بانه
لو انكر ذلك لم يامر بقضا ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان
يكون الرجل او جها علي نفسه فلذلك امر بالوقفا وان يقضي
ذلك في سؤال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله
سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤل
لا يا رسول الله فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر
عليه انه صام والفرص ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل
ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام احدى
الشهر فلما سمع نهية صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد من رمضان
بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الا شئت ترك صيام ما كان
اعتاده من ذلك فامر بقضائها يستمر محافظا علي ما وظف
علي نفسه من العبادة لان احب العمل الي الله تعالى ما داوم
عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التيمي يحتمل ان يكون هذا
كلام ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جواب الكلام
لم يتقبل البناء انتهى ولا يخفى ضعف هذا المآخذ وقال الخرون
فيه دليل علي ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما
هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لا يقصد
ذلك فلا يتناول النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر
حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وانشاء
القرطبي الي ان الحامل من حمل سرار الشهر علي غير ظاهر

وهو آخر

وهو آخر الشهر الفرض من المعارضة لنبية صلى الله عليه وسلم عن تقدم
رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي
علي من ليست له عادة بذلك وحمل الامر علي من له عادة جلا للمخاطب
بذلك علي ملازمة عادة الجرحي لا يقطع قال وفيه اشارة الرفضية
الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذ
من قوله في الحديث فضم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته
من صيام شعبان قلنا وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب
بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقولهم هل صمت من سرر
هذا الشهرينيا اع من ان يكون عادة صيام يوم من هذا الشهر نعم وقع
في سنن ابي مسلم الكبي فصرح مكان ذلك يومين وفي الحديث
مشروعية قضا التطوع وقد يؤخذ منه قضا الفرض بطريق الاولي
خلافا لمن منع من ذلك صوم يوم الجمعة
واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفيط كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية ابي ذر واي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذ لم
يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة يشبه ان تكون
من القرظري او من دونه فانها لم تقع في رواية التميمي عن
عن البخاري ويعبد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان
ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا
وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من
حديث جويرية اخر احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث
اولها حديث حابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من اخر روايته
كما سبقين وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد
وثالثها حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك قوله عن ابن
جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبان عن ابن ابي عمير بن ابي
طلحة الحنظلي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عبد الحميد

أخرجه أحمد عند مسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرق في السنن عن
ابن جرير والنسائي من طريق ججاج بن محمد عنه وكان ابن جرير
يروي رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد
كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان بن حفص بن غياث أخرجه
النسائي من طريقهما وكذلك الأشعبي وزاد فضيل بن سليمان
وأخرجه النسائي أيضا من طريق النضر بن شميل كالمعنى ابن
جرير وأما الأشعبي إلى أن في رواية البخاري عن أبي عاصم
نظر فإنه قال رواه البخاري عن أبي عاصم فذكر أسناده قال
وقد روينا من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك
قال وقد رواه أبو سعيد الصغاني عن ابن جرير كما ساقه البخاري
عن أبي عاصم وأبو سعيد ليس كهو لا يعني القطان ومن تابعه
قلبت ولم يصب الأشعبي في ذلك فإن رواية البخاري مستقيمة
وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكشي
وفي سننه فأخرجه عن أبي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواية
أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم عنه عن أبي عاصم وكذلك
أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبي عاصم
كذلك وابن جرير كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي أن
يحيى بن سعيد قصرت في أسناده لكن وقع عند النسائي من
طريق يحيى بن سعيد عن ابن جرير أخبرني محمد بن عباد
فأجمل علي أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد بن لقي محمد فسمعه
منه أو سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان حديث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل التسريح ذلك أنه كان
عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنو فصح إن شأنا
الله تعالى ولم يتفرخ أبو سعيد بتابعه أبي عاصم علي ذلك
عبد الحميد كما تفرقه كلام الأشعبي بل تابعها عبد الرزاق

وأبو قرق

وأبو قرق وججاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد أكثر عددا
من رواه عنه بإسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روي
عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة وثقة ابن
معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث هذا
وأخر في بدء الخلق وأخر في الأدب قوله عن محمد بن عباد
في رواية عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الحميد أن محمد بن عباد
أخبره ورجال هذا الإسناد مكثون الأشج البخاري فهو
بصري والصحابي فهو مدني وقد أقامنا مكة زمانا فقلنا
سالت جابر في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة
عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله
وهو يطوف بالبيت وزادوا أيضا في آخره قال نعم ورب هذا
البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعرضا صاحب العدة
لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر
وأضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه
الالتفات في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها فهو زاد
عن أبي عاصم يعني أن يتفرخ بصومه وفي رواية الكشي هي أن
يفرغ بصوم والجزء المشار إليه جزء البيهقي بأنه يحيى بن سعيد
القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي
بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن
غياث ولقط يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان يتفرخ يوم الجمعة بصوم قال أي ورب الكعبة
ولقط حفص من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام
يوم الجمعة مفردا ولقط النضر أن جابر سئل عن صوم يوم
الجمعة فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتفرخ
قوله في حديث أبي هريرة لا يصوم أحدكم كذا للأكثر

وهو يلقب النهي والمراد به النهي وفي رواية الكشمهيني يصوم من
بلفظ النهي المؤكدة قوله الا يوما قبله او بعده تقديرا الا ان يصوم
يوما قبله لان يوما لا يصح استثنا من يوم الجمعة وقال الكزفاني
يجوز ان يكون منصوبا بفتح الحافض تقديرا الا يصوم قبله وتكون
البا للمصاحبة وفي رواية الاسم على من طريق محمد بن اشكاب عن
ابن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم
من طريق ابي معاوية عن الامام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او يصوم بعده والنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم
قبله يوما او بعده يوما ولمسلم من طريق هشام بن عمار بن سيرين عن
ابي هريرة لا تحضروا ليلة الجمعة بصيام من بين الليالي ولا يوم
الجمعة يصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم
ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ هي اذ يفرد
يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوس بن زياد الخارثي ان
رجلا قال لابي هريرة انت الذي تهني الناس عن صوم يوم الجمعة
قال ما ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وخذ الا في ايام فعه وله من
طريق ليلى امرأة بشر بن الخصاصية انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا يصوم يوم الجمعة الا في ايام هو احد هذه
الا جاديت تغيب النهي المطلق في حديث جابر وتويد الزيادة
التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد يوجد من الاستثنا
جوانه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة
يصومها لمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين
كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ولو خلت منه جوار صوم لمن
نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفا فلان الحديث الثالث
قوله حدثنا محمد حدثنا عند لم ينسب محمد المذكور في شيء

من الطرقت

من الطرق والذي يظهر انه سدر محمد بن بشر وبن كزيم ابو
تعم في المستخرج بعد ان اخرج من طريق محمد بن
المثنى جميعا عن عند قوله عن ابي ايوب في رواية يوسف
القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة
سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة واخرجه ابوداود
وقال في روايته عن ابي ايوب العتكي وهو يفتح المهلة والمثناة
نسبة الي بطن من الازد ويقال له ايضا المرائي يفتح الميم
والرأي ثم بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة
وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى
هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عند
النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية وانفق شعبة
وهمام عن قتادة علي هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي
عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
عمر بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
فذكره اخرج النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة
لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي
ويحتمل ان تكون طريق ابن سعيد محفوظة ايضا فان معمر رواه
عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن اسلم قوله فافطري
زاد ابو نعيم في روايته اذ قال له وقال حماد بن الجعد الي اخره
وصله ابو القاسم البغوي في جميع حديث هديه بن خالد قال
حدثنا هديه حدثنا ابن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال حديثي ابو ايوب فذكره وقال في اخره فافطري
فافطرت وحماد بن الجعد فيه بين وليس له في البخاري سوى
هذا الموضوع واستدل بحديث الباب علي منع افراد يوم الجمعة

بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد و ابن المنذر وبعض
الشافعية وكانه اخذ من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم
يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد و زاد يوم الجمعة
الامر بفطر من اراد افراذه بالقصوم ~~فهذا~~ قد يشتر بان
يري بختمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة
بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله
او بعد بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه
لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر و ابن حزم منع
صومه عن علي و ابي هريرة و سلمان و ابي ذر قال ابن حزم
لانعلم لهم مخالفا من الصحابة و ذهب الجمهور الى ان النهي فيه
للتتريه و لكن مالك و ابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع
احدا ممن يقتدي به بنهي عنه قال الداودي لعزل النهي ما بلغ
مالكا و زعم عياض ان كلام مالك يقوم منه النهي عن
افراذه لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعادة فيكون
له في المسئلة روايتان و عاب ابن العربي قول عبد الوهابي
منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره و حدث لكونه قياسا
مع وجود النص و ان شحذ الحنفية بحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام و قل ما كان يفطر يوم الجمعة احسنه الترمذي و ليس
فيه حجة لانه يحمل ان يزيد كان لا يتعد فطره اذا وقع
في الايام التي كان يصومها و لا يضاد ذلك كراهة افراذه
بالصوم جمعا بين الجزين و منهم من عد من الخصائص ليس
جيدا لانها لا تثبت بالا حتم السوا و المشهور عند الشافعية
وجهاك احدها نقله الزبي عن الشافعي انه لا يكره الا لمن
اضعه صومه عن العبادة التي تقح فيه من الصلاة و الدعاء

والذكر والثاني

والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور و اختلف
في سبب النهي عن افراذه علي اقوال احدها لكونه يوم عيد
و العيد لا يصام و استشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره و اجاب
ابن القيم و غيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواء معه من كل
وجه و من صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم
ثانها ليلالضعف عن العبادة و هذا اختار النووي و تعقب
بقا المعنى المذكور مع صوم غيره معه و اجاب بان يحصل
بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده حرم ما يحصل يوم صومه من
فتور و تقصير و فيه نظر فان العمران لا يخصر في الصوم بل
يحصل بجميع افعال الحس فيلزم منه جواز افراذه لمن عمل فيه
خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده لمن اعتق فيه
رقبة مثلا و لا قابل بذلك و ايضا كان النهي مختصا بحسني
عليه الضعف لامن يتحقق القوة و يمكن الجواب عن هذا بان
المظنة اقيمت مقام المسه كما في جواز الفطر في السفر لمن يشق
عليه ثالثا خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن
اليهود بالتسبت وهو منتقص بثبوت تعظيمه بعين الصيام
واضا فاليهود لا يعطون التسبت بالصيام فلو كان الملحوظ
ترك موافقتهم لتختص صومه لانهم لا يصومونه و قد روي
ابوداود و النسائي و صححه ابن حبان من حديث ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يصوم من الايام التسبت
والاخذ و كان يقول انها يوم ما عيد للمشركين فاجاب
ان اختلفهم زاعما خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقص
بصوم الاثنين والخميس و بياني ذكر ما ورد فيها في الباب
الذي يليه كما مر من خشيته ان فرض عليهم كما عشتي صلى الله
عليه و سلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقص

باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعد صلواته
عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله علي ذلك اعتقاده
عدم الكراهة علي ظاهر مذهبه سناد سهيا مخالفة البخاري
لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القموني
وهو ضعيف واقرى الاقوال واولاها بالصواب اولها
ورود فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من
طريق عامر بن بدل عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تقوموا قبله
او بعدك والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
قال من كان منكم منتظعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر قوله
سنة هل يخص بفتح اوله اي المكلف شيئا من
الايام وفي رواية السنن في خص شي بضم اوله يخص علي التبا للجمهور
شي من الايام قال ابن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر
الحديث اذ ائمة صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبة علي وظائفها
وعارضه ما صح عن عائشة نفسها كما يقتضي بقى المداومة وهو
ما اخرج مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق
جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى يقول قد تمام ويفطر حتى
يقول قد افطر وتقدم نحو قريبه في البخاري من حديث ابي
عباس وغيره فابقي الترجمة علي الاستفهام ليترجح احد الجزين
او بين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عملة دومة
معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر
كان مستد اما مستعمل وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
علي نفسه العبادة فرما شغله عن بعضها شاغل فيقضيهما

علي التوالي

علي التوالي فيشبهه الحال علي من يري ذلك فقول عائشة كان عمله
دومة منزل علي التوظيف وقولها كان لاسيا ان تراه صابما الا
رأيته منزل علي الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من
صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد
ابتدا الي يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالحبس مثلا
داوم علي صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو التحي وعلقمة حاله وهذا
الاسناد مما بعد من اصح الاسانيد قوله هل كان يختص من
الايام شيئا قالت لا قال ابن النين استدل به بعضهم علي كراهة تحري
صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بالاسانيد
في حديث عائشة انها سئلت عن تخصيص يوم من الايام من حيث
كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بانصيام فانما يخص
لا امر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام
البيض وجميع ما عين لمعني خاص وانما سئلت عن تخصيص يوم لكونه
مثلا ليوم السبت ويشكل علي هذا الجواب صوم الاثنين والخميس
وقد وردت فيها احاديث وكانها لم تقم علي شرط البخاري
فلهذا ابقي الترجمة علي الاستفهام فان ثبت فيها ما يقتضي
تخصيصها استثنائا من عموم قول عائشة لا قلت وقد
في صيام الاثنين والخميس عن احاديث صحيحة منها حديث
عائشة اخرج ابوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
من طريق بيعة الجرس عنها ولقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحري صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
فسألته فقال ان الاعمال تعرض ليوم الاثنين والخميس فاحب
ان يرفع علي وانا صائم اخرج النسائي وابوداود وصححه ابن

لما فيها من التصريح بالتخديث في المواضع التي وقعت بالعمنة
 في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري علي
 ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولي أم الفضل هو عمير
 مولي ابن عباس فمن قال مولي أم الفضل فباعنا راضلة
 ومن قال مولي ابن عباس فاعتبار ما آل إليه حالة لان أم الفضل
 هي والدرة ابن عباس وقد انتقل الي ابن عباس ولا مولي أمه
 وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج ايضا
 في الحج في موضعين وفي الاشبلي في ثلاثة مواضع وحديث
 آخر تقدم في التيميم ^{بوجه} ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند
 الدر قطني في المواطن من طريق ابي نوح عن مالك اختلف ناس
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان
 معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه صائم
 استند الي ما القه من العادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده
 قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيته عن صوم الفرض في السفر
 فضلا عن النقل ^{في} فارتسلت سياتي في الحديث الذي يليه
 ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارتسلت فتحمل التعدد ويحمل
 ايها معا ارتسلتا فنسبت ذلك الي كل منهما لانها كانتا
 اختين وتكون ميمونة ارتسلتا بسؤال أم الفضل لها بذلك
 لكشف الحال في ذلك ويحمل العكس وسياتي الاشارة الي العين
 كون ميمونة هي التي باشرت الرسائل ولم يسم الرسول في طرف
 حديث أم الفضل لكن روي النسائي من طريق سعيد بن جبير
 عن ابن عباس ما يدل علي انه كان الرسول بذلك ويقوي
 ذلك انه كان ممن جاء عندنا ارسل امه او خالته ^{في}
 وهو واقف علي بعينه زاد ابو نعيم في المشايخ من طريق

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, mostly illegible due to fading and bleed-through.]

ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعلى المراد بالايام
المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لم يشعر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون
ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله
دائمة يعني لوجعلها البيض لتعبدت وداوم عليها لانه كان يجب ان
يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة لعدم تعيينها فكان لا يباي من
اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض
في ان مشهور روي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يباي من اي الشهر صام وقد
ورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين
والخميس وحديثها كان يصوم حتى يقول لا يفطر وأشار الى ان بينها
تعارضنا ولم يفتح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح الله بذلك بفضل
قوله يفتح في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بعين
مثناة قوله ديمة بكسر اوله وسكون التثنية اي دائما
قال اهل اللغة الديمة مطردوم ايا ما ثم اطلقت على كل
شهر يصوم قوله وايم يطبق في رواية جرير يستطبع في الموضعين
والمعنى متقارب قوله باب صوم يوم عرفة
اي حكمه وكانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الرغيب في صومه
علي شرطه واصحها حديث ابي قتادة فانه يكفر سنة اثنية
وسنة ما ضبة اخرجه مسلم وعينه والجمع بينه وبين حديثي
الباب ان يجعل علي بن الحاج او علي من لم يضعفه صيامه
عن الذكر والدعا المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك
قوله حديثي سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية
وهو يكنى اشهر ويزعم باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا
سالم ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولي مع نزولها

ملاها

ملاها من التصحيح بالتخديث في المواضع التي وقعت بالعمنة
في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري علي
ذلك في هذا الكتاب قوله غير مولي ام الفضل هو غير
مولي ابن عباس فمن قال مولي ام الفضل فباعثارا اصله
ومن قال مولي ابن عباس فاعثارا مال الله خاله لان ام الفضل
هي والدة ابن عباس وقد انتقل الي ابن عباس ولا مولي امه
وليس لعمر في البخاري سوي هذا الحديث وقد اخرج ايضا
في الحج في موضعين وفي الاثر في ثلاثة مواضع وحديث
آخر تقدم في التيمم فيه ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند
الدارقطني في الموطأ من طريق ابي نوح عن مالك اختلفت ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان
معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه صائم
استند الي ما تقدم من العادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده
قريضة كونه مسافر وقد عرف نهيته عن صوم الفرض في السفر
فضلا عن النقل قوله فارسلت سيأتي في الحديث الذي تلي
ان يموتة بنت الحرث هي التي ارسلت فاحتمل التعدد ويحتمل
ايها معا ارسلنا فنسبت ذلك الي كل منهما لانها كانتا
اختين وتكون يموتة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك
لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة اليه
كون يموتة هي التي باشرت الرسائل ولم يسم الرسول في طرق
حديث ام الفضل لكن روي النسائي من طريق سعيد بن خبير
عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي
ذلك انه كان ممن جاعتدانه ارسل امه او خالته قوله
وهو واقف علي بعينه زاد ابو نعيم في المشاخر من طريق

يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف
في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر
وهو واقف عشية عرفة ولا حمدا والنسائي من طريق عبد الله
ابن عباس عن أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوتر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس
يتظنون قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو وهو ابن الحرث
ويكبر هو ابن عبد الله بن الأشج ويصف أسناده الأول بصريون
والآخر مديون وقوله جلاب بكسر الهمزة هو الأنا الذي
يجعل فيه اللبن وقيل الجلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على
الأنا ولو لم يكن فيه لبن تذيبه روي الأسمعيلي حديث
ابن وهب بثلاثة أسانيد أحدها عنه عن مالك بأسناده
والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم أبي النضر شيخ مالك
فيه بة والثالث عن عمرو بن بكير في اقتصر البخاريين
على أحد أسانيد الثقات وأية عنهم كما سبق وأسند بن هذ
الحديثين علي استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر
لان فعله المجد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء
المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التتابع
لنعم روي ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم
من طريق عكرمة ان ابا هريرة بن حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهري بعض السلف
فما عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة
لحاجي عن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم
كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويكبه عن عثمان
وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذ لم يضعف عن
الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم

واختار

واختار الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطر حتى
قال عطاء من افطر يتقوي به علي الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال
الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل علي
الاختيار للحاج بمكة لكيلا يضعف عن الدعاء الذكر المطلوب يوم
عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهي عن افراجه
بالصوم ويتبعه سياق اول الحديث وقيل انما كان صوم يوم عرفة
لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤتيه ما رواه اصحاب
التسعة عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام مني
عيدنا اهل الاسلام وروي الحديث من الفوائد ان العيان
اقطع للجنة وانه فوق الخيرات الاكل والشرب في المحافل
مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهبة عن المرأة من
غير اشتغال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من
القدر الذي لا يقع به المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما
تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه البحث والاجتهاد في حياة صلى الله عليه وسلم والمناظر
في العلم بين الرجال والنساء والتحليل على الاطلاع على الامم بغية
سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الاليفة بالحال لان ذلك كان
في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنبر في الحاشية لم يتقل انه صلى الله
عليه وسلم ناول فضلة احدا فلعله علم انها خصته به
فيوجد منه مسألة التملك المقيد انتهى ولا يخفى بعد
وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشحون بانه لم
يستوف شربه وقال الربيع بن المنبر لعل استيفاق لما
في القدح كان قصدا لاطالة زمن الشرب حتى يعلم نظر الناس اليه

ليكون البغى في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد روت
 مباحثه في كتاب الحج وتزوج له في كتاب الأشربة الشرب به
 في الفلاح وشرب الواقف على البعير قوله **باب**
 صوم يوم الفطر أي ما حمله قال الرزين بن المنير لعله أشار
 إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل يتعقد ذلك
 أم لا وسنذكر ما قيل في ذلك قوله مولانا ابن ازهر في رواية
الكشميه مولانا ابن ازهر وكذا في رواية مسلم
 وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث قوله شهدت العيد
 زاد يونس عن الزهري في روايته الإتيان في الأضاحي يوم الأضحي
 قوله هناك فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهما
 والغائب يشار إليه بذلك فهما أن جمعها اللفظ قال هناك تغلبا
 للحاضر على الغائب قوله يوم فطر لم يرفع يوم أما على أنه جزم
 محذوف تقدير أحدهما أو على البذل من قوله يومان وفي
 رواية يونس المذكورة أما أحدهما فيوم فطر لم قيل وفائدة
 وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرها وهو
 الفصل من الصوم وإظهار تمامه وعدم فطر ما بعد والآخر
 لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن
 لمشروعية الذبح فيه معني وعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك
 لأنه يستلزم الأضحية فائدة التنبية على التقليل والمراد
 بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً قبل ويستنتج من
 هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة في الحديث
 تحريم صوم يوم العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضا
 والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن أقدم فصام يوم عيد
 عيد فعن أبي حنيفة يتعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم
 يوم قدم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا يتعقد النذر وعن

الحنفية

الحنفية يتعقد ويلزمه القضا وفي رواية يلزمه الأضاحي وعن
 الأوثاع يقضي إلا أن نوي استثناء العيد وعن مالك في رواية
 يقضي أن نوي القضا والأضاحي في الباب الذي يليه عن
 ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف
 في هذه المسئلة أن النهي هل يقتضي صحة النهي عنه قال الأكثر
 لا وعن محمد بن الحسن نعم وأحاجح بأنه لا يقال للأضاحي لا يصح
 لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن
 وإذا أمكن ثبت الصحة وأجيب بأن الأماكن المذكور عقلي
 والمتراع في الشرعي والنهي عنه شرعاً غير ممكن فعمل شرعاً
 ومن حج المانعين أن النقل المطلق إذا نهى عن فعله لم يتعقد
 لأن النهي مطلق الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنقل
 مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الأمر
 ذي الوجهين كالصلاة في الدار المعصوبة أن النهي عن الإقامة
 في المعصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل
 لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهي فيه لذات
 الصوم فافتراقا والله أعلم قوله قال أبو عبد الله هو المص
 قال ابن عيينة من قال مولانا ابن ازهر فقد أصاب ومن قال
 مولانا عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب انتهى وكلام ابن عيينة
 هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد أخرج ابن أبي شيبة
 في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن أبي عبيد مولانا
 ابن ازهر وأخرج الحميري في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري
 سمعت أبا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشي ورأه ه
 عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن أبي
 عبيد مولانا عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد
 الزهري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر ابن عيينة

ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن النين وجه كون القولين
صوابا ما روي انهما اشتركا في هويلاية وقيل يحمل احدهما على
الحقيقة والاخر على المجاز وسبب المجاز ما بانه كان يكثر منه
ملازمة احدهما اما الخدمة واما الاخذ عنه اولا انتقاله من
ملك احدهما الي ملك الاخر وجرم الزبير بن بكار بانك
مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الي ابن ازهر هي
المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن
ابن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن
ابن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في القنلة
في حديث كريب عن ام سلمة ويأتي في اخر المغازي في حديثه عن
عمر بن يحيى هو المازني قوله وعن الصمالي بفتح المهملة وتشديد
الميم والمد قوله وان يجني الرجل في التوب الواحد زاد
الاسمعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوري
فرجه بشي ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن
بين فرجه وبين السماشي وقد سبق الكلام عليه في باب
ما يستمر من العورة في اوائل الصلاة وسبق الكلام على
بقية الحديث في المواقيت قوله **باب الصوم**
يوم الخري في رواية الكشيته في باب الصوم والقول فيه
كالفول في الذي قبله قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف
قوله ينهى كذا هنا بضم اونه على البناء للجهول ووقع هذا
الحديث هنا مختصا وسياتي الكلام على تفسير الملازمة
والمناذرة في البيوع ان شاء الله تعالى قوله حدثنا معاذ
هو ابن معاذ العبدي وابن عون هو عبد الله والاشناد
بعضيون وزيد بن جبير بالجيم والموحدة مضغ اي ابن
حية بالمهمله والتخاينة الثقيلة قوله جارح لابي ابن عم

لم افق

لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن
عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جاعا الي ابن عمر فذكره واخرج
ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر
فقلت جعلت علي نفسي ان اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم
الاربعاء وهو يوم الخري فقال امر الله بوفاء النذر الحديث
ولله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو
مشي كمني فقلت اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن
ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسمعيلى
من طريق المنصور بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين
او خميس ومثله لابي عوانة من طريق شعبة عن يونس عن
زيد لکن لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن
يونس عند المصنف في النذر ان اصوم كل ثلاثا واربعاء ومثله
للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لکن لم يذكر الثلاثا
والجوزية من طريق ابي قتبية عن شعبة عن يونس انه نذر ان
يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مشتم عن
شعبة قوله فوافق ذلك يوم عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية
ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة الصوم يوم الخري ان يكون
المسؤل عن يوم الخري وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع
المذكورة ولفظه فوافق يوم الخري ومثله في رواية احمد عن
اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم ارضي
او فطر وللمصنف في النذر من طريق حكيم بن ابي حنيفة عن ابن
عمر مثله وهو محتمل ان يكون للمشك أو للتقسيم قوله
امر الله بوفاء النذر الي آخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن
قطع الفتيا واما فقها الامصار فاختلّفوا قلت وقد
تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا

في كتاب الحج في باب متى نحل المعمر امر في التورع عن بث الحكم
ولاستيما عند تعارض الأدلة مشهور وقال الزبير بن المنبر
يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم
يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فتكون فيه
سلفا لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه ابن المنبر في الحاشية
ان ابن عمر نيه علي ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد
خاص فكانت افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتغيبه اخوه
ان النهي عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين وكل
عيد ولا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن
عمر اشار الي قاعد اخري وهي ان النهي والامر اذا التقيا
في محل واحد ايها يقدم والراجح يقدم النهي فكانت قال لا تضم
وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعربان النهي عن صيامه
ليس لعنه وقال الد اودي المفهوم من كلام ابن عمر تقدم
النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو
كان يجب الوفا به لم يامر بالركوب قوله سمعت قرعة بفتح
القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث
ابي سعيد مفرقا اما سفر المرأة في الحج واما الصلاة بعد
الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي او اخر
الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث
هنا فقد تقدم حكمه واشتد له عليه علي جواز صيامه
ايام التشريق للاقتضار فيه علي ذكر يوم الفطر والنحر
خاصة وسبباني البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله
ما صيام ايام التشريق اي الايام التي بعدت
يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسميت
ايام التشريق لان لحوم الاصاحي تشرق فيها اي تشرق الشمس

وقيل

وقيل التشريق التكبير بركل صلاة وهل يلتحق بيوم النحر
في ترك الصيام كما يلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او
يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة اوله ولمز هو في معناه
وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها
للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشة وابن عمر في جواز ذلك
ولم يورد غيره وقد روي ابن المنذر وغيره عن الزبير
ابن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي
وعبد الله بن عمر وبن العاص المنع مطلقا وهو المشهور
عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في اخرين
منعه الا للمتمتع الذي لا يجزئ الهدي وهو قول مالك والشافعي
في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن
في حجة من منع حديث بنسبه الهذلي عند مسلم مرفوعا انما
التشريق ايام اكل وشرب ولحمه من حديث كعب بن مالك
ايام مني ايام اكل وشرب ومنها حديث عمر بن العاص انه
قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انما الايام التي تهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهم وامر بفظهن
اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم
قوله قال لي محمد بن امني كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه
موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقلال ويحيى
المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله
ايام مني في رواية المشتملي ايام التشريق بمني فوجه وكان
ايوم يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفا
يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية
كريمة وكان ابوها وعلي هذا الضمير لعائشة ووافع يصومها
ابوبكر الصديق ^{رواه} سمعت عبد الله بن عيسى نقله

في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى والي ابي وهو ابن اخي محمد
 ابن عبد الرحمن بن عيسى بن ابي ليلى القتيبي المشهور وكان
 عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس
 له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء من
 روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرم قوله عن
 الزهري في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن
 شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري قوله عن
 سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول قوله قال
 لم يرخص كذا رواه الحافظ من اصحاب شعبة بضم اوله علي ابنا
 لعمر معين ووقع في رواية يحيى بن سلام عند شعبة عند
 الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للمتمتع اذ لم يجده الهدي ان يصوم ايام التشريق
 وقال ابن يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق
 عايشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروة
 عن عايشة واذ لم يقع هذه الطريق المصرفة بالرفع بقي الامر
 على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي
 امرنا بذلك وتبيننا عن كذا اهل له حكم الرفع على اقول ثالثا
 ان اضافة الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم
 الرفع والافلاق اختلف الترجيح فيما اذ لم يصفه به
 ويلحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نقول كذا
 فالكل في الحكم سوا من يقول ان له حكم الرفع فعليه ما وقع
 في رواية يحيى بن سلام انه روي بالمعنى لكن قال
 الطحاوي ان قوله ابن عمر وعايشة لم يرخص اخذاه من
 عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
 لان قوله في الحج يعم ما قبل يومه الاخر وما بعده فيدخل

ايام التشريق

ايام التشريق وعلي هذا ليس مرفوع بل هو بطريق الاستنباط
 منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهي صلى الله عليه
 وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
 وعلي هذا فقد يعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحد
 المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاجل نظر
 كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا
 يترجح القول بالجواز والي هذا جرح البخاري والله اعلم
 في طريق عبد الله بن عيسى الا لم يجد الهدي في رواية
 ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا المتمتع
 او محصر في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي
 فمن لم يجد وكذا هو في الموطأ وتابعه ابراهيم بن
 سعد عن ابن شهاب واصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن
 سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذ لم
 يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام مني وعن سالم عن ابيه
 مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالاسناد
 بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق
 وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبه النبي خيصة اليهما فانه يقوي
 احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها
 لم يرخص واكرم الفاعل فاحتمل ان يكون مترادفا من لده
 المنتشر فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في الجملة
 فيجتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبه ذلك الى
 النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد
 بنسبه ذلك الى ابن عمر وعايشة في يحيى ضعيف وابراهيم
 من الحفاظ فكانت رواية الريح ويقويه رواية مالك
 وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه

موقوفاً والله اعلم واشتدل بهذا الحديث علي ان ايام التشريق
ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق
وصيام ايام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز
اخذه من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك انها ثلاثة لانه القدر
الذي تضمنته الآية والله اعلم قوله **بأ** صيام يوم
عاشوراي ما حكمه وعاشوراي بالمد علي المشهور وحي فيه القس
وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية كانوا
يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه علي رد ما قال ابن
دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال اكثر هو اليوم
العاشر قال القرطبي عاشوراي معدول عن عاشرة المبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من
العشر الذي هو اسم العقد الذي واليوم مضاف اليها فاء ذا
قبل يوم عاشوراي فكانه قبل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما
عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما علي اليوم العاشر وذكر
منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الالهذا وضاروتيا وسار
وراء وذو الولاة من الضار والسار والبال وعلي هذا فيوم
عاشوراي هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن
المينر الاكثر علي ان عاشوراي هو اليوم العاشر من شهر الله
الحرام وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع
فعلني الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلي الثاني هو
مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا
اخذا من ايراد الابل كانوا اذا ارعوا لا يبل ثمانية ايام ثم
اوردوها في التاسع قالوا ووردنا عيشنا بكسر العين
وكذلك الي الثلاثة وروي مسلم من حديث الحكم بن الاعرج

انتهيت

انتهيت الي ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم
عاشوراي قال اذا رايت هلال المحرم فاعدوا صباح يوم التاسع
ما بما قلت اهكذا كان النبي صلي الله عليه وسلم يصومه قال
نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراي هو التاسع لكن قال الزين
ابن المينر قوله اذا أصبحت من تاسعة فاصبح يشعربانه اراد
العاشر لانه نايصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعة الا اذا
نوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت
ويقوي هذا الاختلال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن
عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لئن بعيت الي قابل
لا صوم من التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلي الله
عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فمات قبل
ذلك ثم ما عم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتض
عليه بل يصنفة الي اليوم العاشر اما احتياطاً له واما مخافة
اليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعربعض روايات
مسلم ولا احمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا
يوم عاشوراي وخالفوا اليهود صوموا يوم ما قبله او يوم ما
بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلي الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يورثه بشيء ولا
سماء اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولاً وقال نحن احق
بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر ان يضاف اليه يوم
قبله ويوم بعده خلافاً لهم ويؤيد رواية الترمذي
من طريق اخري بلفظ امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم بصيام عاشوراي يوم العاشر وعلي هذا فصيام عاشوراي

علي ثلاثة مرات ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصوم التاسع
معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل
العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لين عشت الي
قابل لا صوم من التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل
العاشر الي التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط
صوم اليومين والله اعلم ثم بدأ المصنف بالاخبار الدالة
علي انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة علي الترغيب في صيامه
الحديث الاول حديث ابن عمر اوردته من رواية عمر بن محمد
اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وقد اخرج مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم
شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع اسناده
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شأ صام كذا
وقر في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة
في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم
عاشوراء فمن شأ فليصمه ومن شأ فليطعمه وعند الاسعدي قال
يوم عاشوراء من شأ صامه ومن شأ اطعمه وفي رواية مسلم
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
فقال كان يصومه اهل الجاهلية فمن شأ صامه ومن شأ تركه
وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيجعل حديث سالم علي ثاني الجاهلية
التي اشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك
الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاول طريق الزهري
قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية

من رواية

من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية
اي قبل ان يهاجر الي المدينة واقادت تعيين الوقت الذي
وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول غدومه المدينة ولا
شك ان قد وقع في ربيع الاول فح كان الامر بذلك في اول
السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى
هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فرض
الامر في صومه الي راي التطوع فعلى تقدير صحة قول من
يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة
وتفصل عياض ان بعض السلف كان يرى ببقا فرضه
عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك وتقل ابن عبد البر
الاجماع علي انه ليس بفرض والاجماع علي انه مستحب وكان
ابن عمر يكرم فضله بالصوم ثم انقرض القول بذلك وامسا
صيام قريش لعاشوراء فلعلم تلقوه من الشرح السالف
ولهذا كانوا يعظونه بكسوة الكعبة فيه وعجز ذلك ثم
رايت في المجلس الثالث من مجالس الباعثي الكبير عن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذ بنت قريش ذنبا في الجاهلية
فوعظ في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكثر ذلك هذا
او معناه الحديث الثالث حديث معوية من طريق ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنده هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وعزم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان
ابن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية
والحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي
وعينه ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني

حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قوله عام حج علي المنبر
 زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في مقدمة قدمها وكانه
 تاخر مكة او المدينة في حجة الي يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر
 الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة
 اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر
 ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخير ^{قوله} ابن علقم
 في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم يبرأهم اهتتاماً
 بصيام عاشوراء فذلك سأل عن علماءهم او بلغه عن من يكن
 صيامه او يوحيه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الي اخر
 هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
 في روايته واستدل على انه لم يكن فرضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال
 ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان
 وغايته انه عام خصراً بالادلة الدالة على تقدم وجوبه
 او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
 كتب علي الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان
 ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً
 ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحت النبي صلى الله عليه وسلم
 من سنة الفتح والذين شهدوا من بصيام عاشوراء والنداء
 بذلك شهدوا في السنة الاولى اول العام الثاني ويوحده
 من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومهم ثم
 تكليد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته
 بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
 فيه الاطفال ومقول ابن مسعود الثالث في مسلم لما
 فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانها ماترك استخبايه
 بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه ولما قول بعضهم

المتروك

المتروك تكاد استخبايه والباقي مطلق استخبايه فلا يخفى
 ضعفه بل تكاد استخبايه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام
 به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول ابن
 عثمت لاصون من التاسع ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة
 فاي تكليده ابلغ من هذا الحديث الرابع حديث ابن عباس
 في اضياف عاشوراء قوله عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن
 جبير عن ابيه وقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب
 عن سعيد بن جبير قال لحفوظ انه عند ايوب بواسطه وكذا
 اخرجه مسلم ^{قوله} قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى
 اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياماً ^{قوله}
 فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسيره
 طه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم ^{قوله}
 هذا يوم صالح هذا يوم عظيم انما الله فيه موسى وقومه وعرق
 فرعون وقومه ^{قوله} فضامه موتي زاد مسلم في روايته
 شكر الله تعالى فمخن نضومه وللمصنف في الاخر في رواية ابي
 بشر ومخن نضومه تعظيماً ولاحمد من طريق شيبان بن عوف
 عن ابي هريرة وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
 علي الجودي فصامه نوح شكر ^{قوله} استشكل ظاهر الخبر
 لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وحججه
 اليهود صياماً يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول
^{والجواب} عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواء له
 عنه كان بعد ان قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لانه قبل
 ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذو القديس قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الي يوم عاشوراء فوجد
 اليهود فيه صياماً ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يجسبون

سبعة

يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصاد في يوم عاشوراء بحسابهم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يتخرج به أولوية المسلمين واحصهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهذا آية الله المسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور اولاً وهو ما اخرج في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ليس عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس وانما كان يوماً تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني فيحسب لهم فلما مات اتوا زيد بن ثابت فسألوه وسئله حسن قال شأنا الهيئتي في زوايد المسانيد لا ادري ما معني هذا قلت ظفرت بمعناه في كتابه الاثار القديمة لابي الريحاني البيروني فذكر ما حصله ان جملة اليهود يعتمدون في صيامهم واعبادهم حساب النجوم والسنين عندهم شمسية لاهلالية **قلت** فمن شئ احتاجوا الي من يعرف الحساب ليعتدوا عليه في ذلك قوله وامر بصيام المصنف في تفسيره يونس من طريق ابي بشر ايضا فقال لا يحتاجه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك **واجاب** المازري باحتمال ان يكون اوجي الهم قصدتم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اجزم به من اسلم منهم كما بن سلام ثم قال ليس في الخبر انما ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب وسؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة

ازاهل

ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لا مانع من توارده الفريقتين علي صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشاً كانوا يستندون في صومهم الي شئ من ماضي كابرهم وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون حكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه علي انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استيلا فانه لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك في الوقت وعلي كل حال فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومونه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد اخرج من طريق ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهمل بعدها فا ابن طريف وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بجاة موسى وغرق فرعون ينقص موسى واليهود واجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصوم وهو صام بينسخ من شريعة موسى لان كثير منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولا تحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان اكثر الاحكام الشرعية انما يتلقاها النصارى من التوراة وقد اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود انه حاصلها ان السفينة استوت استوت علي الجودي وبه فصامه نوح وموسى شكراً لله وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في الجاة وغرق اعدائهما الحديث **الحامس** حديث ابي موسى وهو

الاشعري كان عاشورا تعده اليهود عيداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم كان يوم عاشورا تعظمه اليهود تتخذة عيداً ظاهراً ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يظفرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صلياً ماهه موافقتهم على التسليم وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد انهم كانوا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه في ذلك ورد ذلك صريحاً في حديث ابي موسى هذا فيما اخرجه المصنف في الهجعة بلفظ واذا الناس من اليهود يعطون عاشورا ويصومونه ولشأن من وجه اخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون عاشورا يتخذونه عيداً ويلبسون نساهم فيه حلهم وشارتهم وهون بالشين المعجمة اي هيتهم احسنه وقوله هذا يوماً لاثارة الي نوع اليوم لا الي شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيها ذكر الفخر الرازي في تفسيره الحديث السادس من حديث ابن عباس ايضاً من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد في قوله رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة قوله ما رايت الا اخرج هذا يقتضي ان يوم عاشورا افضل الايام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس اشهد ذلك الي علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روي مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعاً ان صوم عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهر ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب الي موسى عليه السلام

ويوم عرفة

ويوم عرفة منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل قوله يتخري اي يقصد وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر و اشار بذلك الي شي مذكور كما تقدم ذكر رمضان وذكر عاشورا او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او اخذ الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً كاملاً الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجباً والاخر مندوباً لا اشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتخري اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشورا وقد تقدم في اثنا الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوماً واخرجه عالماً ايضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به علي اجزا الصوم بعينية لمن طر اعليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم لمن ثبت عنده في اثنا النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد علي من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل يقضاً ذلك اليوم مع الامر بما سألته والله اعلم **حاشية** اشتمل كتاب الصيام من اوله الي هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً المعلق منها ستة وثلاثون حديثاً في البقعة موصولة والمكرر منها فيه وفي ماضيه ثمانية وستون حديثاً والحال تسعة وثلاثون حديثاً وافقه مسلم علي تحريجهما سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور

وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث انس الامن نسايه
 وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر
 ابن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهر للفم
 وحديث ابي هريرة لولا ان اتفق علي متى الامر تم بالسواك
 عند كل وضوء والذي حرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث
 جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من
 افطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر الحاجم
 وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احجم
 وهو صائم وحديث انس في كراهة الحمامة للصائم وحديث
 ابن عمر في استنح وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع
 في حديث ابن ابي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام وحديث
 ابي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابغاء عليهم
 وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن
 الوصال وحديث ابي حنيفة في قصة سلمان وابي الدرداء
 وحديث انس في الدخول على ام الدرداء و ابي الدرداء وحديث
 انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في نفوم
 يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه
 في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك
 في رفعها وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون
 اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول والله سبحانه
 وتعالى الهادي الي الصواب **قوله**

ذلك

كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية المشتملي وحده وسقط هو والبشملة من رواية
 غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة

كتيلىمة

كتيلمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان
 التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يشتركون بين كل
 تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل باين لمن استحب
 التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولين كره ذلك وحكي فيه
 عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يشتركون قدر ما يتصل
 الرجل كذا كذا ركعة **قوله** **باب** فضل من ترو
 قام رمضان اي قام لياليه مضليا والمراد من قيام الليل ما يحصل
 به مطلق القيام كما قدمناه في الهجد سوا و ذكر النووي
 ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح حتى انه يحصل بها
 المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بهما
واعرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان
 صلاة التراويح **قوله** عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم
 عند النسائي عن مالك حديثي ابن شهاب **قوله** اخبرني
 ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي
 ذيب ومخمر وغيرهم وخالف مالك فقال عن ابن شهاب عن
 حميد بن عبد الرحمن يدل ابي سلمة وقد صحح الطريقان عند
 البخاري فاخرجهما على الولا وقد اخرجهم النسائي من طريق
 جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنها جميعا وقد
 ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح البطريقين وحكي
 ان ابا همام رواية عن ابن عيينة عن الزهري فيخالف الجماعة
 فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالف اصحاب
 سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق
 سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 من سلا **قوله** يقول لرمضان اي لفضل رمضان اول اجل
 رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان

قوله ايما نانا اي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه واحتساباً باي طلباً للاجر لا لقصده اخر من رتباً ونحوه قوله غفر ظاهراً ويتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وغراه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يجف من الكبائر اذ لم يصادف صغيراً قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبح والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النخعي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر خرجها احمد من طريق حماد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجه ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن يونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تخر من الذنوب على احاديث جمعها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المعفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتم اخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن ذلك ياتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاه عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما سئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وهذا الجواب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر بسنتين سنة ماضية

وسنة آتية

وسنة آتية قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية الكشميري والامر على ذلك اي علي ترك الجماعة في التراويح ولا حمله في رواية ابن ابي ذيب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر بن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقال ناس يبطلونهم ابي بن كعب فقالوا اصابوا ونغم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمخفوط ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قوله وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهو الموطا بالاسنادين لكن فرقتهما حديثين وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله ومندرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم في رمضان وكان ذلك اول اجتماع الناس على قاري واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري انه وهم من عبد الله بن الحرث والمخفوط رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو غير اضافة الا عن ابي سلمة قوله او زاع بسكون الواو بعد ها زاي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقين تكليد لفظي وقوله يبطل الرجل لنفسه بيان لما اجل اولاً وخاصم ان بعضهم كان يبطل متفرداً وبعضهم يبطل جماعة قيل يوحده منه جوازاً لتمام بالمصلي وان لم ينو الجماعة قوله امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معك في تلك

الليالي وان كان كرم ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يعرض عليهم وكان
 هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمرو مات
 صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك
 لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد
 انتبط لكثير من المصلين والي قول عمر جرح الجمهور وعن مالك
 في احادي الروايتين والي يوسف وبعض الشافعية الصلاة
 في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
 المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرج مسلم من حديث
 ابن هزيمة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة
 واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان
 عمر لما اخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي
 خشية الافتراض وعند الشافعية في مثل المسئلة ثلاثة اوجه
 ثالثا من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الاساء ولا يجل الجماعة
 في المسجد يتخلفه فصلاة في الجماعة والبيت سوا فمن فقد بعضه
 ذلك فصلاة في الجماعة افضل ثانيا فجمعهم على ابي بن كعب
 اي جعله لهم اماما وكان اختار عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وسياي في تفسير البقرة قول عمر
 اقرؤنا اي يراوي سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس
 على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان يقيم الداركية يصلي
 بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا
 الوجه فقال سليمان بن ابي حمزة بدل يقيم الداركية ولعل ذلك
 كان في وقتين قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم
 اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على
 الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر
 الليل افضل وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق

طلوس

طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في السحر فسمع جميعا ه
 الناس فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق
 عكرمة عن ابن عباس نحو من قوله قوله فقال نعم البدعة
 في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة التا والبدعة اصلها
 ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة
 فتكون مذمومة والتحقيق انها كانت مما يندرج تحت مستحسن
 في الشرع في حينه وان كانت مما يندرج تحت مستفاد في الشرع
 فهي مستفادة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام
 الخمسة والي تناهون عنها افضل هذا توضح منه بان
 الصلاة في اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة
 في قيام الليل فرادى افضل من التجميع تكميل لم يقع في
 الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد
 اختلف في ذلك ففي الموطاء عن محمد بن يوسف عن السائب بن
 يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر
 وزاد فيه وكانوا يقرأون بالماتين ويقومون على العصي من طول
 القيام ورواه محمد بن نصر المرزوقي من طريق محمد بن اسحق عن محمد
 بن يوسف فقال ثلاثة عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه اخر
 عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروي مالك عن طريق
 يزيد بن حبيب عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا مجموع
 علي غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان
 عمر ثلاث وعشرين وروي محمد بن نصر من طريق عطاء ادركي
 في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع
 بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك
 الاختلاف بحسب تطويل القلة وتخفيفها بحيث يطيل القراءة
 يقل الركعات وبذلك جزم الداودي وغيره والحد الاول

وبالعكس

موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد علي العشرين راجع الي الاختلاف في الوتر فكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروي محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امانة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقفون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايته الناس يعومون بالمدينة بست وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك سوى وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيها انها تصلي احدي واربعين ركعة يعني بالوتر كما قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين ركعة يعني بالوتر كما قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين ركعة يعني بالوتر بست وثلاثين وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ابي عمير عن مالك وهذا يمكن رده الي الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في رواية بانه يوتر بواحدة فكون اربعين الواحدة وقال مالك وعلي هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك اربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد روى ابن وهب عن العمري عن تافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث عن زيار بن ابي اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ستة عشر عن الوتر روي عن ابي محرز عن محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حديث محمد بن يوسف عن حبل الساب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث

عشرة قال

عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل واني اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اوردته مقتصر على شيء من اوله وشي من آخره وقد اوردته تاما في ابواب التمجيد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فضلى بصلاته ناس فذكر الحديث الي قوله خشية ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر علي ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينه في الكلام علي الحديث الاول قوله خشية ان يفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يوخد منه ان الشروع ملزم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم كانوا يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقدم ارم علي ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان الاخر تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التمجيد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرون ركعة والوتر واسنادة ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مخروجا عنها اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله

باب

انا انزلنا في ليلة القدر الي اخر السورة ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسئلة وفي رواية غيرهم وقول الله عز وجل اي و تقسي قوا الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في رمضان بعينه يقتضي فضل

ذلك الزمان والضمير في قول انا انزلناه في القرآن لقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وما تضمنته السورة من فضل
ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسببها في التفسير ذكر الاختلاف
في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف في المراد
بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فقيل المراد به التقدير لقوله
تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر
لنزول القرآن فيها اولما يقع فيها من تنزل الملائكة او ما يترك
فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يجسها يصير
ذا قدر وقيل القدر هنا التصديق لقوله تعالى ومن قدر
عليه رزقه وقضى المصيق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها
اولات الارض تصديق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى
القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضا والمعنى انه يقدر
فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
ومنه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر
لما تنزل فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفتين بانها ليلة
صالحية عن مجاهد وعكرمة وقادة وغيرهم وقال التوريشي
انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشايع في القدر
الذي هو مواخي القضا فاح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك
وانما يريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتخييره
في تلك السنة لتخصيل ما يلقي اليهم فيها مقدار
قوله وقال ابن عيينة ابى اخنوخ وصلى محمد بن يحيى بن ابي
عمر في كتاب الايمان له من رواية ابى حاتم الرازي عنه قال
حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن
وما ادراكه فقد اخبر به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبر

به انتهى

به انتهى وعنه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة
رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد رجعت فيه نسخة بخط
الحافظ الصافي فلم اجده فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله
عليه وسلم كان يعرف تعمين ليلة القدر وقد تعقب هذا
المصنف بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكي فانها نزلت في ابن
ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه من تزكي
فتبعته الذكرى فبقيت حفوظاه من الزهري ايما حفظ
برفع اي وما زائدة وهو مبتدأ وخبر محذوف تقديره حفظ
ومن الزهري متعلق بحفظناه وروي بتصحيح ايما على انه
مفعول مطلق لحفظ المقدر من صلوات رمضان تقدم
في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام
بدل صلوات وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته
هنا ومن قام ليلة القدر ابى اخنوخ قوله تابعه سليمان بن
كثير عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم
شرح في الباب قبله وسند كزنية الكلام على ليلة القدر
قريباً في كتاب القدر في السبع
الاواخر في رواية الكشي بن الحسين التمسوا بصيغة الامر وهذا
الرجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان
ليبان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب
كثيرة سببها مفضلة بعد الفراغ من شرح احاديث
الباقين ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اقف على تسمية احد من هؤلاء ليلة القدر
اروا بضم اوله على البناء للجهول اي قيل لهم في المنام
انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به الاواخر
الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني

والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل
ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل
الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه
المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا
اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها
في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق
عليه من الروايتين فامر به وقد رواه اجماع عن ابن عيينة
عن الزهري بلفظ راي رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر
البواقي في الوتر منها **وقوله** احمد من حديث علي مرفوعا
ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جهم بن
سبحم عن ابن عمر بلفظ من كان يلمسها فليلتمسها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن علي
السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من
تفسير السبع قوله اي بفتحين اي اعلم او المراد ابصر
مجازا قوله رويكم قال عياض كذا جابا افراد الرؤيا
والمراد مراكم لانها لم تكن روي واحدة وانما راد الجنب
وقال ابن التين كذا روي بفتح حيد الرؤيا وهو جاز
لانها مصدر قال وافصح منه روي جمع روي ليكون
جمعا في مقابلة جمع قوله نواطت بالهمز اي توافقت
وزناق معني وقال ابن التين روي بغير همز والصواب
بالهمز واصله ان يطا الرجل برجله مكان وطى صاحبه وفي
الحديث دلالة على عظم قدر الرويا وجواز الاستناد
اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان

يخالف

يخالف القواعد الشرعية ويستذكر بسط القول في احكام الرؤيا
وكتاب التعبير ان ثنا الله تعالى قوله حد ثنا هشام هو
الدستواي ويحيي هو ابن ابي كثير ويحيي في الاعتكاف من طريق
علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سالت ابا سعيد
وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم نذكر المسول عنه في هذه الطريق
وفي رواية علي المذكور سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث
ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من
قريش فانت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الي النبي
سعيد فقلت لا تخرج بنا الي الخجل تحدث فخرج فقلت
حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
فاذا بيان سبب السؤال وفيه تائيس الطالب للشيخ
في طلب الاختلاف به لئلا يمكن بما يريد من مسأله قوله
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاوسط
هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعدد الليالي وكان من
حقها ان توصف بلفظ التائس لكون وصفت بالمدح كروي
ابادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كما قال الليالي
العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا
العشر الاوسط يضم الواو والسين جمع وسط مثل غير
وكبري وبروي بفتح السين مثل كبر وكبري في رواية
الباهي في الموطا باسكانها على الله جمع واسط كياز
ويترك وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد
ابن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاوز العشر التي
في وسط الشهر وفي رواية مالك الاية في اول الاعتكاف

والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلي الاول لا تدخل
ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلي الثاني تدخل
الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه
المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا
اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا روا انها
في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المنفق
عليه من الروايتين فامر به وقد رواه اجماع عن ابن عيينة
عن الزهري بلفظ راي رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر
البواقي في الولاة منها **وقوله** احمد من حديث علي مرفوعا
ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جهم بن
سبحم عن ابن عمر بلفظ من كان يلمسها فليلمسها
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلب علي
السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من
تفسير السبع قوله اي فتمسك اي اعلم او المراد ابصر
مجانك قوله رويكم قال عياض كذا جابا افراد الرؤيا
والمراد مراتك لانها لم تكن روي واحدة وانما راد الجنس
وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز
لانهما مصدر قال واقصاح منه رويكم جمع روي ليكون
جمعا في مقابلة جمع قوله تقاطت بالهمز اي توافقت
وزنا في معني وقال ابن التين روي بغير همز والصواب
بالهمز واصله ان يبطا الرجل برجله مكان وطى صاحبه وفي
الحديث دلالة على عظم قدر الرويا وجواز الاستناد
اليها في الاستدلال علي الامور الوجودية بشرط ان

يختلف

يختلف القواعد الشرعية وتذكر بسط القول في احكام الرؤيا
في كتاب التعبير ان ثنا الله تعالى قوله حد ثنا هشام هو
الاستمواي ويحيي هو ابن ابي كثير وياني في الاعتكاف من طريق
علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سألت ابا سعيد
وكان لي صديقا فقال اعتكفا لم تذكر المسؤول عنه في هذه الطريق
وفي رواية علي المذكورة سألت ابا سعيد هل سمعت رسولا الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث
ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من
قريش فانت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الي ابي
سعيد فقلت لا تخرج بنا الي النخل نتحدث فخرج فقلت
حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
فاذا بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ
في طلب الاختلاف به ليتمكن بما يريد من مسأله قوله
اعتكفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من
حقها ان توصف بلفظ التابيث لكن وصفت بالمدكر علي
الادة الوقت او الزمان او التقدير الثالث كما يقال الليالي
العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا
العشر الاوسط بضم الواو والسين جمع وسط مثل كبر
وكبري وبروي بفتح السين مثل كبر وكبري والواو
الباجي في الموطا باسكانها علي الله جمع واسط كبار
وبرك وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد
ابن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يحيى في العشر التي
في وسط الشهر وفي رواية مالك الاية في اول الاعتكاف

كان يعتكف والاعتكاف بجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من
رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت
امر بالبنا فعرض ثم ابنت له انها في العشر الاواخر
فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزويه عن
محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف
العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية
همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرثين
فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والهم
اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد
والاخير دون الاقل قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا
في رواية مالك المذكورة يخالف رواية الباب ومقتضاه
ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلي
هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين
وهو مغاير في آخر الحديث فابصرت عينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وعلي جهنمه اثر الماء الطين من صبح
احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدي
وعشرين وهو الموافق لبقيّة الطريقي وعلي هذا فكان
قوله في رواية مالك المذكورة وفي الليلة التي يخرج من
صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة
الصبح اليها تجوز وقد اطلق ابن دحية في تقريره ان
الليلة تضاف لليوم الذي قبلها وزد علي من منع ذلك
ولكن لم يوافق علي ذلك ابن جرير رواية ابن حازم
والدروري يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية

مالك مشكك

مالك مشكك واثار الي تاويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان
في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمشي من
عشرين ليلة مضي ويستقبل احدي وعشرين رجوع
الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر
في الاستذكار ان الرواية عن مالك اختلفوا في لفظ
الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا روي يحيى ويحيى
ابن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكاف
ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعني وجماعة عن
مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه
قال وقد روي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك
قال من اعتكف اول الشهر او وسطه وانه يخرج اذا غابت
الشمس من اخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر الشهر
ولا ينصرف الي بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر
والا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير
هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج بصبح قال واظن
الوهم دخل من وقت خروج المعتكف فليست وهو بعيد
لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا
الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا
كانت ليلة احدي وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل
من الليالي ليلة احدي وعشرين وقوله وهي التي يخرج
الضهر يعود علي الليلة الماضية ويؤيده هذا قوله من
كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا بد
الاباد خال الليلة الاولى اريد بضم اوله وعلي
البنا لغير معين وهو من الزوايا اعلمت بها او من
الروية التي ابصرت بها وانما اري علامتها وهو السجود في الما

والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رأت
 اثر الماء والطين على جهنمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تصديق رؤياة قوله ثم انسيها او نسيها شك من الراوي
 هل انشاء غير اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم
 من ضبط نسيها بضم اوله والشديد وهو بمعنى انسيها
 والمراد انه انسى علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب
 النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد
 باب قوله اني اسجد في رواية الكشي يعني ان اسجد قوله
 فمن اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف
 مع النبي وفيه الثقات قوله قرعته بفتح القاف والزاي
 اي قطعة من سحاب رقيقة وقوله فمطرت بفتحين هـ
 في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السما فامطرت
 قوله حتى سأل سئف المسجد في رواية مالك فوكفاه
 المسجد اي قطر المأمن سئفه وكان علي عريش اي على
 مثل العريش والاقالعريش هو نفس سئفه والمراد
 ان كان مظلالا بالجريد في الخوص ولم يكن محكم البناء
 يمكن من المطر الكثير قوله فيصرت بفتح الموحدة وضم
 المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله اخذت سدى
 وانما يقال ذلك في امر مستغرباظهار المنع من حصوله
 قوله بسجد في الماء والطين حتى رأت اثر الطين في جهنمة
 وفي رواية مالك على جهنمة اثر الماء والطين وفي رواية ابن
 ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه
 ممثلي طينا وما وهذا يستعربان قوله اثر الماء والطين
 محبتن الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى الحديث
 في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد بن

الفوائد ترك

الفوائد ترك مسح جهة المصلي والسجود على الخليل في حلة
 الجهنم على الاثر الخفيف لكن يعكز عليه قوله في بعض
 طرقه ووجهه ممثلي طينا وما واجاب النووي بان
 الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجهة وفيه جواز
 السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة
 وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الي تخصيص الافضل
 وان النسيان جازع علي النبي ولا نقص عليه في ذلك
 لاسيما فيما لم يودن له في تبليغه وقد يكون في ذلك
 مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهوية في الصلاة او بالاجتهاد
 في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت
 في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففانت العبادة
 في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسي ان يكون جزل
 لكم كما سياتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان
 بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف
 العشر الاخير وان من الرويا ما يقع تغيير مطابقا وترتب الاحكام
 علي روي الانبيا وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المشي
 في طلب العلم واثبات المواضع الخالصة للسؤال واجابة السائل
 لذلك واجتناب المشقة في الاستفاضة وابتد الطالب
 بالسؤال وتقديم الخطبة علي التعليم وتقربت البعيد في الطاعة
 وتسهيل المشقة فيها بحسن التلاطف والتدرج التهاويل
 ويستنبط منه جواز تغيير مادة الهيا من الاوقاف بما هو
 اقوي منها وان وقع قوله في حري ليلة القدر
 في الوتر من العشر الاخير في هذه الترجمة اشارة الى رجحان
 كون ليلة القدر متحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير
 منه ثم في اوتارح لاي ليلة منه بعينها وهذا هو الذي

يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر
علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحاح
مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع
لها وفي رواية لاحد من حديثه مثل الطست وخوم لاحد
من طريق ابي غوث عن ابن مسعود وزاد صافية ومن
حديث ابن عباس خوم ولا بن خزيمه من حديثه مرفوعا
ليلة القدر طلعة لاحارة ولا باردة تصبح الشمس يومها
خرا ضعيفة واحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
انها صافية بلجة كان فيها قمر اساطع ساكنة صاحبة لاجر
فيها ولا برد ولا يجل لكوكب يرمى به فيها وان من اثارها
ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل
القمر ليلة البدر لا يجل للشيطان ان يخرج معها يومئذ
ولا بن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع
كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح
ولا بن خزيمه من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي
ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة تصبح كوالها ولا يخرج
شيطانها حتى يضي فجرها ومن طريق قتادة عن ابي بصير
عن ابي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر
في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي عامر من
طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها
دا ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل
تايب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس
الي طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك
الليلة تنسقط الي الارض ثم تعود الي منابتها واذا

كل شيء يسجد

كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق
الاوزاعي عن عبد بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان الحياة اما لحة
تعذب تلك الليلة فونه فنه عبادة اي يدخل في هذا الباب حديث
عبادة بن الصامت واشهر ابي ما اخرج في الباب الذي يليه من
حديثه بلفظ فالتمشوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر
المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة اوردته من
وجهين وفصل بينهما حديث ابي سعيد فالوجه الاول قوله
ابو سهيل عن ابيه هونافع بن مالك بن ابي عامر الا يصحح وليس
لابيه في الصحاح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني
قوله حديثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع
في رواية ابي يوسف القاضي في كتاب الصيام حديثنا محمد بن ابي
بكر المقدسي حديثنا يحيى بن سعيد حديثنا هشام اخرج ابو نعيم
من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسدي
من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبه
وهو غريب وقد اخرج الاسدي عن وجهين عن يحيى عن هشام
بغير واسطة مصر حافية بالتحديث بينهما قوله التمشوا كذا اقتض
علي هذه اللفظة من الجز وكانه احوال يفتته على الطريق التي بعد ها
وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وهو مشعر باهنا متفقان الا في هـ
اللفظة فقال يحيى التمشوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتد
المزي وغيره من اصحاب الاطراف فتزجوا الرواية يحيى كذلك
ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت قيل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويقول التمشوها
في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغير
مالا يخفي قوله حديثنا محمد اخبرنا عبدة محمد هو ابن سلام كما

جزيرة ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المشي فيكون
الحديث عنده عن يحيى وعبد معاذ بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
احدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد
بالوتر فكان البخاري اشارة بآثاره في الترجمة الي ان مطلقه يحتمل
علي المقيد في رواية ابي سهيل الحديث الثاني حديث ابي سعيد
وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجاورني
يعتكف وقوله في العشر التي في وسط الشهر حذف الطرف في رواية
الكشميهي وقوله بمضين في رواية الكشميهي تمضي بالمشاء وحذف
النون قوله فليثبت كذا لاكثر من الثبات وفي رواية
فليثبت من اللبث ومعناها متقارب قوله فابتغوها بالعين
المعجزة وتقدم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس اوردته
من اوجه قوله التمسوها كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة
القدر وهو مفسر بما بعد وسياتي انه تقدم قبل ذلك كلامه
بحسن مع عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار قوله
ليلة القدر بالنصب علي البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن
زيد وعاصم هو الاحول قوله عن ابي محرز وعكرمة قال قال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه
مختصرا وقد احدث عن ثقفان والاشعبي من طريق
محمد بن عفيفه كلاهما عن عبد الواحد ثم ادر في قوله قصة وهي
قال عمر بن يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكره وبهذا يظهر عود الضمير اليهم في رواية
الباب وقد توقف الاشعبي في اتصال هذا الحديث بالعرامة
وابا محرز فاذا ركع عمر فما حضض القصة المذكورة والجواب
ان الغرض منه انهما اخذ ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر

عن عاصم

عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما
سندكرو واذا كان مؤمولا عن ابن عباس فهو المقصود
بالاصالة فلا يصح الارسال في قصة عمر فانها مذكورة علي طريق
الاتباع ان لو سلمنا انها رسالة قوله في سبع يمضين او سبع
ييقين كذا لاكثر بتقدم السين في الثاني وثاخرها في الاول
وبلفظ الماضي في الاول والبقا في الثاني وللكشميهي بلفظ
الماضي فيها وفي رواية الاشعبي بتقدم التسين في الموضعين
وقد اعترض علي هذا الحديث من وجه اخر فان المرفوع
منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروي عن معمر عن قتادة
وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعاء عمر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر
فاجتمعوا علي انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت
لعمر اني لا اعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت
سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين
علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع اراضين
وسبعة ايام والدرهيد ورفي سبع والاشعبي خلق من سبع
ويكلم من سبع ويسجد علي سبع والطواف والجمار واشيا
ذكرها فقال عمر لقد قطنت الامر ما قطناله فعلي هذا
فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقعها فرجح عند البخاري
المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف عن عمر طريق
اخرى اخرجها اسحق بن راهويدي في مسنده والحاكم من طريق
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا
دعا الاشياخ من الصحابة فقال لابن عباس التمسوها حتى يتكلموا
فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
ليلة القدر في العشر الاواخر وتراني الوتر هي فقال رجل براء به

تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تتكلم به
 يا ابن عباس قلت انكم براي قال عن رايك اشالك قلت
 فذكر نحو وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا
 الغلام الذي ما استوت شئون راسه ورواه محمد بن
 نصر في قيام الليل من هذا الوحي وزاد فيه وان الله جعل
 النبي في سبع في الصبر في سبع ثم حرمت عليكم امهاتكم
 وفي رواية الخاتم ابي لاري القول كما قلت قوله تابعها
 عند الوهاب عن ايوب هكذا وقعت هذه المسألة
 عند الأكثر من رواية القرظي هنا وعند النسفي عقب طريق
 وهيب عن ايوب وهو الصواب واصحاب ابن عساکر في نسخة
 كذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمير في مسندهما عن عبد الوهاب
 وهو ابن عبد الحميد الثقفي عن ايوب متابعا له في اسناده
 واقطه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن
 را هويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره او اخر ليلة
 قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع
 وعشرين ظاهرا منه من رواية عبد الوهاب عن خالد
 ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي
 اظن انها من صولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب
 المسند استلحوا موقوفه وقد روي احمد بن طريق
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال انبت وانا
 نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فمت وانا ناعس فتعلقت
 ببعض اطباء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا هو يصلي قال فتظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة
 اربع وعشرين وقد اثبتت كل هذا مع قوله في الطريق
 الاخرى انها في وتر واجيب بان الجمع بين الروايتين

انجيل

ان يجعل ماورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتداء
 بالعدد من اخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة
 ويجعل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين براي
 اول ما يرجي من السبع البتول في فيوافق ما تقدم من التماسها
 في السبع البتول في وتر عم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى
 يلزم منه ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا
 يكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر
 تسعا وعشرين وما دعاه من الحصر مردود لانه ينبغي
 عن المراد بقوله هل هو شئ يبغى بالليلة المذكورة او خا
 عنها فبناه على الاول ويجوز تناوؤ علي الثاني فيكون على
 عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك الاشارة
 الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين معناها غير الليلة
 وان كان تسعا وعشرين فالسبع بانضمامها وقدر

اختلف العلماء في ليلة القدر

اختلفا كثيرا وتختلف لنا من مذاقهم في ذلك اكثر من اربعين
 قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتهر لنا
 في اخفاكل منها يقع الجدي في طلبها القول الاول انها
 رفعت اصلاً ورأساً حكاه المتولي في التمهة عن الروي
 في الفالكهاني في شرح العدة عن الحنفية وكانه خطأ منه والذي
 حكاه الشروحي انه قول الشيعة وقد روي عبد الرزاق
 من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن حسن قلت
 لابي هريرة عن النبي ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال
 ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحاج
 ليلة وكانه انكرها فاراد ابن حبيش ان حصه فتمغه

قومه القول الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في شهر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفقيهان ايضا الثالث
انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب
وعنه من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من
الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند الشافعية
قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الايتام فاذا ماتوا ورقت
قال بلى هي يا فتية وعدهم قول مالك بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقا صرا عمارا منة عن اعمار الامم الماضية
فاغطاها الله ليلة القدر وهذا يجهل التأويل فلا يدفع
الصريح في حديث ابي ذر الرابع انها ممكنة في جميع السنة
وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وابوبكر
الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود قاتل بن عباس وعكرمة
وغرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على
دوران الزمان لتقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم
يعتبر في صيام رمضان فلا يعبر في غيره حتى يتنقل ليلة
القدر عن رمضان انتهى وما خذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح
مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان يتكلم الناس الخامس انها
مختصة بمرضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر واه ابن
ابن شيبه باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرج ابو
داود وفي شرح الهداية الجزيرية عن ابي حنيفة وقال به ابن
المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح
المنهاج وحكاة ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح
الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول
صاحبه انها في ليلة معينة مبهمة وكذا قال الشافعية
في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دارة وعيناها فاذا

انتهى

انتهى وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس
السابع انها اول ليلة من رمضان حكى عن ابي رزين العقيلي
الصحابي وروي ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليلة القدر
اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لانعلم احدا قال ذلك
غيره الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا
سراج الدين الملقن في شرح العدة والذي رايته في المفهم
للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله
السروجي عن المحيط انها في النصف الاخر فان كانا محفوظين
فهو القول التاسع والعاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان
روي ابن ابي شيبه في الطبراني من حديث زيد بن ارقم قال
ما اشكك ولا امترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة
اترك القرآن واخرجهم ابوداود عن ابن مسعود ايضا العاشر
انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه الطبري
لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية
الحادي عشر انها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي
في شرحه وذكر ابن الجوزي في مشكله الثاني عشر انها ليلة
تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري
لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود
الثالث عشر اول ليلة من العشر الاخر واليه مال الشافعية
وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما
به عندهم لان قافهم على عدم حث من علق يوم العشر من
عشق عنده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل
بانقضاء الشهر على الصحيح بناه على انها في العشر الاخير
وقيل بانقضاء السنة بناه على انها لا تختص بالعشر
الاخر بل هي في رمضان لولا العشر مثل الذي قبله

الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا
فهي ليلة احدى احدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو
قول ابن حزم ورواه عن ابن جهم بين الاخبار انه كوكب ويدل له
ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتمسوها
الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال
رجل هذه اولي ثمان يقيين فقال بل اولي سبع يقيين فان
هذا الشهر لا يتم ولعله القول الخامس عشر القول السادس
عشر انها ليلة اثنين وعشرين وستاتي حكاية بعد وروي
احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فقال كم ليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة
او القابلة السابعة عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رقا
مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليلة القدر ثم
اسميتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث
وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت لرسول الله
ان لي بادية اكون فيها فمري بليلة قال اترك ليلة ثلاث
وعشرين وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عروة
قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده
من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا
وروي عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن ابن عمر مرفوعا من
كان متخريا فليتحرها ليلة سابعة قال وكان ايوب يغتسل
ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريح عن
عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ اهله
ليلة ثلاث وعشرين وروي عبد الرزاق من طريق يونس

ابن سيف

ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم
عليها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث
وعشرين ^{الثامن عشر} انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم
من حديث ابن عباس في هذا الباب وروي الطيالسي من
طريق ابي نضر عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي
والحسن وقتادة وحجهم حديث واثلة ان القران تنزل
لاربع وعشرين من رمضان وروي احمد من طريق ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الجهم عن الصنابحي
عن بلال مرفوعا التمسوا الليلة القدر ليلة اربع وعشرين
وقد اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عن ابن عمر
عن يزيد بهذا الاستناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي
في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر
الاواخر ^{التاسع عشر} انها ليلة خمس وعشرين حكاية
ابن العربي في العارضة وغداة ابن الجوزي في المشكل لا يكره
القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا
الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل
انها فيه حادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو
المجادة من مذهب احمد ورواه عن ابي حنيفة ورواه ابن بن
كعب وحلف عليه كما اخرج مسلم وروي مسلم ايضا من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة قال تلاكرا ليلة القدر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنه قال
ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها
بتلك الصفة وروي الطبراني من حديث ابن مسعود سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر
ليلة الصهبا وانت قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه
ابن ابي شيبة عن عمرو حذيفة وناس من الصحابة وفي الباب
عن ابن عمر عن مسلم راي رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولا احد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولا ابن المنذر من كان مختريا فليخترها ليلة سبع وعشرين
وعن جابر بن سمرة نحو اخرجه الطبراني في الاوسط وعن
معاوية نحو اخرجه ابوداود وحكاها صاحب الجلية من
الشافعية عن الزهري العلاء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر
فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع
كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالجملة
في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التقاسيم
وليس من ميسر العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى
فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية
وكذا المحيط من قال انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع
وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر القول الثاني
والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه
قبل بقول الثالث واخرون انها ليلة تسع وعشرين حكاها
ابن العربي براج والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاها عياض
والستروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبراني
عن معاوية واحمد بن محمد بن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة الخاسي
والعشرون انها في اواخر العشر الاخير وعليه يدل حديث
عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه

ابو ثور

ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي
من حديث ابي بكر واحمد بن محمد بن عباد بن الصامت
السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو
قلاية ونصر عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم
المأوردى انه متفق عليه وكانه اخذ من حديث
ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر
الاخير حديث ابي سعيد الصحاح ان جبريل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط الذي يتطلب
امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه
صلى الله عليه وسلم العشر الاخر في طلب ليلة القدر
واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي
بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه فحتملة على
حديثه وانقله الراقي عن مالك اضعف ابن الحاجب
ومنهم من قال بعض لياليه ارجح من بعض قال الشافعي ارجح
ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون
وقيل ارجح ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع
والعشرون وقيل ارجح ليلة سبع وعشرين وهو القول
الثالثون القول احدى والعشرون انها تنتقل في السبع
الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر عن
المراد الليالي السبع من اواخر الشهر واخر سبعة تعد من
الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول
الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره
صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاها امام الحرمين

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر
ليلة الصهباء وانت قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه
ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب
عن ابن عمر عند مسلم راي رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولا احمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولا ابن المنذر من كان مخربا فليخترها ليلة سبع وعشرين
وعن جابر بن سمرق اخبره الطبراني في الاوسط وعن
معاوية بن خنوم اخبره ابو داود وحكاه صاحب الحديث من
الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر
فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع
كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالفتح
في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التقاسيم
وليس من مس العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى
فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية
وكذا المحيط من قال انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع
وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر القول الثاني
والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه
قبل بقول الثالث والعشرون انها ليلة سبع وعشرين حكاه
ابن العربي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبراني
والتروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبراني
عن معاوية بن احمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة الخاضع
والعشرون انها في اواخر العشر الاخير وعليه يدل حديث
عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه

ابو ثور

ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي
من حديث ابي بكر واحمد من حديث عبادة بن الصامت
السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كاه قاله ابو
قلاية ونصر عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم
المأوردى انه متفق عليه وكانه اخذ من حديث
ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر
الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط الذي يطلب
امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه
صلى الله عليه وسلم العشر الاخر في طلب ليلة القدر
واعتكاف ازوجهم بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي
بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه فحتملة على
حديثه ونقله الرازي عن مالك او ضعفه ابن الحاجب
ومنهم من قال بعض لياليه ارجح من بعض قال الشافعي ارجح
ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون
وقيل ارجح ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع
والعشرون وقيل ارجح ليلة سبع وعشرين وهو القول
الثلاثون القول الحادي والعشرون انها تنتقل في البع
الاخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر
المراد الليالي السبع من اواخر الشهر واخر سبعة تعد من
الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول
الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره
صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر
ليلة الصهبا وانت قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه
ابن ابي شيبة عن عمر وحنيفة وناس من الصحابة وفي الباب
عن ابن عمر عند مسلم راي رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولا احمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولا ابن المنذر من كان مخريا فليخترها ليلة سبع وعشرين
وعن جابر بن سمرق نخوع اخبره الطبراني في الاوسط وعن
معاوية نخوع اخبره ابوداود وحكاه صاحب الحديث من
الشافعية عن ابن العلاء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر
فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سبع
كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ
في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التقاسيم
وليس من مس العلام واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخري
فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية
وكذا المحيط من قال انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع
وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر القول الثاني
والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه
قبل بقول الثالث والعشرون انها ليلة سبع وعشرين حكاه
ابن العربي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبراني
عن معاوية واحمد بن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة الخاضع
والعشرون انها في اواخر العشر الاخير وعليه يدل حديث
عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه

ابو ثور

ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي
من حديث ابي بكر واحمد من حديث عبادة بن الصامت
الاسابع والعشرون تتنقل في العشر الاخير كله قاله ابو
قلاية ونصر عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم
المسعودي انه متفق عليه وكانه اخذ من حديث
ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر
الاخير حديث ابي سعيد الصحاح ان جبريل قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط الذي يطلب
امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه
صلى الله عليه وسلم العشر الاخر في طلب ليلة القدر
واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي
بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه فحتمه على
حديثه وانقله الرازي عن مالك او ضعفه ابن الحاجب
ومنهم من قال بعض لياليه ارجح من بعض قال الشافعي ان
ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون
وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع
والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول
الثالثون والقول احدى والعشرون انها تتنقل في البع
الاخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر عن
المراد الليالي السبع من اواخر شهر او اواخر سنة تقدم من
الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون القول
الثالث والثلاثون انها تتنقل في النصف الاخير ذكره
صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين

عن صاحب التفریب القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست
عشرة او سبع عشرة رواه الخارث بن ابي اسامة من حديث
عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع
عشرة او تسع عشرة او احدي وعشرين رواه سعيد بن
منصور من حديث انس باسناد ضعيف القول السادس
والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن
ابي عاصم من حديث انس باسناد ضعيف السابع والثلاثون
انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدي وعشرين
او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس باسناد
ضعيف الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او احدي
عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابوداود من حديث ابن مسعود
باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند متقطع
وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند متقطع ايضا
التاسع والثلاثون انها ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
وهو ما خود من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبعة
يقين او سبع مضمين ولاحد من حديث النعمان بن بشير سابعة
كثري او سابعة تبقى قال النعمان فان قول ليلة سبع
وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين القول الاربعون
ليلة احدي وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما
سباني في الباب الذي بعد من حديث عباد بن الصامت
وابن داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى
خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة
احدي وعشرين الى اخر القول الحادي والاربعون
انها مخصصة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن
عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون انها ليلة

اشهر وعشرين

اشهر وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس
عند احمد القول الثالث والاربعون انها في اسبوع
العشر الوسط والعشر الاخر قراءة بخط مغلطاي القول
الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر
او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل به
والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة محتمل ليلة ثلاث
وعشرين في محل الى انها ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول مما مضى القول
الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف
الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس
عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال لي
ثلاث وعشرين قال فكان عند الله يحيى ليلة ست عشرة
الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر القول السادس والاربعون
انها في اول ليلة او اخر ليلة او الوتر من الليل اخرج ابوه
داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابي
خلد عن ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها
في اول ليلة واخر ليلة والوتر من الليل وهذا امر سهل
رجال ثقاة وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعين
الثالث فهل جاز متفقة هذا القول السادس والاربعون
الحق بخط المصنف سنة سبع وثلاثون على ما كان حصولها
والحث على التماسها وقال ابن الحزبي الصحيح انها لا تعلم
وهذا ايضا ان يكون قول اخر وانكر هذا القول النووي
وقال قد تظاهرت الاحاديث بما كان العلم بها واخر به

جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك واقل الطحاوي عن
ابي يوسف قولاً جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين
او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر وهذا اخر
ما وقعت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كانت
ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخر وانها
تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجا اوتار العشر عند الشافية
ليلة احدي وعشرين او ثلاث وعشرين علي ما في حديثي ابي سعيد
وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء المحككة في اخفا ليلة القدر
لحصول الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عيبت لها ليلة لا تقصر
عليها كما تقدم نحو في ساعة الجماعة وهذه الحكمة مطردة عند
من يقول انها في جميع الستة او في جميع العشر الاخر او في اوتان
خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني التوقيه واختلفوا هل لها
علامة لمن وقعت له ام لا فقول بري كل شي ساجدا وقيل الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يشع
سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعا
من وقعت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه
لا يشترط حصولها روية شي ولا سماعه واختلفوا ايضا
هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم
يظهر له شي او يتوقف ذلك علي سعيه والى الاول
ذهب الطبري والمطلب والبن العزبي وجماعة والى الثاني ذهب
الاكثر وبدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلقظ من
يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها
ايما نأ واغتسائا ثم وفقت له قال النووي معنى توافيقها اي
يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد توافيقها في نفس

الامر

الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث رزين بن حمس عن ابن
مسعود قال امن يتم الحول يصيب ليلة القدر وهو محتمل للقولين
ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان ومن حديث
من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل
له ذلك ومن قام ليلة فوافقها حصل له وهو جار على ما احتجنا
من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا
انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا يتقيا ليلة القدر وان لم يعلمها
ولم توقع له وانما الكلام على حصول الثواب المعين المرعود به
وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون
شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد
وقال الطبري في اخفا ليلة القدر دليل على كذب من زعم
انه يظهر في تلك الليلة للعبون ما لا يظهر في سائر السنة اذا
لو كان ذلك حقا لم يخف عن كل من قام ليالي السنة فضلا عن
ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق
القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك علي سبيل الكرامة
لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والذي صلى الله
عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم يتف الكرامة وقد كانت
العلامة في السنة التي حكها ابو سعيد تزول المطر ونحن
نرى كثيرا من التسنين تنعص رمضان دون مطر مع اعتقادنا
انه لا يجلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد
ان ليلة القدر لا يبالها الا من راي الخوارق بل فضل الله
واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة
من غير روية خارق واخر راي الخوارق من غير عبادة
والذي حصل على العبادة افضل والعبارة انما هي بالاستقامة
فانها تساهل ان تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد يقع

كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول
ابي الحسن العزبي انه اعتبر ليلة القدر فلم تقته في طول عمره
وانها تكون دائماً ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد
كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون
في ليلتين من العشر الوسط لظهوره ان اوتار العشر خمسة
وتعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دائماً ليلة
الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو
مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كافي في الرد
وبالله التوفيق تنبيهه وقعت هنا في نسخة الصغرى
زيادة سها ذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر
قوله **باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
اي بسبب تلاحي الناس وقتها الرفع بمعرفة اشارة الي انها
لم ترفع اصلاً وراساً قال الزين بن المنير يستفاد هذا
التقبيد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن
كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما
بعده ومن قوله فعني ان يكون جراً فان وجه الية من جهة
ان خفاها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف لوقفت
معرفة تعيينها قوله عن انس عن عباد بن الصامت كذا
رواه اكثر اصحاب حميد عن انس ورواه مالك فقال عن
حميد عن انس قال خرج علينا ولم يفت عن عبادة قال ابن
الصامت كذا رواه اكثر اصحاب عبد البر والصواب اثبات عبادة
وان الحديث من مستند قوله قلاحي بالهمزة اي وقعت بينها
ملاخاة وهي الخاصة والمنازعة والمثامة والاسم اللحا
بالكسر والمد وفي رواية ابي نصر عن ابي سعيد عند مسلم
فجار جباران يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث

العلتان

العلتان عند اسحق وزاد انه لقيتها عند سدة المسجد فخر بينهما
فاتفقت هذه الاحاديث علي سبب النسيان وروي مسلم ايضاً
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها
وهذا سبب اخر فاما ان يحمل علي التعدد بان يكون الرويا
في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ
وان يكون الرويا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان
ما ذكر من الخاصة او يحمل علي اتخاذ القصة ويكون النسيان
وقوع مرتين عن سنيين ويحمل ان يكون المعنى ايقظني بعض
اهلي فسمعت تلاحي الرجلين ففقت لا حجر بينهما فنسيتها
للاشتغال بهما وقد روي عبد الرزاق من مرسل سعيد بن
المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا
بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها
فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل علي التعدد قوله
رجالك قبلهما عبد الله بن ابي حنيفة وكعب بن مالك ذكره ابن
دحية ولم يذكر له مستند قوله لا اخبركم بليلة القدر اي
بتعيين ليلة القدر قوله فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها
للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك
السنة وقيل التلافي رفعت لليلة لا الليلة وقال الطبري
قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحاصل له ذلك ان رفعها
مسبق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال
ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تحاصرت
رفعت فنزل الشرع منزلة الوقوع واذا انقر ان الذي
ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك تعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول

ابن عبيدة في اول الكلام علي ليلة القدر انه اعلم وروي
 محمد بن نصر من طريق واهب المغافري انه سأل زينب بنت
 ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
 ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس عيها انتهى وهذا
 قاله احتمالاً وليس بلازم لاحتمال ان يكون في الحلبيات العيد
 وقع بذلك ايضا لحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم
 واستنبط الشبلي الكبير من هذه القصة استحباب كتابان
 ليلة القدر لمن رآها ووجه الدلالة ان الله قدر انبياءه ان لم
 يجربها والخبر كله فيما قدم له فيسحب اتباعه في ذلك
 وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحارثي قال في الحكمة
 فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتابها بلا خلاف بين اهل
 الطريق من جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة
 ان لا يامن الرويا ومن جهة الاذب فلا يتشاغل عن الشكر
 لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة ان لا يامن
 الحسد فيوقع عيها في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب
 عليه السلام يا بني لا تقصص رويك علي خوفاً الآية قوله
 فالتسوية في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد
 بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسعة
 وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر
 فتكون ليلة احدي او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه
 ويرجع الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد
 الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في السبع
 والسبع والخمسين في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
 وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله اعلم
 قوله بالسبب العمل في العشر الاواخر من رمضان

وفي رواية

وفي رواية المشتملي في رمضان قوله عن ابي يعفور بفتح التثنية
 وسكون المهملة وضم الفاء واحمد عن سفيان عن ابي عبيد
 ابن بسطاس وهو ابو يعفور المذكور اسمه عبد الرحمن وهو
 كوفي تابعي صغير ولم ابو يعفور اخرا تابعي كبير اسمه وفدان
 قوله اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث علي
 عند ابن ابي شيبة واليه في من طريق عامر بن صعصع عنه
 قوله شد مرزاة اي اعترل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق
 عن الثوري واستشهد بقول الشاعر
 قوما اذا حاربوا شدوا ما زرعهم عن النساء ولوبات باطهار
 وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي
 يحتمل ان يريد به الجذ في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر
 مرزاة اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال
 معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كما يقول طويل الجذاد
 لصويل القامة وهو طويل الجذاد حقيقة فيكون المراد شد
 مرزاة حقيقة فلم يجله واعتزل النساء وشمر للعبادة فغطف
 بالواو فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيا ليلة اي شهر
 فاحياء بالطاعة او احيا نفسه بشهر فيه لان النوم اخو
 الموت واطافة الي الليل اتساعا لان القيام اذا حيا باليقظة
 احيا ليلة حياته وخو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا
 فتكونوا كالموتى فتكون بيوتكم كالموتى قوله وايقظ اهله
 اي للصلاة وروي الترمذي ومحمد بن نصر من حديث
 زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي
 من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام
 الا اقامة قال القرطبي ذهب بعضهم الي ان اعتزاله
 للنساء بالاعتكاف وفيه نظر لقوله وفيه وايقظ اهله فانه

كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه
 احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلي تقدير انه لم يعتكف احد منهن
 فيحتمل ان يوقفهن من موطنه وان يوقفهن عند ما دخل البيت
 لحاجته **تليق** ووقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب
 في اخر باب بخري ليلة القدر ما نصحه قال ابو عبد الله قال ابو
 نعيم كان هيبه مع المختار يجيز علي القتيبي قال ابو عبد الله
 فلم اخرج حديث هيبه هذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبد الله
 لان عامة حديثه مضطرب انتهى وارا دجيدت هيبه ما اخرج
 احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هيبه بن
 يزيد بفتح المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشاء الاخرة من رمضان
 واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طريق متعددة
 عن ابي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وارا دجيدت الحسن
 ابن عبيد الله ما اخرج مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه
 من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم التيمي عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشاء
 الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي هذا حسن غريب
 واما قول ابو نعيم في هيبه فمعناه انه كان ممن اغاز المختار
 وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة
 عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعة
 اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب
 وغيرها ممن اثم بقتل الحسين خلايق كثيرة وكان من وثقه
 هيبه لم يوثر اذ لك فيه قد حال انه كان مابولا ولذلك
 صحح الترمذي حديثه ومن وثق هيبه ومعني قوله يجيز وهو

عن علي

بضم اوله

بضم اوله وجم وزاي يكمل القتل واما الحسن بن عبيد الله
 فهو كوفي وقدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال
 ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما
 وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى
 وقد تقدم بهذا الحديث عن ابراهيم وتقدم به عبد الواحد بن
 زياد عن الحسن ولذا كاستغرابه الترمذي واقام مسلم
 وصح حديثه لشواهد على عادته وحسب حديث علي
 للمعنى الذي ذكره البخاري او لغيره واستغنى البخاري
 عن الحديثين بما اخرج في هذا الباب من طريق مسروق
 عن عائشة وعلي هذا محل الكلام المذكور ان يكون عقب
 حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النسخ
 والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام
 في العشاء الاخرة اشارة الى الحث على تجويد الجماعة ختم الله على قلوبهم
باب الاعتكاف
 كذا المشتملي وسقط لعينه الا النسفي فانه قال
 كتاب وسيت له البسلة مقدمة والمستمل مؤخره والا اعتكاف
 لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعتا المقام في المسجد
 من شخص مخصوص علي صفة مخصوصة وليس بواجب اجما
 الاعلى من نذر وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عنه
 قوم واختلف في اشتراط الصوم كما سيأتي في باب
 مفرد وانفرد سويده بن عقلة باشتراط الطهارة له
باب الاعتكاف في المساجد كلها اي
 مشروطة المسجد له من غير تخصيص مسجد دون مسجد
 قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون والمساجد
 الاية ووجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد

لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع
فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها
ونقل ابن المنذر الاجماع اعلى ان المراد بالمباشرة في الآية
الجماع وروي الطبري وعين من طريق قتادة في سبب نزول
الآية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها
ان شافرت واتفق العلماء على مشروطية المسجدة للاعتكاف
الامجد بن عمر بن لبابة المالكي فاجاز في كل مكان واجاز
الحنفية المرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة
فيه وفيه قول للشافعي قدّم وفي وجه لا صحابة ولما لكمة
يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل وذهب
ابو حنيفة واحد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات
وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال
اجهور بجومه في كل مسجد الا لمن تلمه الجماعة فاستجبه
له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف
عندها ينقطع بالجمعة ونجب بالشروع عند مالك وخصه
طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا ورواه اليه
الشافعي في القدم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد
الثلاثة وعظما مسجدتي مكة والمدنية وابن المسيب بمسجد
المدنية واتفقوا على انه لا حد لاكثر واختلفوا في اقله
فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح
مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن ادم وروى عن
مالك بشرط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم
يشترط الصوم قالوا اقله ما ينطلق عليه اسم ليل ولا يشترط
العودة وقيل يكفي المرور مع النية كقول عرفه وروي
عبد الرزاق عن يخلي بن امية الصحابي لامكت في المسجد

الساعة

ابن

الساعة وما امكت الا للاعتكاف واتفقوا على فساده بالجماع
حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن
مجاهد يتصدق بدنانين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة
اقوال ثالثها ان اثره بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرج مسند
من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر
المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه
من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر
كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراسطوانه النوبة ثابتهما
حديث عابثة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله عن
وجلسه اعتكف ارجحه من بعده فبقي خذ من الاول اشتراط
المسجد له ومن الثاني ان لم يبتخ وليس من الخصائص واما
قوله ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له
مع شدة اتباعهم الاثر فوقع في نفسي انه كالوصال واره
تركوم لشدة ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن
ابن بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصه والافقد
فقد حكياه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ
بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي
وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على تأكيد وقال ابو داود عن احمد لا اعلم
عن احد من العلماء خلافا انه مشنون قوله عن ابن شهاب
زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وخالفه الليث عن الزهري وقال عن عروة عن عائشة موضولا
وعن سعيد مرسلها حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه

قوله **باب** الحايض تنجل رأس المعتكف أي تستطه
 وتشد فيه **قوله** بصبي بضم أوله أي يميل قوله وهو
 مجاور في رواية أحمد والنسائي كان يأتي وهو معتكف في المسجد
 فيبكي على باب حجرتي فاعسل رأسه وسائر في المسجد وقد
 تقدمت فوايد في كتاب الحيض ويؤخذ منه أن المجاورة له
 والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز
 التطيب والتطيب في العسل والحلق والتزيت الحاقا بالرجل
 والجمهورية أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك
 يكره فيه الصنابع والحرق حتى طلب العلم وفي الحديث
 استخدام الرجل امراته بنصها وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط
 المسجد للاعتكاف وعلي أن من أخرج بعض بدنه من مكان
 حلف أنه لا يخرج منه لم يجت حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما
قوله **باب** لا يدخل أي المعتكف البيت إلا الحاجة
 كأنه أطلق علي وفق الحديث قوله عن عروة ابن الزبير
 وعمره كذا في رواية البيت جمع بينهما ورواه يونس عن
 الأوزاعي عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة
 عن عروة قال ابوداود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري
 ان عبد الله بن عمر تابع مالك وذكر الدارقطني ان ابنا
 أوس رواه كذلك عن الزهري وانفقوا على ان الصواب
 قول البيت وان الباقي اختصروا منه ذكر عمر وان ذكر
 عمره في رواية مالك من المزيد في متصل الاستبايد وقد
 رواه بعضهم عن مالك فوافق البيت أخرجه النسائي أيضا
 وله اصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق
 هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة
 زاد مسلم الا عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان

وغيرها

وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد انفقوا على استثنائها ما اول
 في غيرها من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتق منا
 خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما الهى والفسد لمن احتاج
 اليه ووقع عند ايده اود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن
 الزهري عن عروة عن عائشة قال السنة على المعتكف ان
 لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمر امرأة ولا يمشي بها
 ولا يخرج إلا الحاجة إلا لما لا بد منه قال ابوداود وغيره عبد الرحمن
 لا تقول فيه السنة وحرم الدارقطني بان القدر الذي من
 حديث عائشة قولها لا يخرج إلا الحاجة وما عدا ذلك ورؤينا
 عن علي واسحق والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او
 عاد مريضا وخرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون
 وابن المنذر في اجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان
 شرط شيامن ذلك في ابتدا اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله
 وهو رواية عن احمد **قوله** **باب** غسل المعتكف
 ذكره حديث عائشة أيضا وقد تقدمت مباحة في كتاب
 الحيض قوله فيه فاعسله زاد النسائي من رواية حماد عن
 ابراهيم فاعسله بخيطي قوله **باب** الاعتكاف
 لبلاي غيرهار قوته حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
 هو القطان كذا رواه مسدد ابن عمر ووافقه المقدمي وغير
 عنه مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال
 عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب والنسائي وكذا أخرجه ابوداود
 عن احمد لكنه في المسند قال مسدد قاله اعلم واختلف
 فيه علي بن عبيد الله بن عمر عن تابعي وعلي ايوب عن نافع
 وسناني لذلك مزيد بيان في كتاب التذوق في فرض
 الخمس وفي عروة حين قوته ان عمر سال لم يذكر مكان

السؤال وسياق في النذور من وجه آخر ان ذكر كان بالجعرانة لما جعوا من خبتين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان عزوة احببت متاخرة عن ذلك قوله كئت نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم قلما اسبى سالت وفيه رذ من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه المأذون في الاسلام واصح من ذلك ما اخرج في الدارقطني من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استد به علي جواز الاعتكاف بغرض الصوم لان الليل ليس طرفا للصوم فلو كان شرطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم في يوم ابدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم و ليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بلييلة وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمر بن دينار عن ابن عمر صرحا لكن اسنادها ضعيف وفضل زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمر بن دينار ورواية من روي يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الانية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذر شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين قوله في المسجد الحرام زاد عمر بن دينار في رواية عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث من لم يزد عليه اذا

اعتكف

اعتكف صوما وترجمه هذا الباب مستلزما للثانية لان الاعتكاف اذا ساع ليلا يجرها را اشتلزم صحة بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرج عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والاولى ناعي والحنفية واختلفوا عن احمد واسحق واحج عياض بان صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر كما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنده كثر واحج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس بها ما يدل على تلازمهما والا لكانت لا صوم الا باعتكاف ولا قابل به وسنده كثر بنية فوايد حديث عمر في كتاب النذور ان ثنا الله تعالى في الحديث ايضا رد علي من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام اقل اكثر من ذلك يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف ويظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله اعلم قوله **باب** اعتكاف النساء ما حكمه وقدر اطلاق الشافعي كراهة لهن في المساجد الذي يصلي فيه الجماعة واحج حديث الباب فانه دل على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بينها لانها تتعمر من كثرة من يزلها وقال ابن عبد البر لو لا ان ابن عبيدة زاد في الحديث اي حديث الباب اهن استاذت النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان يكون في مسجد بينها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلفا

ابن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الأشعبي قوله
عن عمه في رواية الأوزاعي الآية في آخر الاعتكاف عن يحيى
ابن سعيد حدثني عمي بنت عبد الرحمن قوله عن عايشة
في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن
سعيد عن عمي حديثي عايشة قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنيت
اضرب له خبايا بكسر المعجمة ثم موحد وقوله فيصلي
الصباح ثم يدخله وفي رواية ابن فضال عن يحيى بن سعيد
الآبنة في باب الاعتكاف في سؤال كان يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا علي ان مبدأ الاعتكاف
من اول النهار وسياتي نقل الاختلاف فيه قوله فاستاذنت
حفصة عايشة بضرب خبايا وفي رواية الأوزاعي المذكورة
فاستاذنت عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان
تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضال المذكورة
فاستاذنت عايشة ان يعتكف فاذنت لها فضربت منه
فسمعت بها حفصة فضربت منه زادي في رواية عمرو بن
الحارث لتعتكف وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن
لكن رواية ابن عبيدة عند النسائي ثرا استاذنته حفصة فاذن
لها وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي ان ذلك كان علي
لسان عايشة قوله فلما رأت زينب بنت جحش ضربت
خبايا وفي رواية ابن فضال وسمعت بها زينب فضربت
قبه اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رأت زينب ضربت
مغهن وكانت امرأة غيورا ولم اقف في شيء من الطرق
ان زينب استاذنت وكان هذا هو احد ما نعت عن الانتكار
الآبنة قوله فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم راي

الآبنة

الآبنة في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف فيه اذا آبنة وفي رواية ابن فضال
قلم انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا
للثلاثة وفي رواية الأوزاعي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه اي الذي بني له
ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معوية عند مسلم واي
داود فامرت زينب بخبايا فضرب وامر غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بخبايا فضرب وهذا يقتضي تعميم
الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج
في الروايات الاخرى بعايشة وحفصة وزينب فقط وبين
ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن
عبيدة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو بربعة ابنة
قالوا من هذه قالوا عايشة وحفصة وزينب قوله البر
بهمزة استفهام ممدودة ويجزمه والبر بالنصب وقوله
يرون بهم بضم اوله ان يظنون وفي رواية مالك البريقون
بهم اي يظنون والقول يطلق علي الظن قال الاعشي
اما الرحيل فدون بعد غدا فيقول الدار جمعنا
اي يطر ووقع في رواية الأوزاعي البراردن بهذا الخطاب
للمحاضرين من الرجال وعزمهم وفي رواية ابن عبيدة البر
يقولون يردن بهذا والخطاب للمحاضرين من الرجال
وعزمهم وفي رواية ابن فضال ما حمل من علي هذا البر
انزعوها فلا اراها فنزعته وما يستفهمية والبر
في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها عن ابن التين
ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه تجزؤم بالثني
وليس كما قال قوله فترك الاعتكاف في رواية أبي معوية

فامر بجبايته ففوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة
وبعد هاضاد معجزة اي بفض وكانه صلى الله عليه وسلم
خشى ان يكون الحامل لمن على ذلك المباهاة او التنافس
الناشئ عن العيرة حرصا على القرب منه خاصة ويخرج الاعتكاف
عن موضوعه اولها اذن لعائشة وحفصة اولها كان جميعا
بالنسبة الى ما يقضي اليه الامر من نواذر يقية السجدة
على ذلك فيصيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان
اجتماع السجدة عندهم يصيرن كالجالس في بيته وزمانه
شغلته عن العمل لما قصد من العبادة فيفوت مقصود
الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة
من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابو معوية حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بيته وبين رواية
ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انها
اعتكافه قال الاسعدي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام به
وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل
المعبودة فانت بعضي استجابا واستدل به المالكية على
وجوب فضا العمل لمن شرع فيه ثم ابطاله ولادلالة فيه
لماسياني وقال ابن المنذر وغيره وفي الحديث ان المرأة
لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه
كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها
وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها ثم بدلك
وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة
عليهم وفيه جواز ضرب الاخية في المسجد وان

الافضل

الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز
الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية
ولابالشرع فيه ويستتبط منه سائر التطوعات خلافا لمن
قال بالزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف
بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري
وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس
واو كوالحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما حلى
بنفسه في المكان الذي اعتكف لنفسه بعد صلاة الصبح
وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد
الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بان صلى الله
عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما
هم به شرعوا له المانع المذكور فتركه فعلم هذا فاللائم
احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل
على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على انه
اول وفيه بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط
للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو
لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع
ولا يكفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهم وقال
ابن قلبة في قوله البريرين دلالة على ان ليس لهن
الاعتكاف في المسجد اذ مفهومة انه ليس يزلن وليس
ما قاله يوكفح وفيه شور العيرة لانها ناشئة عن
الحسد المفضي الى ترك الافضل اذ كان مصلحة وان
من خشى عليه عمله الرنا جاز له تركه وقطعه وفيه ان
الاعتكاف لا يجب بالنية واما فضاوم صلى الله عليه
وسلم له فعلي طريق الاستجاب لانه اذا كان عملا بنية

ولهذا لم ينقل ان نساء اعتكفن معه في شوال وفيه
ان المرأة اذا اعتكفت في مسجد استحب لها ان يجعل لها
ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيئ
على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون
حقوقها لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب
ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة قوله **باب**
الاخبة في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبلة
مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في كثير
الروايات عن عمر عن عائشة وسيفط قوله عن عائشة
في رواية النسفي والشمهني وكذا هو في الموطان كلها
واخرجه ابو نعيم في المشترج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ البخاري فيه من سبل ايضا وجرم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواية
مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد وقال الدارقطني تابع
مالك عن علي بن ابي اسحاق عن عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس
عن يحيى موصولا وقال الاسعدي تابع مالك الشيباني
عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنده انتهى واخرجه ابو
نعيم في المشترج من طريق عبد الله بن تايغ عن
مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوة وقد تقدمت
مباحثه في الباب الذي فيه قوله **باب** هل يخرج
المعتكف نحو ابيات المسجد اورد هذه الترجمة
على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تفصيلا
ذلك بباب المسجد مما لا يخفى فيه الخلاف حتى يتوقف
عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاستغفار في المسجد
بعين العبادة قوله ان صفة زوج النبي صلى الله عليه

والاجرة

وسلم اخبرته عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن علي بن حسين حدثني صفيية وهي صفيية بنت حمي مملوكة وتخت ابنة
مصفر ابن احطاب كان ابوها ربيعي خبير وكانت تكنى بحمي
وسياتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تخرج
علي بن الحسين بانها حدثته روى علي بن زرعم انها ماتت سنة
ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة
اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها
فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف
الرواية عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريقت
الموصولة وحمل الطريق المرسل على انها عند علي بن صفيية
فلم يجعلها على الموصولة كما صنع في طريق مالك في الباب
قبلة في روايات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
في اعتكافه وفي رواية معمر الاني في صفة ابليس فانتبه
ازور ليل او في رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ارجل
فرعن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي
يظهر ان اختصا من صفيية بذلك ليكون محبتها باجر عن
رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في ذلك
جلوسهن عنده او ان يثبوت رفقتها كانت اقرب من منزلها
فحتمت النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامر
بالتأخر لتفرغ من شغلها وشيعها وروي عبد الرزاق
من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه
ثم تفرق فقال لصفية اقبلك الي بيتك فذهب معها

حتى ادخلها بيتهما وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتهما في دار
اسامة زاد في رواية عبد الرزاق وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد ابي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة
اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صغيفة وكانت
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى ابواب المسجد
وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف قوله فتحدثت عنده ساعة
زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشا
قوله ثم قامت تتقلب اي ترد الي بيتهما فقام معها يلقبها بفتح
اوله ويسكون القاف اي يرد هالي متر لها قوله حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة وفي رواية ابن ابي عتيق الذي
عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا آيات المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا يتان مكان بيت صغيفة قوله فلقية رجلا من
الانصار ثم اقف على تشبهتها في شيء من كتب الحديث الا ان ابن
القطر في شرح العدة يزعم انها اسيد بن حضير وعباد بن
بشر ولم يذكر لك مستندا ووقع في رواية سفيان الابنة
بعد ثلاثة ابواب فابصر رجلا من الانصار بالافراد وقال
ابن التين انه وهم ثم قال يجمل تعدد القصة قلت
والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للاخر
او ضمن احدهما بحطاب المشافقة دون الاخر ويحتمل ان
يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلا
فقد رواه سعيد بن منصور عن هشام عن الزهري
فلقية رجل اورجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم
رواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد ووجهه
ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للاخر فحتمت افراد ذكر
الاصل وحيث هي ذكر الصورة قوله فسما على رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجاز اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز
الموضع اذا سار فيه واجاز اذا قطعه وخلفه وفي رواية
ابن ابي عتيق ثم نفذ او هو بالقفا والمعجمة اي خلفاه وفي
رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرع اي في المشي
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابن حبان
فلما راياه استخيا فرجعا فاذا سبب رجوعها وكانها لو استمل
ذا هيبن الي مقصدها ماردها بل لما راى انها تركا مقصدها
ورجعا ردهما قوله علي رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها
اي علي هيتكما في المشي فليس هنا شي بكرهانه وفيه شيء
مخذوف تقد من امشيا علي هيتكما وفي رواية معمر فقالت
لها النبي صلى الله عليه وسلم تعالينا وهو بفتح اللام قال
الداودي اي قفا وانكم ابن التين وقال اخرجه عن معناه
يعني دليل وفي رواية سفيان فلما ابصر دعاه فقال
تعال قوله انما هي صغيفة بنت حسي في رواية سفيان
هذه صغيفة قوله فقالت سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما زاد النسيان من طريق بشر بن شعيب عن ابيه
ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الابنة في اجنس وكذا
للاسعيلي من وجه اخر عن ابي اليمان بن سفيان البخاري
فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب
وكبر عليهما ما قال ولما من طريق عبد الاعلى عن معمر
فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشام فقال يا رسول الله
هل نطن بك الا خير قوله ان الشيطان يبلغ من ابن ادم
يلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وبن ابي عتيق وفي
رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه

من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبده الاعلى فقال
اني خفت ان نظناظنا ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
قوله ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيدخل فيه الرجال والنساء
كقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ الذكور الا ان
العرف عممه فادخل فيه النساء قوله واني خشيت ان يقذف
في قلوبكم اشيا كما في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوا
او قال شيئا وعند مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر
شرا معة ورايدل سوا وفي رواية هشيم ابي خقت ان
يدخل عليكم اشيا والمحصل من هذه الروايات ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم ينسبها الي انهما يظنا به سوا لما نزل
عندك من صدق ايمانها ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما
الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يقصن بهما ذلك
الي الهلاك فبادر الي اعلامها حسبا للمادة وتعلما من بعد
اذ وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى
فقد روي الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله
عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف
عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الي اعلامها بوضحة لهما
قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا بهلكا به قلوب
وهويين من الطرق التي اسلفتها وعقل البزار فطعن
في حديث صفيته بهذا واستبعد وقوعه واما بيات بطايل
والله الموفق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره
والله تعالى اقدر على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعانة
من كثرة اعوانه فكانه لا يفارق كالدوم فاشتركا في شدة
الاتصال وعدم المعارفة وفي الحديث من الفوائد
جواز اشتغال المعتكف بالامور السبحة من تشييعه

زائن

زائن والقيام معه والحديث مع غيره واباحه خلق المعتكف
بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله
عليه وسلم علي امته وارشادهم الي ما يدفع عنهم الاثم وفيه
الحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء
ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء
الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص وان ذلك سبب الي انطاك
الاتقاع بعلمهم ومن تشتم قال بعض العلماء ينبغي للعاكف ان
يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيها بما
للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يظاير السوء ويعتذر
بانه محرب بذلك علي نفسه وقد عظم البلاء بهذا
الصفى والله الموفق وفيه اضافة بثوت ارواح النبي
صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا
وقية قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث
لتعظيم الامر وتمويله والمجاء من ذكره كما في حديث ام سليم
واستدل به لابن يوسف ومحمد في جواز تماذي المعتكف
اذا خرج من مكان اعتكافه لاجته واقام من ايسيرا
زايدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولادلالة فيه
لانه لم يثبت ان من ترك صفة كان بينه وبين المسجد قاصلا
زايدا ووجه بعضهم الي سير نصف يوم وليس في الخبر
ما يدل عليه قوله بانه الاعتكاف وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث
ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكالا اراذ بالزوجة
تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة
احدي وعشرين وهي التي تخرج عن صبيحتها الصبيحة

التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية
او ضحاها فاضاف الضحا الى العشية وهو قبلها وكل شي متصل
بشي فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده قوله اريت يضم
اوله وكسر الراء في رواية الكشمهيني رايته بتقديم الراء فتحما
قوله سببها بفتح السين والنون والكشمهيني يضم اوله وتتقين السين
قوله رايته اني اسجد في رواية الكشمهيني رايته ان اسجد
قال الفقهاء معناه انه راي لثلة القدر نفسها ثم نسخها
لان مثل ذلك لا يبنى قلت وقد تقدم للمصنف ان
جريل هو المجرى له بذلك قوله يا **اعتكاف**
المستحاضة اورد فيه حديث عائشة اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجهم وقوله
تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ
رد لقول من قال يخجل علي ان قوله امرأة من نسائه اي من
النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم يتفان امرأة من ازواج
صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات
في غمهم والخلافي فيهن ويستدرك هنا ان شمعة هذه
الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اشعيل وهو
ابن علي بن حيدر بن خالد وهو الجذا الذي اخرج المصنف
من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحديثا به
خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاتقة وهي
مستحاضة فاذا بذلك معرفة عنها وازداد بذلك عدد
المستحاضات والله اعلم قوله يا **زيارة**
المرأة زوجها في اعتكافه وذكر فيه حديث صفة من وجهين
عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن عمر وهي

مرسلة

مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعادته بالاسناد المذكور
هنا من طريق ابن مسافر في فرض الختم على لقطه وقد بينت
ما فيه من الفوائد قريبا في انفسكم هو مثل قوله في الرواية
الاخرى في قلوبكم واضاف لفظ اجمع الي المثنى كثير مسموع كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكم قوله يا **هل يدربها**
اوله وسكون الدال بعد هاء راء ثم عزم مضمومة اي تدفع وقوله
عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع
بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من
المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفة ايضا من وجهين
عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهي موصولة
واسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر
وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى
طريقه سفيان وهي مرسلة وساق على لقط سفيان واعادته
بالاسناد المذكور كله هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب
على لقطه وقد ثبت ما فيه ايضا قوله قلت لسفيان وهو ابن
عبيدة القابل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري
وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الايتان الا في الليل
وليس نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النساء من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في تفسير الحديث
ان صغية انت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قوله
يا **من خرج** من اعتكافه عند الصباح ذكر
فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه فستوفي
وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي في دون الايام وسئل
من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد
طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع

المراد

طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف ه
الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد
غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان
صحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي
دون الايام وعمل المهلب علي نقل اتقالم وما يجنا جون اليه
من الة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك
اليوم فاذا كان المسافر جوا خفا فاولئك قال نقلنا متاعنا
ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحريك ليلة القدر من وجه
اخر فاذا كان حين مبس من عشرين ليلة ويستقبل احدي
وعشرين رجوع وبذلك يجمع بين الطريقتين فان القصة واحدة
والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن بن
بشر كذا الاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله
ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن
حدثنا سفيان وهو ابن عيينة قوله عن ابن جريح في رواية
الحمد في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريح قوله
عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم قوله وحديثنا
محمد بن عمرو القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل
ايضا واظن ابن ابي ليبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه
ثلاثة اشياخ حديثه به عن ابي سلمة وقد اخرجهم في
عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي ليبيد
عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو وهو
ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا قوله في
الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمر عن عائشة وقد تقدم
الكلام عليه مستوفي في باب اعتكاف النساء قوله حدثنا محمد
في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا صلي الغداة دخل مكانه

وفقد رواية

وفي رواية الكشميهني حل بمهله وتشديده قوله يا
من لم ير عليه منقما اذ اعتكف ذكر فيه قصة عمر في ذلك
اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا
قوله يا **ب** اذ انذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
اي هل يلزمه النوايا بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم
له في ابواب النذر اذ انذر وحلف لا يكلم انسانا في الجاهلية
ثم اسلم وكانه الحق اليقين بالنذر لا بشرها في التعليق وفيه
اشارة الي ان النذر واليمين يتعقد في الكفر حتى يجب الوفا
بها علي من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر انشا
الله تعالى قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والظاهر
ذلك هو عبيد شايخ البخاري والبخاري نفسه فقد رواه في
الاسمعيلى وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك
قوله يا **ب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
كانه اشار بذلك الي ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير
وان كان الاعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر هو ابن
عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد
الي ابي صالح كوفيتون قوله يعتكف في كل رمضان عشرة
ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النساء
يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال هو
صلى الله عليه وسلم علي الاعتكاف يدل علي انه المسؤل
الموكلة وقد روي ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول
عجا للمسلمين تركوا الاعتكاف والبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتم وقد تقدم
قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا
ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة

ظنية

قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قبل
السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد
ان يستكثر من اعمال الخير ليعين لامته الاجتهاد في العمل
اذ ابلغوا اقصى العمر ليقتوا الله على ما احوالهم وقيل
السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقران في كل رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين
فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيد ان
عنه ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عباس في اخ
حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل
عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه
مرتين وقال ابن العزيم يحتمل ان يكون سبب ذلك
انه لما نزل الاعتكاف في العشر الاخر بسبب ما وقع من
ازواجه واعتكف بدل عشر من شوال اعتكف في العام
الذي يليه عشرين ليحقق قضا العشر في رمضان
انتهى واقوى من ذلك انه اعتكف في ذلك العام
عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويذكر
لذلك ما اخرج النسائي واللفظ له وابود اود ومجه
ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان مسافرا
عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل
تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك
الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين
واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق
العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط
اوانه حمل المطلق في هذه الرواية على المفيد في الروايات

الاغربي

الاخري قوله **باب** من اراد ان يعتكف ثم بداله
ان يخرج او رد فيه حديث عمر عن عائشة وقد تقدمت
مباحثه وفيه اشارة الي الجزم بان لم يدخل في الاعتكاف
ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر
السياق خلافا لما خالف فيه قوله **باب**
المعتكف يدخل راسه الي بيت للفصل او رد فيه حديث
عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد
تقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف **فمنه**
الراس مذكر اتفاقا وهم من ابيه من الفقهاء وعزيم
حاشية اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر
والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين
حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى
ثلاثون حديثا والخالف منها تسعة احاديث واقفة مسلم
على تحريجهما سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر
وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس
على ابي بن كعب في التراويح وهو موضوع واثر الزهري
في ذلك وابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس
في التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وابنه اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع وقول الله
عز وجل **واحل الله البيع وحرم الربا** وقوله الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذالك ولم

يذكر السنن ولا أبو ذر الأيتن والبيع جمع بيع وجمع
لاختلاف النواحي والبيع نقل ملك إلى الغير بمن والشر
قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وجمع المسلمون
على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان
بمعلق بما في يده صا حبه غالباً وصاحبه قد لا يبدله له
ففي تشريح البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج
والآية أولى أصل في جواز البيع ولعلها فيها أقوال
أصحها أنه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول
كل بيع فيقتضي إباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعاً
أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة مخصوص من كما
لا يدل الدليل على منعه وقيل عام يريد به الخصوص
وقيل مجمل نسبة السنة وكل هذه الأقوال تقتضي أن
المفرد المجمل بالالف واللام نعم والقول الرابع إن اللام
في البيع للتعمد وانها تزل بعد أن أباح الشرع بيوعاً
وحرّم بيوعاً فإريد بقوله وأحل الله البيع أي الذي
أحله الشارع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على
البيع القاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا تقع بها الحد
لنا الأمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة
التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع الموجه
قوله **بأن** ما جازي قول الله عز وجل
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله إلى آخر السورة وكذا الأبي ذر والسنن
الائتين أي إلى آخر الأيتين وساق في رواية كريمة
الائتين بتما قولاً وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والآية الأولى

يؤخذ منها

يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتعا الفضل
لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف في الأمر
المذكور فالأكثر على أنه للإباحة وبكسرهما مخالفة
أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يخط ذلك
على المسلمين وقال الأودي الشارح هو على الإباحة
لأن له كفاً في لمن لا يطبق التكسب وعلى التوجوب
للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال
وهو محرم عنه عليه مع القدرة على التكسب وسبب بغيته
تفسير الأيتين في تفسير الجمعة وأخرى بعض الشراح
فقال إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا
أن الأخيرة فهي إلى النهي عنها أقرب يعني قوله وإذا راوا
تجارة أو لهموا إلى آخر ثم أجاب بان التجارة المذكورة
مقيدة بالصيغة المذكورة **فمن** أشير إلى ذمها
فلو خلت عن المعارض لم يذم والذي يظهر أن مراد البخاري
بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة
فإنها قد أفردت بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب والآية الثانية
فإنها تقيد التجارة بالمباحة بالراضى وقوله أموالكم أي مال
كل إنسان لا يضره في محرم أو المعنى للإباحة يؤصلكم
قال بعض وقوله إلا أن تكون استثنى منقطع اتفاقاً
والنقد برب لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لكن إن جعلت
بينكم تجارة وتراضيم بها فليس باطل وروى أبو داود
من حديث أبي سعيد عرفوا بما البيع عن تراض
وهو طرف من حديث طويل وروى الطري من رسل
أي قلابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتري
أثان يعني في البيع الأغر رضي ورجاله ثقات ومن طريق

ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له حمري ثم يقول
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق
اثنان يعني في البيع الا عن رضاي واخرجه ابو داود ايضا وسياي
الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن
قتادة انه سئل عن الآية فقال التجارة رزق من رزق الله
لمن طلبها يصدقها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول
حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة
كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من
طريق مالك عن الزهري فقال عن الاخرج وهو صحيح عن
الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاخرج مختصرا وسياي
في الاعتصام من طريق سيفان عن الزهري انهم منه وقد تقدمت
مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفاق بالاسواق والصفق بفتح
المهملة ووقع في رواية القاسمي بالسعين وسكون الفاء بعدها
قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا
عند لزوم البيع ضرب كفا أحدهما بكف الاخر اثنان الى
ان الاملاك تنفاد الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على
ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله علي بن بطن اي
مقتضا بالقوت اي فلم يكن له غيبة عنه قوله ثم بفتح
النون وكسر الميم اي كسا ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط
وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت
بقية مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام
الاخر هناك من وجه اخر عن ابي هريرة وباب شي من ذلك
في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن

عوف

عوف قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال
عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المشاخرج من طريق
يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعيد بسند عن عبد الرحمن بن عوف
فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرج المصنف في فضائل
الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم
ابن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة اخي
الايخرم فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي
في هذا الباب انه موصول قوله اخي تقدم في الصيام بيان
وقتا المواخاة في قصة سليمان وابي الدرداء قوله سعد بن
الربيع ساذكر ترجمته في فضائل الانصار قوله تزلت لك عنهما
اي طلقها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسياي الكلام على
شرح هذا الحديث مستوفي من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم
نصف الثمرة قوله فبنيقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم
النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسبت السوق اليهم وذكر
ابن التين انه ضبط فنيقاع بكسر النون في اكثر نسخ القاسمي
وهو صواب ايضا وقد علي فتحها ايضا ويجوز صرف فنيقاع علي
ارادة المحي وتركه علي ارادة القبيلة قوله تابع الغدة اي كلوم
الذهاب الي السوق للتجارة الحديث الثالث حديث
انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد اورد المصنف
من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد الرحمن الاما وقع في رواية
لمسلم والنسائي من طريق عبد العزيز عن انس فقال عن عبد الرحمن
ابن عوف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر

الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن
عبادة تفرد به عن مالك والمخفوظ عنه كما رواه الجماعة
وسببنا الكلام على حديث انس وبيان فوايد طرقه واختلافها
في الولاية ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين
استشغال بعض الصحابة بالتجاذب فيمن النبي صلى الله عليه
وسلم وتقرير علي ذلك وفيه ان الكسب من التجاذب ونحوها
اولي من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث
ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها وقد تقدم الكلام
عليه في اتنا كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي رجال
الاسلام فكان هنا تامة وبما هو ان طرحوا الاثم والمعنى تركوا
التجارة حذرا من الاثم وقرره ابن عباس في مواسم الحج معدودة
من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقران قوله
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
ذكر فيه حديث النخعي بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاورده
من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن ابي فروة
عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عوف عن
الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي
صرح تارة بالتجاذب لابن عيينة من ابي فروة وثانها بالتصريح
بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرج الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة وصرح فيه بتحديث ابي فروة له وسماع ابي فروة
من الشعبي وسماع الشعبي من النخعي عن ابي المغيرة وسماع
النخعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف
من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه
علي لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المشاخر واما لفظ

ابن عيينة

ابن عيينة فقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه والاء شهيل
من طريقه ولفظه جلال بين وحرام بين ومشبهاات بين
ذلك قد ذكره وفي اخره ولكل ملك حمي وحمي الله في الارض
معاصيه واما لفظ ابن عوف فاخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشبهات
واحيانا يقول مشبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله
حمي حمي وان حمي الله ما حرمه وانه من نزع حول الحمي يوشك
ان يخالطه وانه من يخالط البريه يوشك ان يحسر واما ابو
فروة الاصغر الجهني الكوفي اسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري
سوي حديث واحد في احاديث الائمة قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قدمت في الايمان الرد علي من تقى سماعة من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين الي اخره فيه تقسيم
الاحكام الي ثلاثة اشيا وهو صحيح لان الشئ اما ان ينص علي
طلبه مع الوعيد علي تركه او ينص علي تركه مع الوعيد علي
فعله ولا ينص علي واحد منها فالاول الحلال البين والثاني
الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الي بيانه
او يشترك في معرفة كل احد والثالث مشبهات لحقايه
فلا ندري هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتناب
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد بري من تبعها وان
كان حلالا فقد اجر علي تركها بهذا القصد لان الامثل في الاشيا
مختلف فيه خطر او اباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم
المتاخر منها والافهم من غير القسم الثالث وتسا ذكر فافست
به المشبهات بعد هذا الباب والمراد انها مشبهات علي بعض الناس
بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم

الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفي في باب فضل
من استمر الدعة وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد
كثر الائمة الخرجين له على ابراده في كتاب البيوع لان الشبهة
في المعاملات يقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالكنز والصيد
والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله
المستعان وفيه دليل على جواز الخرج والتعديل قاله
البحوي في شرح الستة وانما سبب من بعضهم منع اطلاق
الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يثبت لكن
قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها اكثر من الناس يشعربان
منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق اشبهت اي ظهر تحريمه
وقوله او شك اي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف
الحرام وان لم يتعلم او يقع فيه لاعتياده المشاهل قوله
باب تفسير الشبهات بتشديد الطوحة وللشيخ
بضمتين مخفيا بغير ميم ولان عساكر بضم الميم وزيداه باب
لما تقدم في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها
كثر من الناس واقضى ذلك ان بعض الناس يعلمها
اراد المصنف ان يعرف الطريق الي معرفتها لتجنب وذكر
اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث تؤخذ منها مراتب
ما يجب اجتنابه منها ثم بياني ما يستحب منها
ثم ثلث بياني ما يمكنه وشرح ذلك ان الشيء اما ان
يكون اصله الحرام او الاباحة او شك فيه فالاول كالصيد فانه
بحرم اكله قبل ذلك كانه فاد اشك فيها لم يزل على التحريم الا
يقين واليه الاشارة حديث عدي بن حاتم والثاني
كالطهارة واذا حصلت لا يرفع الا يقين الحديث واليه
الاشارة حديث عبدالله بن زيد في الباب الثالث ومن

امثلة

امثلة من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا
عزم بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق امثله
ويتردد بين المحظور والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة
بحديث الثمرة المسافة في الباب الثاني قوله وقال حسبان
ابن ابي سنان هو البصري اخذ العباد في زمن التابعين
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد
في الزهد وابونعيم في الجلية عنه بلفظ اذ اشككت في شي
فانزك ولا يبي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان
ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الو
وقال حسان ما عالجت شيئا الهون علي منه قال كيف قال
حسان تركت ما نريدني الي ما لا يريدني فاسترحت قال بعض
العلماء تكلم حسان علي قدر مقامه والترك الذي اشار اليه
اشد علي كثير من الناس يحل كثير من المشاق العقلية
وقد ورد قوله دح ما يربك مرفوعا اخرجه الترمذي
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن
علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر
عند الخطابي في الصعق ومن حديث ابي هريرة وواسلة
ابن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما
قوله مريدك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رايه بين يديه
بالفتح وارايه برية بالضم من الرية وهي المشك
والتردد والمعني اذ اشككت في شي فدعه وترك ما يشك
فيه اصل عظيم في الورع وقد روي الترمذي من حديث
عظيمة السعداي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من
المعديس حتي يدع ما لا ياسبه حذرا مما ياسبه وقد
تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي

كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو علي ثلاثة اقسام
واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم
ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من ارتكبه
حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة علي سبيل التنطح
الحديث الاول حديث عقبة بن الحرث في الرضاخ ووجه
الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره
بفراق امراته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتها
فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامتنع بفراقها احتياطا
علي قول الاكثر وقيل بل قيل شهادة المرأة وحدها
علي ذلك وسياق مباحته في كتاب الشهادات ان ثنا الله
تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليد
زمعة وسياق مباحته في كتاب الفرائض ووجه الدلالة
منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حله
بانه اخوها لا يها لكنها لما راي التشبه اليه فيه من حيث
زمعة امر زمعة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر
واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا
الباب في شي واجاب ابن التين بان وجهه ان
الشبهات ما اشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه
وببانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي الاحتجاب
منه سودة والتشبه يقتضي الاحتجاب وقال ابن القصار
انما حجب سودة منه لان الزوج ان يمتنع زوجته من اجنها
وغيره من اقرارها وقال غيره بل وجب ذلك لغلط
امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو
التفق مثل ذلك لغيره لم يجيب الاحتجاب كما وقع
في حق الاعرابي الذي قال له لعلم برعة عرق الحديث

الثالث

الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله
انما سميت علي كلبك ولم اسم علي الاخر فبين له وجه المنع
وهو ترك التسمية والحد من استدلاله علي سد الذرائع
قوله **باب** ما يتره بضم اوله اي يجنب من الشبهات
والكشمة هي بكره بدل يترم قوله حديثا سفياك هو الثور
ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاشناد كله
كوفون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة
مرارا وصرح يحيى القطان بالحديث بين منصور وسفياك كما
سنا في اللفظة وقوله مسقوطة كذا الاكثر وفي رواية كزمت
مسقوطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التيمي قوله مسقوطة
كلمة عربية لان المشهور ان سقط لانزم والعرب قد تذكر الفا
بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعنه
ما تيا اي آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقول
جباب مستورا اي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد
قوله مسقوطة بمعنى مسقوطة ولا فعل له ونظيره مرفوق بمعنى
مرفق اي مسترق عن ابن جني قال وكما حا مفعول ولا فعل
جافعل ولا مفعول له كقراءة التخي عمو او صمو ابيض اولها ولم
يجي مضموم التقابا صم قلت وقد اخرج الاستعيلي
من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة
واخرجه ابو نعيم من وجهين اخرين عن قبيصة شيخ البخاري
فيه فقال بتمرق ولم يقل مسقوطة ولا مسقوطة وقال
هام الي اخره وصله في اللفظة بنهامة ولفظه ابي لالتلب
الي اهلي فلجد التمر ساقطة علي فراشي فارفعها لا كلها
ثم احتجني ان تكون صدقة فالفها قلت ولم يستخص
الكرماي لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير المذكور

وهو لو لا تكون صدقة لاكلتها قلت والنكته في ذكره
هنا ما فيه من تعيين المجل الذي راي فيه التمر وهو فراشه
صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك
البلغ في الورع قال المهلب لعنه صلى الله عليه وسلم كان
يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فتعلق بثوبه من ثمر
الصدقة شي فيتقعر في فراشه والا فوالفرق بين هذا
وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على من قلت
ولم يخص وجود شي من ثمر الصدقة في غير سبه حتى لا
يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر
حمل الى بعض من يستحق الصدقة من هو في بيته وياحر
تسليم ذلك له او حمله الى بيته فقسمه فنقت منه بقية
وقد روي احمد بن طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن
جده قال بصري النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل
ما اسهرتك قال ابي وجدت ثمر ساقطة فاكلتها ثم
ذكرت ثمر اكلنا من ثمر الصدقة فما ادري امن
ذلك كانت التمر او من ثمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول
على التعدد وان لم اتفق له اكل التمر كما في هذا الحديث
واقلقه ذلك ما بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل
التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون في حالة اكله
اباها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة
نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم
تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت
الانبياء على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه
تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب اوتي قوله **باب**

من لم ير

من لم ير الوسائوس ونحوها من الشبهات وفي رواية
الكشبية المشبهات مهم وسهل وفي نسخة بمثناة
بدل التسهيل والكل بمعنى مشكلات وهذه السنن
معقود لبيان ما يكره من التمتع في الورع قال الغزالي
الورع اقسام ورع الصدقيين وهو ترك ما لا يتناق
بغيرنية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك
ما لا يشبهه فيه وان كان يحشى ان يجر الى الحرام وورع
الصالحين وهو ترك احتمال ما يتطرق اليه احتمال التحريم
بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع
الموسوسين قال ووراد ذلك ورع المشهود وهو ترك ما
الشهادة أي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى
وعرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من
اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لا انسان ثم اقلت
منه وكن يترك شري ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري
اماله حلال ام حرام وليست هنا علامة تدل على الثاني
وكن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله
ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول قوله
عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري
قوله عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد
هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد
تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر
بان طريق سعيد مرسله وان طريق عباد هو مقولة ولم
يعرض المزني لتبشير ذلك في الاطراف وقال ابن

يسقط

ابي حفصة الياخري هو محمد وكنية ابو سلمة واسم والد ابي حفصة
ميسر وهو بصري ترك الجزيرة ووطن الكرماني انتمجده
وسالم بن ابي حفصة وعانة بن ابي حفصة اخوه فجزم بذلك
هنا فوهم فيه وهما قاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو
كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بنون ثم موحد ثم مشاة وهو
بصري ايضا لكن ميسر هو لي ثابت عزي وسالم بن ابي حفصة
من طبقة اعلام طبقة الاثنين ثوله ولا وضو الي اخره وسلمه احد
اثر ابن ابي حفصة المذكور من طرق ووقع لنا علو في مستند
ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه
مرفوعا باللفظ المعلق ومشي بعض الشراح على ظاهر قول
البخاري عن الزهري لا وضو الي اخره فجزم بان هذا المتن من
كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته من مسنده احمد والسراج
وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن
الزهري بهذا السند الي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضو
الحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا
افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب
من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت
افطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس
قبل لهشام امروا بالقضا قال وبدن قضا قال البخاري وقال
مع سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف
تقدم سمعت هشاما عن معمر بن هشام بالسند والمتن
وقال في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال
لا ادري وقيل اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واورده
من مسند عبد بن حميد غالبا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت
هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكر الحديث قال فقال انسان

لهشام

لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري تسمية اختصار ابن ابي
حفصة هذا المتن اختصارا محققا فان لفظه يعبر ما اذا
وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غير مناسبات
اصحاب الزهري يقتضي تخصيص ذلك من كان داخل الصلاة
ووجهه ان خرج الريح من المصلي هو الذي يقع له
غالبا بخلاف غير من التواقض فانه لا يهجم عليه الا
بذلك وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح تنبيه
حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استندك
به على ان التسمية ليست شرط للصحة الذبيحة وقد استدل
به على ان التسمية ليست شرط في جواز الاكل من الذبيحة
وسياتي تقريره والجواب عما اورد عليه وسائر مباحثه
في كتاب الذبايح مستوفى في ان شا الله تعالى وهو اصل
في تحسين الظن بالمسلم وان امور محمولة على الكمال الاستمارة
اهل ذلك الغرض قوله **باب** قول الله عز وجل
واذا راوا تجارة اولهوا بالقضوا اليها كانه اشارة بهذه الترجمة
ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب
الحلال فابها قد تدم اذا قدمت علي ما يجب تقديمه عليها
وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انقضاء الناس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضي الكلام عليه
ميسر طاف في كتاب الجمعة وياتي بعضه في تفسير سورة
الجمعة ان شا الله تعالى قوله **باب** من لم
يصال من حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة
الي ذم ترك التحريم في المكاسب قوله ياتي على الناس
في زمان في رواية احمد عن زبيد عن ابن ابي ذيب بسند
ليأتين علي الناس زمان والمشيبي من وجد اخيرا ياتي على

الناس زمان ما يباي الرجل من ابن اصحابه المال من حل او حرام
وهذا اوردته النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن وعنه
الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزني في الاطراف فظن ان محمد
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة هو ابن ابي ذيب
وترجم به النسائي مع طزين البخاري هذه عن ابي ذيب وليس
كما ظن فان لم اقف عليه في جميع النسخ التي وفقت عليها من
النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن
المذكور عنه اظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذيب لاني لا اعرف
لا ابن ابي ذيب رواية عن الشعبي قال ابن التين اخبرني ان الله
عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل
بنوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من
جهة التنوية بين الامر بين والافاخذ المال من الحلال
ليس مدفوما من حيث هو والله اعلم قوله **باب**
التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره
ويجب عند الاسعيلي وكرامة واختلف في ضبط البئر
فالاكثر علي انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه
بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساکر
انه بالراء وهو اليق هو اخاة الترجمة التي بعد هذه بياض
وهو التجارة في البحر وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف
وكذلك ضبطها الدمشقي وقرات بخطب القطب الحلبي
ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطل وغيره بضم هـ
الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه
من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطأ من زعم انه بالراء
تصحيف اذ ليس في الاية ولا في الحديث ولا الاثر الاثني
لورائها في الباب ما يبرح احد اللقطين وقوله

ابن عمر

عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي ويفسر
ذلك وقد روي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعني
لا تلهيهم تجارة عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم
في مدح ترك التجارة وليس بواضح قوله وقال قتادة
كان القوم يتبايعون الي اخره لم اقف عليه موضوعا عنه
وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه
انه كان في السوق فاقبمت الصلاة فاغلقوا حواشيهم
ودخلوا المتسجدة فقال ابن عمر فهم تزلت فذكر الآية
واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحو وفي الحديث عن
سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون التصلوات المكتوبات
في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم وابرا
ابن عازب في الصرف وسياق الكلام عليه في باب بيع
الورق بالذهب نسبة بعد نيف وستين بابا وموضع
الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد خفي ذلك علي القطب فقرأت
بخطه لم يذكر احد من الشراح فتناسية الترجمة لهذا
الحديث فينتظر **باب** ابو المنهال المذكور في هذا
الاستناد غير ابي المنهال صاحب ابي برزة الاسلمي في حديث
المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب
ابي برزة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية
سروك رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمر بن
دينار في رواية ابن جريح عنهما عن ابي المنهال المذكور
وعامر بن مصعب وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
الواحد **باب** نسبا بكسر الميم وسكون التاء بعد
همزة وللكشيمهني نسبا بفتح النون والمهملة ومد قوله

عز وجل

باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا
في الارض وابغوا من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة
بعد حظر لقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وقال ابن
المبرق في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة
ولو كانت بعيدة خلافا لمن بسطع ولا يحضر السوق قوله
ان ابا موسى استاذن علي عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد
عن ابي سعيد كما سيأتي في الاستبذان انه استاذن ثلاثا
قوله فقال كنا نؤمر بذلك في الرواية المذكورة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع قوله فذهب ابي سعيد في الرواية
المذكورة فاجرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه
الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بذلك محمول على الرفع
ويقوي ذلك اذا ساق مساق الاستدلال وفيه ان
الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسعه من هو ذواته
وآدعي بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الاجر
من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان
عمر قال اني احببت ان اثبت وستاتي قوايكم ميتي وفاة
في كتاب الاستبذان ان شاء الله تعالى وقد قبل
عمر بن الخطاب بن سفيان وحده في الرواية وعز ذلك
قوله فقال عمر اخفى علي هذا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهادي الضيق بالاسواق يعني الخروج الي
التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة
لها لانها الغنة عن طول ملازمة النبي صلى الله عليه
وسلم حتي سمع عينه منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر تركه اصل

الملازمة

الملازمة وهي امر نسبي وكان احتياجه من الخروج للسوق
من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة
فكان وحده فلذلك اكثر ملازمة وملازمة عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم لا تجفي كما سيأتي في ترجمة في المناقب والله هو
مطلقا ما يلزمه سواها او حلالا وفي الشرح ما يحرم
فقط قوله **باب** القبان في البحر اي اباحة
ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت قولي
قول من قرأ البر فيما سبق بياب بضم اوله او بالزاي قوله وقال
مطر الياخز هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين
ووقع في رواية الحموي وخدم وقال مطرف وهو تضيف
وبانه الوراق وصفه المزني والقطب واخرون وقال الكرماني
الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظمورا
ذلك له من حيث ان الذين اوردوا رجال البخاري كالكلابي الذي
لم يذكر وفيهم الوراق المذكور لانهم لم يستقوا من علق لهم
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن سواد
عن مطر الوراق انه كان لا يركب بركوب البحر باسا ويقول
ما ذكره الله تعالى في القران الا يحق ووجه حمل مطر ذلك على
الاباحة انها سبقت في مقام الامتنان ويضمن ذلك الرد علي
من منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى وقوله الفلك السفن الواحد وجمع سوا
هو قول الزاهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك السحون
وقوله حتى اذ كنتم في الفلك وخبرين بهم فذكر في الافراد
واجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان
جمع فلك بفتحين مثل اسد واسد وقال صاحب
الحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن

وجه الماء يفسره والجمع سفن وسفان وسفين قوله
 وقال مجاهد الى اخره وصله العرابي في تفسيره وكذلك عبد
 ابن حميد من وجه آخر قال عياض ضبط الاكثر ينصب السفن
 وعكسه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بنا على ان
 الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار
 وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن اذ جعله
 الفعل للسفينة فقال هو اخر فيه وقوله كخ بفتح المعجمة
 اي يشق يقال محرب السفينة اذ اسقطت الماء بصوت
 وقيل المحر الصوت نفسه وكان مجاهد اراد ان يشق
 السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله
 ولا يحرك الى اخره اي ان الصوت لا يحصل من كتاب السفن
 اولا يحصل من الصغار غالبا قوله وقال اللبث الى اخره
 هو طرف من حديث ساقه بنماه في كتاب الكفالة كما سياتي
 وسند كذا الكلام عليه ثم وجه تعلقه بالترجمة ظاهر
 من جهة ان شرح من قبلنا اشرف لنا اذ لم يرد في شرحنا
 ما ينسخه لاسيما اذ ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر
 له او في سياق البناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل
 ان يكون مراد المصنف بابا يرد هذا ان ركوب البحر لم
 يزل متعارفا مألوفاً من قديم الزمان فيجعل علي اصل
 الاباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في اخره حديثي
 عبد الله بن صالح حدثنا اللبث بكه فيه التوضيح بوصول
 المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات
 في العاصم ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا
 وقع في رواية ابي الوقت قوله **باب** واذا
 راوا نخلة اولها انفضوا اليها وقوله لانهم نخلة

الاصح

ولابيح

ولابيح عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى
 اخره كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستمل
 وسقط لغيره الا البسفي فانه ذكرها هنا وحذفها فيما مضى
 وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم
 من النقل عن ابي ذر القروي ان اقبل البخاري كان عند
 القزيري فكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان
 من ينسخ الكتاب يضع الملاحق في الموضع الذي يظنه لا يفتأ
 به فمن شتم وقع الاختلاف في التقديم والتاخر زاد
 هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملاحق في موضعين فسلف التكرار
 وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الابه هنا
 لمنطوقها وهو الذايم وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص
 وفيها كماله عن المتلبس بالصلاة وسماح الخطبة وقد تقدم
 الكلام على ذلك مستوفى **قوله**
 قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبت اي تفسيره وتحكي
 ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بذلك انفقوا وقال انه
 غلط انتهى وكذا بيته في رواية النسفي وقد ساق الآية
 في كتاب الزكاة على الصواب وتقدم النقل عن مجاهد انه
 قال في تفسيره ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخاري
 حديث عايشة مرفوعا اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
 الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الصلاة
 ثم اورد حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المرأة
 من بيت زوجها من غير امر فلها نصف اجره وفيه رد على
 من عينه فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يجعل علي ما اذا
 انفقت من الذي كسبها به اذا تصدقت به بغير استئذنه
 فانه تصدق كونه من كسبه فيوجه عليه وكونه بغير امر

ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المتن في مكان
بطرفي التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا
فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازورة
بذلك لا ما جوه وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند
الطيالسي وعينه واما قوله في حديث ابن هزرق فلها
نصف اخر فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من لعبها
على عهد الصدوق بخلاف حديث عائشة فيه ان الخادم
مثل ذلك والمعنى بالنصف في حديث ابن هزرق اراجم
واجرها اذا جمع كان لها النصف من ذلك فكل منهما
اجز كامل اوها اثنان فكانت النصفان قوله **باب**
من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من تحذرو
تقدير ما في الحديث وهو فليصل رجه ويستفاد منه
جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا قوله حديثنا
محمد بن ابي يعقوب اسم ابيه اسحق بن منصور وقيل ان
منصور اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جد الكرماني
يكسر الكاف وذكر الكرماني النشارح ان النووي ضبطها
بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعيد
ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فعمل الصواب
فيها في الاصل الفتح ثم اكد استعملها بالكسر تغيرا من
العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة وثقة ابن مقبل
وعينه ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في نفسه المائدة واخر في اوائل
الاحكام والثلاثة باسناد واحد اي الزهري وشيخه
حيث ان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد
قوله قال محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي رواية

ابن يعقوب

ابي نعيم من وجه اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن
الزهري قوله عن انس ياتي في الادب من وجه اخر عن الزهري
اخبرني انس قوله وبسا بضم اوله وسكون النون بعدها
مهملة ثم همزة اي بوحولها والاثرة هنا بقية العرق قال زهير
والمرء ما عاش ممد ودله امل لا ينهي الطرف حتى ينهي الاثر
وسما في الكلام عليه هناك ان ثنا الله تعالى **قال**
العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العرق حصول
القوة في الجسد لان صلة اقاربه صدقة والصدقة تربي
المال وتزيد فيه فيمنوا بها وتزكو لان رزق الانسان
يكفي وهو في بطن امه فلذلك احتج الى هذا التاويل او
المعنى انه يكفي مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمة
فله كذا والا فكذا او المعنى بقا ذكر الجميل بعد الموت
والغريب الحكم الترمذي فقال المراد بذلك قلته
البقا في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكفي اجل العبد
مائة سنة وتركيبة عشرين فان وصل رحمه زادته
التركيبة وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير
المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغير
وتوجهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن
خفي لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه
الملك هو يد خلة الزيادة والنقص والمحو والاشياء
والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف اعلم فضل السير
وسوا القطة وسائر ذكركم هذه المسئلة مسئلة
في كتاب الحديث وياتي الكلام على اثار النبي علي
الفقيه في كتاب الرقاق ان ثنا الله تعالى قوله **باب**
شر النبي صلى الله عليه وسلم باليسة بكسر المهملة

وبالمد اي بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسبة جأينه
بالاجماع قلت لعل المصنف حمل ان احد الحمل
انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسبة لا بفادين
فاراد رفع ذلك الحمل واورد المصنف فيه حديثي
عائشة وانس في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعرا
الى اجل ورهن عليه درعه وسياتي الكلام عليها
مستوفى في اول الرهن ان شاء الله تعالى فونه في طريق
عائشة ذكرنا عند ابراهيم هو الصحيح وقوله الرهن
في التسليم اي التسلف ولم يرد به السلم في العري وقوله
في حديث اخر حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق
الثانية اسباط هو بفتح الهيملة ثم ها بعد ها موخدة
وقوله ابو اليسع بفتح التثنية والهيملة وهو بصري
وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري
سوي هذا الموضع وقد قيل ان اسم امير عبد الواحد
وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابي اليسع وساقه
في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعها
هنا مع ان طريق مسلم اعلا من عناية للغالب من عاداته
ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد
ولان ابا اليسع المذكور في مقال فاحتاج ان يفرقه
عن بعضه وقوله في حديثي لقد سمعت يقول هذا كلام
انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي
قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر السبب
في شرايه الى اجل وهم من زعم انه كلام قتادة
وحمل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن
ظاهره بغير دليل والله اعلم قوله **باب**

كسب

كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من
عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بحمل
اليدين او غيرها وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب
قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصناعة والا تشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة
قال والاربح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب
الى التوكل وتعقبة النووي بحديث المقدم الذي في هذا
الباب وان الصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد
قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه
من كونه عمل اليد وما فيه من التوكل وما فيه من النفع العام
للادمي وللدواب ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل
منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد
ما يكسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا
كلمة الله وخذ لان كلمة اعدائه والنفع الاخرى
قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا
قلت وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى
ولم يخص النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يجني باليد
فتنفعه متعددي لما فيه من ثمنه اشياء ما يحتاج الناس
اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف
الاجوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر
واما افضل عمل اليد بساتير المكاسب اذ تضح العامل
كما جا مصرحها في حديث ابي هريرة قلت ومن
شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من المكسب بل من الله
تعالى بهذه الوسطة ومن فضل العمل باليد الشغل

بالامر المباح عن البطالة والتهو وكسر النفس والتعفف عن
ذلة السؤال والحاجة الى الغير ~~فهم~~ او رد المصنف
في الباب احاديث او لها في التجارة والثاني في الزراعة
والثالث وما بعده في الصناعة الحديث ~~الذي~~
قوله حديثي اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
قوله لقد علم قومي اي قريش والمسلمون قوله
حرفتي بكسر الهاء وسكون الراء بعد ها فا اي جهة الكسائي
والحرفية جهة الاكشياب والتصرف في المعاش و اشار
بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته وهونة عياله بالحالة
من غير عجز ثم بعد اعلى سبيل الاعتذار عما ياخذ من
مال المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت جملة حالته
اي ان القيام بامور الخلافة تشغله عن الاحتراف وقد
روي ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق
عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه
قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فاعينوا
به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد
نؤبي كان يحمل صببانه وناضح كان يسفي بستانا
له فبعثنا بهما الي عمر فقال رحمه الله علي ابي بكره
لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة نخوم وزاد ان الخادم كان صبغلا
يعمل سيوف المسلمين ويجدم ال ابي بكر و من طريق
ثابت عن انس نخوم وفيه قد كنت حريصا علي ان اوفر
مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللين وفيه
وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادما
ولهه ومحب قوله ال ابي بكر اي هو نفسه

ويزيلهم

ومن يلزمه نفقته وقيل اراد نفسه بدليل قوله اخرف
حكاة الطيبي قال ويدل عليه سبق الكلام لانه اسند
الاحتراف الي ضمير المتكلم عا طقاله علي فسياكل فلو
كان المراد ال اهل لتنافرا انتهى وجزم البيضاوي بان
قوله ال ابي بكر عدول عن المتكلم الي الغيبة علي طريق
الانتفات قال وقيل اراد نفسه وال ال مقم لقوله واخرف
وليس بشي بل المعني اني كنت اكشيب لهم ما ياكلون والان
اكشيب للمسلمين قال الطيبي فائدة الانتفات انه جرد
من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة ال اهل بالتجارة فامتنع
لتشغله بامر المسلمين عن الاكشياب وفيه اشعار بالعلة
وان من انصف بالتشغل المذكور حقيق ان ياكل هو
وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات
لكونه اهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل علي
ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه
قدر حاجته اذ لم يكن فوفه امام يقطع له اجره معلقا
وسبقه الي ذلك الخطابي قلت لكن في قصة ابي بكر
ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
فروي ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال قال
لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الي السموقي علي راسه
اثواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابوعبيدة بن الجراح
فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال
فمن ابن اطعم عيالي قالوا يرضك ففرصوا له كل يوم
شطر شاة ثوب واحترف في رواية الكشيبي
ويحترف قال ابن الاثير ارادوا خنراقة المسلمين نظره
في امورهم وتخيير مكاسبهم وازراقهم وكذا اقال البيضاوي

المعنى اكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أخوانهم
وقال غيره يقال خزق الرجل إذا جازى على خرا أو شرا وقال
المهلب قوله احترق لهم أي اجترلهم في ما لهم حتى يعود عليهم
من ربحه بقدر ما أكل أو كثر وليس بواجب على الإمام
أن يتجر في مال المسلمين بقدر مودته إلا أن تطوع بذلك كما
نطوع أبو بكر **قلت** والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير
أوجه لأن أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراق وهو
الاشتغال بالأمره فممن يتفرغ بالاحتراق لغيره إذ لو كان
ممكنا الاحتراق لاحترق لنفسه كما كان الآن يحمل علي أنه
كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد
روى الأسمعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري
فما استخلف عمر أكله هو وأهله من المال أي مال المسلمين
واحترف في مال نفسه تنبيهه حديث أبي بكر هذا وإن
كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف
كان يحترف لتحصيل موته أهله يصير مرفوعا لأنه يصير كقول
الضحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة أن أبا بكر
خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم حديث أبي هريرة في أول البيوع أن أخوانا
من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالأسبواق ويأتي في
حديث عائشة أن الصحابة كانوا أعمال أنفسهم وهذا هو
السري في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر الحديث
الثاني قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت
في جميع الروايات الأرواية أبي علي بن سميون عن الفرزبلي
عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فمحمد علي هذا هو المسند

وعبد الله

وعبد الله بن يزيد هو المقبري وقد كثر من البخاري وروى
عنه بواسطه وسعيد هو ابن أبي أيوب وأبو الأسود هو النوفلي
المعروف ببيتهم عروة وجزم الحاكم بأن محمد هذا هو الذهلي
قوله وقال هرام يعني ابن يحيى عن هشام يعني ابن عروة
وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عده
عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم وكان يروحون إلى
الجمعة فامروا أن يغتسلوا وبهذا النقط رواه قريش بن
النس عن هشام عن ابن خزيمة والبرار وقد تقدم هذا الحد
من وجه آخر عن عروة ومن وجه آخر عن عمر وقد تقدم شرحه
مستوفي والغرض من هنا قوله كانوا أعمال أنفسهم وقوله
يكون لهم أرواح جمع ربح لأن أصل ربح ربح بفتح الراء وسكون
الواو ويقال في جمعه أيضا أرواح الحديث الثالث والرابع
قوله عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن يزيد المدني قوله
عن المقدم هو ابن معدي كرب الكندي من صفات الصحابة
مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الألفية قوله ما أكل أحد زاد الأسمعيلي من
بني آدم ثوبه طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه في رواية
الأسمعيلي خير بالرفع وهو جازم وفي رواية له كيديه والراد
بالجزة مما يستلزم العمل باليد من الغني عن الناس ولا ابن
ماجة من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب
يكسب الرجل أطيب من عمل يديه ولا ابن المنذر من هذا الوجه
ما أكل رجل طعاما قط أهل من عمل يديه وفي فوائده هشام
ابن عمار عن بقية حديثي عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل
حديث الباب وزاد من بات كالا من عمل يات مغفور الله
واللنسا أي من حديث عائشة أن أطيب ما أكل الرجل من

من ص

كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم
 ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ومن حديث عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود
 الي اخره في رواية الاستعصامي جند الواد وفي رواية من كسب
 يده قوله لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف
 الذي قبله وحديث ابي هريرة هذا طرف من حديث سياتي
 في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرک عن ابن
 عباس بسند واهي كان داود وزاد كان كاذم حرانا وكان
 نوح بخار وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي
 الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يبشره الشخص بنفسه
 علي ما يبشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان
 اقتضاه في اكله علي ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان
 خليفة في الارض كما قال الله تعالي وانما ابتغى الاكل من طريق
 الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته
 في مقام الاحتجاج بها علي ما قدمه من ان خير الكسب عمل
 اليد وهذا بعد تقرير ان يشرع من قبلنا شرع لنا ولا يستأجر
 اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالي
 فيها هم اقتلاه وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل
 وان ذكر الشيء بدليله اذا وقع في نفس سامعه الحديث
 الخامس والستاد من قوله لان يجتنب اجيركم تقديم
 الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسئلة واخرجه هناك
 من طريق الاعرج عن ابي هريرة وبعد ابواب من طريق
 ابي صالح عنه وهنا من طريق ابي عبيد مولي عبد الرحمن
 ابن عوف وهو مولي ابن ازهر وقد تقدم الكلام عليه في ترجمة
 في اواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اوردته

هنا مختصر

هنا مختصر وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتامرو فقد
 الكلام عليه هناك وقوله احب اليه بفتح اوله وضم الموحدة
 جمع حبل مثل فلس وافلس قوله **باب** السهولة
 والسماحة في الشرا والبيع يجتمعا ان يكون من باب اللفظ
 والنشر مرتباً او غير مرتب ويجتمعا كل منهما لكل منهما وان السهولة
 والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما علي الاخر من
 التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك
 المضاجرة ونحوها الا الموكسة في ذلك قوله ومن طلب حقا
 فليطلبه في عفاف اي عما الاجل اشترى بهذا القدر الي ما اخرج
 الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر
 وعائشة مرفوعاً من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف اخرج
 واف قوله رحم الله رجلاً يجمل الدعا ويجمل الحر وبالاول
 جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الراودي ويؤيد
 الثاني مارواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب
 عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان
 قبلكم كان سهلاً اذا باع الحديث وهذا يشعريانه فقد
 رجلا بعينه في حديث الباب **قال** الكرماني ظاهر
 الاختيار لكون قرينة الاستعفاف المستفاد من اذا
 جعله دعا وتقدم رحم الله رجلاً يكون كذلك وقد
 يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحاً يسكون
 الميم وبالهمليتين اي سهلاً وهي صفة مشبهة يدل علي اثبت
 فلذلك كرر احوال البيع والشرا والتفاضل والشمع
 الجواد يقال سمح بذلك اذا جاد والمراد هنا المساهلة
 قوله واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم
 الخاف في رواية خكاها ابن المنين واذا فقي اي اعطي

الذي عليه بسهولة بغير مطلق والترمذي والمالك من حديث
ابي نعيم مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشري سمح
القضا والنساي من حديث عثمان رفته ادخل الله الجنة
رجلا كان سهلا مشريا وبايعا وفاضيا ومقتضيا واحدا من
حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفيه الحظ على السماحة في المعاملة
واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحنة والحظ على ترك
التضييق على الناس في المطالبه واخذ العفو منهم قوله بان
من انتظر موسى اي فضل من فعل ذلك او حله وقد اختلف
العلماء في حد الموسر فقبل من عنده مائة ومائة من ثمره نفقة
وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون
درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون
الشخص بالدرهم غنيا سمح كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع
ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان
الي العرب فمن كان حاله بالنسبة الي مثله بعد يسارا فهو
موسر وعكسه وهذا هو المعتد وما قبله انما هو في حد من
يجوز له المسيلة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن
المعتمر قوله ان حذيفة حديثه زاد مسلم في رواية من طريق
نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود ه
فقال حذيفة لعي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال
ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما
سباني في هذا الباب قوله تلفت الملائكة اي استقبلت
روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمر عن
ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيهم كان قبله
اتا الله الملك ليقبض روحه قوله اعلمت من الخير شيئا

وفي رواية جندف همة الاستفهام وهي مقدره زاد في رواية
عبد الملك المذكورة فقال ما علم قيل انظر قال ما علم شيئا
غير ابي فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود
رفته حوسب رجل امن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير
شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية
ابي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم ابي الله لعبد من
عبادة اتاه الله ما لا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا تكلمت
الله حديثا قال يا رب ابنتي مالك فكنت ابنايع الناس وكان
خلق الجوار الحديث وفي رواية ابن ابي عمير في هذا الحديث
فيقول يا رب ما عملت لك شيئا رجوه كثير الا انك كتبت
اعطيتني فضلا من مال فذكره قوله فتباني بكسر اوله جمع
فتي ولما الخادم حرا او مملوكا قوله ان يتظر او يتجاوز وا
عن الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لا يخالف
الترجمة وللناقين ان يتظر والمعسر ويتجاوز ولا عن الموسر
وكذا اخرج مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد
التعاليق الاليتة لان فيها ما يطابق الترجمة قوله وقال
ابو مالك عن ربعي اني كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وهذا
الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من
طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اوله وقال
في اخره فقال ابو مسعود الانصارك وعقبة بن عامر الجهني
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن ربعي ابي عن
حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصل ابن ماجه
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصل المؤلف

في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاجوز عن
الموسر واخفف عن المعسر وفي اخره ابن مسعود هكذا
سمعت قوله وقال ابو عوانة عن عبد الملك الي اخره وصل
المولف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر
واجب ونز عن المعسر وفي اخره قول ابن مسعود هكذا سمعت
قوله وقال يعقوب بن ابي هند الي اخره وصله مسلم من طريق
مخيرق بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود
ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر
اولي من رواية من روى وانظر المعسر لانتظار المعسر
واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجب
صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيأته وفيما ذكر
الاختلاف في التوجوب في الباب الذي يليه قوله
باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث ابي
اليسر بفتح التختانية والمهمل ثم ابرار فعه من انظر معسرا
او وضع له اظله الله في ظل عرشه واصله من حديث ابي
قتادة مرفوعا من سمع ان يجيبه الله من كرب يوم القيامة
فليتنس عن معسرا ويضع عنه ولا حمد عن ابن عباس
خبر وقال وقاه الله من فتح جهنم واختلف السلف
في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي
ميسرة فروي الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي
ومجاهد وغيرهما ان الآية في دين الربا خاصة او عن
عطا انها عاملة في دين الربا وغيره واختار الطبري
انها تلت نصافي دين الربا ويلحق به ساير الديون
لمصنوك المعني الجامع بينهما فاذا اعسر المديون
وجب انتظاره ولا سبيل الي منزهه ولا عسره قوله

حديثي

حديثي الزبيدي بالضم قوله عن عبيد الله اي ابن عبيد
ابن عبد الله حديثه قوله كان تاجرا يدان الناس في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة عن عبد النسي ان رجلا لم يعمل خبزا
قط وكان يدان الناس قوله مجاوز واعنه زاد النسي
فيقول لرسوله خذ ما يسر وانترك ما عسر وتجاوز ويدخل
في لفظ التجاوز والانتظار والوصعه وحسن التقاضي
وفي الحمد بفتح الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات
اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر
يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد
تقريب ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق المذبح
كان حسنا عندنا قوله باب اذا من البعان
بفتح الموحدة وتشد يد التختانية اي البايع والمشتري
قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب وقوله ونضحا من العام
بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره
بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال
اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن
العدا بالتثقيب واخره هرة بوزان الفحال ابن خالداي
ابن هود بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي
قليل الحديث اسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن
خالد هكذا وقع هذا التعليق وقد اصل الحديث
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن
منذ كلام من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العدا بن
خالد فيقول علي ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم
والمشتري العدا عكس ما ذهبنا فقل ان الذي وقع

هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان
اشترى وبيع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن
العربي علي ما وقع في الترمذي فقال فيه البداية باسم
المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن
لا يجوز عليه تقص عقده لتعلم الخلق قال ثم ان ذلك علي
سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثير يغي
عهدك وفي كتابه الاسم واسم الاب والجد في العهد الا ان
كان مشهورا بصفة تحضه والذ لك قال محمد رسول الله
فاستغني بصفته عن نسبه ونسب العدا بن خالد قال وفي
قوله هذا ما اشترى ثم قال يبيع المسلم المسلم اشارة اليك
لا فرق بين الشراء والبيع قوله لاداي لا عيب والمراد به
الباطن سواظهر منه شيء ام لا كوجه الكبد واستعمال قاله
المطرزي وقال ابن المنبر في الحاشية قوله لاداي يكتبه
البايع والافلو كان بالعبد ذاء وبيئته البايع لكان من
بيع المسلم للمسلم ومحض له انه لم يرد بقوله لاداي يعني لاد
مطلقا بل يعني اذا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه شيء
ولا خبثه بكسر المعجمة وبضمها ويسكون الموحدة بعدها
مثلثة اي مستتتا من قومهم عهد قاله المطرزي وقيل
المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العرس الرينة
وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال
ابن العربي الداما كان في الخلق بالفاح والخبثه ما كان
في الحلوى بالضم والغاييله سكوت البايع علي ما علم من
مكروه في البيع قوله ولا غاييله بالمعجمة اي ولا فجور

وقيل

وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغالني فلان
اذا احتاك بجيلة يتلف بها ماني قوله قال قتادة الي
آخره وصله ابن منذر من طريق الاصحح عن سعيد بن ابي
عروبة عنه قال ابن فرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع
الي الخبيثة والغاييله معا قوله يبيع المسلم المسلم فيه انه ليس
من شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوايق بقول الكاتب
هذا ما اشترى او اصدق لاياس به ولا عبرة بوسوسة من
منع من ذلك وزعم انها تلتبس بالباقية قوله وقيل لابرهم
اي التخي ان بعض التماسين بالتون والحا المعجمة اي
الذ لا لين قوله يسمي اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر
الراوتشديد التجابنية هو مرتبط الدابة وقيل معلفها ورده
ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه
يشد به اصله من الحس والاقامة من قولهم يارك الرجل
بالمكان اذا اقام به والمعنى ان التماسين كما نوا يسمون
مزابط دوابهم باسم البلاد ليد لسوا على المشتري بقولهم
ذاك ليوهيوا انه مجلوب من خراسان، وسجست ان
فجرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب
قال عياض رحمه الله واظن انه سقط من الاصل
لوطه دوابهم قلت اوسقطت اللام والالف التي للجنس
كانه كان فيه يسمي الاري اي الا منطبل اوسقطت
الضهر كانه كان فيه يسمي اريه وقد صحفت هذه الكلمة
في رواية ابي زيد التروزي فذكرها اري بفتحين يعني
قد وقصر اخره وزن دعا وفي رواية ابي زيد الهروي
مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واظن فيها غيرهما
فحلي ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء

هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان
اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن
العربي علي ما وقع في الترمذي فقال فيه البداة باسم
المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن
لا يجوز عليه تقص عقده لتعلم الخلق قال ثم ان ذلك علي
سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثير بعين
عهد وفي كتابه الاسم واسم الاب والجد في العهد الا ان
كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله
فاستغني بصفته عن نسبه ونسب العدا بن خالد قال وفي
قوله هذا ما اشترى ثم قال يبيع المسلم المسلم اشارة اليك
لا فرق بين الشراء والبيع قوله لاداي لا عيب والمراد به
الباطن سواظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسهال قاله
المطرزي وقال ابن المنبر في الحاشية قوله لاداي يكمة
البايع والافلو كان بالعبد ذاء وبينه البايع لكان من
بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لاداي يكمي لاداي
مطلقا بل يفي اذا مخصوص وهو ما لم يطع عليه قوله
ولا خبثه بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها
مثلثة اي مستثناة من قولهم عهد قاله المطرزي وقيل
المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العسر الربية
وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال
ابن العربي لاداي ما كان في الخلق بالفاح والخبثه ما كان
في الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع علي ما علم من
مكروه في البيع قوله ولا غايلة بالمعجمة اي ولا فجور

وقيل

وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغالني فلان
اذا احتاك بجيلة يتلف بها مائ قوله قال قتادة ابي
اخر وصله ابن مندة من طريق الاصحاح عن سعيد بن ابي
عروبة عنه قال ابن فرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع
الي الخبيثة والغايلة معا قوله يبيع المسلم المسلم فيه انه ليس
من شاك المسلم الخديعة وان تصدير الواو يبق بقول الكاتب
هذا ما اشترى او اصدق لالباس به ولا عبرة بوسوسة من
منع من ذلك وزعم انها تلتبس بالباقية قوله وقيل لاداي
اي التخي ان بعض التماسين بالتون والحا المعجمة اي
الدلائل قوله يسمي اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر
الراوتشديد التختانية هو مرتبط الدابة وقيل معلفها ورده
ابن الانباري وقيل هو جبل يدفن في الارض ويبرز طرفه
يشد به اصلاه من الحس والاقامة من قولهم يارك الرجل
بالمكان اذا اقام به والمعنى ان التماسين كانوا يسمون
مزابط دوابهم باسم البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم
ذاك ليوهيوا انه مجلوب من خراسان، وسجست ان
فجرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب
قال عياض رحمه الله واظن انه سقط من الاصل
لوطه دوابهم قلت اوسقطت اللام والالف التي للحس
كانه كان فيه يسمي الاري اي الا منطبل اوسقطت
الضمير كانه كان فيه يسمي اريه وقد صحفت هذه الكلمة
في رواية ابي زيد التروزي فذكرها اري بفتحين بعين
مد وقصر اخره وزن دعا وفي رواية ابي زيد الهروي
مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واصطرب فيها عزمها
فحلي ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء

قال وفي رواية ابن تظيف قري بضم القاف وفتح الراء
والاول هو المعتمد قال الراعي فقد افخر واجلهم علينا
لنا اراهم على معد وقد بين الصواب في ذلك فاره
ابن ابي شيبة عن هشيم عن معوية عن ابراهيم قال قيل له
ان ناسا من الخراسان واصحاب الدواب يسمى احدكم
اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي الشوق
فيقول جات من خراسان وسجستان قال فكم ذلك
ابراهيم ورواه شعيب بن منصور عن هشيم ولفظه ان
بعض الخراسان يسمى اريه خراسان التي اخبر والسبب
في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع
والند ليس قوله وقال عفة بن عامر لا اجل لامر
بيع سلعة يعلم ان بها دالا الا اخبر في رواية الكشي
اخبره وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف
الميم وتقد الالف مهمله عن عفة بن عامر مرفوعا
يا فظ المسلم اخو المسلم ولا اجل لمسلم باع من اخيه بيعا
فيه غش الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا
واساده حسن قوله عن ابي الخليل في الرواية
التي بعد يابن سمعت ابا الخليل قوله ورفع الي حكيم
ابن حزام في الرواية المذكورة عن حكيم وسياي الكلام
عليه مستوفى في باب كم حور الخيار بعد عشرين حديثا
والغرض من قوله فان صدقا وبيبا بورك لهما في بيعهما
اي اخبره وقوله صدقا اي من جانب البايع في الشوم
ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبيبا اي لما
في الثمن والمثل من عيب فهو من جانبيهما وكذا تعصبه

وفي الحديث

وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو
الصدق والتبيين ومحققا ان وجد ضدهما وهو الكذب
والكتم وهن يحصل البركة لاجدهما اذا وجد منه المشروط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم
احدهما على الاخر بان يتزع الزكاة من المبيع اذا وجد
الكذب او الزكاة من كل واحد منهما وان كان الاجرة
ثابتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي
الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان
شوم المعاصي يذهب بجزء الدنيا والاخر قوله باب
بيع الخلط من الثمر الخلط بكسر المعجمة التمر المخرج من انواع
متفرقة وقوله في الحديث كنان زرق بضم النون اوله
اي تعطاه وكان هذا العطا مما كان صلى الله عليه
وسلم يقسمه فيهم مما افاض الله عليهم من خبير وتمر المجمع
بفتح الجيم وسكون الميم فثريا للخلط وقيل هو كل
لون من الخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك ان
يكون رديه الثمن من جيد وفائدة هذه الترجمة رفع توهم
من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بعد لا اختلاف جيد برده
لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يبعد
ذلك عيبا بخلاف ما لو خلط في او عية موقه يري جيدها
ويجفي رديها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر
متفا مثلا وكذا التزاهم وسياي الكلام على ذلك مستوفى
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خبير منه في اعجاز البيوع
قوله قال النمام والجزا كذا وقعت
هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكيت بعد خمسة ابواب
وهو اليق ليتوالي تراجم الصناعات قوله فقال لغلام

له قضاب بفتح القاف وتشد يد المهلة وأخره موحدة هو
الجزل وسبأ في المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلقط كان
له غلام لحام وانفقت الطرق على أنه من مسند أبي شعوب
الامارواه أحمد عن ابن عمر عن الأعمش بسنده فقال فيه
عن رجل من الانصاريين كني ابا شعيب قال اثبت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فخرت في وجهه الجوع فاثبت غلاما
لي فذكر الحديث وكذا روينا في الجزء التاسع من اهالي
الجمامي من طريق ابن عمر زاد مسلم في بعض طرقه وعن
الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وسبأ الكلام على فوايد
هذا الحديث مستوفي في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
قوله **باب ما يحق الكذب والكنان أي من**
البركة في البيع ذكر فيه حديث جكيم بن خازم المذكور
قبل باين وهو اصح فيما ترجم له قوله **باب**
قوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا
اضعافا مضاعفة الآية هكذا للسنن ليس في الباب سوى
الآية وساق غير فيه حديث أبي هريرة المأثري في باب
من لم يبال من حيث كسب المال باستناده ومثله وهو
بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله
اشار بالترجمة الى ما اخرجهم السنن من وجه آخر عن
ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان يأكلون الربا
فمن لم يأكله اصابه من غيانه **وروي** قاله عن يزيد
ابن اسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان
يكون للرجل على الرجل حق الاجل فاذا حل قال التقضي
أم يري فان قضاه اخذ والا زاده في حقه **وزاد**
الاخر في الاجل ورواه الطبري من طريق عطا

ومن طريق

ومن طريق مجاهد نحو ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية
ان يبيع الرجل البيع الاجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن
عنده صاحبه قضات اذ واخر عنه والربا مقصور وحكي
مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكث بالالف ولكن
وقع في خط المصحف بالواو واصطل الربا الزيادة
اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مفا
كبرهم بدرهمين فقيل هو تحقيقه فهما وقيل حقيقة
في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني
حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم قوله
باب اكل الربا وشا هذه وكاتبه اي بيان حكمهم
او التقدير باب ثم اودم في رواية الاستعملي وشاهده
بالثبوت قوله وقول الله تعالى الذين يأكلون الربا
لا يقومون الى آخر الآية وهو قوله هم فيها خالدون **وروي**
الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الهن قال
ذلك حين يبعث من قبره **ومن** طريق سعيد عن قتادة
قال تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وهم
خيل واخرج الطبري من حديث انس نحو مرفوعا
وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراغا
لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيزيد الاسراع فيسقط
فيصير بمنزلة المتخبط من الجمون وذكر الطبري في قوله تعالى
ذلك باهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قتلهم هذا
ربا لا اجل **قال** لا فرق ان زدنا اليهن في اول البيع
او عند حله فانذبه الله تعالى قال الطبري انما خص
الاكل بالذكر لان الذين تزلت فيهم الايات المذكورة كانت

طعمتهم من الربا والا قالوا عيد حاصل لكل من عمل به سوا
اكل منه ام لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين
احدهما حديث عائشة لما نزلت اخر البقرة وراهن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الحرم وقد تقدم
الكلام عليه في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وباري
الكلام على حرم التجارة في الحرم في اخر البيوع ثانيهما
حديث شمر في المنام الطويل وتقدم بطوله في كتاب
الجنائز واقتصر منه هنا على قصة اكل الربا وقال ابن المنبر
ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهد
واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالتفات لا عابتهما
للاكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا
عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي
عليه ليحل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد
المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابتها
وشهادته فبمثل منزلة من قال ان البيع مثل الربا
وايضا فقد تضمن حديث عائشة نزول اخر البقرة ومنه
جملة ما فيه قوله واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فالبيوع وفيه واشهد واه
اذ تبايعتم فامر الكفاية والاشهاد في البيع الذي
اجله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه
ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكفاية والاشهاد
صريحاً فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم في الامم سوا ولا صحاب السنن وصحة ابن
خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن

ابن لعن

ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهدك وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتحفة وفي
رواية النسائي من وجه اخر عن ابن مسعود اكل الربا وموكله
وشاهدك وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
وسلم قوله بأد موكل الربا اي مطعمه
والنقد يرفيه كالذي قبله قوله لقول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذرُوا ما بيع من الربا الى قوله
وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند
الداودي الى قوله لا يظلمون ولا يظلمون وفسر اي
لا تظلمون باخذ الربا حقه ولا تظلمون بان يحبس عنكم
رؤس أموالكم ثم اعترض بما سياتي قوله وقال ابن
عباس هذه آخرة انزلت وصلة المصنف في التفسير
من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا
امان يكون وهما واما يكون اختلافاً عن ابن عباس لان
الذي اخرج المصنف في التفسير عنه فيه التخصيص على
ان آخرة انزلت قوله تعالى واتقوا يوم ما ترجعون فيه
الى الله الآية قال فلعل الناقل قال وهم لقرنها منها انتهى
وتعقبه ابن التين بانه هو الواو لان من جملة الايات التي
اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوم ما
ترجعون فيه الى الله الآية وهي آخرة ذكرها لقوله الى
قوله وهم لا يظلمون واليهما اشار بقوله هذه آخرة
انزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن
عباس تفسير قوله عائشة لما نزلت الايات من اخر سورة
البقرة قوله عن عوف بن اي حيفة في رواية ادم عن
شعبة حدثنا عوف بن اي حيفة التلخيص قوله

رايت ابي اشترى عبداً حجلاً ما فسألته كذا وقع هنا وظاهره
ان السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه
جديد النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصاراً تنبيهه
ما اخرج المصنف بعد هذا في اواخر البيوع من وجه
اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجلاً ما فامر بحججه
فكسرت فسألته عن ذلك فيه البيان بان السؤال انما
وقع عن كثير الحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر ابي
جيفة الحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على تشييل
التحريم فالمراد حسم المادة وان كان قد من انه لا يطبع
النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه
وسبب الكلام على كسب انما بعد ابواب ويذكر عنك
بقية قوائمه ان شاء الله تعالى قوله ونهي عن الواشمة
والموشومة اي نهي عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا ينهي
عنهما وانما ينهي عن فعلهما قوله واكل الربا وموكله هكذا
وقع في هذه الرواية معطوفاً على النهي عن الواشمة
والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر انه وقع في هذه
الرواية تغير فابدل اللعن بالنهي اوسبب في اواخر البيوع
وفي اواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والموشومة
واكل الربا وموكله والله اعلم قوله باب يحق الله
الربا ويرى الصدقات والله لا يجب كل كفار اثم
بوكي ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ذلك يوم
القيامة يحق الله الربا يومئذ واهله وقال غيره المعنى
ان امره يؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من
طريق مقاتل بن حبان قال ما كان من ربا وان
زاد حتى يعيظ صاحبه فان الله يحقه واصله من حديث

ابن مسعود

ابن مسعود عن ابن ماجه واحمد باسناد حسن مرفوعاً
ان الربا وان كثر عاقبته الى قتل وقد روى عبد الرزاق
عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي علي صاحب الربا اربعين
سنة حتى يموت قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله
الحلف بفتح المهلة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة قوله
منققة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة مفعلة من التقاق
بفتح النون وهو الرواج عند الكسناد والسلمة
بفتح السين المتاع وقوله صحفة بالمهلة والقاف وزك
الاول وحكي عياض ضم اوله وكسر الحاء والمحق النقص
والابطال وقالت القرطبي المحدثون يشددونها والاول
اصوب والها للمبالغة ولذلك صح خبر عن الحلف وفي
رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في
مصدران مزيدان مخدوفان بمعنى التقاق والمحق قوله
البركة قاله عنيسة بن خالد عن يونس عن ابي داود وفي رواية
ابن وهب واي صفوان عند مسلم للرجح وتابعهما ابن
عياض عند الاستيعلي ورواه الليث عند الاستيعلي بلفظ
صحفة الكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاستيعلي
اي ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ البركة اوردناه
لان الكسب اذا محق تحقت البركة وقد اختلف في هذه
اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع لذي في الاطراف
في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرفون من حررته قال
ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالنفس للآية
لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجمع الزيادة
والتقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاده
في المال فانه يحق البركة فذلك قوله تعالى يحق الله الربا

الاصل

لمعني

ف

اي يحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا
لكن محق البركة يفضى الي اضمحلال العدد في الدنيا
كما مر في حديث ابن مسعود او الي اضمحلال الاجرة في الآخرة
على التاويل الثاني قوله **يا** ما يكره من الحلف
في البيع اي مطلقا فان كان كذبا فهي كراهة مخريم وان كان
صدقا فتزويه وفي السنن من حديث قيس بن عزة
بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار ان
البيع يحضن اللغو والحلف فسو يوه بالصدقة قوله
عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد عن العوام سمعت
عبد الله بن ابي اوفى وسبب في التفسير مع بنية الكلام
عليه وقد تعقب بان السبب المذكور في الحديث خاص
والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية
وايمانهم وسبب في الشهادات في سبب تزويها من حديث
ابن مسعود ما يقوي جملة على العموم قوله **يا**
ما قيل في الصواع بفتح اوله على الافراد وبضمه على الجمع
يقال صانع وصواع وصاع بالتحاينة واصلم عمل الصاعه
قال ابن المنير فاستلزم الترجمة لفتح الصاعه وما بعدها
التيهه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره
مع العلم به فيكون كالتص على جوازها وما عداه يوجب
بالقياس قوله اجرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس
هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما
قبل فيه انه اصح الاسانيد قوله كان لي شارف كعجوة
واخرج فاوترت فاعل الناقه المسنة قوله اي بفاطمة
اي ادخل بها وسياتي الكلام على هذا الحديث في فرض
الجنس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواعا من بني

قنيقاع

قنيقاع فقد قدمنا انهم رفظ من اليهود فيو خدمه جوار
معامله الصايغ ولو كان غير مسلم ويو خدمه انه لا يلزم من
دخول الفساد في صعيه ان يتزك معاملته صاجها ولو
تعاطاها اراذل اناس مثلا ولعل المصنف اشار الي حديث
الكذب الناس الصياغون والصواغون وهو حديث مضطرب
الاسناد اخرجه احمد وعين قوله حديثنا اسحق هو ابن ثمالين
وخالد هو الطحان وشيخ خالد هو الخذا وقوله في اول الباب
وقال طاوس وقوله في اخره وقال عبد الوهات الي اخره
تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث
المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك قوله **يا** ذكر القين
بفتح القاف والحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم
صار كل صايغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي
يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمده
القول الصابر الي التباين بينهما وليس في الحديث الذي اوردته
في الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة
لاشتراكهما في الحكم وسياتي الكلام على الحديث في تفسير سورة
مريم ان ثنا الله تعالى واما قول ام ايمن انا قندت
عائشة فمعناها زينتها قال الخليل القينين التزيين ومنه
سميت المعينة فسه لان من ثابها للزينة بقوله **يا**
الخطاط بالمعجده والتحاينة قال الخطابي في احاديث هذه
الابواب دلالة على جواز الاجارة في الخطاط معاني
زائد لان الغالب ان يكون الخطاط من عند الخطاط فيجمع فيها
الي الصفة الالة وكان القياس ان لا يصح اذ لا تسمى
اخذها عن الاخرى غالبا لكن الصايغ اقرب لما فيه من

الارفاق واستقر على الناس عليه وسياتي الكلام على حديث
الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة
على ان الخياطة لا تنافي المروه قوله **باب** الشجاج
بالتون والمهمله واخره جيم اورد فيه حديث سهل في البردة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن
في كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
تحتاج اليها اي وهو محتاج اليها فحذف اليها وللكتيبه
محتاجا اليها بالنصب على الخاك قوله **باب**
النجار بالتون والجيم وللكتيبه يني بكسر التون وتخفيف
الجيم وزيادة ها في اخره وثبه ترجم ابونعيم في المستخرج
والاول اشبه بسياق بقية التراجم واورد فيه حديث
سهل ايضا ايضا في قصة المير وحديث جابر في ذكر
المير وحين الخبز وقد تقدم الكلام على قوايدهما
في كتاب اجمعة وقوله في اخر الحديث الذي سكب بضم
اوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تشم
من الذكر يجتل ان يكون فاعل قال راوي الحديث لكن
صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج احمد وابن
ابي شيبه عنه قوله **باب** اشرا الامام الخواجه
بنفسه كذا لا يدرى عن غير الكتبيبه وسقطت الترجمة
للباقين وبعضهم شري الخواجه بنفسه اي الرجل وقايد
الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدر
في المروه قوله **باب** اشرا النبي صلى الله عليه
وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سيباني موصول
في كتاب الهبة قوله واشترى ابن عمر نفسه هذا التعليق

ثبت في

ثبت في رواية الكتبيبه وحده وسياتي موصولا بعد باب
هو له وقال عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق جاشميرك بغم
الحديث هو طرف من حديث ياتي موصولا في اواخر البيوع في باب
الشرا والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله
عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول
في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مما شره الكبير
والعشريف شرا الخواجه وان كان له من يكفيه اذا فعل
ذلك على سبيل المتقاضع والاقتراد النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يشك احد ان كان له من يكفيه ما يريد من ذلك
ولكنه كان يفعله تعلمها وتشرعها ثم اورد حديث عابطة
في شرا الطوام من اليهود وسياتي شرحه في اول الرهن ان
شاء الله تعالى قوله **باب** شرا الدواب والحبي
في رواية ابي ذر الخمر بضمين وليس في حديثي الباب
ذكر الخمر فكانه اشار الى الخاق في الحكم بالا بل لان حديثي
الباب انما فيها ذكر بعير وجل ولا اختصاص في الحكم المذكور
بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة قوله واذا اشترى دابة
او جملا وهو اي البايغ عليه هل يكون ذلك فصا يعنى ان
يشترط في القبض قدر زايد على مجرد التحلية وهو مسألة
خلافية سيباني شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيئا
فوهب من ساعة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمري بعينه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سيباني
في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع
جملة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان
شاء الله تعالى **باب** ان الغزوة التي كان فيها
هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه تحمد بفتح وسكون

المهملة وضم الجيم اي يطعنه وقوله ابكر ا م ثيبا بالنصب
فيها بتقدير انثروا جث ويجوز الرفع بتقدير اعي قوبه
نائب الاسواق التي كانت في الجاهلية فبالح
الناس في الاسلام قال ابن بطال ففة ان مواضع المعاصي
وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد
المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبية عليه
في اول البيوع وان شرحه مضي في كتاب الحج قوله يا
شرا الابل الهم بكسر الهاء جمع الهم للتدبير ويقال للاني
هيما قوله او الاجرب في رواية النسفي والاجرب
وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا
هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد وكانه قال
شرا الابل الهم وشرا الابل الاجرب قوله الهام المخالف
للقصد في كل شي قال ابن التين الهام واحد الهم وما
اذري لم ذكر التجاري الهام هنا انتهى وقد اثبت اعينه
مانقاه قال الطري في تفسير الهم جمع ا هم ومن العرب
من يقول هائم ثم يجمعونه على هم كما قالوا غايط وغيط
قال والابل الهم التي اصابها الهيام بضم الهاء
وبكسرها اذا يصير منه عظمي يشرب فلا يروي او قيل
الابل الهم المطلية بالقطران من الجرب فيصير عظمي من
حرارة الجرب وقيل هو اذا ينشأ عنه الجرب ثم استند من
طريق علي بن ابي طالب عن ابن عباس في قوله فستارون
شرب الهم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي
الابل ياخذها العطاش فتشرب حتى تهلك وقوله
قال عمرو وهو ابن دينار وقول البخاري في اخر الحديث سمع
سفيان عمرا هو موقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه

الحميري

الحميري في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به قوله كان
ههنا اي تمكة وفي رواية ابن ابي عمير عن سفيان عند الاسمعي
من اهل مكة قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد
كذا للاكثر وللقاسي بالكسر والتخفيف وللكشيميني
كالاول لكن بزيادة يا النسب قوله من شريك لم افق
علي اسمه قوله ابلاهيا في رواية ابن عمرهما ما بكسر اوله
قوله لم تعرفك بسكون العين من المعرفة لا اكثر
وللكشيميني بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف
قوله فاشعها بالمهملة فعل امر من الاشتياق والقابل ابن
عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمير قال واشتقتها
اذا اي ان كان الامر كما يقول فارجحها قوله قال دعها
القابل هو ابن عمر فكان نواسا اراد ان يرحمها فاستدرك ابن
عمر فقال دعها قوله لا عدوي قال الخطابي لا اعرف للعدوي
هنا معني الا ان يكون الهيام ذا من شأنه ان من وقع به
اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره له معني
ظاهر اي رخصت بهذا البيع على ما فيه من العيب والاعتدي
علي البايح حالما واختار هذا التاويل ابن التين ومن
بتعه وقال الراودي معني قوله لا عدوي النهي عن الا
والظلم وقال ابو علي الحريري في النوادر الهيام دامن
ادوا الابل يحدث عن شرب الماء الفحل اذا اكثر طحليه
ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت
واستمر على اكله وشربه وبدنه يتقص كالدايت فاذا
ازاد صاحبه استبانته امره استبان له فان وجد رجه
مثل ربح الحمير فهو هيم فمن شتم من بوله او اجرم اصابه
الهيام انتهى وبهذه يتضح المعني الذي حفي علي الخطابي

وايداه احتمالا وبه يتفاح صحة عطف البخاري للاجرب
علي الهم لاشترأهما في دعوي العدي و هما يقويه ان
الحديث على هذا التاويل بصير في حكم المرفوع ويكون قول
ابن عمر لا عدوي تفسير للقضا الذي تضمنه قوله رضي
بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث
حكم ان لا عدوي ولا طيرم و علي التاويل الذي اختار
ابن التين بصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر و علي
الذي اخترتة جزم الحميدي في جمعة فاورد هذه الطريق
عقب حديث الزهري عن سالم و حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابهما مرفوعا لا عدوي ولا طيرم كانه اعتمد علي انه حديث
واحد و في احد يثبت جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه
البايع و رضي به المشتري سوا بينه البايع قبل العقد
او بعد لكن اذا اخرج بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري
و فيه اشترى الكبير حاجته بنفسه و توفي ظلم الرجل الصالح
و ذكر الحميدي في اخر الحديث قصه قال وكان نواس يجالس
ابن عمر وكان يضحك فقال يوما و ددت ان لي ابا قيس
ذها فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليته
قوله ببيع السلاح في الفتنة و غيرها اي
هل يمنع ام لا قوله و كرم عمران بن حصين بعه في الفتنة
اي ايام الفتنة وهذا و صله ابن عدي في الكامل فمن طريق
ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران و رواه الطبراني في الكبير
من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا و استاذة ضعيف
و كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لانه
يبعه اذ ذلك اعانة لمن اشتراه و هذا محله اذا اشبه الحال
فاما اذ تحقق البايع فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق

لاباس به

لاباس به قال ابن بطال انكر بيع السلاح في الفتنة لانه
من باب التعاون على الاثم و من ثم كره مالك و الشافعي
واحمد و اسحق بيع العيب من يتخذ اخرا و ذهب مالك
الي فسح البيع و كان المصنف اشار الي خلاف الثوري
في ذلك حيث قال بع حلالك من شئت و عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري و عمر بن كثير بن افلح و وقع في رواية يحيى بن يحيى
الاندلسي و يفتح العين و هو تصحيف و الاسناد كله مدنيون
و فيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم يحيى قوله
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فبعث الدرع كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط من
الحديث شي لا يتم الكلام الابيه و هو انه قتل رجلا من الكفار
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه و كان الدرع من
سلبه و تعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد علي البخاري لانه
انما اراد جواز بيع الدرع فذكره من صنعه من الحديث و حذف
ساره و كذا يفعل كثير قدام و هو كما قال و ليس ما قاله
الخطابي بمد فوع و سياتي الحديث مسبق في مع الكلام عليه
في غزوة حنين من كتاب المغازي و قد استشكل
مطابقة الترجمة قال الاسعيلي ليس في هذا الحديث من
ترجمة الباب بشي و اجيب بان الترجمة مشتبهة علي
بيع السلاح في الفتنة و غيرها فحديث ابي قتادة منزل علي
الشيخ الثاني و هو بعه في غير الفتنة و قرأت بخط القطب
في شرحه يجهل ان يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد
ان ياخذ الدرع و يعوضه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه
بمترلة البيع و كان ذلك وقت الفتنة انتهى و لا يخفى
تعسف هذا التاويل و الحق ان الاستدلال بالبيع انما

هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى
بثمنه البستان وكان ذلك في زمن غير الفتنة ويحتمل ان المراد
بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى
منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كانت
القتال قائما فيه بين المسلمين والمشركين واقرب النبي صلى الله
عليه وسلم علي ذلك والظن به انه لم يبعه ممن تعين على
قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال
لمن لا يخشى منه فوه محرر فبالعجوة السائلة والفساء
مفتوح الاول هو البستان وبكسر الهميم الوعد الذي يجمع
فيه الممارق فوه بني سلمة بكسر اللام فوه بادلته
بالمثلثة قبل اللام اي جمعة قاله ابن فارس وقال القزاز
اي جعلته اصل ما لي وابله كل شي اصله فوه باب
في العطار وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر
المسك وكان الحق العطار به لاشتركا في الراية الطيبة
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وابوردة بن عبد الله
هو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى قوله
كمثل صاحب المسك في رواية ابي موسى عن يزيد كما سيأتي
في الذبايح كحامل المشك وهو اعم ممن يكون صاحبه اولا
قوله وكبر الحداد كبر بكسر الكاف بعدها تحتانية
سأكنة معروف وفي رواية ابي اسامة كحامل المشك
ونافخ الكبر وحقيقة البنا الذي يركب عليه الرق والرق
هو الذي يتفخ فيه واطلق على الرق اسم الكبر لجاوزته له
وقيل الكبر هو الرق نفسه واما البنا فاسمه الكور
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكبر
قوله لا يبعد بك بفتح اوله وكذلك الداء من العدم

اي لا يبعد

اي لا يبعد بك احد الخصلتين اي لا يبعد وك يقول ليس
بعدمي هذا الامر اي ليس لعدمي وفي رواية ابي ذر
بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يبعد بك مما
المسك احد من الخصلتين قوله اما ستره او حله
ريجه في رواية ابي اسامة اما ان كدلك واما ان
بذراع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاخذ او
هو الاعطال لا يتعين بخلاف الراية فانها لازمة سواء
وجد البيع او لم توجه في كبر الحداد بحرق بيتك
او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكبر اما ان
يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو اوضح وفي
الحديث النهي عن مجالسة من يتاذي بمجالسته
في الدين والدنيا والنهي عن غيب في مجالسة من يتفخح بها
فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه
صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه وفيه
الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا
وغرها ثم انقضى هذا الخلاف واستقر الاجماع على
طهارة المسك وجواز بيعه وسياي لذلك من بيت
بيان في كتاب الذبايح ولم يثن جم المصنف للحديث
لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم
بالاشباه والنظائر **باب ذكر**
الحجام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا للصنعة
الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام
لا يظلم اجرم فالنهي للصانع لا على المستعمل والفرق
بينهما ضرورة المحتج الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام
لكثرة الصناعات سواها **باب** ان اراد بالضمويب

التخمين والندب اليها فهو كما قال وان اراد التجوز فلا فانه
يسوع للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لا يرم لها تعاطيها
المستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشترت اليه اذ
لا يلزم من كونها من المكاسب الدسه ان لا يشرع
فالكساح اسوا حالا من الحمام ولو يواطى الناس علي تركه
لا ضرر ذلك بهم وسبب الكلام علي كسب الحمام في كتاب
الاجازة ويأتي الكلام هناك علي حديثي الباب عن النبي
وان عباس ان ثنا الله تعالي قوله بان
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اي اذا كانت مما
ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه اصلا علي الراجح من اقوال العلماء وذكر
فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة
عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها
اليك لتبتع بها يعاني ببيعها وسببها في اللباس من
وجه اخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتبتعها او لتكسوها
وهو واضح فيما ينجم عننا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجانف وان كانت اخص من البيع حوره
المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه
والمراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتثريب
فيدخل فيه الرجال والنساء فحرف بهذا جواب
ما اعترض به الاستيعابي من ان حديث ابن عمر لا يطابق
الترجمة حيث ذكر فيها النساء العسائري حديث عائشة
في قصة المروية المصورة وسبب الكلام علي وعلي
الذي قبله فسوف في في كتاب اللباس ان ثنا الله تعالي
ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسح

البيع

البيع في المروية وسبب ان في بعض طرق الحديث
الذي كورانه صلى الله عليه وسلم نوكا عليها بعد ذلك
والثوب الذي فيه الصنوع يشترك في المنع منه الرجال
والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلافه
ما اعترض به الاستيعابي وقال ابن المبير في الترجمة اشياء
حجل قوله انما يلبس هذه من لا خلاف له علي العموم حتي
يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق ان ذلك خاص
بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من
المروية وحاصله ان حديث ابن عمر يدل علي بعض الترجمة
وحديث عائشة علي جميعها قوله بان
صاحب السئلة اخق بالسوم بعث المهمة وتسكون الواو
اي ذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين
العلماء في هذه المسئلة وان متولي السئلة من مالك او وكيل
اولي بالتسوم من طالب شئ ايها قلت لكن ليس ذلك
بواجب فسياتي في قصة جابر بن عبد الله عليه وسلم بده
بعوله لعنه نومه الحديث حديثا عند عبد الوارث
هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله ثامنوني
بمثلثة علي وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن باختيارهم
علي سبيل التسوم ليذكر هولهم ثمنا معينا تجان ثم يفتحا
التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المارزي
معني ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي ولا اهلك هبة قال
فليس فيه الا ان المشترك يبدأ بذكر الثمن وتفتحه عياض
بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما مطلق ذكر
الثمن فلا فرق فيه في الاو لوية بين البايح والمشتري
قلت وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد

ويأتي الكلام عليه مستحق في قول الرهيم ان ثنا الله تعالى
قوله **باب** بالتثنية كم يجوز الخيار والخيار بكسر الخا
اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضا
البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد
بعضهم خيار النقيصه وهو مندرج في الشرط فلا بد والكلام هنا
على خيار الشرط والزمه معقودة لبيان مقداره وليس
في حديثي الباب بيان ذلك قال ابن المنذر لعله اخذ من عدم
حديثه في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة
لتفاوت السلع في ذلك **قلت** وقد روي اليه من طريق
ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الختان ثلاثة
ايام وهذا كان مختصرا من الحديث الذي اخرجهم اصحاب السنن
من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حمان بن مهند
وساذكر بعد خمسة ابواب وبه اخرج الحقيقة والشافية
في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار
الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن
الاختيار فيها لكن لكل شيء امد محسبه يتخير فيه فللدابة
مثلا والثوب يوم او ثومان والجارية جمعة والدار شهر وقال
الاوزاعي يمد الخيار شهر والترنجيب الحاجة اليه وقال
الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتدله الى عشرة ايام
والترنجيب يقال انه انقرد بذلك وقد صح القول بامتداد
الخيار عن عمر وعنه وسياي شي منه في ابواب الملازمة
ويقال ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم
يختار احد المتبايعين الاخر من واشار الى ما في المطابق
الاكثر بعد ثلاث ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث
مرات لكن لما لم تكن الزيادة ناسه اليه الترجمة على الاستفهام

كعادة

كعادته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب
هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين
بالخيار كذا الاكثر وحتى ابن التين في رواية القاسمي
ان المتبايعان قال وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع
في الباب الذي يليه البيعان يتشديد التثنية والبيع
بمعنى البايع كصديق وصديق وصديق وصديق وليس كس
ويان فانها متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع والمشتري
اما على سبيل التعليل اولان كلاهما باع قوله
مالم يتفرقا في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل
يغلب علي الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان
وروى ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا تفرقا بالاعتقاد
والجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف
اخر في عقيدته كان مستدعيا لطفافة اية سنده ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر استماعا
قوله او يكون البيع خيارا سياي بشرحه بعد باب
قوله قال نافع وكان ابن عمر الى اخره هو موضوع
بالاسناد المذكور وقد ذكر مسلم ايضا من طريق ابن جريح
عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الي ان
التفرق المذكور بالابدان كما سياي في الحديث
ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسياي
بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية اخذ عن عنده
عن شعبة عن قتادة قوله سمعت ابا الخليل عن عبد الله
ابن الحرث وهو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ولم ينسب

في شي من طرق حديثه في الصحاحين لكن وقع لاحد من طريق
 شعبد عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن حزيمة
 والاشعبي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت
 ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله
 هذا المذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم فاتي به فحنكه وهو محدود من حيث الرواية في كبار
 التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في التجاري
 سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي
 طالب قوله وزاد احمد حدثنا بهزي بن اسد وهذا
 الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي
 واسمه احمد بن سعيد عن بهزيه ولم ارها في مسند احمد بن
 حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وسألت هذه الزيادة
 من وجه آخر عن همام بعد ثلاث ابواب باوضح من سنيته
 وفي صحيح همام فائدة طلب علو الاسناد لان بيته وبين
 ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا
قوله باب اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين
 المتابع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز البيع
 وكما فيه اشارت لذلك الي الخلف الماضي في حد خيار
 الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يتراد
 فيه علي ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف
 ومحمد واحمد واسحق وابو ثور واخرون الي انه لا امد
 لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لا يتراد الي الوقت
 الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرط
 او احد هما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي
 ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعية

واصحاب الراي

في اصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد في اسحق
 للذي شرط الخيار ابدأ **تنبيه** قوله اول قول احدهما
 كذا لهو في جميع الطرق باثبات الواو في قول وفي اثباتها
 نظر لانه مجزوم عطفا علي قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة
 اشبهت كما اشبهت السا في قرآه انه من يتقى ويصبره
 ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ ينصب اللام وبه
 جزم المنوي وغيره ثم ذكر المص في الباب حديث ابن عمر
 من وجه آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى
 ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضا البيع
 او نسخه فاختر امضا البيع مثلا ان البيع يتم وان لم
 يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعية واسحق
 واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقالت انه
 نفرد بذلك وقيل المعاني بقوله او يكون بيع خيار
 اي ان يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسألت
 البحث فيه بعد ما بين مسعودي ان سأل الله تعالى قوله
باب السعان بالخيار مالم يتفرقا وفيه قال
 ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بيت من صنعه الذي مضى
 قبل باب وانه كان اذا كان اشترى شيئا يجبه فارق
 صاحبه والتمز مذي من طريق ابن فضال عن يحيى بن
 سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب
 له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع
 كان ابن عمر اذا ابتاع انصرف ليجب البيع ولمسلم من طريق
 ابن جريح قال املي علي نافع قد ذكر الحديث وفيه قال
 نافع وكان اذا ابتاع رجلا فاراد ان لا يعتله قام به
 فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسألت في صحيح ابن عمر ذلك من

في شي من طرق حديثه في الصحاحين لكن وقع لاحد من طريق
شعبد عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن حزيمة
والاستعيلي عنه من وجه اخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت
ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله
هذا المذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي به فحكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار
التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في التجار
سوي هذا الحديث وحديث اخر عن العباس في قصة ابي
طالب قوله وزاد احمد حدثنا بهزي بن اسد وهذا
الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي
واسمه احمد بن سعيد عن بهزيه ولم ارها في مسند احمد بن
حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وساتي هذه الزيادة
من وجه اخر عن همام بعد ثلاث ابواب باوضح من سياتي
وفي صحيح همام فائدة طلب علو الاسناد لان بيته وبين
ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا
قوله **باب** اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين
البايع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز البيع
وتكافئه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار
الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يتراد
فيه علي ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد
لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لا يتراد الى الوقت
الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطها
او احد هما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي
ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعية

واضح الرأي

في اصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد في اسحق
الذي شرط الخيار ايد **انتبه** قوله اول قول احدهما
كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يمول وفي اثباتها
تطر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فمحل الضمة
اشبهت كما اشبهت السا في قرأه انه من يتفرقا ويصبره
ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ ينصب اللام وبه
جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر
من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى
ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضا البيع
او فسخه فاختار امضا البيع مثلا ان البيع يتم وان لم
يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعية واسحق
واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقالت انه
تفرد بذلك وقيل المعاني بقوله او يكون بيع خيار
اي ان يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسياتي
الحديث فيه بعد بايتين مستوفى ان شاء الله تعالى قوله
باب البعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال
ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صديقه الذي مضى
قبل باب وان كان اذا كان اشترى شيئا يجبه فارق
صاحبه في التزمه من طريق ابن فضيل عن يحيى بن
سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليحج
له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع
كان ابن عمر اذا باع انصرف ليحب البيع ولمسلم من طريق
ابن جريج قال املي على نافع وقد ذكر الحديث وفيه قال
نافع فكان اذا باع رجلا فاراد ان لا يعمله قام
فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسياتي صنيع ابن عمر ذلك من

وجه اخر بعد ما بين وروي سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله
عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج
تمنه فوضعه بين يديه فاختبره بين بعير وبين الثمن قوله
وشريح والشعبي اياه قال لا يختار المجلس وهذا وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عن محمد بن علي قال سمعت ابا الفاضل يحدث
انه شهد شريحا واختص اليه رجلان احدهما من الاخر دارا
باربعة الاف درهم او حيا لم ثم بد الله في بيعها قبل ان يفارق صاحبها
فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتهك فاوجبت لك فاختصها
الي شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي
قضى بذلك وروي ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن
الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن
مغيرة عن الشعبي انه في رجل اشترك من رجل برديا
فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب
البيع فشهد عنده ابو الصفيان ان شريحا في مثل ذلك
فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله
وطاوس قال الشافعي في الام اجزا ابن عبيدة عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع
قوله وعطا وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير
عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة وعطا قال البيعان
بالخيار حتى يتفرقا عن ربي ونقل ابن المنذر القول به ايضا
عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب من اهل
المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جرير وعزم
وبالتغابن حزم فقال لا يعلم لهم مخالفان التابعين الا
الشيخي وحده ورواه مكدونية عن شريح والشافعي عنه

القول به

القول به وأشار الي ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عن ججاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب
البيع واستاده ضعيف لاجل ججاج وهو ابن ارضاه قوله حدثنا
اسحق قال ابو علي الجبائي لم اراه منسوبا في شيء من الروايات
ولعله اسحق بن منصور فان مشهورا روي عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال قلت قد رايت منسوبا في رواية
علي بن سميون عن الفرزباني في هذا الحديث اسحق بن منصور
ولم اراه في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوي
ما قال ابو علي رحمه الله ثم رايت ابا نعيم استخرجه من
طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرج البخاري
عن اسحق فابنه اعلم قوله حبان بن هلال هو لفتح الحاء
بعد موحة ثقيله قوله حدثنا شعبة سياتي بعد باب من
هذا الوجه عن همام بن بك شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان
عن شيخه حدثاه به عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية
همام الماضية قبل باب ما لم يتفرقا في رواية سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم
يفارقا متابعيه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون
بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للمفرق المذكور حدة يدهي اليه
والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول
الى العرف فكل ما علم في العرف مفارقا حكم به وما لا فلا والله
اعلم قوله فان صدقا وبيننا اي صدق البايع في اختيار
المشتري مثلا وبين العيب ان كان في البسطة وصدق
المشتري في قدر الثمن وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل
ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذلك احدهما
تاكيدا للاخر قوله صحفت بركة بيعهما يحتمل ان يكون

يلون

على ظاهره وان شئنا التذليل والكذب وقع في ذلك
العقد فحق بركته وان كان الصادق ما جوار والكاذب
ما زورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التذليل
والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي عمير وفي الحديث
فضل الصدق والحث عليه ودم الكذب والحث على منعه
وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخر يحصل خير الدنيا
والاخر قوله الابيع الخباري فلا يحتاج الي التفرق كما
سيتاتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او تفول
احدهما لصاحبه اخر وها ظاهري في حصة لزوم البيع بهذين
الامر من وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقوله
مضي قبل يباب ان ابن عمر حمل على التفرق بالابدان
وكذلك ابو برة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف وخالف
في ذلك ابراهيم التميمي فروي ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه
قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه شعيب بن منصور عنه
بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ان
حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لانهم سلفا الا ابراهيم
وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم
من رده لكونه معارضا لما هو اقوي منه ومنهم من صححه ولكن
اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث
المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد
الشرط وحديث الخالف عند اختلاف المتبايعين لانه
يقتضي الحاجة الي اليقين وذلك يستلزم لزوم العقد
ولو ثبت الخيار لكان كما في رفع العقد بقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق

لم يطابق

لم يطابق الامر فان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا جهة
في شئ من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع
بين المتبايعين مهما امكن لا يمتار معه الي التزجيج والجمع هنا
ممكن بين الادلة المذكورة بعين نقسف ولان تكلف وقاب
بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه
عارضه ما هو اقوي منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روي
دل على وهن الروي عنده وتعقب بان مالك لم يفرده
فقد رواه غيره وعمل به وهم الشرايع داروثة وعلا وقد
خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور في ما
اذا عمل الراوي بخلاف ما روي فالصحاح دون من جا
بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روي وابن عمر
راوي الخبر وكان يصارق اذا بايع بيده فاساعه اولي
من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة
وتعقب ابن القين عن اشهب بانه مخالف لعمل اهل مكة ايضا
وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري
ثم ابن ابي ذيب كما مضى وهو لا من اكا بر علماء اهل المدينة
في اعصارهم ولا يحفظ عن احمد من علماء المدينة القول بخلافه
سوي عن ربيعة واما اهل مكة فلا يعرف عن احد منهم القول
بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة
وقد استند انكار ابن عبد البر وابن العربي على من
زعم من المالكية ان مالك ترك العمل به لكون عمل اهل
المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك
لان وقت التفرق غير معلوم فاشبهه ببوع الغرر كالملا
وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحد بوقت معين
وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار

مسنة

المجلس معدوم لأن كلامهما متين من امضا البيع او فسحة
بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو جرح واحد
ولا يعمل به فيما عداه الملوي ورد بانه مشهور فيجعل كما
ادعوا نظير ذلك في غير الفقهية في الصلوات واليجاب الوتر
وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي والحق ما قبل
التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص
فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول
على الاستحباب كسبها للعامة مع المسئلة اعلى الوجوب
وقال آخرون هو محمول على الاختصاص بالخروج
من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة
المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد
النكاح والاتجار والعتق وتعقب بانه قياس مع
ظهور الفارق لان البيع يتقل فيه ملك رتبة المبيع
ومنعنه بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سوا قلنا
التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بعد الحديث
ثابت اما حديث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث
قلنا الكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا
بعنتك بعشرة وقول الاخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام
بلاشك بخلاف ما لو قال اشتريتك بعشرة فاتها حينئذ
متوافقان فيتعين بتوث الخياراتهما حتى يتفقان لا حين
يفترقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان
ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولي
واحتاج الطحاوي بايات واحاديث استعمل منها المجاز
وقال من انكر استعمال لفظ البايع في السليم فقد غفل
عن اشاع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال

المجاز

المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق هو
الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت
التفرق في الحديث هو ما بين قول البايع بعنتك هذا بكذا
وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشترى بالخيار في قوله
اشتريت او تركه والبايع بالخيار ان يوجب المشتري
وهذا احكام الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكام
ابن حور ممداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفايدته
تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب
بان تسميتها متبايعين قبل تمام العقد مجاز ايضا واجيب
بان تسميتهما متبايعين لان اسم الفاعل في الحال حقيقة
وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان اجزا
البيعين والحديث يرد فنعين حمل التفرق على الكلام واجيب
بانه اذا عذر الحمل على الحقيقة لعين المجاز واذا تعارض
المجاز فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان
لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاودها لكن عقدهما
لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر
الخبر فصاح انهما معا قدان مادام في مجلس العقد فعلى
هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على
المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق
يقع بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يعن الله كل من
سعتة واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق
بالابدان قال الهيثمي من يفر في خيار المجلس
ارتكب محارس لجملة التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين
على المتساومين ان ثنا عقد البيع وان شال لم يعقد له
وهو تحصيل الحاصل لان كل واحد يعرف ذلك ويقال

من زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق هو
الكلام الذي وقع به العقد غير فان كان غير فما هو فليس
بين المتعاقدين كلام غير وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان
يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افرقا
به وانفسخ بيعهما به وهذا في غايه الفساد وقال اخرون
العمل بظاهر الحديث معتدرفيتعين تاويله وبيان تعذره ان
المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء ثبت لواحد منهما على
الاخر خيار وان اختلفا فاجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين
التقنين وهو مستحيل **قوله** **حبيب** بان المراد ان كل
منها الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الي اختيار
فانه مقتضى العقد والمالك يقضي اليه مع السكون بخلاف
الفسخ **وقال** اخرون حديث ابن عمر هذا وحكم بن حرام
معارض لحديث عبد الله بن عمر وذلك فيما اخرجه ابو داود
وغیره من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يجز له ان
يفارق صاحبه خشية ان يستقبله **قال** ابن العربي ظاهر
هذه الزيادة مخالفة لاول الحديث في الظاهر فان اولوا
الاستقالة فيه علي الفسخ تاويلنا الخيار فيه على الاستقالة
واذا تعارض التاويلان فرع الي الترجيح والقياس
في حاسنا مخرج وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ
اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد
حقيقة الاستقالة لم يمنع من المفارقة لانها لا تختص بمجلس
العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومدى الي
غايه التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الي الاستقالة
فتعين حملا على الفسخ وعلي ذلك حملة الرضا وغيره من

الطلا

العلماء فقالوا معناه لا يجز له ان يفارقه بعد البيع خشية ان
يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا
استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها للبيع وخلوا
تقى الحل علي الكراهة لانه لا يليق بالروية وحسن معاشره
المسلم لان اختيار الفسخ حرام **قال** ابن حزم احتجوا بجم حديث
عمر بن شعيب علي ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقبل
لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك
يستلزم ان يكون الخ المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل
التفرق علي القول اباحة المفارقة خشية ان يستقبل اولم
يختره **وقال** بعضهم التفرق بالابدان في المصروف قبل
القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد وتعقب باختلاف
الجهة وبالماوضة بتطيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط
لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحج بعضهم بحديث
ابن عمر الاي بعد باين في قصة المكر الصعب وسياي توجيهه
وجوابه واحج الطاوي بقول ابن عمر ما دركت الصفقة
حما محموا فهو من مال المتباع وتعقب بانهم يخالفونه اما
الحنفية فقالوا هو من مال البايع مالم يبر المتباع او سعله
والمالكية قالوا ان كان غايبا غيبة بعيدة فهو من البايع وبانه
لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم
لاعلي مالم ينبرم جمع بين كلاميه **وقال** بعضهم معني
قوله حتى يتفرقا اي حتى يتواقفا يقال القوم علي ماذا
تفارقتم اي علي ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في يفة
حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الانية
في الباب الذي بعد هذا **وقال** بعضهم حديث
البيعان بالخيار حبا بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحج به

اتقاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله هل يجبر أحدهما الآخر أي
فيشترط الخيار من مائة معينة فلا يقضي الخيار بالتفرق بل يبقى
حتى يمضي المدعى حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورواه الأول
بأنه أقل في الأضمار وتعيينه رواية النسائي من طريق اسمعيل
قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلفظ إلا ان يكون البيع
كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل
هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو يجبر أحدهما
الأخر فيحتاج في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف
هذه الاحتمالات وقيل قوله إلا ان يكون بيع خيار
أي هما بالخيار مالم يتفرقا إلا ان يحازا ولو قبل التفرق
والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو من بعد التفرق
وهو قول يجمع الشاولين الاولين ويؤيدهم رواية
عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث
قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا
او على التقسيم لا على الشك ننبهه قوله او يجبر
أحدهما الآخر باسكان الرا من يجتر عطفاً على قوله مالم يتفرقا
ويجمل نصب الرا على ان او بمعنى الا ان كما تقدم قريباً
مثله في قوله او يقول أحدهما لصاحبه اختر قوله
بأنه إذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع كأنه
أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع
فان الحديث قد سوي بينهما في ذلك قوله كل يتعين
بمشهده به التثنية قوله لا يبيع بينهما أي لازم قوله
حتى يتفرقا أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله إلا
بيع الخيار فيلزم باسقاطه كما تقدم البحث فيه وظاهره
حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار والمعنى

ان البيع

ان البيع عقد جابر فاذا وجد احد هذين الامرين كان الراجح
قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور وحيات هو ابن هلال
قوله حتى يتفرقا في رواية الكشميهني مالم يتفرقا قوله
قال همام وحدث في كتابي خيار ثلاث مرات اشار
ابوداود الى ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب فتادة
ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وحدث في كتابي
الخيار ثلاث مرات لم يصح همام من حديثه بهذه الزيادة
فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد أخرجه الاستعيلي
من وجه آخر عن جيان بن هلال قد ذكر هذه الزيادة
في آخر الحديث قوله وحدثنا همام القائل هو جيان
ابن هلال المذكور وقد تقدم قبل باين من وجه آخر عن
همام قال الكرمان القائل هو جيان فان قيل لم قال حدثنا
وقال قيل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال كان
سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه
في مقام التحديث انتهى وفي جزئه بذلك نظر والذي
يظهر انه حيث ساقه بالاسناد غير بقوله حدثنا وحيث
ذكر كلام همام عتبه عنه بقوله قال قوله بأس
اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قيل ان يتفرقا
ولم يترك البايع على المشتري أي هل يقطع خياره بذلك
قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس
بحديث ابن عمر ثاني حديث الباب وفيه قصة مع
عثمان وهو بين في ذلك ثم حشي عليه ان يعترض
عليه بحديث ابن عمر في قصة المغيرة الصعب لان النبي
صلى الله عليه وسلم يتصرف في البيع بنفسه تمام العقدة
فاستلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم يترك البايع

يعني ان الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البايع وهو سكونه المترلا
 مترلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولاه
 يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد جناب
 ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى وجوابه انه صلى الله عليه
 وسلم قد بين ذلك بالاحاديث المتألفة المصروفة بختار المجلس
 بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان
 تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك
 ولا ما يثبته فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة الغيبية في ابطال
 ما دل عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها
 ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان
 قاضي عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه
 وسلم اكتمى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري
 اذا تصرف في البيع ولم ينكر البايع كان ذلك قاطعا لخيار
 البايع كما فهمه البخاري والله اعلم وقال ابن بطال
 اجمعوا على ان البايع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من
 الهبة والعقود ان يبيع جائزا واختلفوا فيما اذا انكر
 ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط
 التفريق بالايدي ان يجوزون ذلك ومن يرى التفريق بالايدي ان
 لا يجوزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على
 ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المتبعات فالتفوق اعلى
 منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما
 عد الطعام على مذاهب احوالها لا يجوز بيع شيء قبل
 قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن بايها
 يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول اي حنيفة
 وابي يوسف ثا لثها يجوز مطلقا الا المكمل والموزون

وهو قول

وهو قول اللوزاعي واحمد واسحق راعها يجوز مطلقا الا
 الماكول والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختار ابن المديني
 واختلفوا في الاعناق فالجمهور على انه يصح الاعتناق
 ويصير قبضا سواء كان للبايع حق المجلس بان كان الثمن
 حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي
 الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما
 انها لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب
 حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان
 وكيل في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا
 اذن المشتري للموهوب في قبض المبيع كفي وتم البيع
 وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتخاذ القابض
 والمقبض لان ابن عمر كان ركب البعير وقد اخرج به
 المالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه
 او ما البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحرم اذا اشترا
 دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة
 يكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولة
 ولذا لم يحزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورده
 الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح
 بالبيع فحتمل ان يكون قول ابن عمر هو ذلك اي هبة وهو
 الظاهر فانه لم يذكر ثمننا قلت وفيه غفلة عن قوله
 في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند
 البخاري فاشتراه وسماي في الهبة فعلى هذا فهو بيع
 وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشرا
 وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشتري وقع

وان لم يتقبل قال المحب الطبري يختم ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم ساقا بعد العقد كما ساقه اولاً وسوقه قبض له لان
قبض كل شي بحسه قوله اول شترى عبده افاغته جعل
المصنف مسئلة الهبة اضلا الحق بها مسئلة العتق
لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق والشا فعية
نظروا اي المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست اخير
ومن الحق به منهم الهبة قال ان العتق انلاق الدالية والاتلاف
قبض فكذا تلك الهبة والله اعلم قوله وقال طاووس فيمن
يشترى السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والرجح له
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاووس
عن ابيه حوم زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين اذا بعته شيئا على الارض قال الجار لها حتى
يتفرقا عن رضى قوله وقال الحمدي في رواية ابن عساکر
باستناد البخاري قال لنا الحمدي وجرم الاشعبي وابونعيم
بانه علقه وقد رويناها ايضا موصولا في سند الحمدي
وفي مستخرج الاشعبي وسيايت من قوله اخر عتيقان
في الهبة موصولا قوله في سفر لم اف على تعبته قوله
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقية اول
ما يركب قوله صعب اي يغور قوله فباعه زاد في الهبة
فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو كونه
باعه الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث
ما كان الصحابة عليه من نوبه النبي صلى الله عليه وسلم وان
لا يتقدمه في المتشي وفيه جواز اجر الدواب وان لا يشترط
في البيع عرضها جت السلعة بل يجوز ان يسأل في بيعها
وجوز التصرف في المبيع قبل بدك الثمن ومراعاة النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم احوال صحابه وحرصه على ما يدخا لهم
التشروم قوله وقال الليث وصله الاشعبي من طريق ابن
زنجويه والرمادي وغيرهما وابونعيم من طريق يعقوب
ابن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث به
وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن
الزهري يخوف وليس ذلك بعله فقد ذكر الاشعبي ايضا
ان ابا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح ان الليث فيه
شبهين وقد اخرجهم الاشعبي ايضا من طريق ايوب بن
سويد عن يونس عن الزهري قوله بعث من امر المؤمنين
عثمان مالا اي ارضا او عقارا قوله بالوادى يعني وادي
القرى قوله فلما بنا يعنان جعت علي عقي في رواية ايوب
ابن سويد طلقت انكص علي عقي القهقري قوله
يرادى بتشديد الدال واصله يرادني اي يطلب مني
استراجه قوله وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى
يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليحب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه
واستبدل بن بطل بقوله وكانت السنة علي ان ذلك
كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر فكان
التفرق في الابدان مبروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان
شديدا لا يتبع هكذا قال وليس في قوله وكانت السنة
ما بقي استراجهما وقد وقع في رواية ايوب بن سويد
كنا اذا ابتاعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفرق
المتبايعان فتبايعت انا و عثمان فساق القصة وفيها
استغفار باستراجه ذلك واغرب ابن رشيد في المعنى
له فرعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق

ما

الأبدان قد انتساح ذلك وهذه الزيادة لم ار لها اسنادا
ولو صحت لم تخرج المسئلة عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد
تقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان قوله سنة
التي صارت اليه على المسافة التي بيني وبين ارضي التي
اخذتها عن المسافة التي كانت بيني ارضي التي بعثتها ثلاث
ليال الى ارض من ثمود بثلاث ليال اي زدت المسافة التي
بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال قوله وساقني الى المدينة
بثلاث ليال يعني انه بعض المسافة التي بيني وبين ارضي التي
اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعثتها
بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانتا بهانه
فراي اي ابن عمر العبطه في القرب من المدينة فلذلك قال
رايت اي قد عسبه وفي هذه القصة جواز بيع العين الغاصه
على الصفة وسياتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة
وجواز الحمل في ابطال الخيار وتقدم امره مصالحة نفسه
على مصالحة غيره ونجبه جواز بيع الارض بالارض وفيه
ان العين لا يرد به البيع قوله **باب** ما يكره من
الخداع في البيع كانه اشار بهذه الترجمة الى ان الخداع في البيع
مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري
الخيار على ما يشعره القصة المذكورة في الحديث ثولية
ان رجلا في رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حد يني
نافع عن ابن عمر كان رجلا من الانصار زاد ابن الحارود
في المنيقي من طريق سفيان عن نافع انه حان بزميق
وهو يفتح المهلة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني
من طريق عبد الاعلي والبيهقي من طريق يونس بن بكير
كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق وحدثني

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى بن حمان قال هو جدي محمد بن عمر وكذلك
رواه ابن عمه من وجه اخر عن ابن اسحق قوله ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحق فشكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلقي من الغبن قوله انه يجده في ايسو
بين ابن اسحق في رواية المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقي
من الغبن وقد اخرج احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث انس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان
في عقد به صوف قوله لاخلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام
اي لاخذ لينة ولا لبي الحس اي لاخذ لينة في الدين لان
الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الا
علي عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان
رضيت فامسك وان سخطت فاردت فبقي حتى ادرك زمانك
عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكرت الناس في زمن عثمان
فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك عسبه ثم رجع به فيشهد
له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله
بالخيار ثلاثا فردد له درهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه
علي انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير
القيمة فيرى له كما يري لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين
على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعها الحديث
وانت لمال بهذا الحديث لاحد واحد قوله مالك انه
يرد بالعين الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ولعقب
بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله
ولو كان يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار

ع

علي

وقال ابن العربي يجتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت
والعب او في الكذب او في الثمن او في العس ولا يحتاج
بها في مسئلة العس بخصوصها وليست قصة عامة وانما
هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان
بصفة الرجل قال واما ما روي عن عمر انه كلم في البيوع
فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحبان بن سعد ثلاثة ايام فمداه علي ابن
لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرج الطبراني
والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها
قد تعينت بالرؤية التي صرح بها بانه كان يعين في البيوع
واستدل به علي ان امد الخمار المشترط ثلاثة ايام
من غير زيادته لانه حكم ورد علي خلاف الاصل فيقتصر به
علي اقصى ما ورد فيه ويؤيد جعل الخمار في المصراه
ثلاثة ايام واعتبار الثلاثة في غير موضع واغرب
بعض المالكية فقال انما قصص علي ثلاث لان معظم بيعة
كان في الرقيق وهذا يحتاج الي دليل ولا يكفي فيه
مجرد الاختلاف واستدل به علي ان من قال عند العقد
لاخلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخمار سوا وجد
فيه عيبا او عينا ام لا وبالغ ابن حزم في حوده فقال
لو قال لاخديعة او لا عس او ما اشبه ذلك لم يكن له
الخمار حتى لاخلابة ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت
في صحيح مسلم انه كان يقول لاحد انه بالاختناينة بدل
اللام وبالذال العجة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفتح
باللام المثغفة لسانه ومعه ذلك لم يتعجب الحكم في حقه
عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم جعله بالخمار فدل على انهم اتفقوا في ذلك
بالعبي واستدل به علي ان الكبير لا يجز عليه في الوتين سمعه
لما في بعض طرق حديث انس ان اهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله اخرج عليه فدعاها فهاه عن البيوع فقال
لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لاخلابة وتغيب بانه لو
كان الحجر علي الكبير لا يباح لانكر عليهم وانما كونه لم يجز عليه
فلذلك علي البيوع بشرط الخيار وعلي جواز اشتراط الخيار
للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع
الي الحق وقبول خبر الواحد في المحقوق وغيرها قوله **باب**
ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اما حنة
المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار
الي ما لم يثبت علي شرط من انها شر البقاع وهو حديث اخرج
احمد والبرابر وصححه الحاكم من حديث حبيب بن مطعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الي الله المساجد
واحب البقاع الي الله الاسواق واسناده حتم واخرجه
ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحو قال ابن بطال
وهذا خرج علي الغالب والاقرب سوق يذكر فيها الله
المن كبير من المساجد قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
الناخرم تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض منه هنا
ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان مع هذه الفصيلة من الصحابة لتحصيل المعاش
للكفاف وللتعفف عن الناس قوله وقال انس قال عبد الرحمن
ابن عوف تقدم موصولا ايضا هناك قوله وقال عمر الهادي الصنف
بالاسواق تقدم موصولا ايضا هناك في اثنا حديث ابي موسى
الاشعري ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث **الاول**

حدث عائشة قوله عن محمد بن شوقه بضم المهمله وسكوت
الواو بعد ها قاف كوفي ثقة عابده يكنى ابا بكر من صغار
التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم
في العيدين قوله عن نافع بن جبير اي ابن مطعم النوفلي
وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع
في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن شوقه
سمعت نافع بن جبير اخرج الاستمعيلى قوله حدس عائشة
هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن شوقه وخالفه
سفيان بن عيينه فقال عن محمد بن شوقه عن نافع بن جبير
عن ام سلمة اخرج الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير
سمعه منها فان روايته عن عائشة ام من روايته عن ام سلمة
وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن عائشة وروى
من حديث حفصة شيئا منه وروى الترمذي من حديث حفصة
نحو قوله تغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم يكن يفعله قال
العباس ان انا من امتي يوموت هذا البيت الرجل من قريش
وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك من ابراهيم
وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان اجد رواية الحديث عن
ام سلمة قال والله ما هو هذا الحديث قوله ببدا من الارض
في رواية مسلم بالبدا وفي حديث صفية علي الشك وفي رواية
لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال قال هي ببدا المدينة انتهى
والبدا مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب
الحج قوله خسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية
ولم يبع اوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا
الشريد الذي يخر عنهم واستغني بهذا عن تكلف الجواب

عن حكم

عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله في من هلك او
لكونه اجرا بالنسبة الى الاول واولا بالنسبة للاخر فيد
قوله وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهمله والقاف جمع
وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوق منهم وقوله ومن
ليس منهم اي من راقهم ولم يقصد موافقتهم ولا اي نعم من
طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشراقهم
بالمعجمة والراء والقاف في رواية محمد بن بكار عن الاسعيلي
وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري اسواقهم
واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق
قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن
ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري لغتم
اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعم ولبس في لفظ
اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اي خسف بالمقابل ومن ليس من اهل القتال كالباع
منهم وفي رواية مسلم قلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم
وهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقابل والمجرب
بالجيم والموجه اي المكرم وابن السبيل اي سالك الطريق
معهم وليس منهم والعرض كله انها استشكلت ووقع
العذاب علي من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب
العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما كخسوف
اجالهم وبعثون بعد ذلك علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم
يهلكون مهلكا واحدا ويهدرون مصادري حتى وفي
حديث ام سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن
كان كارها قال خسف به ولكنه يبعث يوم القيامة علي
نبيته اي خسف بالجميع اشوم الاشرار ثم يعامل كل احد عند

الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كث
سواد قوم في المعصية مختار ان العقوبة تلزمه معهم قال
واستنظ منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم
يشرب ونعقبه ابن المنبر ان العقوبة التي في الحديث هي الرجمة
اسماوية فلانقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيد آخر
الحديث حيث قال يعنون على نياتهم وفي هذا الحديث ان
الاعمال تعتبر بنية العامل والتخدير من فصاحة اهل الظلم
ومجاستهم وتكثر سوادهم الا لمن اضطر الي ذلك ويتردد
النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم
علي ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل واحد
بنية وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقالب ابن التين بجمل
ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم الذين يهدمون الكعبة
فينتقم منهم فبخسف بهم ولتقرب بان في بعض طرقه عند
مسلم ان ناسا من اصحاب النبي والذين يهدمون كفا الحبيشة
وايضا فمقتضى كلامهم انهم يخسف بهم بعد ان يهدموا هاهنا
ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها
الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم
مشتق في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السجود
وجواز الصلاة فيه وقوله لا يترجم بضم اوله وسكون
النون وكسر الهاء بعد هاء زاي اي يهضمه وزنا ومعنى والمراد
لا يترجمه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي لا يريد الا الصلاة
وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله صلى عليه اي بقوله اللهم
صل عليه وقوله ما لم يوذ فيه اي يحصل منه اذى لله لا اله الا الله
او للمسلم بالفعل او بالقول **الحديث الثالث**
حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسلموا

ولا تكتنوا

ولا تكتنوا بكنيتي اوردته من طريقين عن حميد عنه وسباني
في كتاب الاستبذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق
الاولي كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقاتله
ابن ابي سريته في الثانية قوله فيها انه كان بالبيع فاشارة
الي ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي
كان بالبيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين
الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الأسواق الحديث
الرابع حديث ابي هريرة قوله عن عبيد الله بالبيع
في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله
ولكنه اوردته مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير عن
المذكور في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري
سوي هذا الحديث قوله في طائفة من الزهاري في قطعة
منه وحكي الكرماني ان في بعض الروايات صائفة
بالصاد الههله بدل طائفة اي في حر النهار يقال يوم صائف
اي حار قوله لا يكتنوا ولا ياكله اما من جانب النبي صلى الله
عليه وسلم فلعله كان مشغولا بالفكر بوجع او غيرهم
واما ما من جانب ابي هريرة فليتوقى وكان ذلك من شاك
الصحابة اذ لم يروا منه شتا طائفة قوله حتى ان سوق بني
قينا فجلس بقنايت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري
قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او دخل
حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينا
انتهى وما ذكره او لا احتمالا هو الواقع ولم يدخل الراوي
حديثا في حديث وقد اخرج مسلم عن ابن ابي عمير عن سفيان
فانبت ما سقط منه واقتضه حتى جاء سوق بني قينا
ثم انصرف حتى اني فمافاطمة وكذا اخرج الاستيعيني بن

طريق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
فقال فيه حتى اتي فناعيشة فجلس فيه والاول ارجح والقنا
بكسر الفاء وبعد هاتون ممدودة الموضع المشع امام البيت
قوله اثم لكع بهمة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة
ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع علي
معنيين احدهما الصغبر والاخر الليم والمراد هنا الاول
والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون
اسعد الناس لذي بكع بن لكع وقال ابن النعمان زاد
ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلعت
علي العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جبر
التميمي اللكع في لغتنا الصغبر واقتله في المهر ونحوه وعن
الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لنطق ولا غير ما خوذ من
الملايكع وهو التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا
القول ارجح الاقول هنا لانه اراد الحسن صغبر لا يهتدي
لنطق ولم يرد انه ليم ولا عبد قوله فجلسه مسا
اي منعة من المبادرة الي الخروج اليه قليلا والفاعل
فاطمة قوله فظننت انها ليمس سخاها بكسر الهمزة بعدها
معة خفيفة وموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي
من قرغل وقال الهروي هو خيط من حر تلبسه الصبيان
والجواري وروي الاسعيلي عن ابن ابي عمير احد
رواة هذا الحديث قال السخاتمي يجل من الخنطل
كالقيص والنوشاح قوله او يغسله في رواية الحميدي
ويغسله بالواو قوله فحاشته اي يسرع في المشي في رواية
عمر بن موسى عند الاسعيلي فحاشته في رواية

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عند الاسعيلي فحاشته او الحسن او الحسين وقد اخرج
مسلم عن ابن عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسينا
وكذا قال الحميدي في مسنده وسياتي في التماسين
من طريق ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال
ابن لكع ادع الحسن بن علي فقال الحسن بن علي كشي
قوله فحاشته حتى عاتقه وقبلة في رواية ورقا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها
فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله فقال اللهم
احبه بلفظ الدعاء وفي رواية الكشي في اجبه بلفظ
الاذغام زاد مسلم عن ابن ابي عمير فقال اللهم اني احبه
فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من تقوى
النبي صلى الله عليه وسلم والمشى معه وما كان عليه من
التواضع من الدخول في السقوق والجلوس بينا الدار
ورحمة الصغبر والمزاج معه ومعاقبته وتقبيله ومعه
الحسن بن علي وسياتي الكلام قوله قال سفيان هو
ابن عبيدة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله
عبيدة انه اخبرني تقدم اسم الراوي علي الصيغة وهو
جايز وعبيدة انه هو شيخ سفيان في الحديث المذكور
واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقب عبيدة
لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة
لان من ليس هكذا اذا ثبت لقائه من حدث عنه حملت
عنقته علي السماع اتفاقا وانما الخلاف في المداس اف
فمن لم يثبت لقبه لمن روي عنه والعبد الكريم ما
فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روي في الحديث الموصول
عن نافع بن جبير انهم الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر

هما اختلف في جوارحه والله المستعان الحديث الخامس
 حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى
 منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع
 الطعام حتى يسمو فيه وسبب ان الكلام عليهما بعد اربعة
 ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق
 واجيب بان السويق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين
 من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف
 بالسويق بل يقع كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله
 في الحديث حيث يباع الطعام قوله **باب كراهة**
التسحب في الاسواق التسحب بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها
 موحدة ويقال فيه التسحب بالصاد المهملة بدل
 السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكر
 في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل في اول
 الكتاب واخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كما نفيته عنه صفة الغضاظة والغلظة
 واورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمر بن العاصي
 في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا
 تسحاب بالاسواق وسبب الكلام على شراجه مستوفى في تفسير
 سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم
 السوق لا يحط من رتبته لان النفي لما ورد في ادم التسحب
 فيها الا عن اصل الدخول وهلاك المذكور في استنباده
 هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس لشبجه
 عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر وفي الصحيح غير هذا
 الحديث وقوله فيه وجرزا بكسر المهملة اي حاوذا واصل
 الحرز الموضع الحصين وهو استعان وقوله حتى يقيم به

اللغة

اللغة الخوخا اي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عباد
 الاصنام والادباقا منها ان يخرج بها من الركز الى الايمان وقوله
 وقلوب غلف وقع في رواية التستفي والمستعمل قال ابو عبد الله
 يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف وقوس
 غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن محتق ما انتهى وهو كلام ابي عبيد
 في كتاب المجاز قوله تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
 ستاتي هذه المتابعة موضوعة في تفسير سورة الفتح قوله
 وقال سعيد عن هلال عن عطاء بن ابي سلام سعيد هو ابن ابي
 هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي
 وطريقه هذه وسلكها الدرر في مسنده ويعقوب بن سفيان
 في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان
 يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرج ابن سعد من
 طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان
 يقول فذكره واظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف
 بالرواية عنه فيكون هنا شأنا هذا الرواية سعيد بن ابي هلال
 وابيه اعلم وسأذكر رواية عبد الله بن سلام من ابحات
 في تفسير سورة الفتح وتما جأ عنه في ذلك محلا ما اخرج
 الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه
 عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه
 وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه قوله **باب**
الكيل على البنايع والمعطي اي مونة الكيل على المعطي بايعا
 كان او موفي دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن
 فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مونة
 وزن الثمن على المشتري الا ان الثمن فهو على البائع على
 الاصح عند الشافعية قوله وقوله الله عز وجل واذا كالواهم

اووزونهم يخسرون يعني كالوا الهم ووزوا الهم هو تفسير ابي
 عبيدة في الجازويه جزم الفعل وغيره وخالفهم موسى بن
 عمر فكان يقف على كالوا وعلي وزوايهم يقولهم وزنه
 الطبري والجهنوني عروبه علي حذف الجازي ووصل الفعل
 وقال بعضهم يحتمل ان يكون علي حذف المضاف وهو المكمل
 مثلا اي كالوا مكيلهم وقوله كقولهم يسمعونكم اي يسمعون
 لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له عينه اذا اشتري
 ويكيل هو اذا باع ثوبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اکتالوا حتى تستوفوا فهذا طرف من حديث وصله النسائي
 وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله الحارثي قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما
 اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينما نحن فعودا اذ
 اتي رجل عليه ثوبان ومعنا جل احمر فقال يتبعون الجمل
 قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا منا عامن ثم قال قد اخذت
 فاخذ بطام الجمل فذهب حتى تواري فلما كان العشي اتانا
 رجل فقال اما رسول الله اليكم وهو بائس ان تاكلوا من هذا
 التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدما
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطب فذكر الحديث
 ومطابقتها للترجمة ان الاكثال يستعمل لما ياخذ المرء
 لنفسه كما يقال اشترى اذا اخذ الشوا والكتيب اذا
 حصل الكسب ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بقوله
 قوله ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 له اذا بيعت فكل واذا ابتعت فاكل وصله الدار اقطبي
 من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولي
 ابن سراقه عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق

صلى الله عليه
 وسلم

اخري اخرجها احمد وابن ماجه والبراء من طريق موسى بن و
 عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم
 حديثه لان ابن عبد الحكم اوردته في فتوح مصر من طريق الليث
 عند وأشار ابن التين الي انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله
 اذا بيعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكل اي فاستوف قال
 والمعنى انه اذا اعطي واخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا يكثر ولا
 عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري
 ولقد ان عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بني قنينة
 ثم اقبل الي المدينة ثم افرغته لهم واخرجهم بما فيه من المكيل فيعطون
 ما رضيت به من الدج وياخذونه بحمرك فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعالي الكيل حقيقة لا
 طلب عدم الزيادة والنقصان فله شاهد مرسل اخرج ابن
 ابي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحو
 بمعناه فمضم اورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فاكل
 بيوه حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وخذ يش
 جابر في قصة دين ابيه وسياتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من
 الفاظ وطرق في علامات النبوة ان شاء الله تعالي والغرض
 منه قوله فبم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل
 على المعطى وقوله فيه صنف ثمك اصنافا اي اغزل كل صنف
 منه وحدة وقوله فيه وعذق ان زيد العذق يفتح الغين التخله
 وبكسرهما العرجون والذال فيها معجمة وابن زيد سمحس
 نسب اليه النوع المذكور من التمر واصناف تمر المدينة كثيرة
 جدا فقد ذكر الشجاع ابو محمد الجويني في الفروق انه كانت
 بالمدينة فبلغه ازم عدوا عند اميرها صنف التمر الاسود خا
 قرادت علي السنين قاله والتمر الاحمر التمر من الاسود عندهم

اخري اخرجها

قوله وقال فرأى عن الشعبي الي اخصم هو طرف من الحديث
المذكور وصله المؤلف في اثار ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظه
المذكور قوله وقالت هشام عن وهب عن جابر قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين فاوله فاوله وهذا ايضا طرف
من حديثه المذكور وقد وصله المؤلف في الاستقراض وهشام
المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن اسبان وقوله جد
يلفظ الامر من الجذاد بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجه
ويبين في هذه الطريق قد رالدين وقد رالدين الذي فضل
بعد وفاته وقد تضمن قوله فاوله بمعنى قوله كل للعوام
قوله **باب** ما يستحب من الكيل اي في المبيعات
قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد التميمي
في رواية الاسعيلي من طريق دحم عن الوليد حدثنا ثور
قوله عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب هكذا
رواه الوليد وتابعه يحيى بن حرق عن ثور وهكذا روى
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرج احمد عنه
وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفه ابو الزبير
الزهري عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدم جبير
ابن نصر اخرج الاسعيلي ايضا وروايته من المزني في منقول
المسند ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني و
عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعد عن خالد بن
معدان عن المقدم عن ابي ايوب الاسعيلي زاد فيه انا
ايوب واشتار الدر قطني الي رجحان هذه الزيادة قوله
بارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه الكشي من
تقدم ذكره في رواية اخرى فيه قال ابن بطال الكيل
منه وب اليه فيما ينفعه المرء علي عياله ومعنى الحديث

اخرجوا

اخرجوا بكيل معلوم سلغكم الي امدرة التي قد رتم مع ما وضع الله
من البركة في مداهل المدينة بدعوة صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الجوزي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان
عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني بعني الحديث
الا ان ذكر في الرقاق معارضة لان معني حديث عائشة انها كانت
تخرج قوتها وهوشي بسير يجر كيل فيورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كالتة علمت المدخ التي سلغ اليها عند
انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الي الذهن من معني البركة
وقد وقع في حديث عائشة المذكور عنه ابن حبان فمزلنا ناكل
منه حتى كالتة الجارية فلم يلبث ان فني ولولم تكله لرجوت ان
يبقى اكثر **وقال** المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام
ناظرة الي مقتضي العادة عاقلة عن طلب البركة في تلك الحالة
رحت الي مقتضي العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث
المقدم محمول علي الطعام الذي يشترى بالبركة تحصل فيه
بالكيل لامتنان امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال
ترعت منه بشوم العصيان وحديث عائشة محمول علي انها
كالتة بالاختيار فلذلك دخله التقص وهو شبيه بقول ابي
رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني
الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعا فقال لولم تقل هذا
لنا ولتني مادمت اطلب منك فخرج من شوم المعارضة
اقتلاع البركة وبشبهه لما قلته حديث لا تخصي فيجني الله
عليك الاثني والحاصل ان الكيل مجردة لا تحصل به البركة ما لم
ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختيار والله اعلم ويحتمل ان
يكون معني قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبتين

قوله وقال فراس عن الشعبي الي اخره هو طرف من الحديث
المذكور وصله المؤلف في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظه
المذكور قوله وقالت هشام عن وهب عن جابر قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين فادله فافوله وهذا ايضا طرف
من حديثه المذكور وقد وصل المؤلف في الاستقراض وهشام
المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جد
بلفظ الامر من الجذاد بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجه
وبين في هذه الطريق قد راى الدين وقد راى الدين الذي فضل
بعد وفاته وقد تضمن قوله فافوله بمعنى قوله كل للعوام
قوله **باب** ما يستحب من الكيل اي في المبيعات
قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد الذي مشي
في رواية الاسعيلي من طريق دحم عن الوليد حدثنا ثور
قوله عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب هكذا
رواه الوليد وتاجه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا **رواه**
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرج احمد عنه
وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفه ابو الزبير
الزهري عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدم جبين
ابن نصر اخرج الاسعيلي ايضا وروايته من المزني في مشي
المسكين ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني و
عنه وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعد عن خالد بن
معدان عن المقدم عن ابي ايوب الانصاري زاد فيه انا
ايوب و اشار الدرر قطني الي رجحان هذه الزيادة قوله
ببارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه الثوري من
تقدم ذكره في رواية اخرى فيه قال ابن بطال الكيل
منه وب اليه فيما ينفعه المرء علي عياله ومعنى الحديث

اخرجوا

اخرجوا بكيل معلوم بلغكم الي امدة التي قدرتم مع ما وضع الله
من البركة في مداهل المدينة بدعوة صلى الله عليه وسلم وقال
ابن الجوزي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال الهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان
عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني يعني الحديث
الاى ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت
تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فيورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كالتة علمت المنة التي سلح اليها عند
انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الي الذهن من معنى البركة
وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلتا ناكل
منه حتى كالتة الجارية فلم يلبث ان فني ولولم تكله لرجوت ان
يبقى اكثر **وقال** المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام
ناظرة الي مقتضى العادة عافلة عن طلب البركة في تلك الحالة
رجت الي مقتضى العادة انتهى **والذي** يظهر لي ان حديث
المقدم محمول علي الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه
بالكيل لامتنان امر الشارع واذالم يمتثل الامر فيه بالاكتنال
ترعت منه بشوم العصيان وحديث عائشة محمول علي انها
كالتة بالاختيار فلذلك دخل التنقص وهو شبهة بقول ابي
رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني
الذراع فقال وهل للشاة الا ذراغان فقال لولم تقل هذا
لنا ولتني مادمت اطلب منك فخرج من شوم المعارضة
اقتناع البركة وبشبهه لما قلته حديث لا تخشى فيجني الله
عليك الاثني والحاصل ان الكيل مجردة لا تحصل به البركة مالم
ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاخبار والله اعلم ويجمل ان
يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالعين

من الله البركة والعسر بالأجابة وكل من كاله بعد ذلك إنما
يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً في الإجابة فتعاقب
بسرعة معاده قاله المحب الطبري ويحتمل أن يكون البركة
التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه
إذا خرج بعجز حساب قد يفرغ ما يخرج وهو لا يشعر فيتهم من
يتولى امره بالأخذ منه وقد يكون برياً وإذا كاله امر من
ذلك والله أعلم وقد قيل في مسند البراء بن المراء بكيل الطعام
تصغير الأربعة ولم اتحقق ذلك ولا خلافة قوله بأب
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدى في رواية النسيفي
ومدهم بصيغة الجمع وكذا لا يدر عن غير الكسبيهي
وبه جزم الأسعيلي وأبو نعيم والضرير يعود للمخروف في صاع
النبي أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدى
ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التقظيم وشرح ابن بطال علي
الأول قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشتر
إلى ما أخرج موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها قالت وعكك
أبو بكر وبلا الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعها ومدى
قوله حدثنا موسى هو ابن أسعيل وقد تقدم الكلام علي
ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور
هنا في أو آخر الحج وكذا حديث أسس وسعاد في كتاب
الاعتصام تنبيهه إيراد المصنف هذه الترجمة عقب
التي قبلها يشتر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم
مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاعه ويحتمل أن يبعد ذلك أي ما كان موافقاً له لا إلى
ما يخالفها والله أعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكمة

أي يلفظ

أي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا
مقتضى اللغة وليس في أحاديث الباب للحكمة ذكر كما قال
الأسعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام
إلى الرجال ومنع بيع الطعام قبل استنفايه فلو كان الاحتكار
حراماً لم يأمروا بما هو البه وكأنه لم يثبت عندك حديث محمد
ابن عبد الله مرفوعاً لا يجتزأ الإخاطب أخرجه مسلم لكن
مردد أبوا الطعام إلى الرجال لا يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار
الشرعي أمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلام مع الاستئنا
عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد
عن سعيد بن المسيب وقال فيمن روج طعاماً من صنيعته إلى
بيته ليست هذه حكمة وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام
المقتات دون غيره من الأشياء ويحتمل أن يكون البخاري
أراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التي بها عنها في غير هذا الحديث
وأن المراد بها قدر رأيد علي ما يفسره أهل اللغة فساق
الأحاديث التي فيها تمكن الناس من شرب الطعام ونقله
ولو كان الاحتكار ممنوعاً لم يفوا من نقله أو يبيعون لهم عند
نقله الأمد الذي ينتهون إليه أو لأحد علي يدي من شرب
الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مستخرج
بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة
وقيل ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث محمد
المذكور أولاً وحديث عمر مرفوعاً من احتكر علي المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والأفلاس رواه ابن ماجه
واسناداه حسن وعنه مرفوعاً قال الخالب مرفوعاً والاحتكر
ملحون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن
ابن عمر مرفوعاً من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقتله

بري مز الله وبري منه اخرجته احمد والحاكم وفي اسناده مقال
وعن ابي هريرة عن مرفوع عامر احتكر حكمة يريد ان يعالي بها على
المسلمين فهو خاطي ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول
حديث ابن عمر في تاذيب من يبيع الطعام قبل ان تاوته وسباني
الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن
عمر عن النبي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي وسياتي الكلام عليهما
في الباب الذي يليه والرابع حديث ابن عمر الذهب بالورق ربا
ومطابقتة الترجمة لما فيه من اشتراط قص السعر وغيره
من الروايات في المجلس فانه داخل في قص الطعام بغير شرط
اخر وقد استسعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخله في ترجمة
باب بيع ماليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن
البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وقوله عمرو بن دينار حدثنا عن الزهري عن مالك
ابن اوس انه قال من عدت فقال طلحة اي ابن ابي عبيد الله
انا حتى يجي حارثنا من الغابة ياتي بقبنة في رواية مالك عن
الزهري ليس فيه زيادة اشار الي الفضة المذكورة وانه حفظ
من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن
الزهري والعباس الكرماني فقال غرض سفيان تصديق
عمر وانه حفظ نظير ما روي قوله الذهب بالورق هكذا رواه
الاشعري اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اشعري عن الزهري
وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتي شرحه في المكان
المذكور ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عباس اما الذي نهي
عنه الي اخره واما الذي لم احفظ فيه فمما سوي ذلك قوله
في اخر حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف
مرجون موخرون وهذا في رواية المستمل وحده وهو موافق

التفسير

لتفسير ابي عبيد الله حيث قال في قوله واخرون مرجون لامر
الله يقال ارجائك اي اخرجتك وارجاءه البخاري شرح قوله
ابن عباس والطعام مرجا اي موخر ويجوز هجر مرجا وترك
همه ووقع في كتاب الخطاي بتثديده الجيم بغير همز وهو
للمبالغة قوله **باب** يبيع الطعام قبل ان يقبض
وبيع ماليس عندك لم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك
وكانه لم يثبت على بشرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل
القبض ووجه الاشتداد لانه بطريق الاولى وحديث النهي
عن بيع ماليس عندك واخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم
ابن خازم بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسئالي
البيع ايس عندك ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال
لا يبيع ماليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه يهاج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك قال ابن
المنذر وبيع ماليس عندك يحمل معنيين احدهما ان يقول
ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غايبة فيشبهه ببيع الغرر
لا احتمال ان يتلف او لا يرضاها فتاينهما ان يقول هدم الدار
بكذا على ان اشترى بها لك من صاحبها او على ان يسلم مالك
صاحبها النبي وقصة حكيم موافقة للاختلاف الثاني
قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من
عموم كان سفيان يشير الي ان في رواية عمر بن دينار
عن طاوس زيادة علي ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال
طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وبعده قوله
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض في رواية مسعر عن عبد الملك بن
ميسرة عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال
مسعر واظنه قال او علفا وهو يفتح المهلة واللام وانما قوله

قال ابن عباس لا احسب كل شئ مثله ومسلم من طريق معمر بن
طاوس عن ابيه ولا احسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا اي من
تفقه ابن عباس ومالي ابن المنذر الى اختصاص ذلك
بالطعام واحجج بالفاهم علي ان اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه
ان عتقه جائز قال والبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف
الشارع الى العتق وقول طاوس في الباب الذي قبله قلت
لابن عباس كيف ذلك قال ذلك ذراهم والطعام مرجاه
انه استفهم عن سبب هذا الذي فاجاب ابن عباس بانه اذا باعه
المشترى قبل القبض وما خر البيع في يد البائع فكانه باعه
ذراهم بذراهم وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن
طاوس عند مسلم وقال طاوس قلت لابن عباس لم قال الا
ذراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاهي اذا اشترى
طعاما مائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام
ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها
والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين
دينارا وعلي هذا التفسير لا يختص الهبة بالطعام ولذلك
قال ابن عباس لا احسب كل شئ الا مثله ويؤيد زيد بن
ثابت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبايع الساع حيث
يتبايع حتى يجوزها التجار الى رجالهم اخرج ابو داود وصححه
ابن حبان قال القرظي هذه الاحاديث حجة علي عثمان
الليثي حيث اجاز بيع كل شئ قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها
مالا في حمل الطعام على عمومها والحق بالشري بجميع افعاله
والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه
حتى يوفيه وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل ما اشترى
الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا يتقل واخرج الشافعي

منه

بحديث

بحديث عبد الله بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
مالم يضمن اخرج الترمذي قلت لابن عباس كيف ذلك قال
وفي معني حديث حكيم ابن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي
صفة القبض عن الشافعي تفصيل فيما يتناول باليد كالدرهم
والدينار والثوب فقبضه بالتناول وما لا يتقل كالعقار والثلث
علي الشجر فقبضه بالتخلية وما يتقل كالاخشاب والحبوب والحيوان
فقبضه بالتقل الى مكان الاختصاص للبائع به وفي قوله انه
يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يتبعه
حتى يقبضه يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روي الحديث المذكور
عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه يدل قوله حتى يستوفيه
وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاشعبي وافق
اسمعيل علي هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقبضه
قلت وقول البخاري زاد اسمعيل يزيد الزيادة في المعنى
لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى علي قوله يستوفيه بالكيل
بان يتكلم البائع ولا يقبضه المشتري بل يحسبه عنده لينقله
الثلث مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال
ليس في هذه الرواية زيادة وجواب عن حمل الزيادة علي حجة
اللفظ فقال معناه زاد لفظا اخر وهو يقبضه وان كان هو
بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان
استثنا البيع المنقول من البائع وتقبضه في منزل البائع لا يكون
قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان الاختصاص
للبياع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة وتعقب
المصنف له بالترجمة الاليتية قوله **باب** من راي
اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه بوسه الى رحله والادب
في ذلك تقر من يبيعه قبل ان يوفيه الى رحله ذكره

حدث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور
لكنهم لم يقتصروا بالجراف ولا قنوه بالابوا الى الرجال امثال
الاول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل
الكيل وورد التنصيص على الكيل من وجه اخر عن ابن
عمر مرفوعا اخرجه ابوداود واما الثاني فلان ابوا الى
الرجال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر
كنا نبيع الطعام فبيعت علينا سوك اده صلى الله عليه وسلم
من يامرنا بانتمناه من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قيل ان يبيعه وفصرق ما لك في المشهور عنه بين
الجراف والكيل فاجاز بيع الجراف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق
واحمد لم يمان الجراف مري فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون
في مكيل او موزون وقيل روي احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه
ابوداود والنسائي بلفظ ذي ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل
حتى يستوفيه والناظر قضى من حديث جابر بن سويل الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحرك فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري ونحوه للبراز من حديث ابي هريرة
باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في الكيل
بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى مكيلة او موازنة
فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكيلة فقبضه
موازنة وبالعكس ومن اشترى مكيلة وقبضه ثم باعه لغيره
لم يجزئ شأمة بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا
وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء بن يونس بالكيل
الاول مطلقا وقيل ان باعه بقدره جاز بالكيل الاول
الاول وان باعه بنسبه لم يجز بالاول والا حاديث المذكورة

نرد

نرد عليه وفي الخليل مشروعية تاديب من يتعاطى العقود
الفاسدة واقامة الامام علي الناس من يرعى احوالهم ذلك والله
اعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر افصح وفي هذا الحديث
جواز بيع الصبره جزافا سواء علم البايع قدرها ام لم يعلم وعن
قاله المتفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبره
جزافا لا يعلم فيه خلافا اذا جهل البايع والمشتري قدرها فان
اشترها جزافا ففي بيعها قبل ثقلها وان كان عن احمد وتعلقها قبضا
قوله باس ان المشتري متاعا او دابة فوضعه عند
البايع او مات قبل ان يقبض او رد فيه حديث عائشة في قصة
الرجل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر عن الناقة اخذها
بالثمن قال الملب وجه الاستدلال به ان قوله اخذ بها
لم يكن اخذ باليد ولا بحماره ثمحصها وانما كان التزاما منه
لا يبياعها بالثمن واخرجه من ملك ابي بكر النبي وليس ما قاله
بوافح لان القصة ما سبقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها
قدر الثمن وصفة العقد فيجعل كل ذلك على ان الراوي اختصر
لانه ليس من غرضه في سياقه ولذلك اختصر صفته القبض فلا
يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المبرمط بقية
الحديث المترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال
الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذ بها بالثمن وقد علم
انه لم يقبضها بل اباعها عند ابي بكر ومن المعلوم انه ما كان
ليبيعها في ضمان ابي بكر لما يقبضه مكارم اخلاقه حتى يكون
الملك له والضمات على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي
القصة ما يدل على ان الضمان من قبضة ابي بكر حيث ان اخذها
الا بالثمن قلنا ولقد تعسف في هذا كما تعسف عن

قبله وليس في الترجمة ما يلجى الي ذكره فان دلالة الحديث على قوله
 فوضعه عند البائع ظاهر لا يخد او قد قدمت انه لا يستلزم صحة
 البيع بغير قبض واما دلالة قوله او مات قبل ان يعقبه
 فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يحرم بالحكم في ذلك بل هو
 على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكره لاثرا بن
 عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتج ابدل
 المناسبة والله الموفق قوله وقال ابن عمر ما درك الصفة
 اي العقد حيا اي بهيمة وتحتانية متقلة بجوارحها اي لم يتغير
 عن حالته فهو من المتاع اي المشتري وهذا التعليق وصله
 الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة
 ابن عبيد الله بن عمر عن ابيه وقال في رواية فهو من مال
 المتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن وهب عن يونس
 عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد الا ولان الي
 العقد مجازي ما كان عند العقد موجودا وغي منفصل
 قال الطحاوي ذهب ابن عمر الي ان الصفة اذا دركت شيئا
 حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري
 فدل على انه كان يري ان البيع يتم بالاقتوال قبل التفرقة
 بالابدان انتهى وما قاله ليس بالارم وكيف يحجج بامر محتمل
 في معارضة امر مصرح به فان عمر قد تقدم عنه التصريح
 بان كان يري التفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون
 قبل التفرقة بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فجملة على ما تبعه
 اولي جمع بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء
 فمن باع عبدا واحتمس بالثمن وهلك في يديه قبل ان
 ياتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو
 علي البائع وقال سليمان بن يسار هو علي المشتري

ورج

ورجح الي مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعة احمد واسحق
 وابوثور وقال بالاول الخفية والشافعية والاصل في ذلك
 اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترط في كل شي جعله
 من ضمان البائع ومن لم يشترط جعله من ضمان المشتري
 والله اعلم وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن طا
 في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى يتقدي
 الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان
 المشتري وقد فسر بعض الشراح المتاع في اثر ابن
 عمر للمبيعة وهو جيد وقد سئل الامام احمد عن من
 اشترى طعاما فطلب من يجمه فن حج قد احترق فقال
 هو من ضمان المشتري واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو
 من مال المشتري وفرغ بعضهم على ذلك ان البيع اذا معينا
 دخل في ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى
 خفيرا من صبره والله اعلم وتسميات الكلام على حديث عايشة
 في اول الهجرة انشا الله تعالى فقد اوردت هناك من وجه
 اخر عن عروة ام من السابق الاول هنا وبالله التوفيق
 قوله **باب** لا يبيع علي بيع اخيه ولا يسوم علي
 سوم اخيه حتى ياذن او يترك اورد فيه حديثي ابن عمر
 وابي هريرة في ذلك واشار بالفقيد التي ما ورد في بعض
 طرقه وهو ما اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عمر نافع
 في هذا الحديث بنقل لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب
 علي خطبة اخيه الا ان ياذن له وقوله الا ان ياذن له
 يحتمل ان يكون استئثنا من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي
 ويحتمل ان يختص بالآخر ويؤيد الثاني رواية المصنف
 في النكاح من طريق ابن جريح عن نافع بلفظ يري ان يبيع

ومن

الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
 الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف الشافعية
 هل يختص ذلك بالنكاح او يلحق به البيع في ذلك والصحيح
 عدم الفرق وقد اخرج الشافعي من وجه اخر عن عبيد الله بن
 عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يتناع او يدرو وترجم
 البخاري ايضا بالسوم ولم يفعل ذلك في حديث الباب وكانه
 اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرج في الشروط
 من حديث ابي هريرة بلفظ وان يسام الرجل على يوم اخيه واخرجه
 مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى
 امثال الامر من غيره وفي ذكره ايدان بان لا يليق به ان
 يستأثر على مسلم مثله قوله لا يبيع كذا للاكثر باثبات البناء
 في بيع علي ان لا نافية ويحتمل ان تكون نافية واشبعنا
 الكسرة كقراءة من قرأه من يتقى ويصبر ويؤيده رواية
 الكشي من بلفظ لا يبيع بصيغة الامر قوله بعضكم على
 بيع اخيه كذا اخرج عن اسمعيل عن مالك وسياتي في
 في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك
 بالمسلم وتبناه قال الأوزاعي وابوعبيد بن حورير من
 الشافعية واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء
 عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على يوم المسلم وقال
 الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ اخرج
 للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث ابي هريرة رضي الله
 صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا يباحسوا الي
 اخر عطف بصيغة النهي على معناها فتقدير قوله رضي
 ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه

ولا يباحسوا

ولا يباحسوا وسياتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد باب
 مفرد وكذا على الخيش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا
 تناجسوا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه
 ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله وباتي الكلام على الخطبة
 في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيوع على
 البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى
 سلعة في زمن الخيار افسح لا يبيحك بانقص او يقول للبايع
 افسح لا اشترى منك بازيد وهذا مجمع عليه في مسأله
 السوم فصورتها ان ياخذ شيئا ليشتره فيقول له رده
 لا يبيحك خرامنه بثمنه او مثله بارخص ويقول للمالك استرده
 لا اشترىه منك بالثمن وسجله بعد استقرار الثمن وكون احدهما
 الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان
 ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط
 الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
 بانه لا يد من امر ميين لموضع التحريم في السوم لان السوم
 في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله
 ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زايد
 على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم
 على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غنبا فاحتما وبه
 قال ابن حزم واخرج بحديث الدين النصيحة لكن لم يخص
 النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك
 ان بعثها بكنا مغبون من غير ان يزيد فيها فجمع بذلك بين
 المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور
 مع تاتيتم فاعله وغنه المالكه والخاتمة وفساده روايتان
 وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم قوله باسباب

بيع المزايده لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد
ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي
قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه
وسلم باع خلسا وقد حاق وقال من يشتري هذا الخلس
والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد علي درهم
فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجهما احمد واصحاب
السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان
المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرج به البزار من حديث
سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن بيع
المزايده قال في اسناده ابن قبيصة وهو ضعيف قوله وقال
عطا ادركت الناس لا يرون باسا ببيع الغنائم فيمن يزيد وصل
ابن ابي شيبه نحوه عن عطاء ومجاهد وروي هو وسعيد بن
منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجاح عن مجاهد قال لا باس
ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي
عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث قال ابن العربي
لا معنى لاختصاص الجواز بالعتمة والميراث فان الباب واحد
والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث
ابن عمير الذي اخرج ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني
من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع احداكم على بيع اخذ حتى يدر الا الغنائم
والموارث انتهى وكانه خرج على الغالب فيما يعنادون
فيه البيع من ابيده وهي الغنائم والموارث ويلحق بهما غيرها
للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهر الاوراعي واسحق
فخصا الجواز ببيع المغنم والموارث وعن ابراهيم الخفي

انكره

انه كره بيع من يزيد ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المرء
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره بغير
ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسياي شرح مستحق في
باب المدر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا ياتي انه بما
درهم وياتي ايضا شئمة الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد
اعترضه الاسعيلي فقال ليس في قصة المدر ببيع المزايده ان
يعطي به واحد مما ثم يعطي به غير من زيادة عليها انتهى
واجاب ابن بطال بان شأمة الترجمة منه كونه كان مقلنا
في اواخر كتاب الاستقراض قوله **باب الاجنح**
بفتح الهمزة وسكون الجيم بعد هاء معجمة وفي اللغة تنفر السيد
واستثارة من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد اجنشته
بالضم نجشوا في الشرح الزيادة في من السلعة من لا يريد
شراها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش سر الرعية
في السلعة ويشع ذلك علم البايع فيخص بذلك الناجش وقوله
يخص به البايع من يجرب يانه اشترى سلعة باكثر مما اشترى
به ليعرف غيره بذلك كما سياتي من كلام الصحابي في هذا
الباب وقال ابن قتيبة النجس الحيل والحذيعه ومنه
قيل للمصايد نا جش لانه يجمل للصيد ويجتال له قوله
ومن قال لا يجوز ذلك البيع كما يشترى ما اخرج عبد البر
من طريق عمر بن عبد العزيز ان غلاما له باع شيا فقال لولا
اني كنت اريد فانفقته لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجس
لا تجل فبعت منادي بناء على ان البع من دود وان البيع
لا تجل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص
بفعله واختلفوا في البيع اذ وقع علي ذلك ونقل

ابن المنذر عن طايفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول
اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان
ذلك بمواظاة البائع او صنيعة والمشهور عند المالكية في مثل
ذلك ثبوت الخيار وهو وجه الشافعية قياسا على المصراة
والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال
الرافعي اطلق الشافعي في المختصر لقصة الناجش وشرط
في تعصية من باع علي بيع اخيه ان يكون عالما بالزني واجاب
الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل
احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع علي بيع
اخيه فقه لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي
بان البيع علي بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه
كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين من علم
التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنة عن
الشافعي تخصيص المعصية في النجش ايضا من علم الزني فظهر
ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش
ان يحضر السلعة يتبايع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شرها
ليفندي به السوم فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم
يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما
بالنهي والبيع جائز لا يفسد معصية رجل نجش عليه قوله
وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خابن هذا طرف من حديث
اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله ان الذين
يشترون بعهد الله وليماسم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من
طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قام رجل
سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فتركت قال
ابن ابي اوفى وفي الناجش اكل ربا خابن اورده من طريق

يزيد بن

يزيد بن هرون عن السكسكي وقد اخرج ابن ابي شيبة ومعه
ابن منصور عن يزيد مقتضرين علي الموقوف واخرجه الطبراني
من وجه اخر عن ابن ابي اوفى في مرفوعا لکن قال ملعون يدرك
خابن انتهى واطلق ابن ابي اوفى علي من اخبر بالشرهما اشترى
به انه نا جش لمشاركة لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان
يشترىها في عزور العير فاشترى في الحكم لذلك وكونه اكل
ربا بهذا التفسير ولذلك يصح علي التفسير الاول ان واطا
البائع علي ذلك وجعل له عليه جعله ويشترى كان جميعا
في الجنابة وقد اتفق الرعا على تفسير النجش في الشرع
بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم
بان يكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال
ابن العربي فلوان رجلا راي سلعة رجل يتبايع بدون قيمتها
فرا د فيها لتتري الي قيمتها لم يكن نا جشا عاصيا بل يوجب
علي ذلك بنيته وقد وافقه علي ذلك بعض المتأخرين
من الشافعية وفيه نظر اذ لم يتعين النصيحة وان توهم
ان يريد الشرا وليس من عرضه بل عرضه ان يزيد من يزيد
الشرا اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة
مدد وجه عن ذلك ان يعلم البائع بان قيمة سلعتك اكثر
من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه
اعلامه بذلك حتي يساله للحديث الا في دعوا الناس برزق
الله بعضهم من بعض فاذا استنتج احدكم اخاه فليتبصحه
والله اعلم اقواله وهو خداع باطل لا يجل من نفقه المصنف
وليس من ثمة كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيهه
ما قاله المصنف قبل قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مرد

هو

أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح
وأما حديث الخديجة في النار فزويته في الكامل لابن عدي
من حديث فيس بن سعد بن عبادة قال لولا أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار
لكنت ممن أمكر الناس واستاده لأبأس به وأخرج الطبراني
في الصغير من حديث ابن مسعود وأحاط في المستدرک من حديث
أنس وأسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي
إسناد كل منهما مقال لكن مجموعهما يدل على أن للمص أصلا
وقدر رواية ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن
قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله
عن النخس تقدم أنه بفاح الخيم وحكي الميطري فيه السكون
قوله **باب بيع الغر بفاح المعجزة** وبرأين
وبيع جبل الحيلة بفاح المهمة والموحدة وقيل في الأول
سكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت حبال حبل
والحيلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبه وكاتب وألها
فيه المتألفه وقيل للاستعار بالانوثه وقد بدر فيه امرأة
خابلة قالها فيه للتأنيث وقيل حبله مصدر سمي به المجهول
قال أبو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبلت إلا الأدميات
الماورد في هذا الحديث وأنته صاحب المحكم قولاً فقال
اختلف أهل اللغات عامة أم للأدميات خاصة وأنته في التعميم
قول الشاعر أودحه حلى مح مقرب ه وفي ذلك تعقب
على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم إن
عطف بيع حبل الحبل على بيع الغر من عطف الخاص على
العام ولم يذكر في الباب بيع الغر صريحا وكأنه أشار إلى
ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحق حديثي نافع وابن حبان

من طريق سليمان

من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغر وقد أخرج مسلم الزهري عن بيع الغر
من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني
من حديث سهل بن سعد وأحمد من حديث ابن مسعود رفعة
لا تشتروا السمك في المأفانه غر وشرا السمك في المانوع من
أنواع الغر ويلحق به الطير في الهوى والمعدوم والمجهول
والأبق ونحو ذلك قال النووي الزهري عن بيع الغر أصل من أصول
البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغر
أمران أحدهما ما يدخل في البيع بتعاقله لم يصح بيعه
والثاني ما يشبهه كمثل ما الحفارة أو المشقة في تميزه
وتعيينه من الأوك بيع أسباس الدار والداية التي في ضرعها
اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المشققة والشرك من
المتفا قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه
حقيقا أو يشق تميزه أو تعيينه فيكون الغر فيه كالمعدوم
فيصح البيع وبالعكس قال ومن تنوع الغر ما اعتاده
الناس من الاستحار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يبيع
لان الثمن ليس حاضر فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة
يصح بها العقد **وروي** الطبراني عن ابن سيرين بأسناد
صحيح قال لا أعلم ببيع الغر بأسا قال ابن بطال لعلم لم
يبلغه الزهري والأفك كما يمكن أن يوجد وإن لم يوجد اسم
يصح ولذ لك إذا كان لا يبيع غالباً فإن كان يبيع غالباً
كالشتر في أول بدو صلاحها أو كان مستترا بتعاكس الحمل
مع الحامل جاز لعلم الغر ولعل هذا هو الذي أراد ابن
سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه
قال لأبأس ببيع العبد الأبق إذا كان علم ما فيه واحد

فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله
اعلم قوله وكان اي مع جبل الحيلة بيعا يتباعه اهل
الجاهلية الاخر كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا
بالحديث قال الاسعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من
كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وفتاوي في اخر
السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح
بان نافع هو الذي قسم لكن لا يلزم من كون نافع
قسم لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمل عن
مولاه ابن عمر فتباني في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحم الجزور الى جبل الحيلة و جبل الحيلة ان تدخ الناقة
ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت منها هم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير
من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبيد البر بانه من تفسير
ابن عمر وقد اخرج مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي
من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه
احمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عمر بدون التفسير ايضا قوله اي ان تدخ بضم اوله
وفتح ثالثة اي تلد وتلد والناقة فاعل وهذا الفعل
وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول
وهو حرف نادر وقوله ثم تدخ التي في بطنها اي ثم تعيش
المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زايد على رواية
عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي
في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تدخ
الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن

المسيب

المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي
وجماعة وهو ان يبيع بمن الى ان تلد وتلد ولدا له وقال
بعضهم ان يبيع بمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها
وبه جزم ابو اسحق في التبيه فلم يشترط وضع حمل
الولد كرواية مالك وكن من صرح بما اقتضت رواية
جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله
والمنع في الصور الثلاثة للجهالة في الاجل ومن حقه علي
هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيد
واحمد واسحق وابن حبيب المالكي والزا اهل اللغة وبه جزم
الترمذي وهو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا من جهة
اي بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدل
في بيع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر
في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث
في كتاب السلم ايضا ونحو الآية لكونه موافقا للحديث
وان كان كلام اهل اللغة موافقا للشايعي لكن روي الامام
احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق
الثاني ولفظه هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
ذلك البيع يتاع الرجل بالشارف حبل الحيلة فهو
عن ذلك وقال ابن التين لمحصل الخلاف هل البيع الى
اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة
الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين
الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى
صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون النعام
وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا مما فسره سعيد بن

المراد

المسبب كما رواه مالك في الموطأ يبيع المضامين وفسره غيره
بيع الملاقح وانققت هذه الأقوال على اختلافها على ان المراد
بالحيلة جمع حائل او حائلة من الحيوان الاما حكاة صاحب المحكم
وعنه عن ابن كيسان ان المراد بالحيلة الكرمه وان النهي عن
بيع حبلها اي حملها قبل ان تبلغ كما نهي عن بيع ثمر التخله قبل
ان يرهى وعنى هذا فالحيلة باسكان الموحدة وهو خلاف
ما نسب به الروايات لكن عني في الكرمه فتح التاويل على
السهيلى فقد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاة ابن
السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي
العباس المرز والها على هذا المبالغة وجهها والحداه
قوله الجزور يفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر اكان او انثى
الآن لفظه مؤنث بقول هذه الجزور وان اردت ذكر او حمل
ان ذكره في الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه
فلا يتبايعون هذا البيع الا في الجزور وفي لم الجزور وحمل
ان يكون ذكر على سبيل المثال واما ما في المحكم فلا فرق
بين الجزور وغيره في ذلك قوله **باب** يبيع الملامسة
وقال انس زى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال **باب**
بيع المنابذة وعلق عن انس مثله واوراد في البابين حديث
ابي سعيد من وجهين وحديث ابي هريرة من وجهين فاما
حديث انس فسيأتي موصولا بعد ثلاثين بابا في **باب**
بيع الخاضرة قوله في حديث ابي سعيد زى عن المنابذة
وهي ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يلقه
او ينظر اليه و الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يلقه الا بذلك والمنابذة ان يبيد الرجل
الى الرجل ثوبه ويبيد الاخر ثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر

ولا تراهن

ولا تراهن ولا يبي عوانة من طريق اخرى عن انس وذلك
ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يجرون عنها اي
يتنابد القوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية
ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول
التق الى مامعك والتق اليك مامعي وللشاي من حديث
ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي
بثوبك ولا ينظر واحدهما الى ثوب الاخر ولكن يمسده
لمسا والمنابذة ان يقول ابعد مامعي وتباعد مامعك يشترى
كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع
الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد
الثامه هنا ولا في طريق ابي هريرة وقد وقع التفسير
ايضا عند احمد من طريق معمر بن عمار عن عبد الرزاق
عنه وفي اخره والمنابذة ان يقول اذا ابتذت هذا الثوب فقد
وجب البيع والملامسة ان يمس بيده ولا ينشره ولا
يقلبه اذا مسه ووجب البيع والمسام من طريق عطاء بن مس
عن ابي هريرة اما الملامسة فان يمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه بحيث تأمل والمنابذة ان يبيد كل واحد منهما ثوبه
الى الاخر لم ينظر واحدهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم
في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا
التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة
والمنابذة لا ينافيا فليس في وجود الفعل من
الجابين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاثة
صور هي اوجه الشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستلم فيقول له صاحب الثوب
بعثك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك

ولا خيار لك اذا رتبته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث
الثاني ان يجعل النفس للمس بيجا بغير صيغة زايدة الثالثة
ان يجعل النفس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع
على التناوب بطلان كلهما باطل وما أخذ الأول عدم شرط روية
المبيع واشترط بقي الخيار وما أخذ الثاني اشترط بقي الصيغة
في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاوضة مطلقاً لكن
من اجاز المعاوضة قبلها بالمحجزات او بما جرت فيه العادة
بالمعاوضة مطلقاً واما الملامسة والمنازعة عند من يستعملها
فلا يخصها بذلك فعلي هذا يجمع بيع المعاوضة مع الملامسة
والمنازعة في بعض صور المعاوضة فلم يميز بين بيع المعاوضة
ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنازعة عما جرت
به العادة فيه بالمعاوضة وعلي هذا يجعل قول الراعي ان
الاجرة اجروا في بيع الملامسة والمنازعة الخلاف الذي جاء
في المعاوضة والله اعلم وما أخذ الثالث شرط بقي خيار
المجلس وهذا الاقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء
وخرج بما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما
المنازعة فاختلّفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة
اوجه للشافعية اصحها ان يجعل النفس للبند بيجا كما تقدم
في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني
ان يجعل البند بيجا بغير صيغة والثالث ان يجعل البند
قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير البند فقيل هو طرح
الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل
هو بند الحصاة والصحيح انه غير ذلك وقد روي
مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف
في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعثك من هذه

الثواب

الثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة او من هذه
الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار
الي ان يرمي الحصاة والثالث ان يجعل النفس الرمي بيجا
وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدلاله على
بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة
يصح مطلقاً ويثبت الخيار اذا راه وحكي عن مالك والشافعي
ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي
في القديم واحمد واسحق وابي ثور واهل الظاهر واختر
البعثي والروائي من الشافعية وان اختلفوا في تقاصيله
ويؤيد قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها لا ينظر ون
اليها ولا يجزؤون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا
طول واستدل به علي بطلان بيع الاعمي مطلقاً وهو قول
معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمي
لا يملكه فيكون كبيع الغائب مع اشترط بقي الخيار وقيل
يصح اذا وصفه له عينه وبه قال مالك واحمد وعن ابي
حنيفة يصح مطلقاً على تقاصيل عندهم ايضا فلينبهات
الاقوال وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان
ابن عيينة وهو خطأ من قابله بل الظاهر انه قول الصحابي
علي ما ساقيناه بعد الثاني حديث ابي سعيد اختلف فيه علي
الزهري فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصه وعبد الله بن
بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه عقييل
ويونس وصالح بن كيسان وابن جريح عن الزهري عن عامر
ابن سعد وروي ابن جريح بعينه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها
كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد

والاخبار لك اذا رايتنا وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث
الثاني ان يجعل نفس الممس بعا يجر صيغة زايدة الثالث
ان يجعل الممس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع
على التاويلات كلها باطل وما خذ الاول عدم شرط روية
المبيع واشترط بقي الخيار وما خذ الثاني اشترط بقي الصيغة
في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن
من اجاز المعاطاة قدها بالمحضرات او بما جرت فيه العادة
بالمعاطاة مطلقا واما الملامسة والمناينة عند من يستعملهما
فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجمع بيع المعاطاة مع الملامسة
والمناينة في بعض صور المعاطاة فمن يجيز بيع المعاطاة
ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمناينة عما جرت
به العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يجعل قول الراعي ان
الاجمة اجروا في بيع الملامسة والمناينة الخلاف الذي بناء
في المعاطاة والله اعلم وما خذ الثالث شرط بقي خيار
المجلس وهذا القول هو التي اقتصر عليها الفقهاء
ويخرج بما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما
المناينة فاختلّفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة
اوجه للشافعية اصحها ان يجعل نفس المبتد بعا كما تقدم
في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني
ان يجعل المبتد بعا يجر صيغة والثالث ان يجعل المبتد
قاطعا للخيار واخلّفوا في تفسير المبتد فقيل هو طرح
الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل
هو مبتد الحصة والصحيح انه غير ذلك وقد روينا
مسلم النهي عن بيع الحصة من حديث ابي هريرة واخلّف
في تفسير بيع الحصة فقيل هو ان يقول بعثك من هذه

الاثواب

الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرمي حصة او من هذه
الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار
الي ان يرمي الحصة والثالث ان يجعل نفس الرمي بعا
وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدلال به على
بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة
يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا راه وحكي عن مالك والشافعي
ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والافلا هو قول الشافعي
في القديم واحد واسحق وابي ثور واهل الظاهر واخوان
البعري والرويان من الشافعية وان اختلفوا في تقا صيله
ويؤيد قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها لا ينظر ون
اليها ولا يجزؤون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا
طول واستدل به علي بطلان بيع الاي مطلقا وهو قول
معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون الاي
لا يركه فيكون كبيع الغائب مع اشترط بقي الخيار وقيل
يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابي
حنيفة يصح مطلقا على تقا صيل عندهم ايضا تنبيهات
القول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان
ابن عيينة وهو خطأ من قابله بل الظاهر انه قول الصحابي
علي ماسا بينه بعد الثاني حديث ابي سعيد اختلف فيه علي
الزهري فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصنة وعبد الله بن
بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد ورواه عيسى
ويونس ومالك بن ابي نعيم عن ابي جريح عن الزهري عن ابي
ابن سعيد عن ابي جريح عن الزهري عن ابي سعيد عن
عبد الله بن ابي نعيم عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي
كلها عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح

واعرض عما سواها وقد خالفهم كالم الزبيدي فرواه عن الزهري
 عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم ايضا جعفر بن رومان فرواه
 عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي بيوع كانوا
 يتبايعون بها في الجامعة اخرجهما النسائي وخطا رواه جعفر
 الثالث حديث ابي هريرة اخرج البخاري عنه من طرق ثلثها طريق
 جعفر بن عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من
 طرقه عنه تفسير المتأخرة والملازمة وقد وقع تفسيرها في كتاب
 مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرف كلها ان التفسير من
 الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من
 كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان
 الملازمة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام
 الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
 زعم ولو وقع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله
 ايضا كما تقدم الرابع وقع في حديث ابي هريرة في الطريق
 الاولي هنا نهي عن لبستين واقصر على لبسة واحدة ولم يذكر
 في موضع اخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
 هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحبى الرجل في ثوب واحد
 ليس عليه فرج منه شيء وان يرتدي في ثوب رافع طرفه على
 عاتقه قوله **باب** النهي للبايع ان لا يحفل الابل والغنم
 والبقر كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكر ابو نعيم
 بدون لا ويحتمل ان يكون ان مفسره ولا يجعل بيانا للنهي
 في رواية النسائي في البايع ان يحفل الابل والغنم
 وقتد النهي للبايع اشتاق الى ان المالك لو حفل فجمع
 اللبث للولت او لعباك او لصيفه لم يجرم وهذا هو الراجح كما
 سيأتي وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة

الابنا

الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر
 عليها لغلبتها عندهم والتخفيف بالمهمل والفا التجميع قال ابو
 عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرة
 فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم
 اذا تفرجهم ومنه سمي المحفل قوله وكل محفله بالنصب
 عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة
 الى ان الخاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينها
 وهو تغزير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية
 يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالامان
 والحارية فالاصح الاورد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة
 في الامان دون الحارية قوله والمصريه بفتح المهمل وتشديد
 الراء التي صري لبها وحقق فيه اي في التشديد وجمع فلم
 يجلب وعطف الحقق على المصرية عطف تفسيري لانه
 بمعناه قوله واصل التصريه حيس الما يقال منه صريت
 الما اذا حسنته وهذا التفسير قول ابي عبيد والراهل
 اللغزة وقال الشافعي هو ربط احلاف الناقة والشياه
 وترك حلها حتى يجمع لبها فيكثر فيطن المشتري ان ذلك
 عادتها فيريد في ثمنها لما يري من كثرة لبها قوله
 لا بصروا بضم اوله وفتح ثابته بوزن ركوا يقال صري
 نصري بصريه كركى تركى والابل بالنصب على
 المفعولته وقيل بعضهم بفتح اوله وضم ثابته والاول
 اصح لانه من صرب اللبن في الضرع اذا جمعه وليس
 من صربت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقتل مصروفا
 او مصرره ولم يقتل مصرا على انه قد سمع الامران في كلام
 العرب رات غلاما قد صرى في عريه ما الساب عدو اسره

وقال مالك بن نويرة، فقلت لقومي هذه صدقاتكم،
مصرية أحلافها لم تحرو وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح
ثانيه لكن بغير واو علي البنا للجهول والمشهور الأول
قوله الأبل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك
في الترجمة وظاهر النهي تحريم البقرية سوا قصد التديس
أم لا وسياي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة
نهي عن التصرية وبعد أجزم بعض الشافعية وعلمه بحافه
من أيد الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج يلفظ لا تصروا الأبل
والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يجعلها وهذا هو الراجح
وعليه يدل تعليل الأكثر بالثمة ليس ويجاب عن التعليل
بالأيد بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة
قوله فمن ابتاعها بعد أي من اشتراها بعد التخفيف زاد
عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه
الطحاوي وسياي ذكر من وافقه علي ذلك وابتدأ هذه
المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الخبابة وعند الشافعية
أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون
الفور أو سبع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا
تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا أن
حسب المدة قبل التمكين من الفسخ وذلك بقوت مقصود
التوسيع بالمدة قوله تحرم النظرين أي الرايين قوله أن
يحتلها كذا في الأصل وهو بكسر الهمزة والياء شريطة
و جزم يحتلها ولا ينخرتمة والاشعيلي من طريق أسد بن
موسى عن الليث بعد أن يحتلها بفاح أن وتضبط يحتلها وظاهر

الحديثان الجبار

الحديث أن الخيار لا يثبت الأبعد الحلب والجمهور على أنه إن علم
بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية
لا تعرف غالبا الأبعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلم
ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله أن شاة مسك
في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب أن رضيها مسكها
أي أبقاها علي ملكة وهو يقتضي صحة بيع المصتراة وإثبات
الخيار للمشتري فلما طلع علي غيب بعد الرضي بالتصرية
فرد هاهل يلزم الصاع فيه خلاف والأصح عند الشافعية
وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي علي أن لا يرد وعند المالكية
قولان قوله وإن شاردها في رواية مالك وإن سخرها ردها
و ظاهره اشتراط الفور فيها ساعلي سائر العيوب لكن
الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة علي هذا إلا
ونقل أبو حامد الروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر
وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة
علي ما إذا علم أنها مصرية إلا في الثلاث لكون الغالب
أنها للعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني راجح
لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص
فيترد ذلك ويبيع في جميع موارد قلنا ويؤيد أن
في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن
أبي هريرة بأحد النظرين بالخيار أي أن يجوزها أو يردّها
وسياي قوله وصاع ثم في رواية مالك وصاعا من تمر والواو
عاطفة الصاع علي الصبر في ردّها ويجوز أن يكون بمعنى مع
ويستفاد منه فورانية الصاع مع الرد ويجوز مفعولا مع
ويعر عليه قول جمهور الخبابة أن شرط المفعول منه أن يكون
فأعلا فان قيل التقييد بالرد في المصتراة واضح

لكية
طلاق

فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر
علقها ثبنا وما باردا وسقيتها ما او يجعل علقها مجازا عن
فعل شامل للامر من اي تاولتها فيجعل الرد في الحديث على نحو
هذا التأويل واشتد له به على وجود رد الصاع فمع
الشاة اذا اختار فسح البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير
فان اردده هل يلزم البايح قبوله فيه وجهان اصحابها
لا لذهاب طراوته ولا لاختلاطه مما تجدد عند المساع
والتخصص على التمر يقتضي تعيينه كما سياتي ويذكر كعن
ابي صالح ومجاهد والوليد بن زباج وموسى بن يسار الى اخره
يعني ان ابا صالح ومن بعده في رواياتهم تعين التمر فاما
رواية ابي صالح فوصلها احمد ومسلم من طريق سهيل بن
ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها
بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها
معها صاعا من تمر واماروا به مجاهد فوصلها بنزار قال
مغلطاي لم ارها الا عندك قلت قد وصلها ايضا
الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن
ابي جحجج والدارقطني من طريق ليث بن ابي سلمة كلاهما
عن مجاهد واول رواية ليث لا تتبعوا المصراة من الابل
والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا
واما رواية الوليد بن زباج وهو يفتح الراء والميم
فوصلها احمد بن منيع في مشيخته بلفظ من اشترى
مصراة فليرد معها صاعا من تمر واماروا به موسى
ابن يسار وهو بالاحتيانية والمهمله فوصلها مسلمة
بلفظ من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليجلبها
فان رضي بها امسكها والاردها ومعها صاع من تمر

وسياقه يقتضي

وسياقه يقتضي الفورية قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين
صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من رواه بلفظ الطعام
والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرية بن خالد
عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها صاعا من طعام لا سمر واخرجه ابو داود من
طريق حماد عن هشام وحبيب وابوب عن ابن سيرين نحو
واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث
فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ
من اشترى شاة مصراة فانه يجلبها فان رضى بها اخذها والا
ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب
فذكر الثلاث اخرج بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو يجزئ
التطرين ثلاثة ايام ان سنا امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر لا سمر ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام
ولم يقل ثلاثا اخرج احمد والطحاوي من طريق عوف عن
ابن سيرين وجلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ
من اشترى لفة مصراة او شاة مصراة فليجلبها فهو باحد
التطرين بالخيار الى ان يجوزها او يرددها وانما من طعام
فحصلنا عن ابن سيرين عن ابي اربع روايات ذكر التمر والثلاث
ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي
يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث مع زيادة علم
وهو حافظ ويحمل الامر في من لم يذكرها على انه لم يحفظها
او اختصرها ويحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر
وقد روي الطحاوي من طريق ايوب عن ابن
سيرين ان المراد بالسمر الحنطة الشامية وروي ابن

ابي شيبه وابوعوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لاسمرايعني الحنطة وروي ابن المنذر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لاسمرايعني لاسمرايعني الحنطة بتبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام الفخر نقاه بقوله لاسمرايعني لاسمرايعني هذا الجمع ما رواه البزار في طريق اشعث بن عمار عن ابي سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لاسمرايعني وهذا يقتضي ان التقى في قوله لاسمرايعني حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثلث بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكس على ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها ردها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان يكون اوشكا من الراوي لا تخيير واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشي منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر في الراجح كما اشار اليه البخاري وامامنا اخرج انوداود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها ردها مثل او مثل لبها فحذف في اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله والتمر التمر الروايات النامة

على التمر

على التمر التمر عددا من الروايات التي لم ينص عليها او بدلتها بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكر ثابت بن عياض كما ياتي في الباب الذي يليه وهمام بن امنية عبد مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الزمدي والشيعة عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة فاما رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة وقد اخذ بظاهر الحديث جمهور اهل العلم واقوي به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقالت به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصي عدده ولم يفرقوا بين ان يكون التمر الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في اصل المسئلة التي الحنفية وفي فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انها قالوا لا يبعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكي البغوي ان لا خلاف في المذهب انهما لو تراصبا غير التمر من قوت او غير كفي واثبت ابن حجر الخلاف في ذلك وحكي ما ورد في بعض فيما اذا عجز عن التمر هل يلزم قيمته ببلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتمد الحنفية عن الاستدلال بحديث المصراة ياعذر انهم من تلقن في الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابل مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه بخالف القياس الجلي وهو كلام اذي وانله به نفسه وفي حكايته عن

كلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية
أبي هريرة وأمثاله كما في الوصوف بنبيه الترمذي من القهقهة
في الصلاة وغير ذلك، وأظن أن لهذه التكلفة أورد
بخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة
منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقوع حديث أبي هريرة
فلولا أن جبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود
القياس الجلي في ذلك وقال ابن السعدي في الاصطلاح
التعرض التي جاءت الصحابة علامة على خذ لأن فاعله بل هو
بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم في كتاب
العلم وفي أول البيوع أيضا وفيه قوله إن أخواني من
المهاجرين كان يشغلهم الصفتق بالأسواق وكنت أنرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهدوا إذا غابوا واحفظ
إذا استولوا الحديث ثم مع ذلك لم يتفرد أبو هريرة برواية
هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه
الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه
البيهقي في الخلافيات من حديث عمر وعوف الزيات وأخرجه أحمد
من رواية رجل من الصحابة لم نسهم وقال ابن عمير هذا
الحديث فجمع على صحة وثبوتة من جهة النقل واعتزل
من لم يأخذ به باشيا لا حقيقة لها ومنهم من قال هو
حديث مضطرب لذكر الترمذي تارة في الفخر الأخرى
والابن الأخرى واعتبار بالصانع تارة وبالمثل والمثلين
تارة وبالآيات الأخرى والجواب أن الطرق الصحيحة
لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعمل به الصحيح ومنهم
من قال هو معرض لعموم القران كقوله تعالى وإن عاقبتهم

فعاقبوا

فعاقبوا مثل ما عوقبتهم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات
لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال
هو منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالأختال ولا دلالة على
النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ فقبل حديث النهي
عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث
ابن عمر ووجه الدلالة منه أن ابن المصراة يصير ديني في ذمة المشتري
فاذا ألزم ببيع من قرنيه صار ديني يدين وهذا جواب
الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلي التزل
فالتزما شرع في مقابل الحلب سواء كان الدين موجودا أو غير
موجود فلم يبين في كونه من الدين بالدين وقبل ناسخ حديث
الحاج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة
ووجه الدلالة منه أن الدين فضلة من فضلات الشاة ولو
هلكت كان من ضمان المشتري وكذلك فضلاتها تكون له
فكيف يغرر بدلها للبائع حكاية الطحاوي أيضا وتعقب بان
حديث المصراة أصح منه باتفاق وكيف يقدم المرجوح علي
الراجح ودعوى كونه بعد دلالة عليها وعلي التزل فأ
لم يومر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة الدين الذي ورد
عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا
تعارض وقيل ناسخ الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال
وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث نهر بن حكيم عن
أبيه عن جده في مانع الزكاة فانا أخذوها ونسقط أماله
وهديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق
من الحرس يغرر مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب
عيسى بن ابيان قال فحديث المصراة من هذا القبيل وهي
كلها منسوخة وتعقب الطحاوي بان النصية إنما وجد

من البايع فلو كان من ذلك الباب للزمه التفرقة والغرض ان
حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فاقتريا ومنهم من
قال ناسخه حديث البيهقي بالخيار ما لم يفرقا وهذا جواب محمد
ابن سجاع ووجه الدلالة منه ان الفرقه بقطع الخيار ثبتت
ان الخيار بعدها الا لمن استثناه البشار بقوله لا بيع الخيار
وتعقبه الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد
بالعيب وخيار العيب لا يقطع الفرقه ومن الغريب انهم
لا يقولون بخيار المجلس ثم يجانجون به فيما لم يرد فيه ومنهم
من قال هو غير واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس
الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بارالموقف
في جز الواحد انما هو في مخالفة الاصول وفي مخالفة قياس
الاصول وهذا الجز انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة
في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة
اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث
الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه
وعلي تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وجز
الواحد لا يفيد الا الظن فبتناوله الاصل لا يخالف بهذا
الجز الواحد غير مقطوع به في الرد على هذا المقام وقال
ابن السمعاني متى ثبت الجز صار له سلا من الاصول لا يحتاج
الي عر منه علي اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه
لم يجر رد احدهما لانه رد الجز بالقياس وهو مردود
بانفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الي
ان قاله والاولي عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة
لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها

والله اعلم

والله اعلم وعلي تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول
لان الذي ادعوه عليهم من المخالفة يسويها باربعة احدها
ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات
بالقيمة وهاهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان
متقوما فليضمن باحد التقديرات وقد وقع هنا مضمون بالمثل
فخالف الاصل والجواب منع المحصر فان الحر يضمن في دينه
بالايل وليس مثلاله ولا قيمة وايضا ضمان المثل بالمثل
ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا عذرت المماثلة
انفسا لنبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بارالبها لبنا
اخر لتقدر المماثلة ثابتهما ان القواعد تقتضي ان يكون
المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك يختلف وقد
قدرها بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب
منع التعيم في المضمونات كالموضحة فارستها مقدرا
مع اختلافها فها بالكبر والصغر والعدة مقدرة في الحس
مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كلما يقع فيه التنازع
فليقدر بشي معين لقطع التنازع ولتقدم هذه المصلحة
على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط
باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقدار حتى يوجب
تقديره على المشتري ولو عرف مقدار ان فوكل الي تقدير
او تقدير احدهما لا يضي الي التنازع والخصام فقطع التنازع
التنازع وقدره حدد لا بعد بانه فصلا للخصومة وكان
تقديره بالتم اقرن بالاشيا الي اللبن فانه كان قوتهم
اذ ذاك كاللبن وهو مكمل كاللبن ومقتات فاشتركا
في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكبلا واشتركا
ايضا في ان كل منهما يقتات به بغير صبغة ولا علاج

ثالثها ان اللين التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث علي ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والافلا يمتنع وهذا كذلك رابعها انه خالف الاصول في جعل الخيارية ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عنده من يقوله وخيار الرؤية عنده من يثبتها والجواب ان حكم المصرة ان ترد باصله عن مماثلة فلا يستغرب ان يقر بوضوحه في غير الحكمة فيه ان هذه المدة هي التي يثبت بها ان الحلية من اللين المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وانما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصرة وغيرها خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صابغا من ثم فانها تنجم اليه مع الصاع الذي هو مقدار كمنهاه
الجواب ان التمر عوض عن اللين لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره ظاهره ان صاع التمر يتوقف على الحلب كما تقدم قوله ففي حلبها صاع من ثم ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصرة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشتري عتقا ثم قل في حلبها صاع من ثم ونقله ابن عبد البر عن من استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع ان يغرم

متلف لينة

متلف لينة الف شاة كما يغرم متلف لينة شاة واحدة واجيب بان ذلك مغنفر بالنسبة الي ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع التراج فجل خد ابن جع اليه عند التخاصم في شتوي القليل والكثير ومن المعلوم ان لينة الشاة الواحدة والناقاة الواحدة يختلفا فامتاينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللين ام كثر فاذا ذلك هو معتبر سواء قلت المرة او كثر والله اعلم قوله **باب** بيع العبد الزاني اي جواز مع بيان عيبه قوله وقال شرح ان شارح من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الي شرح فقال ان شارح من الزنا واستاده صحيح ثم اورد المصنف في الباب حديث اذ انت الامة فليجدها الحديث اوردته من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في اخره فليبعها ولو حبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني وليست بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو حبل من شعرة سبانيه الكلام عليه مستوفى في كتاب الحد ود قال ابن طاب فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لاجزائها الا البيع وانها لا تبقى عند سيدهن جاز لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا للاعتاقها اما بان تزوجها المشتري او بعثها بنفسه او يصونها بهيمة قوله **باب** الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شرا بربيع وسباني الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شرا الله تعالى وشاهد هذه الترجمة منه ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لا اشعار بان قصة المبالغة

ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد
 ذهب جزء من المعقود وعليه من اصل الخلقة وذلك مانع
 من الرد فقد حدث علي ملك المشتري فلا يضمنه وان كان
 مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم
 يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا
 لم يكن لاستعلام العيب والافلا يمتنع وهناك ذلك راجعا
 انه خالف الاصول في جعل الخيارية ثلاثا مع ان خيار
 العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عنده من يقوله به
 وخيار الروية عنده من يثبتها والجواب ان حكم المصراة انفراد
 باصله عن مماثلة فلا يستغرب ان يفرق بوصف رايه علي غير
 والحكمة في ان هذه المدة هي التي يثبت بها ان الحلية من
 اللبن المتجمع بالثدي ليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب
 بخلاف خيار الروية والعيب فلا يتوقف على مدة وانما
 خيار المجلس فليس لاستعلام العيب قطر الفرق بين الخيار
 في المصراة وغيرها خاصها انه يلزم من الاخذ به الجمع
 بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من
 ثم فانها تنجم اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها
والجواب ان الثمن عوض عن اللبن لا عن الشاة
 فلا يلزم ما ذكره ظاهره ان صاع الثمن يتوقف على حلب
 كما تقدم قوله ففي حلبتها صاع من ثمنها ظاهره ان صاع الثمن
 في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من
 اشترى عتقا ثم قال ففي حلبتها صاع من ثمنه ونقل ابن عبد البر
 عن من اشترى الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن
 قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن
 كل واحدة صاعا حتي قال المازري من المستبشع ان يغرم

متلف لبن

متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب
 بان ذلك مغتفر بالنسبة الي ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار
 الصاع قطع النزاع فجعل خداه من جمع اليه عند التخاصم في استوي
 القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحد والناتجة
 الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع
 سواء قل اللبن ام كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المرة او
 كثرت والله اعلم قوله **باب** بيع العبد الزاني
 اي جواز بيعه مع بيان عيبه قوله وقال شرح ان شارح من
 الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا
 اشترى من رجل جارية كانت فحيت ولم يعلم بذلك المشتري
 فخاصمه الي شرح فقال ان شارح من الزنا واستاده صحاح
 ثم اورد المصنف في الباب حديث اذا زنت الامة فلجدها الحديث
 اوردته من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في اخره فليبعها
 ولو جيل من ثمنه فانه يدل علي جواز بيع الزاني ويشعر بان
 الزنا عيب في المبيع لقوله ولو جيل من ثمنه سيأتي به
 الكلام عليه مستوفى في كتاب الحد ود قال ابن بطال
 فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها
 والاعلام بان الامة الزانية لاجرها لا يبيع وانها لا تبقى
 عند سيده زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون
 سببا للاعتاقها اما بان تزوجها المشتري او يعتقها بنفسه
 او يصونها بهيمة قوله **باب** الشراء والبيع مع
 النساء اوردته حديث عائشة وابن عمر في قصة شرا
 بريم وسياتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شرا
 الله تعالى وشاهد هذه الترجمة منه ما بال رجال يشترطون
 شروطا ليست في كتاب الله لا شعاع بان قصة المبالغة

كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن
 عمر قلت لتافع الي آخره وهو قول همام الراوي عن سياتي
 ذكر الاختلاف في زوج بن برة هل كان حرا او عبدا في كتاب
 النكاح ان شاء الله تعالى وحسان اول السند وقع عند
 المستملي ابن عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد
 قوله يا **س** هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل
 يعينه او يفضحه قال ابن المنبر وغيره حمل المصنف عن يبيع
 الحاضر للبادي علي معني حاضر وهو البيع باجر اخذ من
 تفسير ابن عباس وقوي ذلك بعموم احاديث النصيحة
 لان الذي يبيع بالاجر لا يكون غرضه نفع البايع غالبا
 وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقضى ذلك اجازة ببيع الحاضر
 للبادي بغير اجر من باب النصيحة قلت ويؤيد
 ما سياتي في بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب
 وكذلك ما اخرج ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا
 حدثه انه قدم بجلوبة له علي طلحة بن عبيد الله فقال له
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يبيع حاضر لباد ولكن
 اذهب الي السوق فانظر من يبايعك فشاوري حتى امرك
 وانها لك قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصحت
 احدا من اخاه فلينصحه هو طرف من حديث وصلة احمد بن
 طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس برباق
 الله بعضهم من بعض فاذا استنصحت الرجل فلينصحه له
 وصله اليه من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير
 عن جابر مر فوعا مثله وقد اخرج مسلم من طريق ابي خزيمة

عن ابي الزبير

عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برباق الله
 بعضهم من بعض قوله ورخص فيه عطا اي في بيع الحاضر
 للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان ان
 ابن ابي خزيمة عن عطاء بن ابي رباح قال سمعته عن ابي ابي له
 فرخص لي واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي حجاج
 عن مجاهد قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يبيع حاضر لباد لانه اذا كان يبيع المسلم من غيرهم قاما
 اليوم فلا باس فقال عطا لا يباح فقال مجاهد ما اري ابا محمد
 الا لواتاة طين من اهل البادية الاسديع له فالجمع بين الروايتين
 عن عطا ان يحمل قوله هذا علي كراهة التثنية ولهذا سبب واخذ
 بقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه
 وسلم الدين نصيحة ونزعوا انه ناسخ لحديث النهي وعمل الجمهور
 الدين النصيحة علي عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص
 فيقضي علي العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري
 بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجر كالتمسك واما
 تفصحه فيعلمه بان الشعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده
 والله اعلم **ش**م اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
 جابر النصيح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب
 الايمان والتمسك في حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الواحد
 هو ابن زياد قوله لا تافوا الركبان زاد الكشي هني في روايته
 البيع وسياتي الكلام عليه قريباً قوله يكون له ستمسك بمهملتين
 هو في الاصل القيم بالامر والمحافظة في متولي البيع
 والشر لغيره وفي هذا التفسير تعقب علي من فسر الحاضر
 بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في من الغلا
 شيئا يحتاج اليه اهل البلد فهذا مذکور في كتب الحنفية

وقال غيرهم صورته ان يحيى البند غريبا بسلعة يريد بيعها
 بسعر الوقت في الحال قبايته بلدى فيقول له ضعها عندي
 لايبيع لك على التدبير باغلا من هذا السعر فجعلوا الحكم
 منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قال وانما ذكر البادي
 في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة
 السعر الحاضر واضرا هل البلد بالاشارة اليه بان لا يبادر
 بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنبلية وجعل المالك المداوة
 قيدا وعن مالك لا يلحق بالمدوى في ذلك الا ان كان
 يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون السلع والاشواق
 فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا
 النهي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون
 المجلوب مما يحتاج اليه وان تعرض الحضري ذلك على البدوي
 فلوعرض البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية
 عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في تلك البلد
 قال ابن دقيق العيد الشارح هذه الشروط تدور بين
 المعنى واللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الي الظهور
 والخفا بحيث يظهر تخصيص النص او يعمر وحيث يخفى فاتباع
 اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى
 لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر
 الذي علق به النهي لا يفترق الحال فيه بين سوال البلدي
 وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام فيما تدعو الحاجة
 اليه فمتوسط في الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور
 السعة في البلد فكذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود
 مجرب تقريبا ارجح والرزق على اهل البلد واما اشتراط
 العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة

الناس اليه

الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره اذ افعى تبعا
 للبعوي ويحتاج الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا وقع البيع
 مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح
 على القاعدة المشهورة قوله **باب** من كان ان يبيع حاضرا
 لبادي باجر وبه قال ابن عباس اي حيث فسر ذلك بالسهميات
 كما في الحديث الذي قبله قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يبيع حاضرا لبادي وكذا اوردته من حديث ابن عمر ليس فيه
 التقييد بالاحمر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف
 ان يبيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واشتد
 علي ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث
 ابن عمر قال وقد اجاز الا وراعي ان يشير الحاضر على البادي
 وقال ليست الاشارة ببيعاً وعن الثبوت واي حنيفة لا يشير عليه
 لانه اذا اشار اليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان
 الراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست الاشارة
 ببيعاً وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة تنبيهه
 حديث ابن عمر فرد غريب لم اره الا من رواه ابى علي الحنفي
 عن عبد الله بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجهم على
 الامم عيسى وعلي بن نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله
 اصل من حديث ابن عمر اخرج الشافعي عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر وليس هو في الموطا قال البيهقي عدوه في افراد
 الشافعي وقد تابعه القعقبي عن مالك ثم ساقه باسنادين
 الي القعقبي قوله **باب** لا يشتري حاضرا لبادي
 بالسهميات اي فناسا على البيع له واستعمال اللفظ البيع
 في البيع والمشترا قال ابن حبيب المالكى الشري للبادي
 مثل البيع لقوله عليه السلام لا يبيع بفضلكم علي بيع بعض

فان معناه الشري وعن مالك في ذلك روايتان قوله
وكرهه ابن سيرين وابراهيم البايغ والمشتري اما قول ابن
سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق مسلمة بن
علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت
لا يبيع حاضر لباد انهم اتبعوا او يتبعوا وهم قال نعم
قال محمد صدق الهاكمة جامعة وقد اخرج ابو داود
من طريق بلال هو ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا
يساع له شيئا واما ابن ابراهيم فهو الخبي فلم اقف عنه لذلك
صريح قوله وقال ابراهيم ان العرب تقول يبيع لي ثوبا
وهي يعني الشري هذا قاله ابراهيم استدل لا لما ذهب
اليه من التثنية بين البيع والشري في الكراهة ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة قوله
عن ابن شهاب في رواية الاستعيلي من طريق ابي عامر عن
ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع المرء كذاه
للاثر والكسمة يعني لا يبتاع وهو جزم معني وقد تقدم البحث
فيه قبل بابواي وكذا علي قوله لا تتاجسوا ثانيا بما
حديث انس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا ان
يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من حديث طريق
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس واين كان
اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه اخر
عن يونس بن عبيد عن الحسن بن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره وعرف به هذه
الرواية ان الناهي المبرم في الرواية الاولى هو النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان

لقول الصحابي

لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم قوله **باب** النهي عن تلقي
الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاصم اثم اذا كان ثبه
عالمًا وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز جزم المصير بان
البيع مردود بنا علي ان النهي يقتضي الفساد لكن محل
ذلك عند المحققين فيما يرجع الي ذات النهي لا ما اذا
كان يرجع الي امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيانة بشرطه
الاتي ذكره واما كون صاحبه عاصمًا اثمًا والاستدلال عليه
بكونه خداعًا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودًا
لان النهي لا يرجع الي نفس العقد ولا كل شيء من اركان
وشرايطه وانما هو لرفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان
البيع ضار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان
يجل قول البخاري ان البيع مردود علي ما اذا اختار البايغ
رده ولا يخالف الرايح وقد تعقبه الاستعيلي والزعم التناقض
بيد من بصرة فان فيه خداعًا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه
فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بعين
اجر واستدل عليه ايضا حديث حكيم بن حزام الماضي في بيع
الخيار فقيه فان كذبا وكتمان محقت بركة بيعهما قال فلم
يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح
ان صاحب السلعة اذا باعها لمن يلقاه يصير بالخيار اذا
دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة قال ابن المنذر
اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قلت الذي
في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلاد
وانا يلقبس اسعر علي القواردين ثم اختلفوا فقال
الشافعي من تلقاها فقد استأوى صاحب السلعة وحجم حديث

ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتره فضا حبه بالخيار اذا
ابن اسوق قلت وهو حديث اخرج ابو داود والترمذي
وضحه ابن خزيمة من طريق ابوب وخرجه مسلم من طريق
هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن اتلقاه فاشترى
منه فاذا اتى سيد السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي
اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط
ان يقع له في البيع عن وجهان اصحهما الاول وبه قال الخباينة
وظاهرهما ايضا ان النهي لاجل منفعة البايع وازالة الضرر عنه
ومبانيته ممن يخذعه قال ابن المنذر وحمله مالك على وقوعه
اهل السوق لا على نفعه المستلغ والى ذلك جرح الكوفيون
والاعراب وقال الحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار
البايع لا لاهل السوق انتهى واحج مالك بحديث ابن عمر
المذكور في اخر الباب وسياتي الكلام عليه ذلك وقد ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة
قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله
عن سعيد هو المقرب قوله عن المتلقي ظاهره منع التلقي مطلقا
سواء كان قريبا ام بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث
فيه ثانيا حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى قوله سألت ابن عباس كذا اورده مختصرا وليس
فيه للتلقي ذكر وكان اشار علي عا دته اليها صل الحديث فقد
سبق قبل يابين من وجه اخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا
الركبان وكذا اخرج مسلم من وجه اخر عن معمر والقول
في حديث ابن عباس كالفقوله في حديث ابي هريرة وقوله
لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب وان من جلب الطعام

يكونون

يكونون عددا ركباناً ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا
مشاة او واحدا ركبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع
يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك
بالتلقي فهو تلقي الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج
لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناول النهي فيه احتمال
فمن نظر الي المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند
الشافعي وشرط بعض الشافعية في النهي ان يتلقى المتلقي
فيطلب من الجالب البيع فلوا ابتدا الجالب يطلب البيع فاشترى
منه المتلقي ثم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين
في صورة المتلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد ويشترى
منه ما قل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يجبرهم بكسرة
البوابة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان
يجبرهم بكسادة ما معهم ليغنيهم وقد روي خذ من هذه
التقييدات اثبات الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن
فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثا حديث ابن مسعود وقد
مضى الكلام عليه في المصرة والغرض منه هنا قوله
ونهى عن تلقي البيوع فانه لا يقتضي تقييد النهي المطلق
في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة كما بعها حديث ابن عمر
وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده وقوله ولا
تلقى السلع بفتح اوله واللام وتشديد انقاف المفتوحة
وصم الواو اي تلقوا اخذوا احدك البان ثم ان مطلق
النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو
ظاهر اطلاق الشافعية وتيد المالكية محل النهي محض
ثم اختلفوا فيه فقيل قبيل وقيل فرسخان وقيل يومان
وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري واما استردا دها

فسبأى البحث فيه في الباب الذي بعده قوله **بأب**
 منتهى التلقي أي وأبشدايه وقد ذكر ان الظاهر انه لا حد لانتهايه
 من جهة الجالب وأما من جهة التلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة
 إلى ان ابتداء الخروج من السوق أخذ من قول الصحابي
 أنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلا السوق فيبيعونه
 في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
 في مكانه حتى يتقلوه في لم يبتهم عن التبايع في أعلا السوق
 فدل على ان التلقي إلى أعلا السوق جائز فان خرج عن محل
 السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا مدخل
 في النهي وجد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد
 والمعنى فيه لانهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب
 الحظ لا تقسم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما
 امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فادرك والمعروف
 عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث
 وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو
 في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله هذا في أعلا السوق
 أي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان
 فنشترى منهم الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث
 عبد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا يتبايعون
 الطعام في أعلا السوق الحديث مثله واراد البخاري
 بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان
 لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه
 لان معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلا السوق كما في رواية
 عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته

عن نافع بن قول

عن نافع بقوله ولا تلتقوا السلع حتى تنبطوا بها السوق
 فدل على ان التلقي الذي لم يبت عنه إنما هو ما بلغ السوق
 والحديث يفسر بفضله بعضا وادعي الطحاوي التعارض في هاتين
 الروايتين وجمع بينهما لوقوع الضرر لا لصحاح السلع وعد
قوله فيجعل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث
 الاباحه على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجرم الذي
 جمع به البخاري تنبيهه وقع قول البخاري هذا في أعلا
 السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع
 في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب والله اعلم
قوله **بأب** اذا اشترط في البيع شرطا لا يجل اي
 هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديث عائشة وابن عمر
 في قصة بريس وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد
 فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع
 وسبأى الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى
قوله **بأب** بيع التمر بالتمر اورد فيه حديث عمر مختصرا
 وسبأى الكلام عليه بعد باب قوله **بأب** بيع الزبيب
 بالزبيب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي
 عن المراسه من طريقين وسبأى الكلام عليه بعد خمسة ابواب
 وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا
 وسبأى الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام
 بالطعام وليس في الحديث ذكر للطعام ذكر ولذلك ذكر فيها
 الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسعدي
 لعلمه اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم الحديث ببيع
 التمر في روس الشجر مثله من جنسه يابسًا كان اول انتهى
 ولم يحل البخاري بذلك كما سبأى بعد ستة ابواب وأما هنا

فكانه اشار الي ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهي من
رواية الليث عن نافع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى
مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام
مثلا بمثل قوله **باب** بيع الشجر بالشعب اي ما حكمه
قوله انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدار هم يذهب
كان معه وبين ذلك في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك
ابن اويس بن الحداد قال اقبلت اقول من يصرف الدراهم
قوله فتراوضنا بصناد معجة اي تخاربنا الكلام في قدر العوض
بالزيادة والنقص كان كلامنا كان يروض صاحبه ويسهل
خلفه وقيل المراضة هنا المواصفة بالسعة وهو ان يصف
كل منهما سلعة لرقيقه قوله فاخذ الذهب بقلبهما اي الذهب
والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبه او جعل عليه
ضمن الذهب معني العدد المذكور وهو المائة فانت لذلك
وفي رواية الليث فقال طلحة اذا خاد منا يعطك رزقك
ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة قوله من الغابة
بالعين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي شرح امرها في اواخر
الجهاد في قصة بركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان لها
بها مال من نخل وغيره وشار الي ذلك ابن عبد البر قوله
حتى ماخذ منه اي عوض الذهب في رواية الليث والله
ليعطيه رزقه او ليرد اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره قوله الاهاوها بالبدونهما وفتح
الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكي القصر يعني
هنا وخطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحجة
لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكي هاتك بزيادة كاف
مكسورة ويقال هاتكس الهمزة يعني هات وبفتحها

معنى خذ

معنى خذ وقال ابن الاثير هاوها هو ان يقول كل
واحد من اليتيم ها فيعطيه ما في يده كما حدث الاخر الايدل
بيد يعني وضه في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال
وعن الخطابي نحو فيها على السكون على حذف العوض ويترك
منزلتها التي للتثنية وقال ابن مالك ها اسم فعل معني خذ
بحقه الا ان يقع بعدها خذ وبعد ان رجعت بعد الا فيجب
تقدير قول قبله يكون به محكيًا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب
الامقولا عنده من المتبايعين هاوها قال الخليل هاكلة
تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاوها ان يقول كل
واحد من المتعاقدين لصاحبه ها فبفتحها في المجلس قال
ابن مالك حفها ان لا يفتح بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال
فالتقدير لا يتبعوا الذهب بالورق الامقولا بين المتعاقدين
هاوها واستدل به علي اشتراط التقابض في الصرف
في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز
الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع
الباخر لم يصح تقابضها وهذا هو انه لا يجوز في القبض
في الصرف سواء كان في المجلس او تفرقا وحمل قوله عمر لا يفار
علي الفور حتى لو اخرج الصير في القبض حتى يقوم الي تغير
دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز قوله الذهب بالورق
وبا قال ابن عبد البر لم يختلف علي مالك فيه وحمله عنه
الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك
وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن
عبيدة عنه وثبت ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك
رواه ابن اسحاق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق
الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للمعلم به او

المصنف الذهب ببيع بالذهب ويجوز النصب ببيع الذهب
 والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
 وهو يفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على مشهور ويجوز فتحها
 وقيل بكسر الواو والمضروبة ويفتحها المالك والمراد هنا جميع انواع
 الفضة مضروبة وغير مضروبة في البر بالبر يضم الموحدة
 ثم من اسما الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز
 كسره واستدل به على ان البر والشعير متفان وهو قول الجمهور
 وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما عنف
 واجيد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير على البيع
 والنشر بنفسه وان كان له وكلا واعوان يكفونه وفيه
 الماسكة في البيع والمرأوضة وتغليب السلعة وقايدته
 الا من من الغبن وان كان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر
 حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع اورايا شيئا لا يجوز
 ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من اوتي بحكم حسن ان لا يذكر
 دليله وان يتفق احوال بعينه وبهية بمصالحهم وفيه
 اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بجز الواحد وان الحجة
 على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله
 وفيه ان النسبة لا تجوز في الذهب وهو جنس واحد وكذا
 الورق بالورق يعني اذا لم يكن رواية ابن اسحق ومن
 تابعه محفوظة فيوغة الحكم من ليل الخطاب وقد نقل
 ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التنشوية
 في البيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق
 فاستغنى بيانه بذلك عن القياس قوله بان
 في الذهب بالذهب تقدم حكمه في البيات الذي قبله
 وذكر المتن في حديث ابن بكير ثم اوردته بعد ثلاثة

ابواب خروج

ابواب من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاسناد به
 كلهم واخذ بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة
 والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا
 ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام
 عليه قوله بان بيع الفضة بالفضة تقدم لانه
 ايضا قوله عبيد الله بن سعد اي ابن ابراهيم بن سعد بن
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله
 ابن سليم قوله عن عبد الله بن عمران ابا سعيد الخدري حدثنا
 مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابو سعيد في الصريف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول فذكر الحديث هكذا اساقفة وفيه اختصار فقدمت
 وقد اخرج الاسمعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم
 بن شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثنا حديثا من حديث
 عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصريف فذكر
 ابو سعيد فذكره وظهر بهذه الرواية يعني قوله في ذلك
 اي مثل حديث عمري حديث عمر امانى قريب في حديث
 ابن عبيد الله وتكلف الكسر لما في حديثه فقال
 مثل ذلك اي مثل حديث ابن بكير في وجوب الصرافة
 وقف عن رواية الاسمعيلى لما عدل عنه وقدمه لانه
 اي بعد ان كان مسموع منهم الحديث فارد ان يستدل به
 وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث فقدمه
 به مع ابن شهاب من قصة اخري كما في الباب الثاني
 قصته مع ابن عمر فاندرجها في البخاري من طريق
 مسموع من ابن عمر عن ابي بكر بن عمار بن ابي
 عن ابي سعيد الخدري في باب الصرافة

المعنى الذهب ببيع بالذهب ويجوز النصب ببيع الذهب
والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
وهو يفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها
وقيل بكسر الواو والمضروبة ويفتحها المالك والمراد هنا جميع انواع
الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر يضم الموحدة
ثم ر من اسما المنطة والشعر يفتح اوله معروف وحكي جواز
كسره واستدل به على ان البر والشعر صنفان وهو قول الجمهور
وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف
واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير على البيع
والشرا بنفسه وان كان له وكلا واعوان يكونون وفيه
الماسكة في البيع والمراد بوضه وتغليب السلعة وفائدة
الاهن من الغبن وان كان من العلم فانجفى على الرجل الكبير القدر
حتى يذكم غير وان الامام اذا سمع او راي شيئا لا يجوز
ينهى عنه ويرشد الي الحق وان من اقبى بحكم حسن ان لا يذكر
دليله وان يتفقد احوال رعيته ويهيم بمصالحهم وفيه
اليمن لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة
على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله
وفيها ان النسبة لا تجوز في الذهب وهو جنس واحد وكذا
الورق بالورق يعني اذا لم يكن رواية ابن اسحق ومن
تالعه محفوظة فيوخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل
ابن عبد البر وغير الاجماع على هذا الحكم اي التثوية
في المبيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق
فبيدغني حينئذ بذلك عن القياس قوله **باب**
بيع الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله
وذكر المصنف فيه حديث ابي بكر ثم اورد بعد ثلاثة

ابواب مروج

ابواب من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاسناد بصرون
كلهم واخذ ببيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا
ان نبئناك الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام
عليه قوله **باب** بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه
ايضا قوله عبيد الله بن سعد اي ابن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله
ابن سليم قوله عن عبد الله بن عمران ابا سعيد الخدري حدثه
مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر الحديث هكذا اساقفة وفيه اختصار وتقدم وتاخير
وقد اخرج الاسعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم
بن شاذان البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا من حديث
عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال
ابو سعيد فذكره وظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك
اي مثل حديث عمري حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة
ابن عبيد الله وتكلف الكسر ما في هنا فقال يقال قوله
مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر في وجوب المساواة ولو
وقف على رواية الاسعيلي لما عدل عنها وقوله فلقبه عبد الله
اي بعد ان كان سمع منهم الحديث فاراد ان يستثنيه فيروقد
وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه وقعت
له مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما
قصة مع ابن عمر فانقردها البخاري من طريق سالم واخرجها
مسلم من طريق الليث عن نافع ولاحظ ان ابن عمر قاله له رجل
من بني ليث ان ابا سعيد الخدري اي ما ر هذا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وامامه
والثبتي حتى دخل علي ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني
انك تختبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق
بالورق الامثلا بمثل الحديث فاشارة ابي سعيد باصبعه الي
عينه واذنيه فقال انضرب عيني وسمعت اذناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الورق بالورق الامثلا
بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي بصير في هذه القصة لابن
عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان اوتي
لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة
ابي سعيد مع ابن عباس فسا ذكرها في الباب الذي يليه
قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز في الذهب
الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع
اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردي وصحاح ومكسر
وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النور وغيره
في ذلك الاجماع قوله مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر
بالرفع وغيره في مثل الامثلا وهو مصدر في موضع الحال
اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد
اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهل بن ابي
صالح عن ابيه الاوزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا قوله ولا
تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشد يد الفاي
بعضلوا وهو ربا عي من اشرف والشف بالكسر الزيادة
ويطلق علي النقص قوله ولا يتبعوا منها غائبنا جزي
بنون وجم وزاي اي بموجلا بحال او المراد بالغائب اعم
من الموجل كالغائب عن المجلس مطلقا موجلا كان او
حالا والناجرا الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي

في قوله

في قوله من كان له علي رجل دراهم ولاخر عليه دنائير لم يجز
ان يقاصر حدهما الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع
الذهب بالورق دينارا لانه اذا لم يجز غائب بناجرا جزي
ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع ابيع بالدرنا نير
واخذ الدرهم وبيع بالدرهم واخذ الدرنا نير فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس
اذا كان بستريوم ولم تفترا وبينكما شي فلما دخل
في بيع الذهب بالورق دينارا لان الناهي بعض الدرهم
عن الدرنا نير لم يقصد الي التاخر في الصرف قاله ابن بطال
واستدل بقوله مثلا بمثل علي بطلان البيع بقاعدة
مدعجوه وهو ان يبيع مدعجوم ودينارا بدينارين
مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال علي المنع حديث
فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي
فيها خرز وذهب حتى يفصل اخرجه مسلم وفي رواية
ابي داود فقلت انما اردت الحجام فقال لا حتى تمنى بينهما
قوله **باب** بيع الدينار بالدينار شيئا بفتح النون
وبالمهمل والمد والتنوين منصوبا اي موجلا مؤخر يقال
انساه نسا ونسيته قوله الصحاك بن مخلد هو ابو عاصم
شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا
الموضع قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه
مسلم من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قوله فيه
مثلا بمثل من زاد او ازيد اذ فقد اري قوله ان ابن عباس
لا يقوله في رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد

سأله في رواية مسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له قوله
 فقال تكل ذلك لا أقول بنصب كل علي إنه مفعول مقدم
 وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث
 ذي اليبين كل ذلك ثم يكن فالمتقى هو الجموع وفي رواية
 مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا وجدته في كتاب الله ولمسلم من طريق عطاء بن ابي
 سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه في فيه فقال كل لا أقول
 امارسوك الله صلى الله عليه وسلم فانت اعلم به وامتناع
 كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحاكم فيه وانما قال
 لابي سعيد انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 مني لكون ابي سعيد وانظرون كانوا اسن منه والكثرة
 ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل
 على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام
 الشرعية لا تطلب الا من كتاب الله والسنة قوله لا ريبا
 الا في النسبة في رواية مسلم الربا في النسبة وله من طريق
 عبد الله بن ابي يزيد واعطا جميعا عن ابن عباس انما
 الربا في النسبة زاد في رواية عطاء الا انما الربا وزاد
 في رواية طاووس عن ابن عباس لاربا فيما كان يدا
 بيد **وروي** مسلم من طريق ابي بصير قال سألت
 ابن عباس عن الصرف فقال يدا بيد قلت نعم فقال فلا
 يابس فاجرت ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكت
 ذلك فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي بصير سألت
 ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسنا فاني
 لقا عد عند ابي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد
 فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني

ابو الصهباء

ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف
 بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله شرطان
 منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع عليه
 ومنع اتفاق الضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور
 وخالف فيه ابن عمر ثم رجحوا ابن عباس واختلفت
 في رجوعه **وقد روي** الحاكم من طريق حبان العدوي
 وهو بالمهملة والتحتانية سألت ابا محرز عن الصرف
 فقال كان ابن عباس لا يري به باسنا من اماكن
 منه عينا معين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسبة
 فلقية ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التتم والختن
 بالحنطة والتشعب بالشعب والذهب بالذهب والفضة
 بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس
استغفر الله والتوب اليه فكان يهني عنه
 اشبه النهي والتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا
 في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقبل بنسوخ لكن
 النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ريبا
 الربا الا غلظ الشد يد المحرم المتوعد عليه بالعقاب الشد يد
 كما تقول العرب لا عالم في السلالة الا يزيد مع ان فيها عالم
 غيرم وانما القصد نفى الاجمالي لانفي الاصل وايضا
 مشتق تخريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم
 فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالة بالمنطوق
 وحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم
وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ريبا الا في النسبة
 اذا اختلفت اشاع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا
 جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد **تتبيها**

وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري و
 سليمان بن حرب يهون لاري الا في النسبة هذا عندنا في الذهب
 بالورق والحنطة بالشعب متفاضلا ولا يباس به يد بيد
 ولا خرفه نسبة قلت وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر
 ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوافقه على معني قوله
 ويرد من الاختلاف الى الاجتماع ويخرج عليه بالادلة وفيه
 اقرار الصغاني الكبير بفضل التقديم قوله **باب** بيع الورق
 بالذهب نسبة البيع كله اما بالتقد او بالعوض حال او موقلا
 فهو اربعة اقسام بيع النقد اما بمثل وهو المراهله او بتقد عين
 وهو الصرف وبيع العرض بتقد يسمى النقد ثننا والعرض عوضا
 وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز
واما التاجيل فان كان النقد بالتقد مؤخر فلا يجوز
 وان كان بالعرض جائز وان كان مؤخر فهو سلم وان كان مؤخرين
 فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول
 انها بيع والله اعلم قوله عن الصرف ابيع الدرهم بالذهب او
 عكسه سمي به لمصرف عن مقتضى الساعات من جواز التفاصل
 فيها وقيل من الصرف وهو تصويبهما في الميزان وسبباني
 في اوتيل الهمزة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن
 ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق
 نسبة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتهما
 في السوق فما غاب علي احد فسالت البراء بن عازب فذكر
 قوله هذا خرمي في رواية سفيان المذكور قال قال
 زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعطنا بخارة فسالت
 فذكره وفي رواية الحميري في سنده من هذا الوجه عن
 سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجار في البر

العرض

مزوجا

من وجه آخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يد ايده فلا يباسا
 وان كان نسا فلا يباس وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من
 التواضع وانصاف بعضهم بعضا وتعرفة ائمتهم حق الاخر واستظهار
 العالم في العسا البطره في الحكم قوله **باب** الذهب بالورق
 يد ايده فيه حديث ابي بكر الماضي قبل ثلاثة ابواب وليس فيه
 التقية بالحلول وكانت اشارته الى ما وقع في بعض طرقه
 واخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرج به البخاري من
 طريقه وفيه فساله رجل فقال يد ايده هكذا سمعت واخرجه
 مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق فلم يسق
 لفظه فساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في اخره والفضة
 بالذهب كيف شئتم يد ايده واشترط القبض في الصرف متفق
 عليه وانما وقع الاختلاف في لتفاضل بين الجنس الواحد ولتدل
 به علي بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يد ايده واخرج
 منه حديث عباد بن الصامت عن مسلم بلفظ اذا اختلفت
 الاصناف فبيعوا كيف شئتم قوله **باب** بيع المزابنة
 بالزاي والموحدة والنوت مفاعلة من الزين بفتح الزاي
 وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد وفتح سميت الحرب
 الزبون لشدة الدفع فيها وقيل البيع المخصوص المزابنة
 كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اولان
 احدهما اذا وقف علي ما فيه من العين اراد دفع البيع بعينه
 واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع قوله وهي
 بيع الثمر بالمتناة والسكون بالمتلثة وفتح الميم والمراد
 به الرطبة خاصة وقوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا
 اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول اي
 معلوم من تخري الربا في نقدة قال واما من قال ان ضمن لك

صبرتك هذه بعشرين صنعا مثلاً فلي وما نقص فعلي فهو
من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب
بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن
عمر والمزابنة ان يبيع التمريك ان زاد فلي وان نقص
فعلى فثبت ان من صور المزابنة ايضاً هذه الصورة من
القمار ولا يلزم من كونها قماراً ان لا يسمي مزابنة ومن
صور المزابنة ايضاً بيع الزرع بالحنطة وقيل يراه مسلم
من طريق عبيد بن عمير عن نافع والمزابنة بيع تمر التخل بالتمر
كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً
وستاتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الميث عن نافع
بعد ابواب وقال المزابنة كل شيء من الجراف لا يسلم كيلاً
ولا وزنه وعدده اذا بيع بشي مسمى من الكيل وغيره
سوا حس حرك الري في يده ام لا وسب الهم عنه
ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر ينظر مالك
الي معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار
والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع التمر قبل
بدو صلاحه وهو خطأ والمعيار بينهما ظاهرة من اول
حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجز وقيل
على غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولي
قوله وقال انس الى اخره ياتي موصولاً في باب بيع المحاضر
وفيه تفسير المحافلة ثم اورد المصنف حديث ابن
عمر من رواية سالم ومن رواة نافع كلاهما عنه
ثم حديث ابي سعيد في ذلك وفي طريق نافع المزابنة
وظاهر انه من المرفوع ومثله في حديث ابي سعيد
في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد

كونه مرفوعاً

كونه مرفوعاً واية سالم وفيه لم يتعرض فيها الذكر المزابنة وعلني
تقدير ان يكون التفسير من همولا الصحابة فهو عرف بتفسيره
من غيرهم وقال ابن عبد البر لا يخالف لهم في ان مثل هذا
مزابنة وانما اختلفوا هل يتحقق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلاً
بمثل فلا يجوز منه كيل بخلاف ولا خلاف فالجمهور على الاحتاق قيل
تخصيص ذلك بالتخل والكرم والله اعلم قوله قال سالم
هو موصول بالاسناد المذكور وقد اورد حديث زيد بن ثابت في اخر
الباب من طريق نافع عن ابن عمر عن نافع وقد تقدم قبل ابواب من
وجم آخر عن نافع مضموناً في سياق واحد واخرجه الترمذي من طريق
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث
ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واثار الترمذي اليه وهم فيه
والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافلة والمزابنة الا انه قد اذت لاهل
العرايا ان يبيعوها مثل خرصها وورد الترمذي ان التصريح بها
عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر
واسطه وروى ابن عمر استثنى العرايا بواسطة زيد بن ثابت
فان كانت رواية ابن اسحق مخفوفة احتمل ان يكون ابن عمر حمل
الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطه ولا شك
باحدث الباب على تخريم بيع الرطب بالبائس منه ولو تساوى في الكيل
والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب
قد ينقص اذا جف عن البائس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور
وعن ابي حنيفة الاكتفا بالمساواة حالة الرطوبة وخالفاه
صاحباة في ذلك بصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك
والصريح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص

الربط اذا حيف قالوا نعم قال فلا اذا اخرج ما لك واصحاب السنن
وصحة الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قولهم خص بعد
ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من
اصح ما ورد في الرد علي من حمل من اختلفة النهي عن بيع التمر
بالتمر علي عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا استثني منه وزعم
انها مكان مختلفان ورد في سياق واحد وكذلك من زعم
منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع
التمر بالتمر لان المنسوخ بعد التامخ قوله بالربط او بالتمر
كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري
بلفظ او وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه
النسائي والبطائني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق
الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالربط وبالتمر ولم يصر في غير
ذلك هكذا رواه بالواو وهذا يويد كون او بمعنى التخيير لا للشك
بخلاف ما جزم به النووي وكذلك اخرج ابو داود من طريق
الزهري ايضا عن خارجة بن ثابت عن ابيه واسناده صحيح
وليس هو اختلاف علي الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس
عن الزهري بالاسنادين اخرجتهما النسائي وفرقهما ولا بدت
هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائرا الي جواز بيع الربط
المخروض علي روس التخل بالربط المخروض ايضا علي الارض
وهو رأي ابن حيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأي
الاصطخري وصحة جماعة وقيل لا يجوز ان كانا نوعا واحدا
لم يخز اذا لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي ابي اسحق
وصحة ابن ابي عمير وهذا كله فيما اذا كان احدهما علي التخل
والاخر علي الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا علي التخل
وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخرى

يطول ذكرها

يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق البس في ذلك بالربط قوله
بيع التمر بالتمر ومحرّم الميم وفي رواية مسلم من التخل وهو المراد
هنا وليس المراد هنا التمر من غير التخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمشاة
والسكون وانما وقع النهي عن الربط بالتمر لكونه متفاصلا من جنسه
قوله كليا ياتي الكلام عليه في الحديث الذي بعد قوله وبيع
الكرم بالزبيب كليا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء وهو شجر
العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه
جواز تسمية العنب كراما وقيل ورد النهي عنه كما سببنا في
الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي علي التزيب ويكون
ذكر هنا لبيان الجواز وهذا اكله بنا علي ان نفس الزاينة
من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وعلي تقدير كونه موقوفا فلا
حجة علي الجواز فيحمل النهي علي حقيقته واختلف السلف
هل يلحق العنب او غيره بالربط في العرايا فقيل لا وهو
قول اهل الظاهر واختار بعض الشافعية منهم اهل
الطري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب
الشافعية وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل
يلحق كل تمر وهو منقول عن الشافعي ايضا قوله عن داود
ابن الحصين هو المديني وكلم مدينيون الاشاج البخاري وليس
لداود ولا لشاخية في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب
الذي يليه وشاخية هو سفيان مولي ابن ابي احمد ووقع في رواية
مسلم ان ابا سفيان اخبر انه سمع ابا سعيد وابو سفيان
مشهور بكينته حتى قال النووي تدعى الغنم ولا يعرف اسمها
وسبقه الي ذلك احمد والحاكم في الكنى لكن حتى ابو داود
في السنن في رواية هذه الحديث عن القعقبي شيخه فيه
ان اسمه فرمان وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش

الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكي الواقدي ان
ابا سفيان كان موليا لبني الاشهل وكان يحالس عبد الله بن ابي احمد
فنسب اليه قوله والمزابنة اشترا التمر بالتمر علي روس التخل
ناد ابن مهدي عن مالك عند الاسعيلي كيلا وهو موافق
لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس يقيد في هذه الصورة
بل لانه صوت المزابنة التي وقعت اذ ذلك فلا مفهوم له لخروج
علي سب اوله مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان السكوت عنه
اولي بالمنع من المنطوق وليستفاد منه ان معيار التمر والزبيب
الكيل وناد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحافة كسر
الارض وكذا هو في الموطا قوله عن شيان هو ابو اسحق
ووقع في رواية الاسعيلي من وجه اخر عن ابي معاوية حديثنا
الشيبياني وبياتي الكلام علي المحافة في باب بيع الخاضق
ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب
هذا الحديث مثله والمزابنة في التخل والمحافة في الترخ
قوله اخص لصاحب العربية بفتح المهلة وكسر الراء وتشديد
التخانة جمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة قوله
ان يبيعهما بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعدي
شيخ البخاري فيه كيلا ومثل للمم من رواية موسى بن عقبة
عن نافع وبياتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب السراب ولمسلم من رواية
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العربية
ياخذها اهل البيت بخرصها تريا ياكلونه رطبا ومن طريق الاثر
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العربية بخرصها ثراء
وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه

الطبراني من طريق

الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر بلفظ
رخص في العرايا التخل والتخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها
تمازاد فيه يوهبان للرجل للرجل وليس يقيد وعند الجمهور
كما سيأتي شرحه بعد باب قوله باب بيع التمر بفتح
المثلثة والميم علي روس التخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب
او الفضة ابيع فيه ظاهر الحديث وسياتي البحث فيه قوله عن
عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع
بينهما ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب
عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريح ورواه ابن عيينة عند مسلم
عن ابن جريح عن عطا وحده ووقع في رواية عن ابن جريح
اجزنا عطا قوله عن جابر في رواية ابي عاصم المذكورة انها سمعا
جابر بن عبد الله قوله عن بيع التمر بفتح المثلثة اي الرطب
قوله حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبيد وصلاحه وسياتي
تفسيره بعد باب قوله ولا يباع شي منه الا بالدينار والدرهم
قال ابن بطال انما اقتصر علي الذهب والفضة لانها اجل ما يتعامل
به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه بالعرض يحيى
بشرطه قوله الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في روايته فانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي يجوز بيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بعد ذلك من التمر كما
سياتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعي الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر وهذا مردود
لان الذي روي النبي عن بيع التمر هو الذي روي الرخصة
في العرايا فان ثبت النبي والرخصة معا قلنا ورواية سالم
الماضي في الباب الذي قبله يدل علي ان الرخصة في بيع العرايا
وقر بعد النبي عن بيع التمر بالتمر ولغظه عن ابن عمر مرفوعا

ولا يتبعوا التمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
 رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظه
 الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع
 فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع التمر بالتمر وقد قدمت
 ايضا في ذلك قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الجابي
 بفتح الهاء والجيم ثم موحدة بصري مشهور قوله سمعت مالكا
 الى اخره في اطلاق السماع علي ما قري علي الشيخ فاقربه
 وقد استقر الاصطلاح علي ان السماع مخصوص بما حدث به
 الشيخ لفظا قوله وساله عبيد الله بن النضر عن الربيع بن ابي
 هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزبير الرشيد قوله
 رخص كذا الاكثر بالتشديد والمشهور ان رخص قوله في بيع العرايا
 اي في بيع تمر العرايا لان العربية هي التمرة والعرايا جمع العربية
 كما تقدم جذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قوله وفي
 خمسة اوسق اودون خمسة اوسق شك من الراوي وبين مسلم
 في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين والمصر في اخر
 الشرح من وجه اخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا
 لعين ان داود تفرد به بهذا الاسناد قال وما رواه عنه الا
 مالك بن انس والسبق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب
 الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العراي مفهوم هذا العدد
 ومنعوا ما زاد عليه فاختلوا في جواز الخمسة لاجل الشك
 المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية
 الجواز في الخمسة فيما دونها وعند الشافعية الجواز فيما
 دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر
 فما خذ المنع ان الاصل التحريم ومنع العرايا رخصة فيؤخذ
 ما يتحقق منه الجواز ويقتضي ما وقع فيه الشك وسبب

الخلافان

الخلافان النهي عن بيع المزانية هل ورد متقد ما ثم وقعت
 الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزانية وقع مقرا وبالبتر رخصة
 في بيع العرايا فعلي الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
 التحريم وعلي الثاني يجوز في قدر التحريم ويرجح الاول رواية
 سالم المذكورة في الباب الذي قبله واحج بعض المالكية بان
 لفظ دون صالحة لجميع ما تحا الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع
 هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها يمكن بان يحمل علي اقل ما يصدق
 عليه وهو المفتي به في مذهب الشافعي وقد روي الترمذي
 حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ اريخص
 في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم
 المازري ان ابن المنذر ذهب الي تحديد ذلك بأربعة اوسق
 اورده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية
 التي وقع فيها الشك والاحد بالرواية المتينة قال والزم المزي
 الشافعي القول به انتهى وقيل نقله نظرا ما ابن المنذر فليس
 في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه من خيصوص القول الصاير الي
 ان الخمسة لا يجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزي
 ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر
 هذا القول عن قوم قالوا واحجوا بحديث جابر ثم قالوا ولا خلا ف
 بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر
 من الاربعة اوسق ما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم
 حديث جابر قلت حديث جابر الذي اشار اليه اخرجه
 الشافعي واحمد في صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحاق حديثي محمد بن يحيى بن
 يحيى بن حبان عن عمه واسعه بن حبان سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان

يبعونها محرصا بقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ
احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد علي الاربعة او سق
وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزها
فليس بالواضح واحج بعضهم لما لك بقول سهل بن ابي خزيمة
ان العربية تكون ثلاثة او سق او اربعة او خمسة وسياتي ذكره
في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موصوف **ومن قروح**
هذه المسئلة ما لوزاد في صفة علي خمسة او سق فان
البيع يبطل في اجمع وخروج بعض الشافعية من جوار تغزيق
الصفة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة
او سق في صفة ثم باع مثلها الباع بعينه في صفة اخرى
جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احد واهل الظاهر والاعلم
قوله قال نعم القابل هو مالك وكذلك اخرج مسلم عن يحيى بن
يحيى قال قلت لما لك احدثك داود فذكره وقال في اخره نعم
وهذا التحمل يسمى عن السماع وكان مالك يجتاز على الحديث
من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشاخي
نعم ام لا والصحيح ان سكوتة تزل مثلية اقران اذا كان
عارفا ولم يمنع مانع واذا قال نعم فهو اولي بلى تزل قوله
سفيان هو ابن عيينة قوله قال يحيى بن سعيد هو الاضارعي
وسياتي في اخر الباب ما يدل علي ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد
له وهذا هو السري في ايراد الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرة
بالموختة والمعجة مصغرا وهو ابن يسار بالتحمانية ثم المهمل
فحفظ الاضارعي قوله سمعت سهل بن ابي خزيمة زاد الوليد بن
كثير عند مسلم عن يسار بن يسار ان رافع بن خديج وسهل
ابن ابي خزيمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
ابن ٢ عن يسار بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله

عليه السلام

عليه وسلم منهم سهل بن ابي خزيمة قوله ان باع بخرضا هو بفتح
الخاء المعجمة وانشار ابن القين الي جواز كسرهما وجزم ابن العربي
بالكسر وانكر الفتح وحوزها النوي وقال الفتح اشهر قال
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار ثمر فن فتح قال هو اسم الفعل
ومن كسر قال اسم لكشي المخوض انتهى والغرض هو التحسين
والمدح وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير
العرايا قوله وقال سفيان ثم اخري الي اخره هو كلامه
علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين
علي لفظين والمعني واحد واليه الاشارة بقوله هو سوا
اي المعني واحد قوله قال سفيان اي بالاستناد المذكور
قلت ليحيى بن ابي سعيد لما حدثته به قوله وانا
غلام جملة حالة والغرض الاشارة الي قدم طلبه وعدم
وطسه ولانه كان في سن الصبي بنا طر شيوخه فيما حثهم
قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد
ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع
العرايا بالخرض واما باكلها اهلها وطبا واما ابن عيينة
في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا
ولم يقيد بها بشي مما ذكره قوله قلت انهم يروونه عن جابر
في رواية احمد في مسنده عن سفيان قلت اخرجهم عطا ان
سمعه من جابر قلت ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريح
عطا عن جابر تقدمت الاشارة اليها وازناتاني في كتاب
الشرب وهي على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب
قوله قال سفيان اي بالاستناد المذكور انما اردت اي
الحامل لي علي قوله ليحيى بن سعيد الام يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الي اهل المدينة

وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة روي ايضا في التقييد
فيجعل المطلق علي المقيد حتى يقوم الدليل علي العمل بالاطلاق
بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل
فالذي يظهر ان لبيان الواقع لا انه قد وسياي عبيد الله انه
شرط والله اعلم قوله قيل لسفيان لم اقف علي تسمية القابل قوله
البيس فيه اي في الحديث المذكور زاي عن بيع التمر حتي بيد و
صلاحه قال لا ليس هو في حديث سهل بن ابي خبيثة وان كان
صحبا من رواية غيره وسياي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار
ابن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه
سفيان و **حكي** الاسمعي عن ابن صاعد انه اشار اليه
وهم فيه قلت قد اخبرني عن عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظاهر ان عبد الجبار
لم يفر بذلك قوله **باب** تفسير العرايا هي جمع
عريته وهي عطية شرة التخل دون الوصف المره كانت
العري في الجذب تنطوع اهل التخل بذلك علي من لاخر له كما
ينطوع صاحب الشاة او الابل بالنتيجة وهي عطية اللبن
دون الروم قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين
غير هي لسويد بن الصلت
ليست بشهاة ولا رحسة ولكن عرايا والسدس الحواج
ومعني سها أي تحمل سنة دون سنة والرحسة التي
مدعم حين يحمل من الضعف والعريه فاعيل بمعنى مفعوله
او فاعلة يقال عري التخل بفتح العين والرا بالتعدية يعروها
اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لآخر علي سبيل الملح
لياكل ثمرها ويبقي رفسها لمعطيها ويقال عريت التخل
بفتح العين وكسر الراء عري علي انه قاصر وكانها عريت عن

عن اي
ص

اي ص

الحلم

الحلم احوالها واستسب بالعطية فاختلف بالمراد بها شرا قوله
وقال مالك العربية ان يعرب الرجل الرجل التخله اي يهبها
له او يهب له ثمرها ثم ينادي بدخوله عليه فيرخص له اي للتواهب
ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوبه له بثمر
اي يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب
عن مالك و **روى** الطحاوي من طريق ابن نافع عن
مالك ان العربية التخله للرجل في حايط عينه وكانت العادة
انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الي البساتين فيكرم صا
التخل الكثرة دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيتك بخرص
تخلتك ثم افرخص له في ذلك ومن شرط العربية عند مالك
انها لا تكون بهذه المعاملة الا يبيع العري خاصة لما يدخل علي
المالك من الضرب بدخول حايطه او لرفع الضرر عن الاخر بقيام
صاحب التخل بالستقي والكلف **ومن** شرطها ان يكون
البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمر موجل وحالفة الشاة
في الشرط الاخر فقال بشرط التقابض فونه وقال ابن
ادريس العربية لا تكون الا بالكيل من الثمر يابيد ولا يكون بالخلاف
ابن ادريس هذا روي عن ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي
ويردده ابن بطال ثم السبكي في شرح التهذيب بيان الشاة
والذي في الام للشاة فلي وذكره عنه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمره التخله
والشرح منه من الثمرات بخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص
اذا ييس ثم يشتري بخرصه ثم فان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسه البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا
فهو يوافق في المعنى لان حصلاهما ان لا يكون جرافا ولا
نسيئة قوله وما يقويه اي قوله الشاة اي بان لا يكون جرافا

قول سهل بن ابي خنيفة بالاوزق الموسقة وقول سهل هذا اخرجه
الطري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل
موقوفاً ولفظه لا يباع التمر في روس التخل بالاوزق الموسقة
الا ووزقاً ثلاثة او اربعة او خمسة ياكلها الناس وذكره المصنف
عن الشافعي هو شرط العربية عند اصحابه وضابط العربية
عندهم انها يبيع رطب في تخل يكون خرصه اذا صار تمر اقل
من خمسة اوسق بنظير في الكيل من التمر مع التقابض
في المجلس قال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس
بقول سهل بالاوزق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون
مؤجلة وانما يشهد له قول سيفيات بن حسين يعني الاتي
قلت لعلم اراد ان مجموع ما ورد به بعد قول ابن ادريس
يقوي قول ابن ادريس **شتم** ان صور العربية كثيره منها
ان يقول رجل لصاحب حايط بعني تمر تخلات باعبارها عرضها
من التمر فيخرضها ويبيعه ويقبض منه التمر وسلم اليه التخلات
بالتحلية فتقطع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحايط
لرجل تخلات او تمر تخلات معلومة من حايطه ثم يتضرر
بدرخوله عليه فيخرضها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بمن
مؤجلة له ومنها ان يهب اياها فيتضرر الموهوب كانه
بانتظار ضرور الرطب ثم ولا يحب كل ما يربط
لاحتياجه الي التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب
او من غير بخرى ياخذ مبعولاً ومنها ان يبيع الرجل
تمر حايطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه تخلات معلومة
يتقرب بنفسه وهي التي عصى له عن خرصها في الصدقة سميت
عرايا لانها العربية على ان خرص في الصدقة وخرص
لاهل الحاجة الذي لا تقدر لهم وعندهم فضول من تمر

قوتهم

قوتهم ان يتبايعوا بذلك التمر من رطب تلك التخلات بخرصها وما
يطلق عليها اسم عربية ان يعري رجلا تمر تخلات يبيع له اكلها والنصف
فيها وهذه هبة محضه ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب
الحايط من حايط تخلات معلومة لا يخرضها في الصدقة وهاتان
الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما وجميع هذه الصور بحاجة
عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العربية في البيع على الصورة
الثانية وقصرها ابو عبيد علي الصورة الاخرى من صور البيع
ولما زاد ان رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولايسيروه لتجارة ولا
ادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة
وهي ان يعري الرجل الرجل تمر تخله من تخله ولايسلم ذلك
له ثم يدهوله في ارتجاع تلك الهبة فرض له ان يجتنب ذلك
ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه ثم وحمل على ذلك
اخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثنا
العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره
وحكي الطحاوي عن عيسى بن ابان من اصحابهم ان معاني
الرخصة ان الذي وهب له العربية لم يملكها لان الهبة لا تملك
بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمر وهو لم يملك المبدل
منه حتى اسحق البدل كان ذلك مستثنى فكان رخصة
وقال الطحاوي بل معني الرخصة فيه ان المرء ما مور
بامضاً ما وعد به وان لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يجيب
ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر
بذلك معني الرخصة واجاب مذهبه باشياء تدل على ان
العربية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا يلزم من كون
اصل العربية العطية ان لا يملك العربية شرعاً على صور اخر
قال ابن المنذر الذي رخص في العربية هو الذي نهى

عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال
وتطير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا سلع
بالميس عندك فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى عن
بيع ما ليس عندك وبيع العينة مع كونها مستثناة من بيع
التمر بالتمر فقد تناقض وانما حملهم ان رخصته على الهبة فيعيد
مع نضج الحديث بالبيع واستثنا العرايا ولو كان المراد الهبة
لما استثنت العينة من البيع ولا نزعها بالرخصة والرخصة لا تكون
الا بعد مسوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبيان الرخصة
قدت بخمسة اوسق في مادونها والهبة لا تثقيد ولا نزع لم
يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبيان لو كان
الرجوع جازيا فليس اعطاوه التمر بدله الرطب بل هو تجديد
هبة اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم قوله
وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا
ان يعري الرجل في ماله التخله والتخلين اما حديث ابن اسحق
عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق واما
تفسير فوصله ابوداود عن بلقظ التخلات وزاد فيه
فيشتق عليه فيبيعها بمثل خرضها وهذا اقرب من الصور التي
قصر مالك العينة عليها قوله وقال يزيد يعني ابن هرون
عن سفيان بن حسين العرايا تخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا اربها رخص لهم ان يبيعوها بما
شئوا من التمر وهذا وصله الامام احمد في حديث سفيان بن
حسين فذكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت
مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكر
وهذه احاديث تصور المتقدمة قال حجاج لما كان في قصة
العينة علي ما ذكره حديث سهل بن ابي حنيفة المذكور في الباب

الذي قبله

الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا فتمسك بقول اهلها والظاهر
ان الذي اعرفها ويحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشرا
والاحسن في الجواب ان حديث سهل دل على صورة العربية
وليس فيه التعرض لكون غيرها ليست عربية وحكي عن
الشافعي تقييدها بالمساكين علي ما في حديث سفيان بن
حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن
الشافعي ولعل مقتضاه من اثبتة ما ذكره الشافعي
في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن
ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحصر وليس عندهم ذهب
ولا فضة يشترون بهامنه وعندهم فضل تمر من قوت
سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرضها من التمر ياكلونها
رطباه قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان
قوله ياكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العينة يشتريها
لياكلها وانه ليس له رطب ياكله غيرها ولو كان المرخص له
في ذلك صاحب الحايطة يعني لما قال مالك لكان لصاحب
الحايطة في حايطة من الرطب ما ياكله غيرها ولم يقتصر البيع
العينة قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره
عن الشافعي وقال السككي هذا الحديث لم يدكر
الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي
ولم يجد التيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذ
من السير يعني سير الواقدي قال وعلي تقدير صحة فليس
فيه حجة للتقييد بالعقد لانه لم يقدم في كلام الشافعي
وانما ذكره في القصة فيحتمل ان يكون الرخصة وقعت
لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا

يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارح
وقد اعتبر هذا الفقيه الخابله مضموما الى ما عتبر مالك
فعدم لاجوز العربية اللامحاجة صاحب الحايط الى البيع او
لحاجة المشتري الى الرطب ولتداعيه قوله حدثنا محمد بن
اللاذكري عن مسعود بن ووقع في رواية ابي ذر وهو ابن مقاتل
وعنه انه هو ابن المبارك قوله قال موسى بن عفتة اي
بالاسناد المذكور قوله والعرايا تخللات معلقات يايتها
فبشترها اي يشتر مرتها اي بمن معلوم وكأنه اختصر للعلم
ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين
مسقه من عروق اذا السب ويردب اليه لا بمعني العربي
من التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العربية ان يشترى
الرجل ثمرة التخللات لطعام اهله رطبها ثمرا وفي
لفظ عنه ان العربية التخللة تجعل للقوم فيبيعونها بخمها
ثمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العربية
على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع
معارضته راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه
عبر المزانية النهي عنها في قصة لاثرت في اليها حاجة اليه
ولا يندفع بها مستدق فان المشتري بها بالتمتمت من بيع ثمرة
تعين وسئل بالعين ما يزيد من الرطب فان فانه يتعد
هذا قيل له ما حري بيع الرطب بالتمم ولو لم يكن الرطب على
التخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي اقدم باتباع
احاديث الباب من غير فانها ناطقة باستثنا العرايا من
بيع المزانية واما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة
وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على روس
التخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد

القطع

القطع بالرطب على التخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكلما ورد من
تفسير العرايا في الاحاديث الشافعية وقد روي ابو داود من
طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه وسعيد هو اخو يحيى بن سعيد
قال العربية الرجل بعري الرجل التخللة او الرجل يستثنى من ماله
التخللة ياكلها رطبا فيبيعها ثمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العربية انها
التخللة يربتها الرجل او يشترى بها في بساتين الرجل وانما يتجه
الاعتراض على من تمسك بصورة الواردة في تفسير العربية
ومنع غيرها واما من عمل بها كلها وصدقها نظما في ضابط
حكمها فلا اعتراض عليه والله اعلم قوله **باب**
بيع الثمار قبل ان يبدى صلاحها اي يبدى ويغير حمزاي يظهر
والثمار بالثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهما عم من الرطب وغيره
ولم يجزم بحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف
في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن
ابي ليلى والثوري وهم من نقل الاجماع على البطلان
وقيل يجوز مطلقا ولو بشرط التنقية وهو قول يزيد
ابن ابي حبيب وهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل
ان شرط القطع لم يبطل والابطال وهو قول الشافعي
واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم
يشترط التنقية والنهي محمول على بيع الثمار قيل ان
يوجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على
ظاهره لكن النهي فيه للتزير وحديث زيد بن ثابت
المصدر به الباب تمدد للاخر وقد جعل على الثاني وذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث الا في حديث زيد
ابن ثابت قوله وقال النبي عن ابي الزناد الى اخره لم الك

النهاية

موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن
ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد
الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق
يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني
واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا قوله من
بني حارثة بالمهمل والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعه مديون قوله فاذا
جد الناس بالجيم والذال المعجمة اي قطعوا ثمر التخل اي
اي استحق التمر القطع وفي رواية اي ذر عن
المشتملي والسر حسبي اجد بزيادة الف ومثله للمشي
قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجراد كاطم اذا
دخل في الظلام والجدام صرام التخل وهو قطع ثمرها واخذها
من الشجر قوله وحضرنا ضيقا ضيقا بالضاد المعجمة قوله قال
المتابع اي المشتملي قوله الدمان بفتح الهمزة وكحفيف الميم
ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله قال
عياضها صحيجان والضم رواية القاسبي والفتح
رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره
ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف
وفتحها وفتح الدال وفتح ابو عبيد بانه فساد الطلع
وتعفته وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام
العفن وقال القزاز الدمان فساد التخل قبل اذراكه
وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب التخل اسود فعفونا
ووقع في رواية يونس الدمار بالراء النون وهو
تصنيف كما قاله عياض ووجهه عن بانه اباد الهلاك
كانه قرأه بفتح اوله قوله اصابه مرض في رواية الكشيبي

والشفي